

# التعليق الكبير

في المسائل الخلافية بين الأئمة

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي

المولود ببغداد سنة ٣٨٠ هـ ومات في سنة ٤٥٨ هـ  
رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتور  
محمد بن فهد بن عبد العزيز لفریح

المجلد الثاني

كتاب الخوارج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# التعليق الحكيم

في المسائل الخلافية بين الأئمة

(٢)



## بِجَمِيعِ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق  
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل  
المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة  
أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية  
والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م



ISBN 978-9933-527-00-6



9 789933 527006



دار النواذر

المؤسس والمالك

د. النور الدين ظاير

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي  
والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية  
المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية  
تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002 م،  
وأشهرت سنة 1426هـ - 2006 م.

سوريا - دمشق - الحلبوني :

ص. ب. : 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnawader.com
- f.daralnawader.com
- y.daralnawader.com
- i.daralnawader.com
- L.daralnawader.com

E - mail : info@daralnawader.com

Website : www.daralnawader.com

### شركات شقيقة

دار النوادر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب. : 4462/14 - هاتف : 652528 - فاكس : (009611) 652529  
دار النوادر الكويتية - الكويت - ص. ب. : 1008 - هاتف : 22453232 - فاكس : (00965) 22453323  
دار النوادر التونسية - تونس - ص. ب. : 106 (أريانة) - هاتف : 70725546 - فاكس : (00216) 70725547



# تابع [كتاب الصلاة]

٥٦ - مَسَائِلُ

دم السمك<sup>(١)</sup> ظاهر:

نص عليه في رواية أحمد بن سعيد بن عبد الخالق<sup>(٢)</sup> - وقد سئل عن دم الحيات، والأوزاغ يقع في الإناء -، فقال: يُصَبُّ<sup>(٣)</sup>، فقليل له: فدم السمك؟ قال: لا بأس به<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجعفر بن محمد: ليس دم السمك عبيطاً<sup>(٥)</sup>، .....

(١) في الأصل: النسك.

(٢) لم أجد روايته، ولم أقف له على خبر.

(٣) ينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٥ و ١٧٥٩).

(٤) لم أقف على الرواية، وينظر: الجامع الصغير ص ٣١، ورؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٧٦)، والمستوعب (١ / ٣١٥)، والمغني (٢ / ٤٨٥)، والكافي (١ / ١٨٧)، والمحزر (١ / ٣٢)، ومختصر ابن تميم (١ / ٦٧)، والفروع (١ / ٣٣٩)، والإنصاف (٢ / ٣٢٣).

(٥) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى في حاشية (٣)، وقد جاء في مسائل =

وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - : هو نجس .

دليلنا : أنه جزء من السمك ، فكان طاهراً .

دليله : اللحم ، يبين صحة هذا : أن لحم الميتة ودمها سواء في التحريم ، يجب أن يكون سواء في مسألتنا في الإباحة ؛ ولأنه لو كان دمه نجساً ، لما جاز أكله ، أو يسفح دمه ؛ كالشاة ، والبعير ، والبقر ، فلما اتفقوا على جواز أكله من غير سفح دمه ، دل على أنه طاهر ؛ ولأنه دُمٌ مأكول ، فكان دمه طاهراً ؛ كالكبد ، والطحال ، والدلالة أنه يؤكل بدمه : أنه يشوى كما هو من غير سفح دمه .

فإن قيل : ليس في السمك دُمٌ حالماً يؤكل .

قيل له : السمك له دم سائل ، فإذا لم يسفح ، بقي فيه بعد الموت ؛ كما يبقى دم الشاة فيها ، وهذا نعلمه مشاهدة ، ألا ترى أن السمكة إذا شق جوفها بعد موتها ، وجد فيها دم كثير ، وإذا كان كذلك ، واتفقوا على أنه

---

= ابن هانئ رقم (١٧١) السؤال عن الدم العبيط ما هو؟ فأجاب الإمام أحمد - رحمه الله - بقوله : الذي لا يخالطه شيء .

(١) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٢٩) ، والهداية (١ / ٣٨) .

(٢) ينظر : المدونة (١ / ٢١) ، وبداية المجتهد (١ / ١٢٠) وجعله أحد القولين للإمام مالك - رحمه الله - .

(٣) ينظر : الحاوي (١ / ٣٢٣) ، والبيان (١ / ٤٢١) ، وهو أحد الوجهين عند الشافعية .

ليس من شرط إباحة السمك إخراج ما فيه من الدم، بل يجوز أن يشوى على جهته، ويؤكل، ثبت أن أكله بدمه مباح.

فإن قيل: إنما شرط ذبح سائر الحيوانات؛ لأنه أسهل ما يمكن إماتته، فشرط ذلك؛ لئلا يؤدي إلى تعذيبه، لا أن سفح دمه مقصود لكونه نجساً، ألا ترى أنه لا يجب سفح بوله وإخراج روثه، والأسهل في السمك موته من غير سفح؛ لأن دمه طاهر.

قيل له: فذبح السمك أسهل في إماتته من تركه حتى يموت حتف أنفه؛ لأننا نعلم أن السمك يبقى بعد خروجه من الماء بعد<sup>(١)</sup> زمان كثير، ثم يموت، ولأنه لو كان موته أسهل في إماتته من ذبحه، لوجب أن لا يباح أكله؛ لأنه عدل عن الأسهل.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

والجواب: أنه محمول على غيره من الدماء.

واحتج بقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال»<sup>(٢)</sup>، فدل على أن ما عدا هذين الدمين لا يحل.

---

(١) موجودة في الأصل، ولعلها زائدة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٥٧٢٣)، وابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال، رقم الحديث (٣٣١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وجاء موقوفاً عن ابن عمر، وصحح الوقف أبو زرعة، قال البيهقي عن إسناده الموقوف: (هذا =

والجواب : أنا نقول : ودم السمك أيضاً، بما ذكرنا، ولأنه لما أباح السمك على الإطلاق، كان عاماً في جملمته، والدم من جملمته .  
 واحتج : بأنه دم سائل، فكان محرماً، دليله : سائر الدماء، وفيه احتراز : من الكبد والطحال، ولأنه حيوان، فكان دمه نجساً، دليله : سائر الحيوانات .  
 والجواب : أن المعنى في تلك الدماء، محذور تناولها، وليس كذلك في دم السمك ؛ لأنه مباح بدلالة ما قدمنا، فصار كالكبد، والطحال، والله أعلم .

\* \* \*

## ٥٧ - مَسَائِلُ التَّرَاثُفِ

دم البق<sup>(١)</sup>، والبراغيث<sup>(٢)</sup> طاهر في أصح الروايتين :  
 نص عليه في رواية صالح<sup>(٣)</sup> في دم البراغيث، فقال : لا بأس به،

= إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم)، ينظر :  
 العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٤٠٠)، وسنن البيهقي (١ / ٣٨٤)، والبدر المنير  
 (١ / ٤٤٨).

- (١) هو : البعوض، والواحدة بعوضة . ينظر : الصحاح (بعض).
- (٢) جمع برغوث، وهو دويبة شبه الحرقوص، لونه أسود، لا يمشي، بل يثب، وهو من الخلق الذي يعرض له الطيران، فيستحيل بقاً . ينظر : الحيوان للجاحظ (٥ / ٣٧٣)، ولسان العرب (بُرْغُث).
- (٣) لم أقف على روايته، والمسألة بنصها ذكرها الكوسج في مسائله رقم (١٤٩)، =

ليس هو دماً مسفوحاً<sup>(١)</sup>.

وهذا تعليل يدل على طهارته عنده، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

وقال في رواية أبي داود: في دم البراغيث، إذا كثرت: لأفزع منه<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك نقل جعفر بن محمد عنه: في دم البراغيث: إذا كان يسيراً، فلا بأس<sup>(٤)</sup>.

وسئل عن دم البعوض؟ فقال: كثير<sup>(٥)</sup>.  
وهذا يدل على نجاسته؛ لأنه توقف عن كثيره<sup>(٦)</sup>، وبه قال الشافعي - رحمه الله -<sup>(٧)</sup>.

---

= وينظر: المغني (٢ / ٤٨٤)، ومختصر ابن تميم (١ / ٦٨)، والإنصاف (٣٢٣ / ٢).

- (١) في الأصل: دم مسفوح.
- (٢) ينظر: مختصر اختلاف الفقهاء (١ / ١٢٩)، وتحفة الفقهاء (١ / ٩٦).
- (٣) في مسائله رقم (٢٨٧).
- (٤) لم أقف على روايته، وينظر: المبدع (١ / ٢٤٧).
- (٥) في الأصل: كثيراً.
- (٦) ينظر: المحرر (١ / ٣٢)، والمستوعب (١ / ٣٣٠).
- وذهبت المالكية: إلى أنه إذا كثرت، يجب غسله. ينظر: المدونة (١ / ٢١)، والمعونة (١ / ١١٧ و ١١٨).
- (٧) ينظر: الحاوي (١ / ٢٩٥)، والمهذب (١ / ٢٠٥).

وجه الرواية الأولى: أنا قد بيّنا - فيما تقدم - : أن موت هذه الأشياء في الماء لا يفسده<sup>(١)</sup>، فلو كان دمها نجساً، لأفسده؛ كالشاة إذا ماتت في الماء، ولأنه دم غير سائل، فكان طاهراً، دليله: الكبد، والطحال، ولا يلزمه عليه الدم الذي يخرج<sup>(٢)</sup> على رأس الجرح، ولا يسيل: أنه نجس؛ لأننا نريد بقولنا: غير سائل: أنه مع وجود السبب الموجب لسيلانه لا يسيل، وهو قتل هذا الحيوان.

واحتمج المخالف بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣].

والجواب: أن المراد به: الدم السائل؛ بدليل قوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١١٥]، فحرم منها ما كان مسفوحاً، ودم البق، والبراغيث غير مسفوح؛ ولأن التحريم ورد على الوجه الذي كانوا يستبيحونه، وهم كانوا يفصدون البهيمة، ويشربون دمها، ولا يتكلفون ليسير<sup>(٣)</sup> دم البق والبراغيث، فالتحريم ورد على ما كانوا عليه.

---

(١) نسب ابن المنذر - رحمه الله - هذا القول إلى عوام أهل العلم. وقال أبو الخطاب - رحمه الله -: (لأن المسألة إجماع، فإن من لدن الرسول ﷺ وإلى وقت الشافعي يقع الذباب والبق في الماء... ولم ينقل عن أحد منهم أنه أراق ذلك، ورآه نجساً). ينظر: الأوسط (١/ ٢٨٢)، والانتصار (١/ ٤٩٢)، والمغني (١/ ٦٠)، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧٦).

(٢) في هامش المخطوط مكتوب: يظهر، والمثبت هو المكتوب في الأصل.

(٣) في الأصل: يسيل.

واحتج : بأنه حيوان ، فكان دمه نجساً ، دليhle : سائر الدماء .  
والجواب : أن سائر الدماء مسفوحة غير مأكولة ، وهذا غير مسفوح ،  
فهو كدم الكبد ، والطحال ، ولا يلزم على علة الأصل : دم السمك ؛ لأنه  
مأكول .

\* \* \*

٥٨ - مَسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ

بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر :

نص عليه في رواية عبد الله<sup>(١)</sup> ، والمروزي<sup>(٢)</sup> ، وهو قول مالك<sup>(٣)</sup> ،  
وداود<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله - .

وروى الأثرم عنه : في بول الإبل يصيب الثوب إذا كان كثيراً فاحشاً :  
يعيد<sup>(٥)</sup> .

وقال أيضاً في رواية صالح<sup>(٦)</sup> : يتنزّه عن الأبوال كلها ، فقليل له :  
أليس قد شرب قوم ؟ فقال : ذاك عند الضرورة .

(١) في مسائله رقم (٣٨ و ٤١) .

(٢) ينظر : الروايتين (١ / ١٥٥) .

(٣) ينظر : المدونة (١ / ٢١) ، والكافي ص ١٨ .

(٤) ينظر : المحلى (١ / ١٨٥) .

(٥) ينظر : الروايتين (١ / ١٥٥) .

(٦) في مسائله بنحوها رقم (١٢٤٩) ، والروايتين (١ / ١٥٥) .

وظاهر هذا أنه نجس، وهو قول الشافعي - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: روث الحمام والعصافير طاهر، وبقية ما يؤكل لحمه بوله وروثه نجس<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ مَأْوَِيَّ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوَدَمَاسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وليس هذا بواحد من تلك.

وأيضاً: ما روى شيخنا في كتابه<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن أبي كثير عن سوار ابن مصعب<sup>(٤)</sup>، عن أبي جهم<sup>(٥)</sup>، عن البراء بن عازب رضي الله عنه: عن النبي ﷺ:

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص ٣١، والحاوي (٢/ ٢٤٩).

(٢) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١، والمبسوط (١/ ١٧١)، والهداية (١/ ٣٧)،

ونص على أنه إذا كثر، لم تصح الصلاة فيه، على تفصيل في الكثير عندهم.

(٣) ذكره ابن حامد - رحمه الله - بلا إسناد في كتابه تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٥٦).

(٤) الهمداني الكوفي الضرير، قال الإمام أحمد - رحمه الله -: متروك الحديث،

توفي سنة بضع وسبعين ومئة. ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ٢٧١)، وميزان

الاعتدال (٢/ ٢٤٦).

(٥) هو: سليمان بن الجهم بن أبي جهم الأنصاري الحارثي، أبو جهم

الجوزجاني، مولى البراء، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٢٤٧.

تنبيه: سقط من السند الذي ساقه المؤلف (مطرف بن طريف)، وهو الراوي

عن أبي جهم، وهو: أبو بكر الحارثي، الكوفي، وثقه الإمام أحمد - رحمه

الله -، لا كما نقل المؤلف - رحمه الله - أنه متروك. ينظر: العلل ومعرفة

الرجال (١/ ٤١٢)، والجرح والتعديل (٨/ ٣١٣)، والتهذيب (٤/ ٩٠).



أنه قال: «ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله»<sup>(١)</sup>.

وروى محارب بن دثار<sup>(٢)</sup> عن حذيفة بن اليمان، أو عن جابر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>،  
عن النبي ﷺ قال: «ما أكل لحمه، فلا بأس ببوله»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: هذا خبر ضعيف؛ لأن سوار بن مصعب متروك الحديث،  
ومطرف متروك الحديث أيضاً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر بالتنزه  
منه، رقم (٤٦٠ و ٤٦٢)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: نجاسة  
الأبوال والأرواث، رقم (٤١٤٧)، وقال: (لا يصح في هذا عن النبي ﷺ  
شيء)، وقال ابن حجر: (ضعيف جداً). التلخيص (١/ ١٠٣).

(٢) في الأصل: زناد، والتصويب من سنن الدارقطني، والبيهقي.  
ومحارب هو: ابن دثار السدوسي، الكوفي، القاضي، قال ابن حجر: (ثقة  
إمام زاهد)، توفي سنة ١١٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٨٠.

(٣) في سنن الدارقطني، والبيهقي عن جابر رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول، والأمر بالتنزه  
منه، رقم (٤٦١)، وقال: (عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان)،  
والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: نجاسة الأبوال والأرواث، رقم (٤١٤٨)  
وقال: (لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء)، وقال ابن حجر: (ضعيف  
جداً). التلخيص (١/ ١٠٣).

(٥) مضى التنبيه على عدم ضعف مطرف - رحمه الله -، ولعله يقصد: عمرو بن  
الحصين العقيلي الوارد في سند حديث جابر رضي الله عنه، فهو متروك، كما ذكره  
ابن حجر في التقريب ص ٤٦١.

قيل له : هذا لا يكفي في رد الحديث حتى تبين وجه ضعفه ، وترك حديثه .

فإن قيل : فليس فيه دلالة على طهارته .

قيل له : قوله : « فلا بأس » يدل على طهارته ؛ لأن من قال : هو نجس ، يقول : إذا صلى فيه ، ففيه بأس ، والخبر يمنع من ذلك .

فإن قيل : نحمل هذا على حال الضرورة ، أنه لا بأس بشربه ، على عادة العرب في شرب أبوال الإبل .

قيل له : لا بأس يعمُّ سائر الأحوال .

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن مكحول : أن النبي ﷺ كان يصلي وعنانُ فرسه في ذراعه ، وعليه جبةٌ من صوف ، فبال الفرس ، فانتضح عليه من بوله ، فلم ينصرف لذلك<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : [لعله] أن لا يكون علم بذلك .

قيل له : قوله : « فلم ينصرف لذلك » لا يقتضى إلا أن يكون علم بذلك ، وإلا ، لم يكن في نقله فائدة ؛ لأن الراوي نقل الخبر وبيان الحكم ، وأن ذلك البول لا يمنع الصلاة .

وجواب آخر : وهو أنه لو كان عدم علمه ، لبيّنه الراوي ؛ لأنه ذكر

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٣/ ١٦٢٦) رقم (١١٠٥) ، وفيه بقية بن الوليد ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء ، وقد عنعن ، ومكحول قد أرسله . ينظر : التقريب ص ١٠٠ .

احتجاجاً على طهارته، وروى زيد بن علي<sup>(١)</sup> عن أبان<sup>(٢)</sup>، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل لك أكل لحمه، أصابه، أو أصاب الثوب»<sup>(٣)</sup>.

ولأن المسألة إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن بكير بن الأشج<sup>(٤)</sup> قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله يصلون، وخُرُوءُ البعير في ثيابهم<sup>(٥)</sup>، وهذا إشارة إلى جميعهم.

وروى عاصم<sup>(٦)</sup>.....

(١) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو الحسين المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، قتل سنة ١٢٢ هـ، ينظر: التقريب ص ٢١٣.

(٢) في الأصل: أبانه.

وأبان هو: ابن عثمان بن عفان الأموي، أبو سعيد المدني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٦.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) هو: بكير بن عبدالله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبدالله المدني، نزيل مصر، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٢٠ هـ. ينظر: التقريب ص ١٠٢.

(٥) لم أقف عليه، وقد ذكره الهاشمي في رؤوس المسائل (١/ ١٧٧)، وابن تيمية في شرح العمدة (١/ ١١٣).

والخُرُوءُ: العذرة، والجمع خروء. ينظر: لسان العرب (خراً).

(٦) ابن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي بعد سنة ١٤٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٩٤.

عن أبي عثمان<sup>(١)</sup> قال: كنا مع عبدالله إذ وقع عليه خُرءُ عصفور، فقال بيده هكذا: فنفضه<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن كيسان<sup>(٣)</sup> قال: خَرَّتْ على ابن عمر رضي الله عنهما حمامة، فأخذ عصاة من الأرض، فمسح بها رأسه، وصلى<sup>(٤)</sup>.

والقياس: أنه مائع ورد الشرع بإباحة شربه، فكان طاهراً، دليhle: اللبن.

وقد دل على إباحة شربه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في أن ناساً من عرينة<sup>(٥)</sup> قدموا المدينة، فاجتَوْوها، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة، فقال: «اشربوا من أبوالها وألبانها»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في الأصل: عاصم، وهو خطأ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة. وأبو عثمان هو: عبد الرحمن بن ملّ، أبو عثمان النهدي، مخضرم، قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد)، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر: التقريب ص ٣٧٨.

(٢) أخرجه مالك في المدونة (١ / ٦ و ٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٢٦١)، وسنده صحيح.

(٣) طاوس، وقد مضت ترجمته.

(٤) لم أجده، ولعل كلمة: (عصاة) كما في الأصل، تصحيف من (حصاة). ينظر: المبسوط (١ / ١٧١).

(٥) في الأصل: عرنة.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم، رقم (٢٣٣)، ومسلم في كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربين، رقم (١٦٧١).

=

وإن شئت قلت : متحلل معتاد من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهراً،  
دليله : اللبن، ولا يلزم عليه الدم لأنه غير معتاد تحلله، ولا يلزم عليه بول  
ما لا يؤكل لحمه ؛ لقولنا : من حيوان يؤكل لحمه .

فإن قيل : لبن المرأة طاهر، وبولها نجس .

قيل : لأن الشرع سوى بين لبن الإبل وأبوالها، وفرق بينهما في  
المرأة ؛ ولأنه بولٌ، فكان تابعاً للحم، دليله : بول الآدمي، وما لا يؤكل  
لحمه، لما كان اللحم محرماً، ولما كان لحم ما يؤكل لحمه مباحاً، كان  
البول مباحاً، ولأنه رَجِيعُ حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهراً، دليله : رجيع  
الحمام، والعصافير، وهذا يخص أبا حنيفة - رحمه الله - .

فإن قيل : الفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن ذلك لا يغسل  
المسجد منه، وليس كذلك غيره من الرجيع ؛ لأنه يغسل المسجد منه .

الثاني : أن ذلك لا يستحيل إلى نتن وفساد، وهذا معدوم في غيرها  
من الأرواث .

قيل : أما غسل المسجد من ذلك، فلا يجب، كما لا يجب في رجيع  
الحمام، والعصافير .

وأما قوله : إن ذلك لا يستحيل إلى نتن، فغير صحيح ؛ لأن ذرق  
العصافير منتن، ألا ترى أن روائح أبراجها في غاية النتن؟ وعلى أن هذا

---

= والجوى : كل داء يأخذ في الباطن لا يُستمرأ معه الطعام، واجتويت البلد :  
إذا كرهت المقام فيه . ينظر : لسان العرب (جوا) .

ييطل بعر الشاة، والظباء؛ فإنه لا رائحة له، وقد قيل: بأن بعر الظباء يكون رائحته طيبة، ومع هذا، فإنه نجس عنده، فبطل هذا المعنى.

وعند أبي حنيفة أيضاً: ما لا يجب غسله إذا كان قدر الدرهم، جاز أن لا يجب إذا زاد عليه؛ كالבصاق، ولا يلزم عليه الدم؛ لأنه يجوز أن لا يجب فيما زاد على قدر الدرهم إذا لم يكن فاحشاً.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَأً خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦]، فذكر أنه يخرج من بين نجسين - دم وفرث - لبناً.

والجواب: أن موضع الاعتبار لا يرجع إلى أنه أخرج طاهر من بين نجسين، وإنما يرجع إلى أنه أخرج لبناً سائغاً من بين فرث متغير الرائحة، واللون، كرية المطعم، ودم يجري مجراه، وأنه سائغ شربه، غير ممتزج بشيء من ذلك، فيمنع شربه.

واحتج: بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «أكثرُ عذاب القبر من البول»<sup>(١)</sup>.

وروي: أنه مر بقبرين وهما يعذبان، فقال: «وما يعذبان بكبير؛ كان أحدهما لا يستتر من البول»<sup>(٢)</sup>، وهذا عام في سائر الأبوال.

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، رقم (٢١٦)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، رقم (٢٩٢).

والجواب : أنه قد روي في بعض الألفاظ : «أنه كان لا يستنزه من بوله»<sup>(١)</sup>، فنص على بول الإنسان، وذلك نجس، وعلى أن الخبر محمول على ذلك؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتج : بأنه بول، فكان نجساً، دليله : بول ما لا يؤكل لحمه، وكل ما خرج من آدمي كان نجساً، فإذا خرج من غيره، كالدم.

والجواب : أن ما لا يؤكل لحمه لما حكم بتحريم لحمه، حكم بنجاسة بوله، وهذا لما حكم بإباحة لحمه، يجب أن يحكموا على إباحة بوله، وأما الدم، فهو أغلظ تحريماً، ألا ترى أن دم الصبي الذي لم يطعم يجب غسله، ويرش على بوله؟ وكذلك دم العصافير والحمام نجس، وبولها وروثها طاهر، فبان الفرق بينهما.

ولأن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال : في بول ما يؤكل لحمه : يصلى فيه ما لم يكن كثيراً متفاحشاً<sup>(٢)</sup>، ولم يقل مثل هذا في الدم، والله أعلم.

\* \* \*

## ٥٩ - مَسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ

إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه بالأرض، وصلى،  
لم تجزئه في أصح الروايات :

---

(١) ينظر : ما مضى في حاشية (٢) في الصفحة السابقة.

(٢) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣١، والهداية (١ / ٣٧).

نص عليه في رواية الفضل بن زياد<sup>(١)</sup>: فيمن وطىء بنعله على فأرة، فتبين أثرها: عليه غسله، قيل له: فمسحه؟ قال: لا.

وكذلك نقل عبدالله عنه<sup>(٢)</sup>: إذا كان السرجين رطباً من بغل أو حمار، فيعجبني غسله. وظاهر هذا: أن حكمها لا يزول بالمسح، وروى عبدالله عنه: أنه سئل عن البول في النعل والخف هو بمنزلة الثوب<sup>(٣)</sup>؟ فقال: أرجو أن يكون أخف<sup>(٤)</sup>.

فظاهر هذا: أنه يزول بالمسح.

ونقل ابن منصور عنه<sup>(٥)</sup>: في الأرض يطهر بعضها بعضاً سوى البول والعذرة الرطبة. فظاهر هذا: أن البول، والعذرة لا يزول حكمها إلا بالغسل، ويزول حكم غيره من النجاسة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إن كانت النجاسة لها جرْم قائم؛ كالعذرة ونحوها، وجفّت، فمسحه بالأرض وصلى فيه، أجزأه، وإن كانت رطبة، أو أصابه بول، .....

---

(١) ينظر: الروايتين (١٥٣ / ١).

(٢) في مسائله رقم (٣٣)، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (١٣١).

(٣) في الأصل: البول، وهو خطأ، والتصويب من مسائل عبدالله، والروايتين (١٥٣ / ١).

(٤) في مسائله رقم (٢٩٦).

(٥) في مسائله رقم (٥٢)، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٣٦)، والروايتين (١٥٤ / ١).



لم يجزئه إلا الغسل<sup>(١)</sup>.

وللشافعي - رحمه الله - قولان: أحدهما هو القديم: تجوز الصلاة فيه، والثاني: وهو القول الجديد: لا تجوز الصلاة فيه<sup>(٢)</sup>.

فالدلالة على أنه لا يجوز الصلاة فيه قبل الغسل: هو ملبوس نجس، فلم تجز الصلاة فيه إلا بعد الغسل، دليله: الثوب.

وإن شئت قلت: فلم يقيم مسحه مقام غسله، دليله: الثوب. ولأنه لو لم تصبه إلا الرطوبة، لم يجزئه إلا الغسل، كذلك إذا كان معها جرم؛ كما لو كانت النجاسة رطبة، لم يجزئه إلا الغسل، كذلك إذا جفت، كما لو لم يكن لها جرم، وكما لو أصابت الثوب.

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وطئ أحدكم الأذى بنعليه، فإن طهورهما التراب»<sup>(٣)</sup>. وروى أبو عبدالله بن بطة في سننه عن عائشة - رضي الله

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٣٠)، والهداية (١/ ٣٦).

(٢) ينظر: المذهب (١/ ١٧٣)، والبيان (١/ ٤٤٨).

وذهبت المالكية: إلى أنه لا يصلي فيه حتى يغسله. ينظر: المدونة (١/ ١٩)، والمعونة (١/ ١٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٦)، وابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب تطهير الثياب، باب: ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعل، رقم (٢٩٢)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: طهارة الخف والنعل، رقم (٤٢٤٦)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ١٠٧): =

عنها - قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطأ بنعليه الخَبَثَ ، ثم يصلي فيهما؟ قالت : قال رسول الله ﷺ : «الترابُ لها طهور»<sup>(١)</sup> ، والخَبَثُ إذا أطلق ، انصرف إلى النجاسة .

والجواب : أن الأذى هاهنا محمول على ما يُستقذر من الأشياء ؛ كالمخاط ، والبزاق ، والطين ، وقد يسمى ذلك طهارة ؛ لأن الطهارة في اللغة : النظافة ، والنزاهة من الأشياء .

واحتج : بأن أسفل الخف محل يتكرر ملاقاته للنجاسة ، فزال حكمه بالمسح ، دليله : السبيل .

والجواب : أنا لا نسلم أنه يتكرر ملاقاته للنجاسة ؛ لأن عامة الأرض طاهرة ، ولهذا نقول : ما يلحق ثوبه من طين أو بلل ، يُحكم بطهارته ، وإنما المواضع النجسة منها قليلة يمكن الاحترازُ منها ، بل الأصل المقيس عليه يتكرر ملاقاته للنجاسة في اليوم والليلة ، فجاز أن يخفف فيه ، فيقوم المسح مقام الغسل .

واحتج : بأنه حكم لو تعلق بالرجل ، كان فرضه الغسل ، فإذا تعلق بالخف ، جاز المسح فيه ، كالطهارة عن الحدث .

---

= (حديث مضطرب الإسناد لا يثبت)، وينظر: علل الدارقطني (٨/ ١٥٩).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب النعل، رقم (٣٨٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: طهارة الخف والنعل، رقم (٤٢٤٨)، قال الدارقطني: (ومدار الحديث على ابن سمعان، وهو ضعيف). ينظر: العلل (١٤/ ٣٣٨).

والجواب: أن الطهارة عن الحدث أوسع، ألا ترى أنها لو عمت سائر البدن، غسل أربعة أعضاء، ويقدم غسل النجاسة عليها عند عدم الماء، وليس لها بدل، والطهارة عن الحدث لها بدل.

واحتج: بأن جرم الخف مستحصفٌ كثيف، وجرم النجاسة متحلل سخيف، فإذا جفت، نشفت الرطوبة التي فيها إلى نفسها فهي أزيلت، فالحك والمسح زال الجرم<sup>(١)</sup>، والرطوبة التي حصلت فيه، ولم يبق في الخف من أجزاء النجاسة إلا شيء يسير مثلها لو انفرد، لم يمنع جواز الصلاة، ولا يلزم عليه إذا كانت رطبة؛ لأن الجرم إذا أزيل بالحك والمسح، يثبت الرطوبة التي كانت معه تلاقيه لتجف، كأنه لم يصبه غيرها، ولا يلزم عليه البول؛ لأنه ليس له جرم ينشف الرطوبة إلى نفسه، فإذا مسحه بالأرض، علمنا أن أجزاء النجاسة باقية في الخف كما كانت، ولا يزيل تلك الأجزاء إلا الغسل، ولا يلزم عليه الثوب إذا أصابته نجاسة، فجفت أو لم تجف، كان لها جرمٌ أو لم يكن، لا يجزئه إلا الغسل؛ لأن الثوب متحللٌ يتداخله [أجزاء]<sup>(٢)</sup> النجاسة، فلا يزيله الحك.

والجواب: أن في حال الملاقة قد نجس الخف، وجفاف النجاسة لا يجذب تلك الرطوبة التي لاقت الخف؛ بدليل: أنه لو وقع ذلك الخف بعد مسحه في ماء يسير، أو مسحه بخارقة رطبة، نجس الثوب والماء، فلو كان جفاف النجاسة قد جذب الرطوبة إلى نفسه، لوجب أن يحكم بطهارة

(١) كذا في الأصل، وقد تكون: فبالحك والمسح...

(٢) في الأصل: آخر، والصواب المثبت.

المحل، ولما لم يحكم بذلك، دل على بطلان هذا، والله أعلم.

\* \* \*

## ٦٠ - مَسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ

يُرْشُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَالرَّشُّ: أَنْ يُكَاثَرَ بِالْمَاءِ حَتَّى يَغْمُرَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَاطَرَ الْمَاءُ مِنْهُ:

نص على هذا في رواية صالح<sup>(١)</sup>، وأبي طالب<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله - : بول الغلام والجارية سواء يجب غسلهما.

دليلنا: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند<sup>(٦)</sup> قال: نا عبد الصمد ابن عبد الوارث<sup>(٧)</sup> قال: .....

- 
- (١) في مسائله رقم (٧٥).
  - (٢) لم أقف على رواية أبي طالب، وقد نقل الرواية كذلك: أبو داود في مسائله رقم (١٥١)، والكوسج في مسائله رقم (٣٧)، وينظر: المغني (٢/ ٤٩٥).
  - (٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٤٨)، والمهذب (١/ ١٧٠).
  - (٤) ينظر: الآثار (١/ ٥٣)، ومختصر الطحاوي ص ٣١.
  - (٥) ينظر: المدونة (١/ ٢٤)، والإشراف (١/ ٢٨٢).
  - (٦) رقم (٥٦٣).
  - (٧) ابن سعيد العنبري مولاهم، التنويري، أبو سهل البصري، قال ابن =

نا هشام<sup>(١)</sup> عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «بولُ الغلام يُنْضَح، وبولُ الجارية يُغَسَّل»<sup>(٤)</sup>.

قال قتادة: هذا إذا لم يَطْعَمَا<sup>(٥)</sup> الطعام، .....

= حجر: (صدوق ثبت في شعبة)، توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: التقريب ص ٣٨٥.

(١) ابن أبي عبد الله: سنبر الدستوائي، أبو بكر البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ١٥٤هـ. ينظر: التقريب ص ٦٤٠.

(٢) الديلي البصري، قيل: اسمه: محجن، وقيل: عطاء، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٨هـ. ينظر: التقريب ص ٦٩٨.

(٣) هو: أبو الأسود الديلي، ويقال: الدُّؤلي، البصري، واسمه: ظالم بن عمرو ابن سفيان، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ٦٩هـ. ينظر: التقريب ص ٦٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٧)، والترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في: نضح بول الغلام الرضيع، رقم (٦١٠) وقال: (حديث حسن صحيح. رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٥)، قال ابن حجر: (وإسناده صحيح. ورواه سعيد عن قتادة فوقفه، وليس ذلك بعله قاذحة). ينظر: فتح الباري (١/ ٤٢٥)، والتلخيص (٨٨ / ١).

(٥) في الأصل: يطعمها، والتصويب من المسند.

فَإِذَا طَعِمَا، غَسَلَ بَوْلَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وروى أبو داود بإسناده<sup>(٢)</sup> عن أم قيس بنت محصن - رضي الله عنها -، - حديث أم قيس في الصحيحين -<sup>(٣)</sup>: أَنَّهَا أَتَتْ بَابَ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وروى أبو داود بإسناده<sup>(٤)</sup> عن بُبَاةَ<sup>(٥)</sup> بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ لَكَ، قَالَ: «إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بعد الحديث.

(٢) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، رقم (٢٢٣)،

ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، رقم (٢٨٧).

(٤) في سننه، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٥).

(٥) في الأصل: ابانة، والتصويب من سنن أبي داود.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم (٢٦٨٧٥)، وابن ماجه في كتاب:

الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٢)، وابن

خزيمة في صحيحه، جماع أبواب تطهير الثياب، باب: غسل بول الصبية،

رقم (٢٨٢)، قال البوصيري: (هو صحيح إن سلم من الانقطاع، قال المزي

في التهذيب والأطراف: [روى قابوس عن أبيه عن أم الفضل]). ينظر:

مصباح الزجاجة (٢/ ٢٨٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وروى أبو داود بإسناده<sup>(١)</sup> عن أبي السمع رضي الله عنه قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل، قال: «ولّني»، فأولّيه قفائي، فأستره به، فأُتي بحسن أو حسين رضي الله عنه، فبال على صدره، فجئت أغسله، فقال: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: غاير بين اللفظين، وأراد بهما جميعاً معنى واحداً، وهو الغسل، وهذا شائع في الكلام، ألا ترى إلى قول الشاعر<sup>(٣)</sup>:

فألفى قولها كذباً وميناً .....

- (١) في سنته، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦).  
 (٢) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الجارية، رقم (٣٠٤)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٦)، والدارقطني باب: الحكم في بول الصبي والصبية ما لم يأكلا الطعام، رقم (٤٧٠)، ونقل النووي، وابن الملقن، وابن حجر: قول البخاري: (حديث أبي السمع هذا حديث حسن). ينظر: المجموع (٢ / ٤٢٠)، والبدر المنير (١ / ٥٣٢)، والتلخيص (١ / ٨٧).

- (٣) هو: عدي بن زيد بن حماد التميمي النصراني، شاعر جاهلي، من فحول الشعراء، كان يسكن بالحيرة، وصدر البيت:

وقدّمت الأديمَ لَراهِـشِـه

وقيل:

وقدّدت الأديمَ لَراهِـشِـه

ينظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ١٣٠، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١١٠).

فغاير بين اللفظين، ومعناهما واحد<sup>(١)</sup>، ومنه يقال: بغير ناضح: إذا كان يسقي الماء ويصبه<sup>(٢)</sup>.

قل له: هذا لا يصح؛ لأن في خبر أم قيس: فنضحه، ولم يغسله، فنفت الغسل. وفي خبر لبابة<sup>(٣)</sup> بنت الحارث: «إنما يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر»، ففرق بين الذكر والأنثى في الصفة، وكذلك في حديث أبي السمع: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، وفي حديث علي عليه السلام: «يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام»، وهذا كله يقتضي الفرق.

ولأن كل ما لم يجب غسله إذا كان قدر الدرهم، جاز أن لا يجب ما زاد عليه، دليله: البزاق، ولا يلزم عليه الدم؛ لأنه قد يجوز أن لا يجب في الزيادة غسل إذا لم يفحش.

ولأن الأبوال على ضربين: بول آدمي، وبول بهيمة، ثم ثبت أن من أبوال البهائم ما ينفرد بشيء يزول به حكمه من بين جنسه، وهو بول الكلب، والخنزير بزوال حكمهما بالغسل سبعا، وغيرها لا اعتبار بالعدد فيه عندهم، وكذلك أبوال آدميين، وليس إلا في مسألتنا، والعلة فيه: أنه أحد نوعي الأبوال.

---

(١) ينظر: لسان العرب (مين).

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢ / ٣١).

(٣) في الأصل: ابانه.



واحتمج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : «يُغسل من الدم والبول والمني»<sup>(١)</sup>.

والجواب : أن هذا محمول على غير مسألتنا ؛ بما ذكرنا .  
واحتمج : بأنه يجب غسله بعد أن يأكل ، فيجب غسله قبل أن يأكل ،  
دليله : بول الجارية ؛ ولأنه بول نجس ، فلا يطهر بالرش ؛ قياساً على بول  
الجارية .

والجواب : أن هذا قياس يعارض النص ، فلا يجب قبوله ، وعلى أنه  
لا يمتنع أن يتفق بوله ، وبول الصبية ، والكبير في النجاسة ، ويختلفان<sup>(٢)</sup>  
في باب الإزالة ؛ كالمني والبول يتفقان في النجاسة عنده ، ويختلفان في  
الإزالة ؛ لأن المني إذا كان يابساً ، يجزئه الفك ، والبول لا يجزئه إلا  
الغسل ، وكذلك النجاسة التي لها جرم قائم ، فإذا جفت في أسفل الخف ،  
يجزئها الجفاف والمسح ، والبول لا يجزئه إلا الغسل ، كذلك هاهنا ،  
ووجدت بخط أبي بكر الكبشي من أصحابنا<sup>(٣)</sup> قال : وسألته - ويغلب

---

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه ، باب : نجاسة البول ، والأمر بالتزهر منه من حديث  
عمار ؓ ، رقم (٤٥٨) وقال : (لم يروه غير ثابت بن حماد ، وهو ضعيف  
جداً) ، قال ابن الملقن : (هذا الحديث باطل ، لا يحل الاحتجاج به) . ينظر :  
البدر المنير (١ / ٤٩٣) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الأصوب : يختلفا .

(٣) هو : أحمد بن عثمان بن علان بن الحسن الكبشي ، يعرف بـ (ابن شكائاً) ،  
أبو بكر الحنبلي ، صحب ابن شاقلا ، وابن بطة ، وغيرهما . ينظر : =

على ظني : أنه يعني بالسؤال : أبا إسحاق بن شاقلا ؛ لأنه قدّم قبل هذا الكلام سؤالاً<sup>(١)</sup> في مسألة ذكر فيها أبا إسحاق : ما يقول في رجل صلى في ثوب بال عليه صبي لم يطعم ، ولم يرش عليه ماء ؟ قال : يعيد الصلاة ، وإن كان طاهراً ، كما روي عن أبي عبدالله : إذا صلى في ثوب فيه مني ، ولم يغسله ، ولم يفركه ، يعيد ، وإن كان طاهراً<sup>(٢)</sup> .

وظاهر هذا القول : أن بول الصبي طاهر ، وهذا بعيد ؛ لأن أحمد - رحمه الله - قال<sup>(٣)</sup> في رواية أبي داود : في قطيفة صبي وقعت في بئر ، قال : إذا كان يبول فيها ، فإنها تُنزع<sup>(٤)</sup> .

وهذا ظاهر في تنجسه ، ولم يفرق بين أن [يكون] قد طعم ، أم لم يطعم ؛ ولأنه لو كان طاهراً ، لم يحتج إلى الرش ؛ كالمخاط ، والبصاق ، يابساً<sup>(٥)</sup> أجزأ فيه الفرك .

\* \* \*

---

= طبقات الحنابلة (٣ / ٣٠١) ، والمقصد الأرشد (١ / ١٤١) .

(١) في الأصل : سؤال .

(٢) ينظر : المغني (٢ / ٤٩٥) ، وشرح الزركشي (٢ / ٤٢) ، والإنصاف (٢ / ٣١٠) .

(٣) كررت في الأصل مرتين .

(٤) في مسائله رقم (٦) .

(٥) كذا في الأصل ، ولعل الكلام يستقيم : إذا كان يابساً .

إذا جبر بعظم نجس، فأنجبر، ونبت عليه اللحم، لم يخرج

منه :

قياس المذهب<sup>(١)</sup>؛ لأن أحمد - رحمه الله - قد قال : إذا كان يستضر باستعمال الماء خوفَ الزيادة في المرض والتباطؤ في البرء، جاز التيمم<sup>(٢)</sup>، وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

قال أبو بكر في كتاب : الصلاة من «الشافعي» : يُجبر على إخراجِه منه ما لم يخف التلف<sup>(٤)</sup>، وقد أوماً أحمد في رواية ابن إبراهيم : إذا وقع ضرره، فأعاده، ثم انقلع، يعيد الصلاة<sup>(٥)</sup>.

فلولا أنه كان يلزمه قلعه، لم يأمره بالإعادة.

وقال الشافعي - رحمه الله - : إن لم يخش من قلعه التلف، لزمه قلعه، فإن امتنع منه، أجبره السلطان عليه، فإن مات قبل، لم يجب قلعه؛ لأن جميعه صار ميتاً، والله حسيبه فيما صلى من الصلوات مع النجاسة،

(١) كذا في الأصل، ولعلها : على قياس المذهب.

(٢) ينظر : الروايتين (١ / ٩٢)، والتمام (١ / ٢١٨)، والفروع (٢ / ١٠٣).

(٣) ينظر : التجريد (٢ / ٧٥٢)، ورؤوس المسائل للزمخشري ص ١٧١.

وهو قول المالكية. ينظر : الإشراف (١ / ٢٨٤)، والذخيرة (١ / ٤٥٤).

(٤) ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٧٨)، والتمام (١ / ٢١٨).

(٥) في مسائله رقم (٢٧٢)، وينظر : الروايتين (١ / ٢٠٢)، وبنحوها نقل

المروذي. ينظر : الروايتين (١ / ٢٠٢).

وإن خيف من قلعه التلف، فقد اختلف أصحابه، فمنهم قال: لا يقلع؛ لأن حكم النجاسة سقط لأجل الضرورة، كما نقول في دم الاستحاضة، وسلس البول، ودمِ البراغيث، ومنهم من قال: يُقلع، وإن مات، فالحق قتله؛ كمن<sup>(١)</sup> يشرب الخمر، فيقام عليه الحد، فإن مات، فالحق قتله<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: أنه يستضر بقلعه، فلم يلزمه؛ كما لو خاف التلف، ولهم على هذا الأصل كلام مذكور في مسألة الطهارة: إذا خاف الزيادة في المرض، هل يجوز له التيمم؟

ولأن النجاسة إذا كانت في باطن البدن، فإنه لا يجب إخراجها، أصله: الدم في العروق.

فإن قيل: العروق لا تنقل<sup>(٣)</sup> عن الدم، فيسقط حكمه، ولا يجب إخراجها منها للضرورة.

وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا ضرورة به إلى ترك العظم النجس في بدنه.

قيل له: إذا انجبر ساقه، ونبت عليه اللحم، كان ضرورة إلى تركه؛ لأن في إخراجها ضرراً، أو في خوف التلف، ولأنها نجاسة حصلت في باطن بدنه، فلا يجب إخراجها، أصله: إذا شرب خمراً، أو أكل ميتة؛

---

(١) في الأصل: كما.

(٢) ينظر: المذهب (١/٢٠٦)، وحلية العلماء (١/١٦٠)، والمجموع (٣/١٠٢).

(٣) هكذا في الأصل.

لأنه لا يجب عليه أن يستقيء حتى تخرج النجاسة.

فإن قيل: من أصحابنا من قال: يلزمه أن يستقيء، كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه: أنه شرب لبناً، فقيل له: من نعم الصدقة، فاستقاء<sup>(١)</sup>.

قيل: هذا قول لم يقل به أحد من الأئمة، وما روي عن أبي بكر رضي الله عنه لا يدل على أنه كان يراه واجباً.

فإن قيل: المعدة معدن النجاسات، وإذا حصلت فيها، لم يجب إخراجها، وليس كذلك سائر البدن.

قيل له: المعدة ليست معدناً لا يصال النجاسات إليها؛ لاتفاقهم على أنه لا يجوز شرب الخمر، ولا أكل الميتة، وإنما يوصل إليها الأشياء الطاهرة، ثم تتغير فيها، وتستحيل نجاسة، ومع هذا، إذا حصلت فيها نجاسة من خارج، لم يجب إخراجها، كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: إذا جاز أن يتغير الشيء فيها، فيستحيل نجاسة، ولا يجب إخراجها، جاز أن يحصل فيها نجاسة من خارج، ولا يجب إخراجها،

---

(١) رواه سعيد بن منصور بإسناده، كما ذكر إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥ / ٢١٤٠) عن ابن المنكدر: أن أبا بكر رضي الله عنه . . . (ولم أجده في سنن سعيد المطبوع)، وابن المنكدر لم يدرك أبا بكر، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١ / ٣٥) بإسناده عن زيد بن أسلم: أن أبا بكر رضي الله عنه، مرسلاً، وقد صح الأثر عن عمر رضي الله عنه كما قاله ابن الملقن في البدر المنير (٧ / ٣٩٦)، وأثر عمر رضي الله عنه رواه مالك في الموطأ في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، رقم (٩٢٤).

ليس كذلك ما تنازعنا فيه .

قيل له : فرق بينهما ؛ لأنه قد توجد النجاسة في الموضع الذي يحصل فيه العظم النجس ، فلا يجب إخراجها ؛ كالدم ونحوه ، فيجب لهذا المعنى إذا حصلت فيه نجاسة من خارج أن لا يجب إخراجها .

وأيضاً : لو خاط جرحه بخيط غصب ، وكان يستضر بقلعه ، لم يُجبر على ذلك ، كذلك إذا جبره<sup>(١)</sup> بنجس .

فإن قيل : الخيط له بدل يرجع إليه ، وهو القيمة ، وهذه النجاسة لا بدل لها ينتقل لها .

قيل له : دم الاستحاضة لا بدل له ، ويعيد ، وعلى أنه لا يمتنع أن نقول : يتيمم ، كذلك لغيره من النجاسات ، وعلى أنه لو غصب ساجة<sup>(٢)</sup> ، وبني عليها ، أُجبر على إزالتها ، وإن كان لها بدل .

واحتج المخالف : بقوله تعالى : ﴿وَالرُّجْرَ فَاهْجُرْ﴾ [المدر: ٥] ، والعظم نجس رجز ، فوجب هجرانه .

والجواب : أن هذا مخصوص ؛ بدلالة ما قدمنا .

واحتج : بأنه أوصل النجاسة إلى موضع لا يحيلها ، فوجب أن يلزمه قلعها عند عدم الضرورة ؛ قياساً على ما ذكرنا .

والجواب : أن المعنى في الأصل : أن النجاسة لم تحصل في باطن

---

(١) في الأصل : خبره .

(٢) الساج : خشب يجلب من الهند ، واحده ساجة . ينظر : لسان العرب (سوج) .

البدن، وإنما حصلت في ظاهره، والنجاسة إذا كانت في ظاهر البدن، فإنه يجب إزالتها، وإذا كانت في باطنه، لم يجب؛ بدلالة سائر النجاسات، والله أعلم.

\* \* \*

## ٦٢ - مَسْنَدُ النَّبِيِّ ﷺ

### منِّي الآدميين طاهر في أصح الروايتين :

نص عليها في رواية خطاب بن بشر<sup>(١)</sup>، فقال: يفركه، أو يغسله. ولو كان نجساً، ما كان الفك يطهره، وبه قال الشافعي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>، وداود<sup>(٣)</sup>. وفيه رواية أخرى: أنه نجس<sup>(٤)</sup>، فإن كان رطباً، غُسل، وإن كان يابساً، فُرك، نص على هذا في رواية عبد الله<sup>(٥)</sup>: إن كان فاحشاً، أعاد، وإن فرك الثوب، أجزأت صلاته. وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد عنه<sup>(٦)</sup>: أنه إن كان فاحشاً رطباً، أو يابساً، أعاد الصلاة، وإن مسحه وهو رطب، لم يعد الصلاة. فقد نص على نجاسته، وفرق بين يسيره وكثيره؛ كالدَّم،

(١) ينظر: الروايتين (١ / ١٥٥)، والانتصار (١ / ٥٤٣).

(٢) ينظر: الأم (٢ / ١١٩)، والبيان (١ / ٤١٩).

(٣) ينظر: المحلى (١ / ١٥٨).

(٤) ينظر: الانتصار (١ / ٥٤٣)، والمغني (٢ / ٤٩٧).

(٥) في مسأله رقم (٥٦ و ٢٩٣).

(٦) ينظر: الروايتين (١ / ١٥٦).

وأجاز فكره، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

وقال مالك - رحمه الله - : هو نجس، إلا أنه لا بد من غسله، رطباً كان أو يابساً<sup>(٢)</sup>.

وجه الرواية الأولى في طهارته : ما روى أبو بكر النجاد في كتاب :  
الطهارة، بإسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ  
عن المني يصيب الثوب؟ قال : «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما  
يكفيك أن تمسحه بخرقه أو إذخرة»<sup>(٣)</sup>، فمن هذا الخبر دليلان : أحدهما :  
أن النبي ﷺ قال : «أَمِطْهُ بِإِذْخِرِهِ»، وهذا صفة المني الرطب؛ لأن اليابس  
لا تصح إِمَاطَتُهُ، وعندهم : يجب غسله إذا كان رطباً.

والثاني : شبهه بالمخاط، والبصاق، وذلك يقتضي طهارته.  
فإن قيل : الصحيح من هذا الخبر : أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنه،  
هكذا قال أحمد - رحمه الله - في رواية صالح<sup>(٤)</sup>، وحنبل، ورؤي عن ابن

---

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣١، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ١٣٣).

(٢) ينظر : المدونة (١ / ٢١)، والمعونة (١ / ١٢٠).

(٣) أخرجه الدارقطني، باب : ما ورد في طهارة المني، رقم (٤٤٧)، وأشار إلى  
وقفه على ابن عباس، والبيهقي في كتاب : الصلاة، باب : المني يصيب الثوب،  
رقم (٤١٧٦)، ويبيّن أن المرفوع لا يصح، وأنه صحيح من قول ابن عباس رضي الله عنه  
كما ذكر المؤلف، قال ابن تيمية : (هذه الفتيا . . . ثابتة عن ابن عباس . . . وأما  
رفعه إلى النبي ﷺ، فمنكر باطل لا أصل له). ينظر : الفتاوى (٢١ / ٥٩٠).

(٤) في مسائله رقم (١٠٣٠).



عباس عليه السلام : أنه سهل فيه .

قيل له : قد رواه أبو بكر النجاد مسنداً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فروى عن إبراهيم الحربي عن سعيد بن يحيى بن أزهر<sup>(١)</sup> قال : نا إسحاق بن يوسف<sup>(٢)</sup> قال : نا شريك<sup>(٣)</sup> ، ومحمد بن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> عن عطاء ، عن ابن عباس عليه السلام قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر الحديث ، وإذا ثبت مسنداً أو موقوفاً ، كان أثبت له ؛ لأن الصحابي إذا كان عنده توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ، أفتى به ، فينقل عنه مرة موقوفاً ، ومرة مسنداً .

فإن قيل : قال أبو بكر الرازي<sup>(٥)</sup> : سمعت عبد الباقي بن قانع<sup>(٦)</sup> يقول :

(١) ابن نجيج الواسطي ، أبو عثمان ، ينسب إلى جده ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي سنة ٢٤٣هـ . ينظر : التقريب ص ٢٣٦ .

(٢) ابن مرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بـ (الأزرق) ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي سنة ١٩٥هـ . ينظر : التقريب ص ٧٥ .

(٣) ابن عبدالله النخعي ، مضت ترجمته .

(٤) ابن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ، قال ابن حجر : (صدوق سيئ الحفظ جداً) ، توفي سنة ١٤٨هـ . ينظر : التقريب ص ٥٤٩ .

(٥) هو الجصاص ، مضت ترجمته .

(٦) ابن مرزوق الأموي مولا هم ، أبو الحسين الحافظ ، قال الدارقطني : (كان يحفظ ، لكنه يخطئ ويصر) ، قال الخطيب البغدادي : (قد كان عبد الباقي من أهل العلم والدراية والفهم ، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه) ، توفي سنة ٣٥١هـ . ينظر : تاريخ بغداد (١١ / ٨٨) ، والميزان (٢ / ٥٣٢) .

هذا حديث يرويه سريع الخادم<sup>(١)</sup> عن إسحاق الأزرق عن شريك، وسريع<sup>(٢)</sup> ليس بشيء.

قيل له: قول عبد الباقي: إن سريعاً<sup>(٣)</sup> ليس بشيء، لا يقدح في روايته، على أنا قد بينا إسناده عن إبراهيم الحربي عن سعيد بن يحيى بن أزهر، عن إسحاق، عن شريك، وليس فيه سريع، وكذلك رواه الدارقطني بهذا الإسناد.

فإن قيل: قوله: «أمطه» يقتضي الإماطة، وإذا وجبت الإماطة، ثبتت نجاسته؛ لأن حكمه بطهارته لا يوجبها.

قيل له: لما أمر بإماطته بالإذخر، دل على أنه لم يرد بالأمر الوجوب؛ لأن أحداً لا يوجب إماطته بالإذخرة.

فإن قيل: تشبيهه بالمخاط لا دلالة فيه؛ لأنه لم يقل: كمخاط<sup>(٤)</sup> في الطهارة.

قيل له: تشبيهه عام في الطهارة وفي غيرها، ولأنه لا يخلو إما أن

---

(١) في الأصل: سريع، والتصويب من سنن البيهقي.

وسريع هو: ابن عبدالله الواسطي، الجمال، شيخ للنسائي، قال الذهبي عنه: (صدوق)، ينظر: الميزان (٢/ ١١٧)، وتنقيح التحقيق (١/ ١٣٦).

(٢) في الأصل: شريك، وهو خطأ؛ بدلالة ما بعده، وينظر: الانتصار (٢/ ٥٤٤)، والتحقيق (١/ ١٦١).

(٣) في الأصل: سريع.

(٤) في الأصل: لمخاط.

يريد تشبيهه في طهارته، أو في صفته، ولا يجوز أن يكون المراد به في الصفة؛ لأن ذلك مدرك بالحس والمشاهدة، فعلم أنه أراد تشبيهه في الطهارة التي تخفى.

وأيضاً: ما روى ميمون بن مهران<sup>(١)</sup> عن (سليمان بن يسار)<sup>(٢)</sup>، عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي فيه<sup>(٣)</sup>، وهذا حديث صحيح، ولو كان نجساً، لم تنعقد صلاته بفركه.  
فإن<sup>(٤)</sup>.

قيل له : لو كان الكثير يخالف القليل، لبيته عائشة - رضي الله عنها - ؛ لأنها ذكرت احتجاجاً على طهارته، فلو كان يختلف، لبيته.

---

(١) الجزري، أبو أيوب، قال ابن حجر : (ثقة فقيه . . . وكان يرسل)، توفي سنة ١١٧ هـ. التقريب ص ٦٢٢.

(٢) في الأصل : عن ابن عباس ؓ عن عائشة - رضي الله عنها -، والتصويب من صحيح البخاري.

وسليمان هو : ابن يسار الهلالي، مضت ترجمته في (١ / ٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : الوضوء، باب : غسل المني وفركه، رقم ٢٢٩ و ٢٣٠، ومسلم في كتاب : الطهارة، باب : حكم المني، رقم ٢٨٨ و ٢٨٩.

(٤) كذا في الأصل، وهو يدل على سقط، ويوضح الساقط ما جاء في الانتصار (٢ / ٥٤٥) : (فإن قيل : فلعله قال ذلك في مني دون الدرهم، وعندنا يجزئ في ذلك المسح).

والقياس : أنه خارج من حيوان طاهر يُخلق منه مثلُ أصله ، فوجب أن يكون طاهراً ؛ قياساً على البيض ، وقولنا : (خارج من حيوان) يحترز به من الدود المتولد من العذرة ، فقد قيل : إنه طاهر ؛ لأنه ليس بخارج من حيوان ، وعلى أنا لا نعلم أن السرجين يخلق منه الدود ، بل يجوز أن يخلق فيه مبتدأ لا منه ، وقولنا : (طاهر) يحتزر به إذا خرج من حيوان نجس ؛ كالكلب ، والخنزير ونحوه ، وقولنا : (يخلق منه مثلُ أصله) يحترز به من البول ؛ لأنه خارج من حيوان طاهر ، وهو نجس ، وكذلك الحيض ، والاستحاضة .

فإن قيل : المعنى في البيض : أنه يجوز الانتفاع به من جهة الأكل قبل موت الحيوان ، وبعد موته ، وهذا المعنى بخلافه .

قيل له : بيض الطيور التي لا يحل أكلها ؛ كالباز ، والصقر ، والرخم ، والنسر وغيره طاهرٌ عندك ، وإن لم يحل الانتفاع بها بالأكل ، فبطل هذا ، وعلى أنه إنما لم يحل أكله ؛ لأن ما يتولد منه من الحيوان لا يحل أكله ، وهو الآدمي ، والبيض يحل أكل ما يتولد منه من الحيوان ، وهو الدجاج ، فحل أكله ، فعلى هذا لما كان ما يتولد منه من الحيوان طاهر يجب أن يكون هو أيضاً طاهر ؛ اعتباراً بالأكل .

فإن قيل : هذا منتقض بالعلقة ؛ فإنها يخلق منها طاهر ، وهي نجسة .

قيل له : ابتداء الخلق من المني ، وإنما تتغير أحواله بالعلقة ، والمضغة ، كما أن البيض ابتداءه طاهر ، ثم يتغير في الثاني .

وقياس آخر : وهو أن ما لا يجب غسله إذا كان يابساً ، لا يجب

غسله إذا كان رطباً، دليله : البصاق، والمخاط.

ولأنه مائع ينشر الحرمة، فكان طاهراً؛ كاللبن من آدمية، ونشر الحرمة به ما ينعقد منه من البنوة، ولأنه مبتدأ خلق البشر، فكان طاهراً، دليله : التراب مبتدأ خلق آدم - عليه الصلاة والسلام - بقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر : ٢٦]، والصلصال : الطين اليابس الذي إذا نقرته <sup>(١)</sup>، صَلَّ، وهذا قبل أن تمسه النار، فإذا مسته، فهو فخار <sup>(٢)</sup>، والحمأ : جمع حمأة، وقوله : ﴿مَسْنُونٍ﴾ قد قيل : مصبوب، من قولهم : سنيت الماء ؛ أي : صببته، وقيل : متغير، قال الله تعالى : ﴿فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ [البقرة : ٢٥٩] : لم يتغير <sup>(٣)</sup>.

فإن قيل : آدم من البشر، ولم يخلق من المنى، وولد آدم من البشر، ولم يخلق من التراب، وإنما خلقوا من المنى.

قيل له : يصح أن يقال : ما خُلِقَ منه آدم، فهو أصل لأولاده، والمنى فهو أصل لهم، فيصح أن يقال : إنه مبتدأ خلقهم، على أننا لم ندع أن الصلصال [ابتداء] خلق كل بشر، ولا المنى ابتداء خلق كل بشر، بل ادعينا أن كل واحد منهما ابتداء خلق بشر، وهذا مسلّم، وقد قال بعضهم : مبتدأ خلق آدمي، فهو كالصلصال، وهذا غير صحيح ؛ لأن التراب أصل آدم، والمنى أصل ولده، وليس آدم بآدمي، وإنما ذلك اسمٌ لولده، والصحيح

(١) في الأصل : تقرر صل، والتصويب من تفسير الطبري، وزاد المسير.

(٢) ينظر : تفسير الطبري (١٤ / ٥٧)، وزاد المسير (٤ / ٣٩٧).

(٣) ينظر : تفسير الطبري (١٤ / ٦٠)، وزاد المسير (٤ / ٣٩٨).

هو الأول؛ لأن البشر اسمٌ له ولولده، قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَمْ أَكُنْ لَأَسْجُدَ  
لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلَافٍ مِنْ حَمَلٍ مَسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٣٣].

ولأن الخارج من مخرج الحدث على ضربين: مائع، وجامد،  
ثم الجامد منه ما هو طاهر، وهو الولد، والحصاة الخارجة من الدبر،  
ومنه النجس، وهو [الغائط]<sup>(١)</sup>، كذلك المائع وجب أن يكون منه طاهر،  
وليس إلا المنى.

واحتج: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها -: أنها قالت: أمرني  
رسول الله ﷺ بغسل المنى من الثوب إذا كان رطباً، وبفركه إذا كان  
يابساً<sup>(٢)</sup>، وأمره على الوجوب، وإذا وجب غسله، ثبتت نجاسته؛ لأن  
أحداً لا يقول: إنه طاهر، ويجب غسله.

والجواب: أنا نحمل ذلك على طريق الاستحباب؛ بدليل: ما روي

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة، ويدل على المثبت: ما في (٢/ ٤٠).

(٢) ولفظه: (إذا وجدت المنى رطباً، فاغسله، وإذا وجدته يابساً، فحتيه)، قال

ابن الجوزي: (هذا الحديث لا يعرف، وإنما المنقول: أنها هي كانت تفعل

ذلك من غير أن يكون أمرها)، قال الذهبي في التنقيح (١/ ١٦١): (وهذا

لا شيء؛ لأنه بلا سند)، ونقل كلام ابن الجوزي، وأقره ابن عبد الهادي،

والزيلعي، وابن حجر، قال الزيلعي: (غريب). ينظر: التحقيق (١/ ١٦٢)،

والتنقيح (١/ ١٣٦)، ونصب الراية (١/ ٢٠٩)، والتلخيص الحبير (١/ ٧٢).

وفعل عائشة - رضي الله عنها - في فرك المنى إن كان يابساً، وغسله إن كان

رطباً، أخرجه الدارقطني في سننه، باب: ما ورد في طهارة المنى، رقم

(٤٤٩)، قال الذهبي: (سنده قوي). ينظر: التحقيق (١/ ١٦٢).

عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما.

واحتج: بما رُوي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا أسقي راحلتي، وتنخمت، فأصابني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله ﷺ: «ما نخامتُك ودموعُ عينيك إلا بمنزلة واحدة، إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول، والمني والدم والقيء»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أنا نحمل قوله على طريق الاستحباب.

واحتج: بأن خروجه يوجب الغسل، فأشبهه دم الحيض.

والجواب: أن نجاسة الشيء غير متعلقة بكونه موجباً للغسل، بدليل: الاستحاضة، والبول، والمذي، وعلى أنه ينتقض بخروج الولد، وليس معه نفاس، فإنه يوجب الغسل، وليس بنجس، وعلى أن المعنى في الحيض. أنه يجب غسله يابساً، فكان نجساً، والمني لا يجب غسله يابساً، فلم يكن نجساً؛ كالزاق؛ ولأن الحيض خارج لا يُخلق منه طاهر، فكان نجساً، وهذا يخلق منه طاهر، فهو بالبيض أشبه.

واحتج: بأنه مائع ينقض الوضوء، أشبه البول، والمذي.

والجواب: أن كونه مائعاً لا تأثير له في النجاسة؛ بدليل: الغائط، والبول هما سواء في التنجيس، وإن كان أحدهما جامداً، وعلى أن المعنى في ذلك: ما تقدم، وهو أنه يجب غسله يابساً، وهذا بخلافه، ولأن ذلك لا يخلق منه طاهر، وهذا بخلافه، فهو كالبيض.

---

(١) مضى جزء من الحديث وتخريجه في (٢ / ٣٦).

واحتج: بأن المذي من أجزاء المني؛ بدلالة: أنه يخرج للشهوة كما يخرج المني، ثم المذي نجس، كذلك المني.

والجواب عنه: ما تقدم، وهو أن المذي يجب غسل نجاسته، ولا يخلق منه طاهر، وهذا بخلافه، وعلى أنه قد منع قوم كون المذي من أجزاء المني، وقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب: الطهارة.

واحتج: بأن المني - وإن كان طاهراً -، فهو يخرج من مخرج الحدث، فيتنجس حال خروجه.

والجواب: أنه قد قيل: إن مجراهما في الباطن مختلف، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية بكر بن محمد<sup>(١)</sup> - وقد سأله عن المذي أشد أو المني؟ -، قال: هما سواء، ليسا من مخرج البول، إنما هو من الصلب والتراتب.

وعلى أن نجاسة الباطن لا حكم لها؛ لأنه لا ينفك منها، ولأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبِئْسَ خَالِصًا﴾ [النحل: ٦٦]، وذلك اللبن ليس بنجس، ويوضح هذا: أنه يجوز الاقتصار على فركه، والفرك لا يجوز في البول، فدل على أن نجاسة الباطن لا حكم لها.

### \* فصل:

والدلالة على أنه يجزيء فيه الفرك إذا كان يابساً، إذا قلنا: إنه

---

(١) جعل الموفق بن قدامة صاحب هذه الرواية محمد بن الحكم. ينظر: المغني



نجس؛ خلافاً لمالك - رحمه الله -: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند<sup>(١)</sup> قال: نا عفان<sup>(٢)</sup> قال: نا حماد بن سلمة، عن حماد<sup>(٣)</sup>، عن إبراهيم<sup>(٤)</sup>، عن الأسود<sup>(٥)</sup>، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلني فيه<sup>(٦)</sup>، وهذا دليل على جواز فركه يابساً.

واحتج المخالف: بما تقدم<sup>(٧)</sup> من حديث عمار قوله: «إنما يُغسل الثوب من الدم والمني والبول».

والجواب: أنا نحمل ذلك على الرطب؛ بدلالة ما تقدم.

واحتج: بأنه نجس، فوجب أن لا يجوز الاقتصار فيه على فركه؛ كسائر النجاسات.

والجواب: أن القياس يقتضي هذا، وأنه لا يجوز الاقتصار على

(١) رقم (٢٤٩٣٦).

(٢) ابن مسلم بن عبدالله الباهلي، أبو عثمان الصفار، البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣٣.

(٣) هو: ابن أبي سليمان، مضت ترجمته.

(٤) النخعي، مضت ترجمته.

(٥) ابن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، قال ابن حجر: (ثقة مكثّر فقيه)، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: التقريب ص ٨٤.

(٦) مضى تخريجه في (٢ / ٣٩).

(٧) في (٢ / ٣٥، ٤٠).

الفرك، وإنما أجزناه؛ للأثر، وعلى أن نجاسته لا يمنع جواز الاقتصار على الفرك؛ كالنجو في موضع الاستنجاء: أنه نجس، ويجوز الاقتصار على مسحه بالأحجار، والله أعلم.

\* \* \*

### ٦٣ - مَسْئَلَةٌ

إذا أصاب الأرض بولٌ، فصب عليه الماء حتى غمره، وزال طعمه، ولونه، وريحه، فقد طُهرَ الموضع، والماء الذي خالط البولَ طاهر:

نص عليه في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>: في البول في المسجد يُصب عليه الماء، فيقوم الماء في المسجد، وهو بقدر دلو، فهو طاهر، والماء أيضاً طاهر.

وبهذا قال مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله -.

---

(١) ينظر: الانتصار (١/ ٥١٧)، وينحوها نقل الكوسج في مسائله رقم (٥٠)، وأبو داود في مسائله رقم (١٤٥)، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٧٩)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٥٨)، والتمام (١/ ١٣٧)، والمستوعب (١/ ٣٤٨)، والمغني (٢/ ٤٩٩).

(٢) ينظر: الإشراف (١/ ١٨٢)، وبداية المجتهد (١/ ٥١ و ٥٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٥٧)، ونهاية المطلب (٢/ ٣٢١)، والمجموع (٢/ ٤٢٢).

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لا يطهر الموضع حتى ينتقل البول عنه إلى موضع آخر، فإذا انتقل البول عنه إلى موضع آخر، فقد طهر الموضع الذي كان أصابه، ونجس الموضع الذي انتقل إليه، والماء الذي دفعه عن موضعه ونقله نجساً أيضاً<sup>(١)</sup>.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده في كتابه عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن أعرابياً دخل المسجد، ورسولُ الله ﷺ جالس، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً، فقال النبي ﷺ : «لقد تَحَجَّرَتْ واسعاً»، ثم [لم]<sup>(٢)</sup> يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناسُ إليه، فنهاهم النبي ﷺ، وقال: «إنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، صُوبُوا على بوله سَجْلاً من ماء»، أو قال: «ذَنْباً من ماء»<sup>(٣)</sup>.

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أن يُصب عليه الذَّنوب لإزالة النجاسة، فلو كانت النجاسة لا تزول به، ولا يطهر الموضع، وينجس الماء الذي يجتمع، لما أمر أن يُصب الذنوب عليه؛ لأن في ذلك تكثيراً [أ] للنجاسة، وليس فيه إزالتها.

---

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١، وتحفة الفقهاء (١ / ١٤٥).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، وكتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠١٠)، ومسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، رقم (٢٨٤).

فإن قيل : روي أن الأعرابي بال عند عتبة المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يُصب عليه ذنوبٌ من ماء، فيحتمل أن يكون قد جرى الماء إلى خارج المسجد<sup>(١)</sup>.

قيل له : لا يجري حتى يختلط بالبول، فإذا جرى إلى خارج المسجد، زاد موضع النجاسة، وكان الموضع بحاله، وكلُّ ما ورد الماء عليه، صار بملاقاة النجاسة نجساً.

فإن قيل : روي في خبر : أن النبي ﷺ أمر بأن يُحفر مكانه<sup>(٢)</sup>، وعندكم : لا يتغير حفر المكان، ونحن نقول : إذا حفر، وغسل الموضع، فإنه يطهر، وقد روي في بعض الأخبار : أنه قال : «خذوا ما بال [عليه] من التراب، وألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء»<sup>(٣)</sup>.

قيل : قد روى بكر بن محمد عن أبيه<sup>(٤)</sup>، عن أحمد - رحمه الله - :

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب : الطهارة، باب : في طهارة الأرض من البول، رقم (٤٧٧). قال أبو زرعة : (هذا حديث ليس بالقوي)، وقال : (منكر). ينظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ١٤٥)، والجرح والتعديل (٤ / ٣١٦)، وسيأتي نقل المؤلف عن الإمام أحمد تضعيفه له.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب : الطهارة، باب : الأرض يصيبها البول، رقم (٣٨١)، وقال : (وهو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ)، وأخرجه في المراسيل رقم (١١)، وقال : (روي متصلاً، ولا يصح).

(٤) ذكرها بنصها المغلطي في شرحه لسنن ابن ماجه (٢ / ٥٦٧)، ونسب إخراجها إلى الخلال في علله.

أنه قيل له: يروى في حديث الأعرابي عن ابن عياش<sup>(١)</sup>، عن سمعان<sup>(٢)</sup>، عن أبي وائل<sup>(٣)</sup>، عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: أنه قال: «فأمر به، فحفر»، وقال: ما أعرف سمعان، وهذا حديث منكر<sup>(٤)</sup>، وقال أبو داود: يرويه عبدالله ابن معقل<sup>(٥)</sup> بن مقرن<sup>(٦)</sup>، وهو لم يلق النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

وعلى أنه لو صح هذا، لم يدل على ما يذهبون إليه، بل يُحمل على أنه قصد تخفيف النجاسة، فألقى بعض التراب الذي أصابه البول، ثم صب الماء عليه، كما أمر بالحثّ والقرص من دم الحيض. فإن قيل: يحتمل أن تكون أرض المسجد رخوة تشرب الماء، فانحط البول إلى جوف الأرض، وطهر وجهها.

قيل: الموضع طهر بالماء الذي ورد عليه، ولا يجري حتى يختلط

---

(١) هو: أبو بكر بن عياش، مضت ترجمته.

(٢) ابن مالك الأسدي، ليس بالقوي، بل قيل: مجهول. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣١٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٤).

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة مخضرم)، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. ينظر: التقريب ص ٢٧٣.

(٤) ينظر: التحقيق (١/ ١٠٣)، والبدر المنير (١/ ٥٢٧).

(٥) في الأصل: مغفل، والتصويب من سنن أبي داود.

(٦) المزني، أبو الوليد الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٨٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤٣.

(٧) ينظر: حاشية رقم (٣) من الصفحة الماضية.

بالبول، فيتعدى إلى الموضع، وقد نجس.

وتبنى المسألة على أن الماء المزال به النجاسة طاهر، إذا لم يكن متغيراً، وقد حكم بطهارته.

والدليل عليه: أن الأجزاء التي تبقى في الثوب من جملة الماء المزال به النجاسة، ألا ترى أنه كلما زيد في عصر الثوب، خرج الماء منه أكثر، فلو كان المنفصل نجساً، لكان الباقي في الثوب نجساً، وكان يجب أن لا يطهر الثوب بحال، وقد أجمعنا على طهارة الثوب، فثبت أن الماء المنفصل أيضاً طاهر، وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى طهارة الماء المنفصل من الثوب في رواية علي بن سعيد<sup>(١)</sup>: في الثوب يمسه البول: يغسل سبع مرات، فإن نقه في إجانة<sup>(٢)</sup> حتى يغمره الماء، فأرجو أن يجزئه، إن لم يمكنه أن يصب عليه الماء.

وظاهر هذا: أن المنفصل طاهر؛ لأنه لو كان نجساً، لم يطهر الثوب بحصوله فيه.

---

(١) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها: عبدالله، وصالح، وحنبل، والميموني، وابن هانئ، وأبو طالب، وأحمد الحلواني. ينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٠)، ومسائل صالح رقم (٥٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (١٣٧)، والروايتين (٦٣ / ١)، والانتصار (١ / ٤٨٥)، وطبقات الحنابلة في ترجمة الحلواني (١ / ٢٠٨).

(٢) الإجانة - بالتشديد -: إناء يغسل فيه الثياب، والجمع أجاجين. ينظر: المصباح المنير (أجن).

فإن قيل : أكثر الذي يبقى في الثوب إنما كان طاهراً ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه .

قيل له : لا يمكن الاحتراز من نجاسته أيضاً ؛ لأن العادة أن النجاسة إنما تغسل بماء يسير ، وليس العادة أنها تُحمل إلى المياه الكثيرة ، والجارية ، فلو قلنا : إنها تنجس بالملاقاة ، كان فيه مشقة ، فلا فرق بينهما .

فإن قيل : البلل إنما كان طاهراً ؛ لأنه لم يلاق النجاسة ، وإنما لاقى ما جاور النجاسة ، وهو الماء الذي أزيل به النجاسة ، ومن أصلنا : أن ما نجس بالمجاورة ، لم ينجس ما جاوره ، والدليل على ذلك : الفأرة إذا وقعت في السمن المائع : أن ما لاقى الفأرة نجس ، وما جاور ذلك الموضع طاهر ؛ لأنه جاور ما نجس بمجاورة النجاسة .

قيل : هذا لا يصح ؛ لأن البلل هو من جملة الماء الذي لاقى النجاسة ، فكان يجب أن يكون نجساً على قولك ؛ لأنه لاقى النجاسة ، ولم يلاق ما جاور النجاسة ، وقد أجمعنا على طهارته ، عُلِمَ أن المعنى ما ذكرنا ، ولا يشبه هذا السمن إذا كان جامداً ، ف وقعت فيه فأرة : أنه تنجس ما جاور الفأرة حسب ؛ لأن ما جاور مكان النجاسة هو جامد ، ولم تلاقه النجاسة ، وإنما لاقت محلها حسب ، والجامدات إنما تنجس بملاقاة النجاسة ، فلهذا لم يكن نجساً ، وما اختلفنا فيه من الماء المزال به النجاسة مائع ، والبلل بعضه ، فلما كان البلل طاهراً<sup>(١)</sup> ، وجب أن يكون نفسه طاهراً .

---

(١) في الأصل : طاهر .

واحتج المخالف: بأن كل ما تنجس بملاقاته للنجاسة، فإنه لا يختلف بأن يرد على النجاسة، أو تَرَدَّ النجاسةُ عليه؛ بدلالة المائعات كلها، واتفقنا على أن البول لو ورد على الماء، لَنَجَّسه، فإذا ورد الماء عليه، يجب أيضاً أن يَنَجَّسه؛ ولأنه ما تبقى فيه جزء من النجاسة، ولا يتوصل إلى جزء منه إلا بجزء من النجاسة، فيجب أن يحكم بنجاسته؛ كما لو وردت النجاسة عليه.

والجواب: أن ورود الماء على النجاسة يطهِّر المحل، وما طهر لا يجوز أن يكون نجساً، وليس كذلك ورودها على الماء؛ لأنها تؤثر في طهارته، ولا يؤثر في طهارتها، فجاز أن يفرق بينهما؛ ولأنه لو نجس بوروده على النجاسة، لم يكن لنا سبيل إلى طهارة النجس، وليس كذلك إذا وردت على الماء؛ لأن لنا سبيلاً إلى صيانة الماء عنه؛ ولأنه ينتقض بالبلل الذي في الثوب، قد تيقنا حصول النجاسة فيه، وهو طاهر، والله أعلم.

\* \* \*

٦٤ - مَبْنِيَّاتُ الْإِسْلَامِ

إذا احترقت النجاسة، وصارت رماداً، لم تطهر:

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حمدان بن علي<sup>(١)</sup> - وقد سئل عن حمّام يوقد بالعدرة، هل يغتسل منه؟ -، فقال: كيف يصنع ببخاره؟

---

(١) الوراق، مضت ترجمته.



فكأنه كرهه . وكذلك في رواية محمد بن<sup>(١)</sup> : يكره الغسل من ماء الحمام الذي يوقد بالعدرة<sup>(٢)</sup> . وإنما كره ذلك ؛ خوفاً أن يحصل من رمادها في الماء ، وقال أيضاً في رواية المروزي : في تنور شوي فيه خنزير : لا يُخبز فيه حتى يُغسل ويُقلع ما فيه<sup>(٣)</sup> .

وهذا كله يدل على أن النجاسة لم تطهر بالنار ، وبه قال مالك<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة : يطهر<sup>(٦)</sup> ، وكذلك الخلاف في الخنزير إذا وقع في ملاءحة<sup>(٧)</sup> ، فصار<sup>(٨)</sup> ملحاً ، عندنا : لا يطهر ، وعنده : يطهر .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ،

- 
- (١) في الأصل بياض بمقدار كلمة ، ولعلها [بكر] .
  - (٢) لم أقف على روايتهما ، وينظر : شرح العمدة لابن تيمية (١ / ٤٠٩) ، والفروع (١ / ٦٤ و ٣٢٤) ، والإنصاف (٢ / ٢٩٩) ، ومسألة الغسل من ماء الحمام يراجع فيها مسائل عبدالله رقم (٢٤) ، ومسائل الكوسج رقم (٤٨) ، ومسائل صالح رقم (٥٥٨) ، ومسائل ابن هانئ رقم (١٢) ، والمغني (١ / ٣٠٧) .
  - (٣) ينظر : حاشية ابن قندس على الفروع (١ / ٣٢٥) ، ونقل نهي الإمام أحمد - رحمه الله - بلا تصريح بصاحب الرواية ابن قدامة في المغني (١ / ٩٧) .
  - (٤) ينظر : الكافي ص ١٩ ، ومواهب الجليل (١ / ١٥٢) .
  - (٥) ينظر : المهذب (١ / ١٦٦) ، والبيان (١ / ٤٢٨) .
  - (٦) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٤٤٢) ، وتبيين الحقائق (١ / ٧٦) .
  - (٧) الملاءحة : منبت الملح . المصباح المنير (ملح) .
  - (٨) في الأصل : فصا .

وقال تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأَنْفَال : ١١] ، فمنه دليلان :

أحدهما : أنه وصف الماء بهذه الصفة ، فدل على أن غيره حكمه بخلافه .

والثاني : أنه امتنَّ علينا بأن جعل الماء مطهراً لنا ، فلو شاركه غيره ، لبطل الامتنان في هذا المعنى ؛ ولأن ما لم ينجس بالاستحالة ، لا يطهر بالاستحالة .

دليله : الدم ، وعكسه الخمر ، لما نجس بالاستحالة ، طهر بالاستحالة ، ولا يلزم عليه الطعام ، والشراب الذي يصل إلى الجوف ؛ لأن نجاسة ذلك توصله إلى الجوف لا بالاستحالة ، ألا ترى أنه لو تقيأ في الحال قبل الاستحالة كان نجساً .

واحتج المخالف : بأن المعنى الموجب لنجاسة هذه الأشياء وجودها على ضرب من الاستحالة ، فإذا احترقت ، وصارت رماداً ، زالت تلك الاستحالة ، فوجب أن تزول النجاسة ، ألا ترى أن العصير إذا صار خمراً ، فإنه تنجس لوجوده على ضرب من الاستحالة ، فإذا صار خلاً ، زالت تلك الاستحالة ، وكذلك البيض يستحيل دماً ، فتنجس ، ثم يصير فرخاً ، فيطهر ؛ لزوال الاستحالة الموجبة للنجس ، كذلك هاهنا .

والجواب : أن هذا يبطل بالدبس النجس إذا عُقد ناطقاً<sup>(١)</sup> ، أو لحم

---

(١) أي : خمراً . ينظر : لسان العرب (نطف) .

الميتة إذا طبخ، أو قُدِّد<sup>(١)</sup> بالملح، فإن الاستحالة موجودة، ولا يطهر، على أن المعنى في العصير إذا صار خمراً، أو في البيض إذا صار دماً لمّا نجس بالاستحالة، طهر بالاستحالة؛ لزوال المعنى الذي أوجب نجاسته، وليس كذلك هاهنا؛ لأن هذه النجاسة لم تنجس بالاستحالة، بل أعيانها نجسة، فلم تطهر بالاستحالة؛ كالدم، وأما العلقة، فليست بنجسة؛ لأنه ليس بدم مسفوح، فهو كالكبد.

والجواب: أن الماء لم يكن مطهراً لكونه محيلاً، وإنما عندنا: للشرع، والتوقيف، وعندهم: لكونه طاهراً، وهذا المعنى معدوم في النار.

\* \* \*

## ٦٥ - مَسْأَلَةُ التَّيِّبِ

إذا أصابت الأرض نجاسةً، فبيست، وذهب أثرها، لم تجز الصلاة فيها<sup>(٢)</sup>:

نص عليه في رواية الأثرم، فقال: لا يطهر المكان النجس بالشمس إذا طلعت عليه<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) القديد: اللحم المملوح المجفف في الشمس. ينظر: لسان العرب (قدد).  
 (٢) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٧٩)، ورؤوس المسائل للعكبري (١ / ٢٦١)، والمغني (٢ / ٥٠٢)، والفروع (١ / ٣٢٤)، والإنصاف (٢ / ٢٩٧).  
 (٣) لم أجدها.

وبهذا قال مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تجوز الصلاة فيها، ولا يتيمم منها<sup>(٣)</sup> .

دليلنا: قوله ﷺ: «صبوا عليه ذنوباً من ماء»<sup>(٤)</sup>، فالظاهر: أن البول لا يطهر إلا بصب الماء عليه، ولأنه محل نجس، فلم يطهر بالشمس إلى أن ذهب لونها وريحها .

وإن شئت قلت: محل نجس، فلم يزل المنع بجفافه، دليله: ما ذكرنا؛ ولأن كل بقعة لم يجز التيمم بترابها لأجل النجاسة، لم تجز الصلاة عليها .

دليله: إذا كانت أعيان النجاسة باقية لم تجف، وفيه احتراز من الأرض الرملية، والنورة<sup>(٥)</sup> .

فإن قيل: إنما لم يجز؛ لأنه إذا تيمم، ضرب على الأرض، فيثير التراب النجس .

قيل له: عندكم: لا يفتقر التيمم إلى هذا؛ لأنه لو وضع [يده] على

---

(١) ينظر: المدونة (١ / ٣٦)، والإشراف (١ / ٢٨٤) .

(٢) ينظر: الحاوي (٢ / ٢٥٩)، والمهذب (١ / ١٧٢) .

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٣٣)، مختصر القدوري ص ٥٩ .

(٤) مضى تخريجه (٢ / ٤٣) .

(٥) نوع من الحجر يحرق، ويسوى منه ما يحلق به شعر العانة . ينظر: لسان العرب (نور) .

الأرض، ولم يعلق بها شيء، أجزأه.

فإن قيل: إنما لم يجز التيمم؛ لأننا نتيقن أن الأرض أحالت جميع أجزاء النجاسة إلى طبعها، ويجوز أن يكون قد ذهب أثرها، وهناك أجزاء نجسة باقية، وقد تيقنا أنها خفت حكمها حتى صيرتها بمنزلة النجاسة اليسيرة، ويسيرُ النجاسة لا يمنع جواز الصلاة، ويمنع جواز الطهارة، فلذلك منعنا جواز التيمم، ولم نمنع جواز الصلاة.

قيل له: قولك: إنا قد تيقنا أنها خفت حكمها حتى صيرتها بمنزلة النجاسة اليسيرة، لا نسلم لك هذا، بل هي على حالها، ولكنها خفت كما خفت على البساط، والثوب.

ولأن النجاسة إذا كانت منبسطة، فكل جزء أشرنا إليه من البقعة كان محكوماً بنجاسته، بدلالة امتناع جواز التيمم به، وإذا كان كذلك، حصلت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وذلك يمنع جواز الصلاة.

واحتج المخالف: بأن من شأن الأرض أن تقلب الأشياء إلى طبعها، فيصيرها أرضاً، قال الله تعالى: ﴿وَأِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، فأخبر أن ما على الأرض يجعله أرضاً، فإذا كان من شأن الأرض ما ذكرنا، دل ذهاب أثرها، على أن الأرض أحالتها إلى طبعها، فيصيرها أرضاً، ويوجب ذلك تخفيف حكمها، وكونها بمنزلة النجاسة اليسيرة التي لا تمنع جواز الصلاة، وليس كذلك البساط إذا أصابته نجاسة، وجفت وذهب أثرها: أن الصلاة لا تجزئ عليها؛ لأنه ليس من شأن البساط أن يقلب الأشياء إلى طبعه، فذهاب أثره لا يوجب تخفيف حكمها.

والجواب : أنا لا نسلم أن الأرض تقلب الأشياء إلى طبعها، وإنما تشرب الرطوبة، وتنشفها الشمس، والهواء، وتجففه، كما يكون البساط، ولا فرق بينهما.

والذي يبين صحة هذا: أن الذهب، والفضة، والحديد، والخشب يبقى في الأرض، ولا يصير أرضاً، وكذلك أصول الشجر وعروقها، والزرع<sup>(١)</sup>، وغير ذلك يبقى في الأرض الزمان الطويل، ولا يصير أرضاً، وأما قوله تعالى: ﴿وَأِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، فإن الأرض الجزر: التي لا تُنبَت، يقال: أرض جزر، وأرض أجراز<sup>(٢)</sup>، ومعنى الآية: أن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاعل الأرض: الخلفاء، والعلماء، والأمراء<sup>(٣)</sup>. وقال مجاهد: الرجال<sup>(٤)</sup>، وقال بعضهم: أنواع الأشجار، والثمار، والأموال، ثم ذم لهم الدنيا، وأخبرهم بفنائها، وأنها تصير إلى التراب والبلى، وقيل: إنها تأكل بنيتها أكلاً. والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

\* \* \*

- 
- (١) في الأصل: والزرع.  
(٢) ينظر: معاني القرآن للزجاج (٣/ ١٢٢).  
(٣) ينظر: تفسير الطبري (١٥/ ١٥٣)، ومعاني القرآن للنحاس (٤/ ٢١٦)، وزاد المسير (٥/ ١٠٥).  
(٤) الذي روي عن مجاهد: بلقعا. والرجال مروي عن ابن عباس رضي الله عنه. ينظر: تفسير الطبري (١٥/ ١٥٣)، وزاد المسير (٥/ ١٠٦).

إذا وقع شيء من بدن المصلّي على شيء نجس، لم تصح صلاته<sup>(١)</sup>:

نص عليه في رواية صالح<sup>(٢)</sup>: في الرجل يكون موضع سجوده، أو موضع قدميه قدر [أ]؟ فأنكر قول من قال: لا يضره إلا أن يكون موضع سجوده، وقال: هذا كله مكروه. وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت النجاسة في موضع ركبته، أو كفيه، جازت صلاته، وإن كانت في موضع قدومه، وهو أكثر من قدر الدرهم، لم تجزئه، فإن كانت في موضع سجوده، فإن<sup>(٤)</sup> على مقدار الدرهم أو مادون، أجزأته صلاته، وإن سجد على أكثر من قدر الدرهم، ففيه روايتان<sup>(٥)</sup>.

دليلنا: أنه لو كان موضع عليه نجاسة، لم تصح صلاته، فإذا وضعه

(١) ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١ / ٢٦١)، والإنصاف (٣ / ٢٧٩).

(٢) في مسائله رقم (١٠٣٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٢ / ٢٦٤)، ونهاية المطلب (٢ / ٣٢٧).

وإليه ذهب المالكية. ينظر: الإشراف (١ / ٢٨١)، والكافي ص ٦٤.

(٤) هكذا في الأصل، ولعلها زائدة من النسخ.

(٥) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣١، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٦١).

على نجاسة، يجب أن لا تصح صلاته؛ قياساً على موضع<sup>(١)</sup> القدمين، ولأنه محل نجس يلاقي بدن المصلي، فوجب أن لا يسقط فرضه، أصله: موضع القدمين.

واحتج المخالف: بأن موضع الركبتين والقدمين ليس بفرض، فإذا وضعهما على موضع نجس، لم يعد<sup>(٢)</sup> بوضعهما على<sup>(٣)</sup>، وصار كأنه لم يفعله، وليس كذلك إذا كانت النجاسة موضع قيامه؛ لأن القيام فرض، فإذا حصل في موضع نجس، لم يحصل وجوده، فتنفسد صلاته.

والجواب: أنا لا نسلم أن موضع الركبتين واليدين ليس بفرض، وقد دللنا على وجوب ذلك فيما تقدم، على أنه لا فرق في اعتبار الطهارة بين ما يجب وضعه، وبين ما لا يجب وضعه، ألا ترى أن النجاسة لو كانت على الكفين، أو الركبتين، لم تصح صلاته؛ كما لو كانت على القدمين؟ وكذلك النجاسة على سترة، وهي فرض في الصلاة يمنع من صحتها، كما لو كانت على سترة ليس بفرض<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في الأصل: موضعين، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: يعيد.

(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة، ولعلها: النجاسة. وينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٢).

(٤) المراد: لو كانت النجاسة على سترة واجبة، يستر بها المصلي عورته، فإن الحكم لا يختلف لو كانت النجاسة على سترة ليست واجبة؛ كالعمامة مثلاً، فكذلك موضع القدمين، وموضع الركبتين واليدين في منع صحة الصلاة للنجاسة فيها واحد.



فإن قيل : هو - وإن كان كذلك - ، فإنه يصير مستعملاً للنجاسة في صلاته .

قيل له : وإذا لاقى شيئاً<sup>(١)</sup> من النجاسة ، فهو مجاور للنجاسة ، متصلٌ بها ، فلا فرق بينهما ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٦٧ - مَسْأَلَةُ التَّيْسِ

أَنْفَحَةُ الْمَيْتَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَاللَّبَنُ الَّذِي فِي ضَرْعِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا نَجَسٌ فِي أَصْحَ الرِّوَايَتَيْنِ :

نص على ذلك في رواية الميموني<sup>(٣)</sup> ، ومثنى<sup>(٤)</sup> ، وابن منصور<sup>(٥)</sup> ، وفرق بين اللبن وبين البيض ، وقال : اللبن سائل مختلط<sup>(٦)</sup> ، وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -<sup>(٧)</sup> .

---

(١) في الأصل : شيء .

(٢) الأنفحة : شيء يخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين . ينظر : لسان العرب (نفح) .

(٣) ينظر : الروايتين (٣ / ٣١) .

(٤) لم أقف عليها . وينظر : المغني (١ / ١٠٠) ، والفروع (١ / ١١٨) ، والإنصاف (١ / ١٧٥) .

(٥) في مسائله رقم (٢٨٧٣) .

(٦) ينظر : الروايتين (٣ / ٣١) .

(٧) ينظر : البيان (١ / ٧٩) ، وروضة الطالبين (١ / ١٦ و ١٧) . =

وروى حنبل عنه<sup>(١)</sup>: أنفحة الميتة طاهرة؛ لأن اللبن لا يموت .  
وهذا نص على طهارتها، وعلل بأنه لا يحلُّ الموت، وهذا موجود  
في اللبن .

وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> .

وجه الرواية الأولى، وهي أصح: قوله ﷺ: «لا تتفَعوا من الميتة بشيء»<sup>(٣)</sup>، والأنفحة شيء من الميتة؛ لأنها جلدة فيها مثل الشحم الرقيق؛

= وإليه ذهب المالكية. ينظر: التلقين ص ٥١، والكافي ص ١٨٨ .

(١) ينظر: الروايتين (٣ / ٣١) .

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٩٩)، وبدائع الصنائع (١ / ٣٧١) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: من روى أنه لا ينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٧)، والترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩)، وقال: (كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث . . . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده)، قال ابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ١٠٥): (هكذا روى الترمذي عن أحمد، وهو خلاف المشهور المستفيض عنه)، وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن أن ينتفع من الميتة بشيء، رقم (٤٥٦١)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة لا بإهاب ولا عصب، رقم (٣٦١٣) من حديث عبدالله بن عكيم، قال أبو حاتم: (لم يسمع عبدالله بن عكيم من النبي ﷺ، وإنما هو كتابه)، وكذا قال أبو زرعة. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١ / ١٨٥)، والمراسيل له ص ١٠٤، قال ابن تيمية: (وأما حديث ابن عكيم، فقد طعن بعض الناس =

كالمخ الذي يكون في العظم، ويكون في جوف الجدي<sup>(١)</sup> الرضيع، ولا يمكن إخراجها في حياة الجدي، فلا يجوز الانتفاع بها بظاهر الخبر. فإن قيل: ليس ذلك من الميتة؛ لأنه لا يحلُّها الموت.

قيل له: قد بينا أنها جلدة فيها مثلُ المخ، وما هذا صفته، فهو من الميتة؛ ولأن المخ في العظم نجس، فأولى أن تكون الأنفحة؛ لأن العظم مختلف في نجاسته، وهذا ليس متفقاً على نجاسته، فهو بالتنجيس أشبه؛ ولأنه ليس محلوباً فيما لا يحل أكله لا لحرمته، فوجب أن يكون نجساً ما ذكرنا، ولا تأثير لذلك اللبن؛ لأن اللبن، والدهن، وسائر المائعات في النجاسة بحصوله في الوعاء النجس سواء، ولكن يقال: مائع من غير جنس الماء لاقى<sup>(٢)</sup> نجاسة، فوجب أن ينجس، أصله: إذا حلت في إناء نجس.

---

= فيه بكون حامله مجهولاً، ونحو ذلك، مما لا يسوغ رد الحديث به). الفتاوى (٢١ / ٩٣)، وقد ذهب إليه الإمام أحمد في مسائل عبدالله رقم (٤٣)، بل قال في مسائل ابن هانئ رقم (١٠٩): (وأما حديث ابن عكيم، فهو الذي أذهب إليه؛ لأنه آخر أمر النبي ﷺ)، ونقل ابن قدامة في المغني (١ / ٩١)، والكافي (١ / ٤٠): أن الإمام أحمد قال: (إسناد جيد)، وقال: (ما أصلح إسناده!)، ونقل كلام الإمام أحمد ابن تيمية في الفتاوى (٢١ / ٩٣)، وابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ١٠٤). وينظر: شرح علل ابن أبي حاتم لابن عبد الهادي ص ٧٣.

(١) في الأصل: الجوف الجدي.

(٢) في الأصل: الملاقا.

وقولنا: (مائع) احترازٌ من: جامد لاقى نجاسة يابسة.

وقولنا: (من غير جنس الماء) احتراز من: الماء الكثير؛ فإنه لا يتنجس بملاقاة النجاسة؛ لكونه ماء.

واحتج المخالف: بما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغزوة الطائف<sup>(١)</sup> بجبنة، فقال: أين يصنع هذا؟ قالوا: بأرض فارس، قال: اذكروا اسم الله، وكلوا<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن ذبائح المجوس ميتة، وقد أباح أكلها، مع العلم أنها من صنعتهم، والمجوس يصنعون الجبن من أنفحة الميتة، فلو كانت نجسة، لما أباح لهم الجبن الذي يصنع منها.

والجواب: أنه ليس بمعلوم أنه مصنوع من أنفحة الميتة، ويجوز أن يكون من أنفحة المذكاة؛ لأنه قد كان فيهم اليهود والنصارى، وكانت لهم ذبائح، وكان المجوس لا يرون الذبح، والأصل الطهارة، فلم يجب تحريمه إلا بيقين.

واحتج: بما روي: أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه، [فقال]<sup>(٣)</sup>: إنا بالجبل تموت لنا السخلة، فنأخذ من أنفحتها، ونجعل ذلك في اللبن، فينعقد،

---

(١) في الأصل: بعرت بالطائف، والتصويب من المعجم الكبير للطبراني.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير

(٣٠٣ / ١١) رقم (١١٨٠٧)، قال الإمام أحمد: (حديث منكر)، وقال أبو

حاتم: (ليس بصحيح، وهو منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢ / ٣٨٥)،

وجامع العلوم والحكم ص ٥٣٥.

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في الأصل.

أفيجوز أكلها؟ فقال علي عليه السلام : سَمَّ الله ، وكُلْ<sup>(١)</sup> .

ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وفتحوا بلاد المجوس ، ولم يكونوا يمتنعون من أكل الجبن الذي يصنعونه ، مع علمهم بأنهم يصنعونه من أنفحة الميتة .

والجواب : أن المروي عن علي عليه السلام لا يُعرف ، وقد روى ابن المنذر<sup>(٢)</sup> ما يدلُّ على ضعفه : أنه سئل عن الدجاجة ، وفي جوفها بيضة ، أيحل أكلها؟ فقال : لا يحل أكلها ، ومنع من أكل البيض ، فلا يجوز أن يبيح الأنفحة من الميتة .

وأما الذي روي عن الصحابة - رضوان الله عليهم - : أنهم فتحوا بلاد المجوس ، ولم يمتنعوا من أكل الجبن ، فقد أجبننا عنه ، وبيننا أنه غير معلوم أنه كان من ذبح المجوس ؛ ولأن المجوس ما كانوا يذبحون ، وكانت اليهود والنصارى تذبح .

واحتج : بأنه يجوز أخذها في حال حياة الحيوان ، والانتفاع بها ، فيجب أن تكون بعد موتها ، كحالها في حال الحياة ؛ كالبيض .

والجواب : أن هذا كلام من لا يعرف الأنفحة ؛ لأننا قد بينا أنها

---

(١) لم أقف عليه ، وسيأتي كلام المؤلف أنه لا يعرف .

(٢) في الأوسط (٢ / ٢٩٠) . وفي سنده أبو الصهباء البكري (مقبول) ، وأبو معاوية

البجلي ، قال ابن حجر عنه : إنه : مجهول إلا أن يكون عماراً الدهني ، فهو :

صدوق يتشيع . ينظر : التقريب ص ٢٨٤ و ٤٤٩ و ٧٢٥ .

جلدة فيها مثل الشحم الرقيق ؛ كالمخ يكون في جوف العظم ، وتكون في جوف الجدي ، وهذه لا يمكن إخراجها في حياة الجنين<sup>(١)</sup> ، وأما البيض ، فإن لم يكن صلباً قشره عليه ، فلا يجوز أكُله من الميتة ، وإن كان قد صلب قشره الأبيض ، فإنه يحل ؛ لأن ما فيه لا ينجس بمجاورة النجاسة ؛ لأن قشره يمنع وصول النجاسة إليه .

واحتج : بأن ملاقة اللبن لضرع ميت إنما هو ملاقة لنجاسة الباطن ، ونجاسة الباطن لا حكم لها ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿مَنْ يَبْرِثْ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا﴾ [النحل : ٦٦] ، فأخبر أنه يخرج من هذين وهو طاهر ، وكذلك المنى لا ينجس بجريانه في مجرى البول ؛ لأنه باطن ، كذلك هاهنا .

والجواب : أن الآية لا تدل على أن اللبن ملاقٍ للفَرْثِ والدم ، وإنما أخبر الله تعالى شربه ، ويكون ملاقياً لهما ، وبينه وبينهما حُجب في الخلقة ، وقد قيل في السيرة : إن الطعام يحصل منه الفَرْث في الكرش ، والدم في العروق ، واللبن في الضرع ، فتخلص منه ثلاثة ألوان مختلفة بقدرة الله تعالى ، وأما المنى ، فقد قيل أيضاً : إن مجراه غير مجرى البول ، وعلى أنه لو كان مجراهما واحداً [أ] ، فإنما لم ينجس ؛ لأنه لا مجرى له غيره ، فلا ينفك عنه ، فجرى فيه العفو ، وليس كذلك لبنُ الميتة ؛ لأن موت الشاة وفي ضرعها لبن ليس مما يكثر ويدوم ، ولبنها طولَ عمرها غيرُ ملاقٍ للنجاسة ، وإنما ذلك يحصل وقت الموت ، فلم تدعُ الضرورة

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها في حياة الجنين .

إلى إسقاط حكمه، على أنهم قالوا في لبن الميتة: هو طاهر، فلم يجعلوا للنجاسة الباطنة حكماً، وقالوا في المني: إنه نجس، فجعلوا للنجاسة الباطنة حكماً<sup>(١)</sup>، وهذا تناقض منهم، وعلى أن النجاسة الباطنة تؤثر؛ بدليل: أن من أكل طعاماً، ثم تقيأه في الحال، نجس؛ لأجل حصوله في الباطن.

\* \* \*

## ٦٨ - مَسِيئَاتُ التَّوْبَةِ

يجوز للجُنْبُ أن يمرَّ في المسجد، ولا يقعد فيه:

نص على هذا في رواية صالح<sup>(٢)</sup>، وهو قول الشافعي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله -: لا يجوز للجنب أن يمر فيه.

وقال داود<sup>(٦)</sup>: يجوز للجنب والحائض المكثُّ في المسجد.

(١) في الأصل: حكم.

(٢) لم أجدها في مسائله، ونقل نحوها ابنُ هانئ في مسائله رقم (٣٣٩)، وينظر: المغني (١/ ٢٠٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، وفتح الباري (١/ ٣٢٢).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ١١٤)، والحاوي (٢/ ٢٦٥).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ١٤٩)، والتجريد (٢/ ٧٦٥).

(٥) ينظر: المدونة (١/ ٣٢)، والمعونة (١/ ١١٥).

(٦) ينظر: المحلى (٢/ ١١٦ و ٥/ ١٣٦).

دليلنا: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، فاسم الصلاة يعبر به<sup>(١)</sup> عن موضع الصلاة، قال الله تعالى: ﴿هَلَّدِمَتٌ صَوْمِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [يوسف: ٨٢]، وأراد به: موضع الصلاة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾؛ يعني: المجتاز؛ لأن العبور على فعل الصلاة لا يمكن، وإنما يحصل ذلك في موضع الصلاة، فيصير تقدير الآية: لا تقربوا موضع الصلاة وأنتم جنب إلا عابري سبيل، فاستثنى المجتاز من جملة النهي.

فإن قيل: الصلاة اسم لهذه الأفعال المخصوصة حقيقة، فيجب أن نحمله عليها.

قيل له: وقد يستعمل ذلك في بيوت الصلاة ومكانها، وهي المساجد، فحذف المضاف، وذلك لغة مستعملة، ومجاز متأول مشهور في لغتهم يجرى مجرى الحقيقة؛ لكثرة استعماله، وفي القرآن الكريم نحو من ألف موضع، قال الله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ يعني: أهل القرية، وقال تعالى: ﴿وَأَشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ يعني: حب العجل، وقال تعالى: ﴿هَلَّدِمَتٌ صَوْمِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾ [الحج: ٤٠]؛ أي: بيوت الصلوات، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ﴾ [الإسراء: ١١٠]؛ أي: بقراءة صلاتك، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ﴾ [مريم: ٣٤]؛ أي: صاحب قول الحق، وقال

(١) في الأصل: بعبوته، ينظر: رؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٦٣).



تعالى : ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]؛ أي : وقت الحج .

فإن قيل : فالآية الكريمة نزلت على قوم سكروا، فصلّوا وغيرّوا، وهذا يدل على أن المراد بالآية : الفعل دون الموضع .

قيل : اللفظ أعمُّ من السبب ، فلا يجب حملُه عليه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ،

فشرط في حال قربه الصلاة علم ما يقول ، وقرب موضع الصلاة لا يحتاج إلى القول حتى يكون علمه به في جواز قربه ، والصلاة تحتاج إلى القول ، فيجوز أن يكون علمه به شرطاً في جواز قربها .

قيل له : لم يشترط القول ، وإنما شرط العلم بما يقولونه ؛ ليميز بين ما يصلح في المسجد ، وما لا يصلح فيه ؛ لأن القبيح والهجر من الكلام لا يجوز في المسجد .

وجواب آخر : وهو أن قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكْرَى﴾ [النساء: ٤٣] أراد به : فعل الصلاة ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا

عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] أراد به : موضع الصلاة ، فيكون تقديره : ﴿لَا

تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَى﴾ ، ولا تقربوا موضع الصلاة وأنتم جنب إلا

عابري سبيل ، وأراد بالصلاة في السكران : هو الفعل ، وفي الجنب :

هو المسجد ، وإنما عطفه الجنب على السكران على اللفظ ، وإن كان

معناها مختلفاً ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي

عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ﴾ [الأحزاب: ٤٣] ، فعطف الملائكة على نفسه - جل وعلا -

في لفظ الصلاة دون معناها ؛ لأن الصلاة من الله الرحمة والمغفرة ، ومن

الملائكة الدعاء والاستغفار .

فإن قيل : قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَابِرِي﴾ معناه : إلا أن يكونوا مسافرين ؛  
بدليل : أنه إذا<sup>(١)</sup> فلان عابر سبيل ، لا يعقل من إطلاقه مسكنه في المسجد  
أو نحو ذلك ، وإنما يعقل من كونه مسافراً ، فيصير تقدير الآية : لا تصلوا  
وأنتم سكارى ، ولا تصلوا وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين ، فيجوز  
أن تصلوا في حال عدم الماء بالتيمة وأنتم جنب ؛ لأن التيمم لا يرفع  
الجنباء ، ولأنه قرن العبور بالسبيل ، والسبيل هو الطريق ، والمسجد  
لا يستطرق ، فعلم أنه أراد المسافر .

قيل له : لا يصح حمله على المسافر من وجوه : أحدها : أن أبا بكر  
ابن المنذر روى بإسناده<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن  
عباس ؓ : أنه قال : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء : ٤٣] : إلا وأنت  
مار<sup>(٣)</sup> .

وروى بإسناده<sup>(٤)</sup> .....

---

(١) كذا في الأصل ، ولعل الكلام يتم بإضافة لفظة : قيل .

(٢) في الأوسط (٢ / ١٠٦) و (٥ / ١٣٢) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره (٧ / ٥٥) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ،  
باب : الجنب يمر في المسجد ، رقم (٤٣٢٥) ، قال ابن التركماني في الجواهر  
النقي (٢ / ٦٢١) : (في سننه أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي ، قال أبو  
زرعة : يهم كثيراً) .

(٤) في الأوسط (٢ / ١٠٧) و (٥ / ١٣٢) .

عن أبي عبيدة بن عبد الله [عن<sup>(١)</sup> ابن مسعود رضي الله عنه]: أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازاً، ويقول: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]<sup>(٢)</sup>.

وروي: أن عمر رضي الله عنه كان يمنع الجنب من التيمم<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن معنى الآية عنده ما ذكرنا.

وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: كان أحدنا يمر في المسجد مجتازاً<sup>(٤)</sup>.  
وجواب ثانٍ: أن المسافر لا يسمّى عابراً سبيل، وإنما ذلك اسم للمجتاز من موضع إلى موضع، فأما المسافر الذي يتصل سيره، ويطول

---

(١) ليست في المخطوط، وموجودة في الأوسط، وبها يستقيم السند.  
وأبو عبيدة ابن لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقد مضت ترجمته.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٦١٣)، والطبري في تفسيره (٧ / ٥٤)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: الجنب يمر في المسجد، رقم (٤٣٢٧)، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٢ / ٦٢١): (أبو عبيدة لم يدرك أباه)، قال ابن حجر: (الراجح: أنه لا يصح سماعه من أبيه). ينظر: التقريب ص ٧١٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: التيمم، رقم (٣٦٨).  
(٤) أخرجه ابن أبي شيبه رقم (١٥٦٠)، وابن المنذر في الأوسط (٢ / ١٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٣٣١)، وفي سننه أبو الزبير (صديق مدلس)، وقد عنعن، وفي رد روايته إذا عنعن نزاع، ولذا قال الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٨٦): (إسناده ضعيف لعننة أبي الزبير؛ فإنه مدلس!).

ضربه في الأرض، فلا يسمّى عابراً سبيل، ولهذا لا يسمّى من سار في طول دجلة عابراً سبيل، ومن سار في عرضها يسمّى عابراً [أ]؛ لأنه يخف، ولا يطول، وتقول العرب: يوم عابر، وليلة عابرة: إذا لم تكن مطيرة<sup>(١)</sup>، والعامّة تسمي المطر الذي لا يلبث ولا يستقر: عابورة، وإذا كان كذلك، امتنع أن يسمّى المسافر بذلك، وعلم أنه إنما يقال: عابر سبيل، في هذا المكان، أو في هذا البلد إذا كان لا يقيم، وإنما مجتازاً.

وجواب ثالث: وهو أنا إذا حملنا الآية على المكان، لم نحتج فيه إلى إضمار، وإذا حملوه على فعل الصلاة في السفر، احتاج إلى إضمارين: أحدهما: عدم الماء، والثاني: فعل التيمم، ومن استعمل ظاهر اللفظ كان أولى.

وجواب رابع: وهو أنا إذا حملناه على العبور، لم يشاركه غيره في حكمه، وهو المقيم الجريح أو القريح؛ لأنه إذا أجنب، تيمم وصلى، كما يتيمم المسافر ويصلي، فيجب أن يكون ما ذكرناه أولى؛ ليكون لتخصيصه بالذكر فائدة.

وجواب خامس: وهو أن إباحة الصلاة للجنب بالتيمم مستفاد[ة] بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فيجب أن نحمل هذه الآية على فائدة أخرى، وهو: العبور في المسجد.

وجواب سادس: وهو أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي

---

(١) في الأصل: نظير.

سَبِيلٌ : الجنب الذي لا يستبّيح فعل الصلاة بالتيّم، فوجب أن يكون المراد بقوله تعالى : ﴿لَا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ : الجنب الذي لا يستبّيح فعل الصلاة بالتيّم ؛ لأنه استثناء ، والاستثناء يكون من جنس المستثنى منه .

والقياس : أنه مكلف أمن تلويث المسجد من غير تنجيس ، فوجب أن لا يمنع من دخوله ، والاجتياز فيه ، أصله : الطاهر<sup>(١)</sup> .

وقولنا : (مكلف)<sup>(٢)</sup> احتراز من : الصبي والمجنون ، وقولنا : (أمن من تلويث المسجد) احتراز من : الحائض إذا لم تستوثق من نفسها بالشّد ، وقولنا : (من غير تنجيس) احتراز منه إذا كان عليه نجاسة .

فإن قيل : نقله<sup>(٣)</sup> ، فنقول : وجب أن يستوي فيه العبور ، والقعود فيه ؛ كالطاهر<sup>(٤)</sup> .

قيل : لا يحتاج إلى هذه الأوصاف التي ذكرناها ؛ لأن الحكم استقلالاً عندك ببعضها ، أو على أنه لا يجب أن يستوي حكم العبور والقعود ؛ كما لم يجب استواءهما<sup>(٥)</sup> في طريق المسلمين ؛ ولأن الجنب لا تمنع العبور في المسجد ، دليله : ما ذكرنا .

---

(١) في الحاوي للماوردي (٢/ ٢٦٦) ، والتجريد للقدوري (٢/ ٧٧٠) : (المحدث) بدلاً من الطاهر .

(٢) في الأصل : مخلف .

(٣) في الأصل : جعله .

(٤) في التجريد للقدوري (٢/ ٧٧٠) : (المحدث) بدلاً من الطاهر .

(٥) في الأصل : اسواهما .

فإن قيل : المانع من الكون في مسألتنا موجود في حال الدخول، فيمنع من دخوله العبور فيه، كما قلنا في الدار المغصوبة، وهو إذا حصل<sup>(١)</sup> في دار غيره بإذن صاحبها، ثم غصبها منه، منع من القعود فيها، ولم يمنع من الاجتياز للخروج منها؛ لأن المانع من الكون فيها حصل وهو في الدار، فلو كان المانع موجوداً في الابتداء، لم يمنع حكم الدخول للقعود فيها، والاجتياز.

قيل له : يجوز أن يُفرّق في الدار المغصوبة بين أن يوجد سبب المنع فيها، أو خارجاً منها في باب المنع، ويستوي بينهما في المسجد في باب الجواز؛ لأنه لو كان ممنوعاً من الاجتياز فيه لأجل الحدث، لكان ممنوعاً من اللبث فيه على صفة يؤدي إلى الحدث، وهو الإطالة فيه بالنوم، والقعود الكثير، فلما لم يمنع، دل على التسوية بينهما.

فإن قيل : فقد يمنعه من الاجتياز حتى يتيمم ثم يعبر.

قيل له : فإذا تيمم، جاز له المرور، ولا يجوز له اللبث والقعود بذلك التيمم، فالكلام لازم، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حرب<sup>(٢)</sup> : في الرجل ينام في المسجد، فتصيبه الجنابة : فإن قدر أن يغتسل، خرج، وإلا، بات في المسجد، قيل له : فإن تيمم؟ قال : لم يبلغني . فلم يوجب عليه التيمم لأجل البيوتة .

---

(١) كذا في الأصل، وقد تكون : دخل .

(٢) في الأصل : الحرب . ينظر : فتح الباري لابن رجب (١ / ٣٢١) .

وأيضاً: لو كان الجنب ممنوعاً من العبور في المسجد، لكان ممنوعاً من المبيت فيه؛ لجواز أن يحتلم فيه، فلما اتفقوا على جواز المبيت فيه، دل على أن الجنابة لا تمنع دخول المسجد، ألا ترى أن إنزال المني في الصوم لما كان محرماً، كانت القبلة للشباب محرمة؛ لأنها تؤدي إلى الإنزال في الغالب؟

فإن قيل: ليس الغالب من حال من يبيت في المسجد أن يحتلم.

قيل له: المدة المتطاولة من الشاب، الغالب فيها الاحتلام، فيجب أن يمنع منها، ولما لم يمنع، دل على ما ذكرنا.

واحتج المخالف: بما روت جيرة بنت دجاجة<sup>(١)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ: أنه قال: «سُدُّوا هذه الأبواب؛ فإنني لا أُحِلُّ<sup>(٢)</sup> المسجد لحائضٍ، ولا جُنُبٍ»<sup>(٣)</sup>، وهذا عام في الاجتياز والقعود جميعاً.

والجواب: أن أبا بكر بن المنذر.....

---

(١) العامرية، الكوفية، قال ابن حجر: (مقبولة). ينظر: التقريب ص ٧٦٢.

(٢) في الأصل: واي لاجل، والمثبت من الحديث.

(٣) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم (٢٣٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، رقم (٦٤٥) من حديث أم سلمة - رضي الله عنها -، وهو حديث ضعيف - كما سيأتي من نقل المؤلف -. وينظر: فتح الباري لابن رجب (١ / ٣٢٤)، و(٢ / ٤٤٩).

قال في كتابه<sup>(١)</sup>: هذا الحديث غير ثابت .

ولو صح ، فلفظه متروك ؛ لأن المُحرَّم فعلنا وتصرفنا فيه ، وليس له ذكرٌ ، وإنما هو مضمَر ، فليس حملُه على الدخول بأولى من حمله على اللبث ، فوجب التوقيف ؛ لأن المضمَر لا يُدَّعى فيه العموم ، على أنا نحمله على اللبث ؛ بما ذكرنا .

واحتج : بأنه منهي عن دخوله للقعود فيه ، فوجب أن يكون منهيًا عن دخوله جنباً لغير ضرورة ؛ قياساً على دخوله للقعود .

والجواب : أنه لا يجوز اعتبار الاجتياز بالقعود ؛ بدليل : الطريق ، يجوز الاجتياز فيه ، ولا يجوز القعود فيه ، وكذلك إذا أجنب في المسجد يجوز له الاجتياز فيه ، ولا يجوز له اللبث فيه ، وأما دار الغير ، فعلة المنع فيها : عدم الإذن من المالك ، وهذا المعنى موجود في الاجتياز ، والقعود ، والمالك هاهنا قد أباح الاجتياز بنص الآية ، ومنع اللبث ، فلهذا فرقنا بينهما .

فإن قيل : فما تقولون في الحائض هل يجوز لها العبور فيه ؟ وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية إسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> - وقد سألته عن الجنب ، والحائض يمران في المسجد - ، فقال : يمران ولا يقعدان .

---

(١) في الأوسط (٢ / ١١٠) ، وقال بعده : (لأن أفلت - الراوي عن جسة - مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه) ، وذكره بإسناده في (٥ / ١٣٥) .

(٢) في مسائله رقم (٣٣٩) ، ونص الجواب : (يمران مجتازين في المسجد ، والمجتاز يمر ولا يقعد) .



وإن قاسوا على عبور الكافر في المسجد، فالفرقُ بينهما من وجهين :

أحدهما : من جهة الظاهر، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ ﴾ [التوبة : ٢٤] ، وقال <sup>(١)</sup> هاهنا : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] .

والثاني : أن الكافر يرى الاستخفاف بحرمة، فممنعاه جملة .

### \* فصل :

والدلالة على أنه لا يجوز المكث للجنب في المسجد : ما تقدم من قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] ، فممنع قربان المسجد حال الجنابة، واستثنى العبور فقط، ويدل عليه : ما تقدم من حديث عائشة - رضي الله عنها - <sup>(٢)</sup> .

واحتج المخالف : بأن المنع من دخولها في حق الجنب والحائض حكم شرعي، فلا يجوز إثباته إلا بالشرع .  
والجواب : أننا قد بينا ذلك من طريق الشرع، فسقط هذا، والله أعلم .

\* \* \*

٦٩ - مَسْئَلَةُ التَّزَوُّجِ

إذا توضأ الجنب، جاز له اللبث في المسجد :

---

(١) في الأصل : وقال وهابنا .

(٢) في (٢ / ٧٥) .

نص عليه في رواية صالح<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup> رحمهم الله: لا يجوز له اللبث قبل رفع الجنبابة.

دليلنا: ما روى حنبل<sup>(٥)</sup> قال: نا أبو نعيم<sup>(٦)</sup> قال: نا هشام بن سعد<sup>(٧)</sup> عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء، وكان الرجل [يكون]<sup>(٨)</sup> جنباً، فيتوضأ، ثم يدخل المسجد، فيتحدث<sup>(٩)</sup>.

---

(١) لم أجدها في مسائله المطبوعة، ونقلها عن الإمام أحمد - رحمه الله - الكوسج في مسائله رقم (٨٦)، وينظر: المغني (١ / ٢٠٠)، والإنصاف (٢ / ١١٥).

(٢) ينظر: التجريد (٢ / ٧٦٥)، وشرح فتح القدير (١ / ١١٥).

(٣) ينظر: الإشراف (١ / ٢٨٦)، وبداية المجتهد (١ / ٨٣).

(٤) ينظر: البيان (١ / ٢٥٠)، والمجموع (٢ / ١٢٨).

(٥) ابن إسحاق، مضت ترجمته.

(٦) هو: الفضل بن ذكّين الكوفي، أبو نعيم الملائي، مشهور بكنيته، قال ابن

حجر: (ثقة ثبت)، توفي سنة ٢١٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٤٩٥.

(٧) في الأصل: سعيد، وهو خطأ.

وهشام هو: ابن سعد المدني، أبو عباد، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام)،

توفي سنة ١٦٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٣٩.

(٨) ساقطة من الأصل، وهي موجودة في الأثر.

(٩) ذكره المجد في المنتقى عن حنبل بالسند الذي ذكره المؤلف في كتاب: =

وهذا إشارة إلى جماعتهم، فصارت المسألة إجماع الصحابة رضي الله عنهم.  
وأيضاً: قد وجد منه إحدى الطهارتين، فجاز له اللبث في المسجد،  
دليله: الطهارة الكبرى، ولا يلزم عليه إذا كان عليه نجاسة؛ لأنه يستوي  
فيه الأصل، والفرع.

فإن قيل: المعنى في الأصل: أنه قد ارتفع حدث الجنابة، فلهذا  
جاز له اللبث.

قيل له: علة الأصل تبطل إذا كان عليه نجاسة قد ارتفعت<sup>(١)</sup>، ويمنع  
من اللبث، وعلة الفرع تبطل بالمسافر إذا عدم الماء وتيمم؛ فإن حدثه  
لم يرتفع، ويجوز له اللبث في المسجد.

فإن قيل: التيمم في حكم المتطهر؛ بدليل جواز الصلاة في حقه،  
وهذا لا يجوز له الصلاة بهذه الطهارة.

قيل له: المحدث الأصغر لا يجوز له الصلاة، ومع هذا يجوز له  
اللبث في المسجد، وعلى أن التيمم لا يكون في حكم المتطهر بالماء؛

---

= الطهارة، باب: الرخصة في اجتياز الجنب المسجد ص ١٠١، وابن تيمية  
في شرح العمدة (١ / ٣٩١)، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه رقم  
(١٥٦٧) عن زيد بن أسلم، وهشام ضعفه الإمام أحمد، وابن معين،  
والنسائي، قال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وذهب أبو داود  
إلى أنه أثبت الناس في زيد بن أسلم. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠ / ٢٠٤)،  
وتفسير ابن كثير (٤ / ٧١)، ونيل الأوطار (١ / ٣٢٦).

(١) في الأصل: ارتفع، والصواب المثبت.

لأن عند الشافعي رحمه الله <sup>(١)</sup>: يستبيح <sup>(٢)</sup> به صلاة واحدة مفروضة، ويستبيح <sup>(٣)</sup> اللبث في المسجد على الدوام.

وأيضاً: فإن الجنب ممنوع من الدخول إلى المسجد حتى يحدث طهارة، كالمُحِلِّ ممنوع من الدخول إلى الحرم حتى يُحدث إحراماً، ثم لو أحرم بعمره، جاز له الدخول، وإن كانت العمرة أصغر النسكين، كذلك إذا توضأ الجنب، جاز له الدخول، وإن كانت أصغر الطهارتين، تبين صحة هذا: أنه لا يستفيد بإحرام العمرة ما يستفيدة بإحرام الحج من الوقوف، والرمي، والمبيت، وطواف القدوم، ومثله في الطهارة الصغرى لا يستفيد بها ما يستفيدة بالكبرى من الصلاة، والقراءة، والوطفاء للحائض، بل يستفيد بعضها، وهو جواز النوم، والأكل؛ فإن المستحب أن ينام ويأكل على طهارة <sup>(٣)</sup>، وتقوم الطهارة الصغرى مقام الكبرى في الاستحباب.

فإن قيل: إحرام العمرة إحرام تام، ألا تراه يَحْرُمُ به جميع ما يَحْرُمُ بإحرام الحج؟ والطهارة الصغرى ليست بتامة، ألا تراه لا يستبيح بها

---

(١) ينظر: الأم (٢ / ٩٩)، والبيان (١ / ٣١٤).

(٢) في الأصل: تسبيح.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، رقم (٣٠٥) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة.

ما يستبيح بالغسل؟

قيل: قد بينّا أنه لا يستبيح بإحرام العمرة ما يستبيح بإحرام الحج، وكذلك التيمم لا يستبيح به من الصلوات المفروضات، ما يستبيح المتطهر بالماء، ويستبيح به اللبث في المسجد، وكذلك يستبيح بهذه الطهارة أكل الطعام، والنوم، وإن لم يستبح غيره من الأشياء، كذلك هاهنا، ولأن إحرام الحج يحرم الأشياء، ثم التحلل الأول يبيح بعض المحظورات، وهو ما عدا الوطء مع بقاء الإحرام، كذلك حدث الجنبه يمنع أشياء، فجاز أن تبيح الطهارة الصغرى بعض المحظورات، وهو اللبث.

واحتج المخالف: بأن كل معنى مُنع الجنب منه قبل الوضوء، مُنع منه بعد الوضوء، دليله: الصلاة، والقراءة، ومس المصحف، والوطء.

والجواب: أنه يبطل بالأكل، والنوم يمنع منه على طريق الكراهة قبل الوضوء، ولا يمنع منه بعد الوضوء؛ ولأنه لا يمنع من الصلاة، ولا يمنع من اللبث؛ كالمحدث الحدث الأصغر، وكذلك لا يمنع من حمل المصحف، ولا يمنع من اللبث، وأما قراءة القرآن، فإنما منع منها؛ لأن حرمتها أغلظ وأكد؛ بدليل: أن الحدث الأصغر يمنع من حمل المصحف؛ لحرمة القرآن، ولا يمنع من اللبث في المسجد، وأما تحريم الوطء، وهو أكد من غيره؛ بدليل: أن الحائض إذا أمنت تلويث المسجد، جاز لها الاجتياز فيه، ولم يجز وطؤها<sup>(١)</sup> في تلك الحال، ولأن التحلل

---

(١) في الأصل: وطئها.

الأول يبيح محظورات الإحرام، ولا يبيح الوطء، كذلك لا يمنع أن يبيح  
الوضوء محظور اللبث، ولا يبيح غيره.

واحتج: بأنه غسل بعض بدنه، أشبه إذا غسل غير مواضع الوضوء.  
والجواب: أن المحدث الحدث الأصغر جميع بدنه محدث، فلو  
غسل غير مواضع الوضوء، لم تجز له الصلاة، ولو غسل مواضع الوضوء،  
جاز له أن يصلي، كذلك هاهنا، وإن قاسوا على الحائض إذا انقطع دمها  
فتوضأت<sup>(١)</sup>، لم يمنع أن نقول فيها ما نقول في الجنب سواء، كما سويناهما  
بينهما في الاجتياز.

واحتج: بأن حدث الجنابة لم يزل، أشبه إذا لم يتوضأ.  
والجواب: أنه إذا تحلل التحلل الأول، لم يزل إحرامه، ومع هذا،  
فقد أبيع له المحظورات سوى الوطء، ولأنه لا يجوز اعتبار الطهارة  
الصغرى بعدمها؛ كالمحدث الحدث الأصغر جميع بدنه محدث، ولو  
توضأ، جاز له الصلاة، ولو لم يتوضأ، لم يجز له، كذلك هاهنا، ولأنه  
إذا توضأ، جاز له النوم، والأكل من غير كراهة، والله أعلم.

\* \* \*

٧٠ - مَسَائِلُ التَّائِبِينَ

لا يجوز للمشارك دخول المسجد الحرام، ولا الحرم:

---

(١) في الأصل: فتوضأ، ثم يياض بمقدار حرف. وهو المثبت.

نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية ابن منصور<sup>(١)</sup>، وهو قول مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله -.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يجوز دخولهم<sup>(٤)</sup>.

دليلنا : قوله : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة : ٢٨] ، وهذا نهى ، والنهي يقتضي التحريم .

فإن قيل : الظاهر يقتضي نهيم عن القرب منه ، وهذا مُطَرَح بالإجماع ، وإنما الخلاف في الدخول .

قيل له : قوله تعالى : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا﴾ يقتضي : لا يدخلوا ، ولا يتلبسوا به ، وليس ذلك قولهم : قرب من الشيء : إذا دنا منه ، وقربه قرباناً : إذا دخله ، وتلبس به ، وبهذا قال الله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ٤٣] ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وأراد به : الدخول والتلبس ، على أن القرب منه أيضاً حرام عندنا ؛ لأنه يجوز له دخول الحرم .

فإن قيل : معناه : لا تقربوه للحج ؛ بدلالة أن النبي ﷺ بعث

---

(١) في مسائله رقم (٣٣٥٠) ، وينظر : أحكام أهل الملل ص ٥٦ ، والروايتين

(٢/ ٣٨٦) ، والأحكام السلطانية ص ١٩٥ ، والإنصاف (١٠ / ٤٦٦) .

(٢) ينظر : الإشراف (١ / ٢٨٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١٥٤) .

(٣) ينظر : الأم (٢ / ١١٤) ، والحاوي (٢ / ٢٦٨) .

(٤) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٧٤) ، وبدائع الصنائع (٦ / ٥١٠) .

علياً ﷺ ليقراً سورة براءة، فأمر عليُّ أبا هريرة ﷺ بأن ينادي والمشركون حضور: ألا لا يحج بعد عامهم هذا مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين الله عهد، فعهدُهُ إلى مدته<sup>(١)</sup>، فنهاهم عن الحج بعد تلك السنة، فعلم أنهم عن قربهِ للحج<sup>(٢)</sup>، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، فحصر العام بالذكر؛ لأن الحج يُفعل في العام مرة، ولو كان المراد النهي عن دخوله على الإطلاق، لما خص العام بالذكر.

قيل له: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾، وهذا يقتضي أن يكون المنع من دخول المسجد الذي أمر بتطهيره بقوله تعالى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، ولأنه لو أراد النهي عن الحج، لذكر الوقوف الذي هو معظم الحج، ويكون مدركاً للحج بإدراكه، ولهذا خصه النبي ﷺ بالذكر، فقال: «الحج عرفة، من أدرك عرفة، فقد أدرك الحج»<sup>(٣)</sup>، ولما خص المسجد الذي يفعل

(١) أخرجه أحمد في المسند رقم (٥٩٤)، والبخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَيَسْجُودُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، رقم (٤٦٥٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧) بدون ذكر لعلي ﷺ، والذي بعث أبا هريرة وأمره، هو: أبو بكر ﷺ.

(٢) كذا في الأصل، وقد تكون: فعلم أنهم منهيون عن قربهِ للحج.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٤٩) بنحوه، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم (٨٨٩) ونقل عن سفيان بن عيينة: أنه قال: =



فيه ركنٌ من أركان الحج ليس ذلك بشرط في إدراكه، والأمن من فواته<sup>(١)</sup>، علم أنه لم يقصد الحج، وإنما قصد المسجد.

وأما قولهم: إنه خص العام بالذكر؛ لأن الحج يُفعل في ذلك، فغير صحيح؛ لأنه لم يخصه بالعام، وإنما نهى بعد ذلك العام، ولم يخص بعده وقتاً دون وقت، وزماناً<sup>(٢)</sup> دون زمان، ويدل عليه: أنه قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾؛ أي: فقراً بانقطاع الحمل للتجارات<sup>(٣)</sup>، ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ عن حملهم وجلبهم، فدل على أن ذلك منع من دخولهم للحج وغيره؛ إذ لو كان منعاً من الدخول للحج وحده، لكان لا يخاف منه الفقر بانقطاع الجلب، وأما إنفاذ علي عليه السلام لينادي<sup>(٤)</sup>، فإنه خاص في المنع من الحج، وليس بتفسير لهذه الآية، فلا

---

= (هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، رقم (٣٠١٦)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، رقم (٣٠١٥)، ونقل عن محمد ابن يحيى: أنه قال: (ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه)، وصححه جمع من أهل العلم. ينظر: البدر المنير (٦ / ٢٣٠).

(١) في الأصل: الأمر من فواته.

(٢) في الأصل: وزمان.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (١١ / ٣٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾، رقم (٤٦٥٥)، وباب قوله: ﴿مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾، رقم (٤٦٥٦).

يكون فيه دلالة على ما ذكرنا من التأويل ، وأيضاً: روي عن النبي ﷺ :  
 أنه قال : « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ، ولا لمشرك أن يدخل المسجد  
 الحرام »<sup>(١)</sup> ، وهذا يدل على أن المشرك ممنوع من دخول المسجد الحرام .  
 واحتج المخالف : بما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : « من دخل دار  
 أبي سفيان ، فهو آمن ، ومن دخل المسجد ، فهو آمن ، ومن تعلق بأستار  
 الكعبة ، فهو آمن »<sup>(٢)</sup> ، فأباح لهم دخول المسجد الحرام ، وأمنهم إذا  
 دخلوه .

(١) ذكره بلاغاً: الشافعي في الأم (٥ / ٤١٨) ، ونقله عنه البيهقي في السنن  
 (٩ / ٢٣٥) ، وفي المعرفة (١٣ / ٣٣٧ و ٣٩٢) ، وأسند الطبري نحوه في  
 تفسيره (١١ / ٣٥٢) عن ابن عباس ؓ عند قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ  
 عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ، والبيهقي في المعرفة (١٣ / ٣٣٧) بلفظ : ( لا ينبغي  
 لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ، ولا يعطي المسلم الجزية ) ، وفي سنده  
 الحسن بن عطية العوفي يرويه عن أبيه عطية ، قال أبو حاتم : (ضعيف  
 الحديث) ، وأبوه عطية ضعفه الإمام أحمد ، والنسائي ، وغيرهما . ينظر : العلي  
 ومعرفة الرجال (١ / ٥٤٨) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٣٨٢) ،  
 وتهذيب الكمال (٦ / ٢١١) ، وميزان الاعتدال (٣ / ٧٩) .

(٢) أخرج الجملة الأولى مسلم في صحيحه ، كتاب : الجهاد والسير ، باب : فتح  
 مكة ، رقم (١٧٨٠) ، والجملة الثانية أخرجها أبو داود في كتاب : الخراج  
 والإمارة والفيء ، باب : ما جاء في خبر مكة ، رقم (٣٠٢٢) ، وحسنها الألباني  
 في صحيح أبي داود ، أما جملة : (ومن تعلق بأستار الكعبة ، فهو آمن) ، فلم  
 أقف عليها مسندة ، وقد ذكرها على أنها من الحديث : الماوردي في كتابيه :  
 الحاوي (٨ / ٤٠٩) ، والأحكام السلطانية ص ٢٨٦ .

والجواب: أن هذا قاله عام الفتح، ومكة دار المشركين، وهو سنة ثمان، ثم نزل في سنة تسع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ الآية [التوبة: ٢٨]، فكان المتأخر ناسخاً للمتقدم.

واحتج: بأن لهم أن يدخلوا سائر المساجد، فلهم أن يدخلوا المسجد الحرام، دليله: أهل الإسلام.

والجواب: أنه لا نجوز لهم أن يدخلوا سائر المساجد على الصحيح من الروايتين، فلا نسلم الوصف، ثم لا يجوز اعتبار [المسلم]<sup>(١)</sup> بالكافر في جواز الدخول، كما لم يجز اعتبار الطاهر بالجنب، والحائض في جواز الدخول، وهما سواء؛ لأن الحائض، والجنب منعا؛ تعظيماً لحرمة المكان، وهما أقرب إلى الطهارة، والإباحة، فالكافر بالمنع أولى، والله أعلم.

\* \* \*

## ٧١ - مَسْئَلَةُ التَّهْنِئَةِ

اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في دخول أهل الذمة في سائر المساجد غير المسجد الحرام: فنقل أبو طالب عنه<sup>(٢)</sup>: في اليهودي والنصراني والمجوسي

---

(١) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٠ و ٢/ ٣٨٦)، وكشاف القناع (٧/ ٢٧٢)، والفتح لابن رجب (٢/ ٥٦٣).

لا يدخلوا المسجد، لا ينبغي لهم أن يدخلوا. فظاهرُ هذا المنع .  
وهو قول مالك - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

ونقل الأثر من عنه<sup>(٢)</sup> - وقد سئل: هل يتركون<sup>(٣)</sup> أهل الذمة يدخلون المسجد؟ -، فقال: ينبغي أن يتوقى ذلك، قيل له: فإن رأى رجل ذمياً، أخرجته؟ قال: قد روي في هذا حديث وفد ثقيف أتوا النبي ﷺ، فأنزلهم المسجد<sup>(٤)</sup>، وعمرُ ﷺ كرهه<sup>(٥)</sup>.

فظاهر هذا: جوازُ ذلك، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup>  
- رحمهما الله -.

- 
- (١) ينظر: الإشراف (١ / ٢٨٦)، والجامع لأحكام القرآن (١٠ / ١٥٤).  
(٢) أي: الإمام أحمد - رحمه الله - . ينظر: الروايتين (١ / ١٦٠ و ٢ / ٣٨٦)،  
والأحكام السلطانية ص ١٩٥.  
(٣) كذا في الأصل، وهي لغة، والأفصح: يترك.  
(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٧٩١٣)، وأبو داود في كتاب: الخراج  
والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف، رقم (٣٠٢٦)، وفي  
المراسيل رقم (١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٣)، وحسن  
إسناده ابنُ الملقن، وقال ابن حجر: (اختلف فيه على الحسن). ينظر: البدر  
المنير (٤ / ٢٠٧)، والتلخيص (٢ / ٨٢٦)، والسلسلة الضعيفة رقم (٤٣١٩).  
(٥) سيأتي في قصته مع أبي موسى الأشعري ﷺ.  
(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ١٧٤)، والتجريد (٢ / ٧٧٢).  
(٧) ينظر: الأم (٢ / ١١٤)، والحاوي (٢ / ٢٦٨).

فوجه المنع: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ [البقرة: ١١٤]، وجميع الكفار يريدون قتالنا، ويعتقدون منعنا عن ذكر الله تعالى في مساجدنا، فوجب أن يكونوا ممنوعين بقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ إخباراً عن حالهم: أنهم متى دخلوها، خافوا أن يوقع بهم.

فإن قيل: هذه الآية نزلت في قوم من اليهود، فيجعل حكمها مقصوراً عليهم<sup>(١)</sup>.

قيل له: اللفظ أعمُّ من السبب، فلا يجب قصره عليه، وروى ابن شاهين في كتاب المناهي بإسناده عن راشد - يعني: ابن سعيد - رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يدخل المجوس المساجد»<sup>(٢)</sup>.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم: رُوي أن أبا موسى قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومعه كاتب له يرفع<sup>(٣)</sup> حسابه، فأعجب عمر، وجاء عمر كتاب، فقال لأبي موسى: أين كاتبك حتى يقرأ هذا الكتاب على الناس؟ فقال أبو موسى: لا يدخل<sup>(٤)</sup> المسجد، قال: لم؟ قال: لأنه نصراني<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: تفسير الطبري (٢/ ٤٤٣)، والدر المنثور (١/ ٥٦٢).

(٢) لم أقف عليه، وقد ذكره الهاشمي في رؤوس المسائل (١/ ١٨٢).

(٣) في الأصل: رقع حسابه.

(٤) في الأصل: لا يدخلوا. والتصويب من سنن البيهقي.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب: الجزية، باب: لا يدخلون مسجداً بغير =

ورُوي: أن علياً عليه السلام كان على المنبر، فبصر بمجوسي، فنزل فضربه حتى أخرجه من أبواب كندة<sup>(١)</sup>؛ ولأنه لما منع الجنب والحائض تعظيماً لحرمة، وهما أقرب إلى الطهارة، والإباحة، وحسن الاعتقاد من الكافر، فكان الكافر بأن يُمنع منه أولى، ولأنه بيت الله تعالى منع الكافر منه، دليله: المسجد الحرام؛ فإن الشافعي رحمته الله قد وافق أنه لا يجوز دخوله<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار المسجد الحرام بسائر المساجد، بأنه<sup>(٣)</sup> جعل قبله المصلين، ومطافاً للطائفين، ومحلاً للمخرمين، وخصه بأن منع من قتل الصيد حواله، ومن دخله بغير إحرام.

= إذن، رقم (١٨٧٢٧)، وفي سنده عمرو بن حماد القنّاد، قال ابن حجر: (صدوق، رمي بالرفض) يرويه عن أسباط بن نصر، ضعفه أبو نعيم، قال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ يُغرب)، يرويه عن سماك بن حرب، قال ابن حجر عنه: (صدوق... ربما تلقن)، وقد نسب رواية هذا الأثر للإمام أحمد - رحمه الله - ابن مفلح، فقال: (روى الإمام أحمد بإسناد صحيح)، ثم ذكره، ولم أقف عليه. ينظر: الآداب الشرعية (٣/ ١٠٠)، وتهذيب الكمال (٢/ ٣٥٧)، والتقريب ص ٧٠ و ٢٥٦ و ٤٦٢.

(١) لم أقف عليه مسنداً، ونسب تخريجه إلى الأثرم ابن رجب في الفتح (٢/ ٥٦٣)، وذكره الموفق في الكافي (٥/ ٦٠٦)، وأن راويته عن علي عليه السلام يقال لها: أم غراب، قال ابن حجر: (لا يعرف حالها). التقريب ص ٧٦٦.

(٢) مضى قوله في (٢/ ٨٣).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأقرب: لأنه.

قيل له : هذه المعاني لا يوجب الفرق بينهما في حق الكافر ، كما لم يوجب الفرق بينهما في حق الحائض ، والجنب ، وإن كانا يختلفان من تلك الوجوه .

وأيضاً : فإن المشركين الجنب من الرجال والنساء ، والحائض والنفساء من النساء ، والطهارة لا تصح منهم ، ولا ترتفع أحداثهم عندنا ، وعند الشافعي - رحمه الله - ، فيجب أن يمنعوا من الدخول ؛ كالمسلم الجنب إذا لم يغتسل ، والمسلمة<sup>(١)</sup> الحائض ، والنفساء إذا لم تغتسل .

فإن قيل : المشركون لا يعتقدون تعظيم المساجد ، ولم يعتبر في حقهم الدخول على صفة التعظيم ، والمسلمون يعتقدون تعظيمها ، فاعتبر دخولهم على وجه التعظيم .

قيل : فكان يجب أن يجوز دخولهم المسجد الحرام للمعنى الذي ذكرت ، وقد اتفقنا ، والشافعي - رحمه الله - على منع الدخول ، ولأنهم لا يعتقدون التوحيد ، وتصديق الرسول - عليه الصلاة والسلام - ، وتعظيم القرآن ، ثم لا نقرهم على إظهار كلمة الشرك ، وسب الرسول ﷺ ، والقرآن .

وأيضاً : لو جاز لهم الدخول ، لم يقف على أذن رجل من المسلمين ، كأحد المسلمين ، ولما لم يجوز دخولهم بغير إذن ، لم يجوز مع الإذن ؛ كالجنب ، والحائض إذا لحق في الدخول غير متعين برجل

---

(١) في الأصل : للمسلمة .

بعينه، فيعتبر بإذنه.

فإن قيل: لا يمنع اعتبار الإذن في الدخول، كما قلنا في دخول الحربي إلى دار الإسلام.

قيل: كان يجب أن يعتبر هذا المعنى في دخول الجنب، والحائض.

قيل<sup>(١)</sup>: وعلى أنه إنما اعتبر الإذن في دخولهم دار الإسلام خوف الخيانة منهم؛ لئلا يخفى على الإمام، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا.

واحتج المخالف: بما روي: أن أبا سفيان رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - جاء إلى النبي ﷺ ليجدد العهد بينه وبين قريش، فدخل عليه المسجد، ولم يمنعه عن ذلك<sup>(٣)</sup>.

وروي: أنه قدم عليه وفد ثقيف، فأنزلهم في المسجد، فقيل له: إنهم أنجاس؟ فقال: «ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء، إنما أنجاسهم على أنفسهم»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها زائدة.

(٢) في الأصل: عنهم.

(٣) أما مجيء أبي سفيان إلى النبي ﷺ، فقد رواه ابن سعد في الطبقات (٧٩ / ٨) بإسناده عن الزهري مرسلًا، وضعفه الألباني في فقه السيرة ص ٤٠٥، أما دخوله المسجد، فقد أخرجه أبو داود في مراسيله بلفظ: (كان - يعني: أبا سفيان - يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر).

(٤) مضى تخريجه في (٨٨ / ٢)، وهذا لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣ / ١).



ورُوي، أن صفوان بن أمية بن خلف واطأ عمير بن وهب الجمحيّ على أن يقتل النبي ﷺ؛ لأن أباه أمية بن خلف قُتل يوم بدر، فخرج عمير من مكة، وجاء إلى المدينة، ودخل على رسول الله ﷺ وهو في المسجد، وفي يده سيف، وقعد بين يديه، فقال له النبي ﷺ: «جئت لكذا وكذا، وقد واطأك عليه صفوان»، فأسلم عمير بن وهب ﷺ، وقال: لم يجر هذا إلا بيني وبينه، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنت رسول الله (١).

فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه دخول المسجد، وكان كافراً وقت دخوله، وإنما أسلم بعد ذلك.

والجواب: أن هذا كان في ابتداء الإسلام، فأذن لهم في الدخول، وأنزلهم في المسجد ليستمعوا الذكر، فترق قلوبهم بسماع الذكر، ويرجو إسلامهم، وقد روى أحمد - رحمه الله - في المسند (٢) قال: نا حماد بن سلمة عن حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص ﷺ: أن وفد ثقيف قدموا على النبي ﷺ، فأنزلهم المسجد ليكون أرقاً لقلوبهم، فاشترطوا على النبي ﷺ (٣)، وذكر الخبر.

واحتج: بأن كل بقعة جاز للمسلم دخولها جاز للكافر، دليله: سائر البقاع.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧ / ٥٨)، قال في المجمع (٨ / ٢٨٦): (رواه الطبراني مرسلًا، وإسناده جيد).

(٢) رقم (١٧٩١٣).

(٣) مضي تخريجه في (٢ / ٨٨).

والجواب : أنه يبطل بدخول المسجد الحرام ، ولأن المسلم يجلس في صدور المجالس ، وسروات<sup>(١)</sup> الطرق ، ويمنع الكافر ذلك ، ولأن المسلم يعتقد تعظيمها ، والكافر بخلافه ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٧٢ - مَسْئَلَةُ التَّوْبَةِ

يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها :

نص على هذا في رواية الحسن بن ثواب ، فقال : أما الفريضة ، فليصلها أي وقت شاء<sup>(٢)</sup> . وكذلك قال في رواية حنبل<sup>(٣)</sup> ، وصالح<sup>(٤)</sup> ، وقال : يصلي إذا ذكر فائتة في الساعات التي نهى عنهن فيها<sup>(٥)</sup> ، وبهذا قال مالك<sup>(٦)</sup> ، والشافعي<sup>(٧)</sup> .

---

(١) سروات الطريق : أي : وسط الطريق ومعظمه وظهره . ينظر : لسان العرب (سرا) .

(٢) لم أقف على الرواية ، وينظر : المغني (٢ / ٥١٥) ، وفتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٣٢) .

(٣) لم أقف على روايته ، وينظر : الإنصاف (٣ / ١٨٢) .

(٤) في مسائله رقم (٢٧٨ و ٦٦٩) .

(٥) هذه رواية الكوسج عن الإمام أحمد في مسائله رقم (١٢٢) .

(٦) ينظر : المدونة (١ / ١٣٠) ، والإشراف (١ / ٢٨٧) .

(٧) ينظر : الأم (٢ / ١٧١) ، والحاوي (٢ / ٢٧٤) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجوز قضاؤها في ثلاثة أوقات : عند طلوع [الشمس] ، وعند الزوال ، وعند الغروب ، ويجوز قضاؤها عنده بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر <sup>(١)</sup> .

دليلنا : ما روى أبو بكر بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» <sup>(٢)</sup> ، قال : ثم سمعته بعد ذلك يقول : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] <sup>(٣)</sup> .

وروى أيضاً بإسناده في لفظ آخر عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها» <sup>(٢)</sup> ، فعمّ ولم يخصّ، فهو على عمومته في سائر الأوقات إلا ما خصه الدليل ، ولأنه وقت لذكر الفاتنة، فجاز أن يكون وقت لجواز فعلها، أصله : ما عدا الأوقات الثلاثة .

فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه لا يكره فعل التطوع فيها، وهذه يُكره فعل التطوع فيها .

قيل : هذا يبطل بما بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر ؛ فإنه يكره فعل التطوع فيها، وهذه يكره فعل التطوع فيها، ولا يكره فعل الفاتنة ، وكذلك عصر يومه يجوز عند غروب الشمس ، ولا يجوز التطوع في ذلك الوقت ؛ ولأن وقت الغروب تجوز عصر يومه فيه، فجاز قضاء

---

(١) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤ ، ومختصر القدوري ص ٨٤ .

(٢) مضى تخريجه في (١ / ٣٥٨) .

(٣) والآية التي في الحديث هي : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه : ١٤] .

فرضه فيه، أصله: وقت العصر، ولأنها صلاة مفروضة، فجاز أداؤها في حال غروب الشمس عصر يومه.

فإن قيل: إنما جاز عصر يومه في ذلك الوقت؛ لأنه وقت لوجوبه، ألا ترى أن الكافر إذا أسلم في ذلك الوقت، لزمه الصلاة؟ وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها صلاة فائتة.

قيل له: لا فرق بينهما؛ لأن هذا الوقت أيضاً وقت لوجوب الفائتة، لأنها في ذمته، وما كان في الذمة، فجميع الأوقات وقت لوجوبه.

واحتج المخالف: بما روي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان»<sup>(١)</sup>. وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات، وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب»<sup>(٢)</sup>. وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: يا رسول الله! هل في ساعات الليل والنهار ساعة منهي عن الصلاة فيها؟ فقال: «أما الليل، فالصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٥)، وبنحوه في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٧٣)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٣١).

ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض؛ فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ابيضت، فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار، فإذا مالت، فالصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن هذه الأخبار كلها محمولة على صلاة التطوع؛ بدليل ما ذكرنا من حديث أنس رضي الله عنه، وحديث أنس خاص في الفائتة، وهذه الأخبار عامة في الفائتة، والنافلة، فيجب أن يقضى بالخاص على العام. فإن قيل: فأخبارنا خاصة في الأوقات الثلاثة، وخبركم عام في جمع الأوقات.

قيل له: كل واحد من الخبرين خاص من وجه، وعام من وجه، فتساويا في الظاهر، ويجب طلب الترجيح لأحدهما على الآخر، والترجيح معنا من وجهين: أحدهما: أن خبرنا قد قضى على خبرهم في عصر يومه، فيجب أن يقضى عليه في موضع الخلاف.

الثاني: أن تخصيص الصلاة أولى من تخصيص الوقت؛ لأن المقصود هو الصلاة.

واحتج: بأن كل وقت نُهي عن أداء التنفل فيه لأجل الوقت، نُهي عن قضاء الفوائت فيه، أصله: يوم الفطر، ويوم النحر، وأيام التشريق،

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة، رقم (٨٣٢).

ولا يلزم عليه عصر يومه ؛ لأنه غير فائت ، ولا يلزمه عليه بعد صلاة الفجر والعصر ؛ لأنه لم ينه عن النفل فيهما لأجل الوقت ، بل لأداء فرض الوقت ، ألا ترى أن له يتنفل قبل أن يصلي الفرض؟

والجواب : أن المنع من التطوع في هذا الوقت لا يدل على المنع من الفرض ، كما نقول : بعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، وكما قالوا : في عصر يومه عند غروب الشمس يجوز ، وإن لم يجز التطوع به ، كذلك في مسألتنا لا يمتنع أداء القضاء في هذه الأوقات ، وإن لم يجز أداء النفل فيها ، وبهذا المعنى يفارق الصوم ؛ لأنه ليس من جنسه ما يجوز فعله في الوقت المنهي عنه ، وهو يوم الفطر ، وأيام التشريق ، ومن جنس الفرض ما يجوز فعله في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وهو ما ذكرنا ، فبان الفرق بينهما ، وعلى أن مهناً قال<sup>(١)</sup> : سألت أحمد - رحمه الله - : عن رجل كان عليه صوم يوم من رمضان ، فصام يوم الفطر؟ فقال : نهى النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر<sup>(٢)</sup> ، فقلت : ترى عليه إعادة ذلك اليوم؟ قال : إن صام ، لم يضره . ولم يقل : عليه إعادة ، فظاهر هذا : أنه يعتد<sup>(٣)</sup>

---

(١) ينظر : الفروع (٥ / ١٠٨) ، وشرح الزركشي (٢ / ٦٣٣) ، والإنصاف (٧ / ٥٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : صوم يوم الفطر ، رقم (١٩٩١) ، ومسلم في كتاب : الصيام ، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، رقم (٨٢٧) .

(٣) في الأصل : يعيد .

بالقضاء في يوم العيد، وإن كان منهياً عنه، والوجه فيها: أنها عبادة يصح  
قضاؤها في غير الوقت المنهي عنه، فصح في الوقت المنهي عنه. دليله:  
الصلاة، والله أعلم.

\* \* \*

### ٧٣ - مَسْنَدُ النَّبِيِّ

**فإن نذر صلاة مطلقة، أو في وقت، وفات الوقت:**

فقياسُ المذهب: أنه يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة  
[فيها]؛ لأن أحمد - رحمه الله - قد أجاز صيام النذر في أيام التشريق في  
إحدى الروايتين، مع تأكيد الصيام، فقال في رواية صالح<sup>(١)</sup>: في رجل  
نذر أن يصوم سنة، فصام أيام التشريق: أرجو أن لا يكون به بأس، ولو  
أفطر، وكفر، رجوت أن يكون ذلك مذهباً؛ فقد أجاز صومها عن النذر،  
فكذلك في الصلاة.

وبه قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز فعلها في الأوقات الثلاثة: حين طلوع  
الشمس، وحين قيامها، وحين غروبها، كما لا يجوز قضاء الفوائت

---

(١) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الفروع (٢/ ٤١٦)، وفي الروايتين

(١/ ٢٦٥) نسبها لعبدالله بن الإمام أحمد - رحمهما الله -.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٣٤٢)، والمجموع (٤/ ٦١).

عنده، ولا يجوز فعلها في الوقتين اللذين<sup>(١)</sup> يجوز فيهما قضاء الفوائت عنده، وهي: بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر<sup>(٢)</sup>، وفرق بينها وبين الفوائت، فقال: الفوائت وجبت عليه بالشرع، وليس كذلك المنذورة، ولأن سبب وجوبها من جهته، فهو يجري مجرى النوافل، سبب وجوبها من جهته؛ لأنها تجب بالدخول فيها عنده، كما أنه لا يجوز فعل النوافل في هذه الأوقات، كذلك المنذورة.

دليلنا: أنه صلاة واجبة، فلا يصح من فعلها صلاة الصبح وصلاة العصر<sup>(٣)</sup>، دليله: صلاة الجنائز، وقضاء فريضة فائتة، ويبين صحة هذا: أن صلاة الجنائز يسقط وجوبها عنه بفعل غيره؛ لأنها فرض على الكفاية، إذا قام بها قوم، سقط عن الباقي، وصلاة النذر لا تسقط عنه بفعل غيره، فإذا جاز أداء صلاة الجنائز، فأولى أن تجوز المنذورة؛ لأنه وقت يجوز فيه قضاء فريضة فائتة، فجاز فعل صلاة منذورة فيه كغيره من الأوقات.

فأما قوله: إن الفوائت تجب لا بفعله، وهذه تجب بفعله، فهو كالنوافل، فعلة الأصل والفرع منتقضة، أما علة الأصل، فتبطل بركعتي الطواف، فإنهما واجبتان عنده، ووجوبهما من جهة الله تعالى، إلا أن

---

(١) في الأصل: التي.

(٢) ينظر: المبسوط (١/ ٣٠٥)، والهداية (١/ ٤٢).

وذهب الإمام مالك إلى المنع من إيفاء النذر بأداء الصلاة في أوقات النهي.

ينظر: المدونة (١/ ٢١٤)، والفواكة الدواني (١/ ٦٤١).

(٣) كذا في الأصل.



إيجاب الحج من جهة الله تعالى ، والطواف من فرضه ، وركعتا الطواف إذا كانتا واجبتين ، فيجب أن يكون وقتهما من عند الله ، وأما علة الفرع : فإنها تنتقض بسجود التلاوة ، فإن وجوبه متعلق بسبب هو تلاوة القرآن ، ومع هذا ، فإنه لا يكره بعد الصلاتين ، ويجوز فعلها عنده .

فإن قيل : سجود التلاوة لا يتعلق وجوبه بالتلاوة ؛ لأن المستمع يجب عليه أن يسجد ، كما يجب على القارئ .

قيل : الاستماع إلى القارئ فعل من جهته ، فلا بد من التلاوة ، ومن الاستماع إليه ، فإنه لا يمكن أن يقال : إنه لا يتعلق وجوبه بالتلاوة ؛ لأن السجود مضاف إليها . فيقال : سجود التلاوة ، وهذا يدل على أنها سبب له ، وأما صلاة التطوع ، فلا تجب عندنا بالدخول فيها ، والله أعلم .

\* \* \*

٧٤ - مِنْهَا النَّبِيُّ

لا يجوز فعل النوافل التي لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها<sup>(١)</sup> :

واختلفت الرواية في التي لها سبب ؛ مثل : تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وقضاء الفوائت الراتبة ؛ مثل : الوتر ، وركعتي الفجر ، ونحو ذلك .

---

(١) ينظر : الجامع الصغير ص ٤٩ ، والمغني (٢ / ٥٢٧) .

فروى عنه مهناً<sup>(١)</sup>: في سجود التلاوة بعد صلاة الفجر: يجوز.  
وكذلك نقل عنه إسماعيل بن سعيد<sup>(٢)</sup>: جواز صلاة الخسوف في هذه  
الأوقات. وكذلك نقل المروزي عنه<sup>(٣)</sup>: في الوتر يقضيها بعد طلوع  
الفجر، وكذلك نقل الأثرم<sup>(٤)</sup>، وأحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> الترمذي<sup>(٦)</sup>: يصلي  
ركعتي الفجر إذا طلعت الشمس، وإن صلاها بعد ما يفرغ من صلاة  
الغداة، فقد جاء فيه، ويجزئه، وظاهر هذا كله يقتضي جواز فعلها في  
الأوقات المنهي عنها، وهو قول الشافعي رحمته الله<sup>(٧)</sup>.

وروى عنه الأثرم<sup>(٨)</sup>: سجود التلاوة لا يسجدها بعد صلاة الفجر،  
وبعد صلاة العصر، وكذا نقل بكر بن محمد عن أبيه عنه<sup>(٩)</sup>: لا يصلي

(١) ينظر: الروايتين (١ / ١٦٠).

(٢) ينظر: الروايتين (١ / ١٦٠)، والمغني (٢ / ٥٢٩).

(٣) في الأصل: الحسين، وهو خطأ.

(٤) لم أقف على روايته، وينظر: الروايتين (١ / ١٦١).

وأحمد هو: ابن الحسن بن جنيد الترمذي، أبو الحسن، قال الذهبي  
عنه: (الإمام الحافظ المجود الفقيه)، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد،  
توفي بعد سنة ٢٤٢هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٧٦)، وتهذيب الكمال  
(١ / ٢٩٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ١٥٦).

(٥) ينظر: الحاوي (٢ / ٢٧٤)، والمجموع (٤ / ٥٧).

(٦) ينظر: الروايتين (١ / ١٦١).

(٧) ينظر: الروايتين (١ / ١٦٠).

الكسوف بعد العصر، وكذلك نقل الميموني عنه<sup>(١)</sup>: أن ركعتي الفجر إذا فاتت لا تُقضى حتى تطلع الشمس، وكذلك نقل المروزي عنه<sup>(٢)</sup>: في تحية المسجد: يصلي إلا أن يكون وقتاً لا تجوز فيه الصلاة، وظاهر هذا كله المنع، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله -.

والدلالة عليه: ما تقدم<sup>(٥)</sup> من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس، وعند غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان».

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات، وأن نقبر فيهن موتانا: عند طلوع الشمس، وعند الزوال، وعند الغروب»<sup>(٦)</sup>.

وعن عمرو بن عبّسة رضي الله عنه قال: يا رسول الله! هل في [ساعات] الليل والنهار ساعة يُنهى عن الصلاة فيها؟ فقال: «أما الليل، فالصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر، .....

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: الروايتين (١ / ١٦١)، وفتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٢١).

(٢) ينظر: الروايتين (١ / ١٦٠ و ١٦١).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤، والمبسوط (١ / ٣٠٥).

(٤) ينظر: الإشراف (١ / ٢٨٧)، والكافي ص ٣٦.

(٥) في (٢ / ٩٦).

(٦) مضى تخريجه في (٢ / ٩٦).

ثم اجتنب الصلاة حتى<sup>(١)</sup> ترتفع الشمس ؛ فإن الشمس تطلع بين قرني شيطان ، فإذا ابيضت ، فالصلاة مقبولة مشهودة حتى ينتصف النهار ، فإذا مالت ، فالصلاة مقبولة محضورة حتى تصفر الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان» .

وروى أبو سعيد ، ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup> ، [وعن ابن عباس رضي الله عنهما]<sup>(٣)</sup> قال : حدثني رجال مريضون ، وأرضاهم عندي عمرٌ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب<sup>(٤)</sup> ، .....

(١) في الأصل : ثم .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل ثمة سقطاً ، هو لفظ : (نحوه) ، فتكون الجملة : وروى أبو سعيد ، ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهما نحوه . وحديث أبي سعيد رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، رقم (٥٨٦) ، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، رقم (٨٢٧) ، وحديث معاذ بن عفراء رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٧٩٢٦) ، والنسائي في كتاب : المواقيت ، باب : من أدرك ركعتين من العصر ، رقم (٥١٨) ، وإسناده ضعيف ، قاله الألباني ؛ كما في ضعيف سنن النسائي .

(٣) إضافة لا بد منها ، ففي الأصل : وروى أبو سعيد ، ومعاذ بن عفراء رضي الله عنهما قال : حدثني . . . ، ولا يستقيم إلا بالمشبث ، والإضافة من صحيح البخاري .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، رقم (٥٨١) ، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : =

فهذه الأخبار تدل على العموم<sup>(١)</sup> على المنع؛ ولأنها نوع نافلة، فلم يجز أداؤها في هذه الأوقات، دليله: المبتدأة، ولا يلزم عليه قضاء الفوائت؛ لقولنا: نافلة، وكذلك لا يلزم صلاة الجنازة بعد الفجر، وبعد العصر؛ لأنها واجبة في الجملة، ولا يلزم عليه ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة؛ لأن القياس لنوع النافلة لها سبب، فلا يلزم عليه أعيان المسائل.

وإن شئت قلت: ما له سبب أحد نوعي صلاة النافلة، فجاز أن يؤثر في منعه النهي لأجل الوقت، دليله: النوع الثاني، وهو: ما لا سبب له، ولا يلزم عليه ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة؛ لأننا عللنا لجملة النوع، وعلقنا الحكم على الجواز، فلا يلزم عليه أعيان المسائل، ولأنه وقت يكره فيه فعل النافلة التي لا سبب لها، فجاز أن تكره النافلة التي لها سبب من جنسها، أصله: الصوم في يوم النحر، نمنع من صوم التطوع الذي لا سبب له، ونمنع من الصوم الذي له سبب؛ مثل: يوم الاثنين والخميس إذا صادف يوم العيد، فإنه لا يُصام، وإن كان مندوباً إلى صيامه، ولا يلزم عليه ركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة؛ لأن التعليل للجواز، وكذلك إذا دخل والإمام يخطب.

فإن قيل: يوم النحر لا يجوز أن يُصام<sup>(٢)</sup>.....

---

= الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٦).

(١) كذا في الأصل، ولعلها: تدل بالعموم على المنع.

(٢) في الأصل: يضاف.

فيه صوم واجب<sup>(١)</sup> من نذر أو قضاء، كذلك لا يجوز أن ينفل<sup>(٢)</sup>، وليس كذلك هذا الوقت؛ لأنه يجوز أن يصلي فيه صلاة واجبة، فجاز أن يصلي غير الواجبة.

قيل: ليس إذا جاز فعل الواجب جاز فعل النفل؛ بدليل: النوافل التي لا سبب لها، على أن مهنا<sup>(٣)</sup> قد نقل عن أحمد - رحمه الله - : فيمن عليه قضاء من رمضان، فصام يوم العيد، لم يضره، ولم يرد عليه إعادة، وهذا يدل على أنه يجوز أن يصام فيه صوم واجب<sup>(٤)</sup>.

واحتج المخالف: بما روى [جابر بن] <sup>(٥)</sup> يزيد<sup>(٦)</sup> بن الأسود عن أبيه عليه السلام: أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف، فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: «عليّ بهما»، فأُتي بهما ترعد فرائضهما، فقال: «ألستما<sup>(٧)</sup> مسلمين؟»، قالا: نعم، قال: «فما منعكما أن تصليا معنا؟»، قالا: يا رسول الله! كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلنا، إذا صليتما

---

(١) في الأصل: صوماً واجباً.

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) مضت روايته في (٢ / ٩٨).

(٤) في الأصل: صوماً واجباً.

(٥) ساقطة من الأصل، والتصويب من سنن أبي داود - رحمه الله - .

(٦) في الأصل: بريد.

(٧) في الأصل: (لستما)، والتصويب من سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب:

الرجل يصلي وحده، رقم (٣٦٤٠).

في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن هذا الخبر وارد في إعادة الصلاة في جماعة، ونحن نقول بموجبه في هذه الصلاة، ولا يلزم الاحتجاج به في غيره من النوافل.

فإن قيل: إذا جاز فعل هذه النافلة، جاز فعل غيرها؛ لأن أحدا لم يفرق.

قيل له: ليس الأمر على هذا؛ لأننا نحن نفرق، ونجيز هذه النافلة، وإن لم يجز غيرها.

فإن قيل: ففي الخبر تنبيه؛ لأنه إذا دل على جواز هذه النافلة، دل على جواز غيرها من النوافل.

قيل له: ليس في هذا تنبيه على غيرها من النوافل؛ لأن هذه النافلة أكد، ألا ترى أنها استُحِبَّ فيها الجماعة، ولأن من الناس من قال: إنها فرضه، ولأن في تركها إلحاق تهمة به، وأنه لا يرى الجماعة، وإلحاق التهمة بالإمام، وأنه ممن لا يرى الصلاة معه؟ وهذه المعاني كلها معدومة في غيرها، فلا يكون جواز فعلها دلالة على غيرها.

وقد أجاب عن هذا الخبر قوم بجوابين: أحدهما: أن قوله: «فصليا معهم» معناه: في غير هذين الوقتين، وهذا لا يصح؛ لأن الخبر ورد على سبب، وهو صلاة الفجر، ولا بد أن يكون للسبب حظ في الخطاب.

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ٢٥٥).

والجواب الثاني: أن هذا منسوخ بخبر النهي، وهذا أيضاً<sup>(١)</sup>؛ لأنه متأخر؛ لأنه كان في حجة الوداع، ولأنه لا يجوز حمله على النسخ مع إمكان الجمع بينهما.

واحتج: بما روي: أن النبي ﷺ انصرف من صلاة الفجر، فرأى قيساً يصلي، فلما فرغ، قال له: «ما هذه الصلاة؟»، قال: ركعتا الفجر، فلم ينكر عليه<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن ليس معنى أن قيساً كان صلى الفجر، فلا يلزمنا. فإن قيل: روي عن قيس بن قهد<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه: أنه قال: صليت مع

---

(١) كذا في الأصل، وفيه سقط، وتتمة الكلام - فيما يظهر - هو: وهذا أيضاً لا يصح.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من فاتته متى يقضيها؟ رقم (١٢٦٧)، والترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح، رقم (٤٢٢)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟ رقم (١١٥٤)، ومال الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه ليس بمتصل، كما في مسائل أبي داود رقم (١٨٨١)، ونقل ابن رجب في الفتح (٣/ ٣١٨) عنه تضعيفه للحديث، قال الترمذي بعد إخراجهِ للحديث: (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل)، وقال النووي في المجموع (٤/ ٥٧): (إسنادُه ضعيف فيه انقطاع... وكيف كان، فمتن الحديث ضعيف عند أهل الحديث).

(٣) في الأصل: فهد، والصواب المثبت، وذكر ابن حجر: أن قهداً لقب عمرو =



النبي ﷺ الصبح، فلما فرغت، قمت وصليت ركعتي الصبح، فقال النبي ﷺ: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟»، فقال: ركعتا الصبح، فلم ينكر عليه.

قيل: لا نعرف هذا، ولو ثبت، احتمال أن يكون النبي ﷺ لم يعلم أنه صلى معه صلاة الصبح، وظن أنه لم يدرك معه الفرض، وجاء بعد الفراغ من الصلاة.

وقد أجاب أبو عبدالله بن بطة<sup>(١)</sup> عن هذا بأجوبة في النهي عن صلاة النافلة بعد العصر والفجر، فذكر إسناده: حماد بن سلمة عن قيس بن سعد<sup>(٢)</sup>، عن عطاء ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «ما هاتان الركعتان؟»، فقال له: لم أكن صليتهما، فسكت عنه، وعطاء عن النبي ﷺ مرسل، والمرسل عندهم ليس بحجة.

ورواه محمد بن إبراهيم بن الحارث<sup>(٣)</sup> التيمي عن قيس جد سعد، قال: انصرف النبي ﷺ وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح، فقال: «ما هاتان

---

= والد قيس. ينظر: الإصابة (٩/ ١٤٣)، والتلخيص (٢/ ٥٢٧)، والحديث مضى تخريجه في الحاشية الماضية.

(١) مضت ترجمته، ولم أقف على ما نقله المؤلف عنه.

(٢) المكي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١١٩هـ. ينظر: التقريب ص ٥١١.

(٣) في الأصل: الحرث.

ومحمد هو: ابن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي، أبو عبدالله المدني،

قال ابن حجر: (ثقة له أفراد)، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: التقريب ص ٥٢١.

الركعتان يا قيس؟»، فقلت: يا رسول الله! لم أكن صليت ركعتي الفجر،  
فهما هاتان، فسكت، ومحمد بن إبراهيم ضعيف<sup>(١)</sup>، وهو مرسل.

سمعتُ أبا حفص عمر بن محمد بن رجاء<sup>(٢)</sup> يقول: سمعت أبا  
نصر ابن أبي عصمة<sup>(٣)</sup> يقول: نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل

---

(١) هذا محل تأمل! فإن محمداً روى له الجماعة، كما في تهذيب الكمال  
(٢٤ / ٣٠١)، فلعل ثمة نقصاً يبينه ما في التحقيق لابن الجوزي؛ حيث بين  
أن الضعيف هو الراوي عن محمد بن إبراهيم، وهو: سعد بن سعيد، ضعفه  
الإمام أحمد - رحمه الله -، وغيره، على أن رواية محمد عن قيس مرسلة،  
فلم يسمع منه، قاله الترمذي. ينظر: الجامع للترمذي ص ١١٥، والتحقيق  
(٣ / ٢٦٣).

(٢) أبو حفص العكبري، قال الخطيب البغدادي عنه: (كان عبداً صالحاً ديناً  
صدوقاً)، حدث عن جماعة، منهم: ابن أبي عصمة، توفي سنة ٣٣٩هـ.  
ينظر: تأريخ بغداد (١١ / ٢٣٩)، وطبقات الحنابلة (٣ / ١٠٦).

(٣) هو: عصمة بن أبي عصمة العكبري، قال الخلال: (كان صالحاً، صحب  
أبا عبد الله قديماً إلى أن مات)، حدث عنه جماعة، منهم: أبو حفص عمر بن  
رجاء، توفي سنة ٢٤٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢ / ١٧٤)، والمقصد  
الأرشد (٢ / ٢٨٢).

تنبيه: أظن - وبعض الظن ليس بإثم -: أن في تأريخ وفاته خطأ؛ إذ أن عمر  
ابن رجاء توفي سنة ٣٣٩هـ، وهو الراوي عن ابن أبي عصمة المتوفى سنة  
٢٤٤هـ، وهذا فيه بُعد، لاسيما إذا كان ابن أبي عصمة حدث عن أبي إسماعيل  
الترمذي المتوفى سنة ٢٨٠هـ.

وكنْتُ أظن أن ابن أبي عصمة الذي ترجم له ابن أبي يعلى في الطبقات مختلف =

الترمذي<sup>(١)</sup> يوماً بحديث قيس بن عمرو هذا في مسجدنا بعكبر، ثم قال لنا بعقبه: إن قيس بن عمرو كان يقرُّ في حياة النبي ﷺ بالنفاق<sup>(٢)</sup>، ومحمد بن إبراهيم ليس بحجة، ولا ثقة في الحديث، وحديثه هذا مرسل.

وجواب آخر: وهو أن النبي ﷺ ترك الإنكار عليه غيظاً؛ ليكون السكوت عنه أكثر، أو أنه كان من المنافقين، يبين صحة هذا: ما حكيناه عن الترمذي، ويعضده: ما بلغني عن محمد بن عمر<sup>(٣)</sup> الواقدي<sup>(٤)</sup> في

---

= عمن في السند؛ حيث كنَّاه في الطبقات بأبي طالب، وهنا بأبي نصر، لكن ضعف هذا الظن؛ لأن صاحب الطبقات ذكر في ترجمة ابن أبي عصمة: أن ممن حدّث عنه: أبا حفص عمر بن رجاء، وفي ترجمة عمر بن رجاء ذكر أنه حدّث عن: عصمة بن أبي عصمة. ينظر: الطبقات (١٧٦ / ٢) و (١٠٧ / ٣).

(١) ابن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، قال الخلال: (صاحبنا، وقد سمعنا منه حديثاً كثيراً، وكان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة حسان... وهو رجل معروف، ثقة، كثير العلم)، توفي سنة ٢٨٠ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢ / ٢٦٠)، وتهذيب الكمال (٢٤ / ٤٨٩).

(٢) أشار إلى ذلك ابن هشام في السيرة النبوية (١٦٣ / ٢) في قصة إخراج المنافقين من مسجد رسول الله ﷺ، وقال: (وكان قيس غلاماً شاباً، وكان لا يُعلم في المنافقين شابٌ غيره)، قال ابن حجر: (وعدّ الواقدي قيس بن عمرو بن سهل في المنافقين، فلعل ذلك كان منه في أول الأمر، وقد بقي في الإسلام دهرًا، وروى عن النبي ﷺ). ينظر: الإصابة (٩ / ١٣٥).

(٣) في الأصل: عمير.

(٤) هو: محمد بن عمر بن واقد الأسلمي، الواقدي، المدني، قال ابن حجر: =

تسمية من كان يحضر صلاة الفجر مع النبي ﷺ مخافة أن يلحقه الوعيد بتحريق بيته، ومن يعرفهم النبي ﷺ بسيماهم، وفي لحن القول، فذكر جماعة، قال فيهم: وقيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث<sup>(١)</sup> الذي ركع بعد صلاة الفجر، فسأله النبي ﷺ عن ذلك، فقال: ركعتا الفجر لم أكن صليتهما، فسكت عنه.

ويبين صحة هذا: ما حدثني به<sup>(٢)</sup> أبو القاسم حفص بن عمر<sup>(٣)</sup> بإسناده عن ابن عباس رض الله عنه قال: صليت الفجر مع النبي ﷺ، فقامت أصلي الركعتين، فجذبني النبي ﷺ، وقال: «أتصلي الفجر أربعاً؟!»<sup>(٤)</sup>.

---

= (متروك مع سعة علمه)، توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: التقريب ص ٥٥٥. ولم أقف على كلامه هذا، إلا ما نقله ابن حجر في الإصابة (٩/ ١٣٥).

- (١) في الأصل: الحرب.
- (٢) مازال الحديث لعبيد الله بن بطة العكبري.
- (٣) الأردبيلي، قال الذهبي: (الإمام الحافظ المفيد)، توفي سنة ٣٣٩هـ. ينظر: التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٣).
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: صلاة التطوع، رقم (١١٥٤)، وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: كراهية الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلاة، رقم (٤٥٤٥)، وفي سننه صالح بن رستم، أبو عامر الخزاز، قال ابن حجر: (صدوق كثير الخطأ). ينظر: التقريب ص ٢٧٧، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/ ٣٢١)، وينحو الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم (٧١١) من حديث ابن بجينة رضي الله عنه.

وجواب ثالث: أنه لو حمله متأول على أنه كان ذلك من فعل قيس قبل النهي، لأشبهه<sup>(١)</sup>؛ لأن النهي لا يكاد أن يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ظاهراً منتشرأ.

واحتج: بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما دخل رسول الله ﷺ بيتي بعد العصر إلا صلى ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنه حديث مضطرب؛ وذلك أن أحمد - رحمه الله - قد روى في المسند<sup>(٣)</sup> عن محمد بن جعفر<sup>(٤)</sup> قال: نا شعبة عن يزيد بن أبي زياد<sup>(٥)</sup> قال: سألت عبدالله بن الحارث<sup>(٦)</sup> عن الركعتين بعد العصر؟ فقال: كنا عند معاوية، فحدث ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان

---

(١) أي: لكان أشبه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها، رقم (٥٩٣)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٥).

(٣) رقم (٢٦٦٥١).

(٤) هو: غندر، وقد مضت ترجمته.

(٥) الهاشمي مولاهم، الكوفي، قال ابن حجر: (ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن، وكان شيعياً)، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: التقريب ص ٦٧٣.

(٦) في الأصل: الحرب، والتصويب من المسند.

وعبدالله هو: ابن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني، أجمعوا على ثقته، توفي سنة ٧٩هـ، وقيل: ٨٤هـ. ينظر: التقريب ص ٣١١.

يصليهما، فأرسل معاوية إلى عائشة رضي الله عنها وأنا فيهم، فسألناها، فقالت: لم أسمع من رسول الله ﷺ، ولكن حدثني أم سلمة - رضي الله عنها -، فسألناها<sup>(١)</sup>، فحدثت أم سلمة: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، ثم أتى بشيء، فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر، ثم قام فصلى العصر، ثم صلى بعدها ركعتين، فلما صلاهما<sup>(٢)</sup>، قال: «هاتان الركعتان كنتُ أصليهما بعد الظهر»، قالت أم سلمة: ولقد حدثتُها: أن رسول الله ﷺ نهى عنها<sup>(٣)</sup>، قال: فأتيتُ معاوية، فأخبرته بذلك، فقال ابن الزبير: أليس قد صلاهما؟ لا أزال أصليهما، فقال له معاوية: إنك لمخالف، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت<sup>(٤)</sup>.

فهذا يدل على اضطراب الحديث؛ لأنه روي في بعض الأخبار: أنها قالت: ما دخل بيتي قط بعد العصر إلا صلى ركعتين<sup>(٥)</sup>، وفي بعضها: أنها أحالت على أم سلمة<sup>(٦)</sup>، وعلى أنه لو صح ذلك، احتمال أن يكون

(١) في المسند: فسألتهما.

(٢) في المسند: صلاها.

(٣) في المسند: عنهما.

(٤) في سننه ابن أبي زياد، ضعيف لا يحتج به. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣٠١).

(٥) مضى تخريجه في (١١٣/٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: السهو، باب: إذا كُلم وهو يصلي فأشار بيده، رقم (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، رقم (٨٣٤).

النبي ﷺ كان مخصوصاً بوجوب الركعتين، وجائز عندنا فعل الواجب بعد العصر.

وما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - دلالة لنا؛ لأنها قالت: ولقد حدثتها: أن رسول الله ﷺ نهى عنها، وهذا يدل على النهي عن الصلاة بعد العصر.

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند<sup>(١)</sup> عن يزيد<sup>(٢)</sup> قال: نا حماد ابن سلمة عن الأزرق بن قيس<sup>(٣)</sup>، عن ذكوان<sup>(٤)</sup>، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول الله! لم تكن تصلّيها، فقال: «قدم عليّ مال، فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن»، قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: «لا»<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدل على النهي عن الصلاة بعد العصر، وأنه كان مخصوصاً

---

(١) رقم (٢٦٦٧٨).

(٢) هو: ابن هارون، مضت ترجمته.

(٣) الحارثي البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي بعد سنة ١٢٠هـ. ينظر: التقريب ص ٦٩.

(٤) في الأصل: ذكران.

وذكوان هو: أبو صالح السمان، مضت ترجمته.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الفوائت، رقم

(٢٦٥٣)، قال ابن رجب: (إسناده جيد). ينظر: فتح الباري (٣/ ٣٠٥).

بذلك، على أنه في أخبارنا حظر، وفي خبرهم إباحة، والحاضر أولى .  
وقد أجاب ابن بطة عن هذا الحديث بنحو ما أجبنا به، وإن كان  
مخصوصاً من وجهين : أحدهما : ما تقدم من حديث أم سلمة - رضي الله  
عنها -، وقولها : أفنصليهما إذا فاتتنا؟ قال : «لا» .

والثاني : حيث<sup>(١)</sup> يتنفل بها من غير أن يكون لها سبب ؛ لأنها أخبرت  
عن دوام فعله، وما لا سبب له لا يجوز له لا يجوز لغيره . وفي لفظ آخر  
بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد  
العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال<sup>(٢)</sup>، وبين من  
خصائصه ﷺ بقوله تعالى : ﴿ نَافِلَةٌ لَّكَ ﴾، فيكون ما يتنفل به غيره جبراً  
لفريضته، وتاماً لنقصه، وما يتنفل به هو ﷺ فضل له على مفترضه،  
وعلو في درجته، وكما خُصَّ - عليه السلام - بالموهوبة<sup>(٣)</sup>، وبعده  
الزوجات، وغير ذلك .

واحتمج : بما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قال : «يا بني

(١) في الأصل : حديث .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة، باب : من رخص فيهما إذا كانت  
الشمس مرتفعة، رقم (١٢٨٠)، وفي سننه محمد بن إسحاق : مدلس، وقد  
عنعن، وقال الألباني عن الحديث : (منكر) . ينظر : السلسلة الضعيفة رقم  
(٩٤٥) .

(٣) مستفاد من قوله تعالى في سورة الأحزاب، آية ٥٠ : ﴿وَأَمْرًا مُّؤَمَّنَةً إِن وَهَبَتْ  
نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .



عبد مناف! من ولي منكم من أمر الناس شيئاً، فلا يمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلى ساعة من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن هذا محمول على ركعتي الطواف بما ذكرنا.

فإن قيل: إذا دل على ركعتي الطواف، نبه بها على غيرها.

قيل له: هذا لا يصح؛ لأن ركعتي الطواف تابعة للطواف، والطواف يجوز في جميع النهار، فجاز أيضاً ما هو تابعها، وهذا المعنى معدوم في بقية الصلوات، وهذا لا يلزم عليه السنن الراتبية؛ مثل: ركعتي الفجر تابعة للفجر، ولا يجوز فعلها في وقت الفجر، وهو حال طلوع الشمس، ولكن يقال: إن تلك آكد؛ بدليل: أن من الناس من قال: هي واجبة؛ ولأنها تختص ببقعة، ولذلك تأثير في الجواز، ولذلك قال أصحاب الشافعي رحمهم الله: يجوز التنفل بمكة في الأوقات المنهي عنه؛ لأنها تبع

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الطواف بعد العصر، رقم (١٨٩٤)، والترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، رقم (٨٦٨)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، رقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، رقم (١٢٥٤)، والحديث صححه الترمذي في جامعه، وابن حبان، وابن الملقن، قال البيهقي: (إسناده موصول). ينظر: صحيح ابن حبان رقم (١٥٥٣)، ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٤٣٢)، والبدر المنير (٣/ ٢٧٩).

لفروض الطواف، ونفله، فلما جاز متبوعه - مع كونه نفلاً - كذلك التبع<sup>(١)</sup>.

واحتج: بأنها صلاة لا سبب لها، فجاز فعلها في الأوقات المنهي [عنها]<sup>(٢)</sup>، دليله: القضاء، والنذر، وصلاة الجنائز، وركعتا الطواف، وإعادة الصلاة في جماعة، وتحية المسجد والإمام يخطب، وصوم عرفة إذا صادف جمعة.

والجواب: أن الفوائت، والنذر واجبات<sup>(٣)</sup>، ولا يمنع أن يجوز الواجب، وإن لم يجز التطوع؛ بدليل: النوافل المبتدأة، وأما صلاة الجنائز، فلا تجوز في ثلاث ساعات: حين طلوع الشمس، وحين غروبها، وحين قيامها، وتجوز بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تأخذ في الغروب، وقد نص على هذا في رواية إسحاق ابن إبراهيم<sup>(٤)</sup> - وقد سئل عن الصلاة على الميت بعد العصر وبعد الصبح -، قال: نعم ما لم تطفل<sup>(٥)</sup> الشمس للغروب، فإذا بدأ حاجب الشمس يغيب، ليس لك أن تصلي حتى تصلي المغرب، ثم تصلي عليها، وكذلك نقل أبو

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٧٣)، والمهذب (١/ ٣٠٢).

(٢) ما بين قوسين ساقط من الأصل.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأصوب: واجبان.

(٤) في مسائله بنحوها رقم (٩٤٥)، ورواها الكوسج في مسائله رقم (١٢١).

(٥) طفلت الشمس؛ أي: همت بالوجوب، ودنت للغروب. ينظر: لسان العرب (طفل).

طالب<sup>(١)</sup> - وقد سأله عن الساعات التي تكره الصلاة فيها على الميت - ، فقال: يصلي عليها، فإذا أرادت الغروب، لم يصل<sup>(٢)</sup> حتى تغرب. وإنما أجاز الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر عليها<sup>(٣)</sup>؛ لأنها صلاة واجبة، فهي كالنذر؛ ولأن هذين الوقتين يطول بقاؤهما، فيخشى على الميت، وليس كذلك حين طلوع الشمس وغروبها؛ لأنه لا يطول بقاؤهما، فلا يخشى على الميت، فلهذا لم يصل عليها<sup>(٤)</sup>.

ولأن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نقبر فيهن موتانا، أو نصلي فيهن: حين تطلع الشمس، ونصف النهار، وحين تغرب الشمس<sup>(٥)</sup>. وأما إعادة الصلاة في جماعة، فهو جائز بعد الفجر، وبعد العصر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة<sup>(٦)</sup>، وذكرنا الفرق بين النافلة وبين غيرها، وهو أنه شرع لها الجماعة، ومن الناس من يقول: هي فرضه؛ ولأنه متى لم يصل معهم، لحقته تهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام، وهذا معدوم في غيرها، .....

---

(١) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها أبو داود في مسائله رقم (١٠٣٤ و ١٠٣٥)،

والكوسج في مسائله رقم (٨٢٨).

(٢) في الأصل: يصلي.

(٣) أي: الجنابة.

(٤) في الأصل: عليهما.

(٥) مضى تخريجه في (٢/٩٦).

(٦) في (٢/١٠٦).

وأما ركعتا<sup>(١)</sup> الطواف، فقد نص على جوازها في رواية عبدالله<sup>(٢)</sup>، فقال:  
إذا طاف بعد العصر وبعد الفجر، فلا بأس أن يصلي ركعتين.

واحتج: بأن حسن وحسين عليهما السلام طافا بعد العصر، وصليا<sup>(٣)</sup>،  
و[رأى] ابن أبي مليكة ابن عباس<sup>(٤)</sup> عليهما السلام طاف بالبيت بعد العصر،  
وصلى<sup>(٥)</sup>، فقد نص على جواز ذلك، وقد ذكرنا المعنى في ذلك، وأنها  
مختلف في وجوبها، وأنها تختص ببقعة، وهذا المعنى معدوم في بقية  
النوافل، وقد روى أبو عبدالله بن بطة بإسناده عن ابن عباس عليهما السلام: أنه  
طاف بعد العصر، وصلى ركعتين<sup>(٦)</sup>، .....

---

(١) في الأصل: ركعتي.

(٢) في مسائله رقم (٩٦٥)، وروى الكوسج نحوها في مسائله رقم (١٥٤٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة رقم (١٣٤١٣ و ٣٧٥٩٩)، والبيهقي في كتاب: الصلاة،  
باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، رقم  
(٤٤٢٢)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في مسائل عبدالله رقم  
(٩٦٦).

(٤) في الأصل: وابن أبي مليكة وابن عباس عليهما السلام، والتصويب من سنن البيهقي.

(٥) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص  
ببعض الأمكنة دون بعض، رقم (٤٤٢٣)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه  
الله - كما في مسائل عبدالله رقم (٩٦٦)، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج،  
عن ابن أبي أوفى: أنه رأى ابن عباس عليهما السلام . . . وذكره. ينظر: المصنف  
رقم (٩٠٠٥)، والعلل ومعرفة الرجال (٢ / ١٨٦)، رقم (١٩٤٩).

(٦) لم أقف عليه من طريق حنظلة، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه رقم (٢١١٢) =

وبإسناده حنظلة [السدوسي]<sup>(١)</sup> قال: رأيت عبدالله بن الزبير رضي الله عنه يطوف بعد العصر، ويصلي<sup>(٢)</sup>، وروى: أن خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر، ويركعون بعدهما.

وأما تحية المسجد في حال الخطبة، فإنما جازت؛ لأن المنع من الصلاة هناك لم يختص الصلاة، ألا ترى أنه يمنع من قراءة القرآن، ومن الكلام؟ وإذا كان كذلك، فهو أخف، والنهي هاهنا اختص الصلاة، فهو

---

= عن عبد العزيز بن رُفيع قال: رأيت عبدالله بن الزبير يطوف بعد العصر، ويصلي ركعتين. ورجاله ثقات غير عبيدة بن حميد، قال ابن حجر: (صدوق نحوي ربما أخطأ). ينظر: التقريب ص ٤١٤.

وينحوه أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٣٤١٨ و ٣٧٦٠٢) عن عطاء: أنه رأى ابن الزبير طاف بالبيت قبل صلاة الفجر، ثم صلى ركعتين قبل طلوع الشمس.

(١) طمس في الأصل، والمثبت من الهامش.  
وحنظلة هو: أبو عبد الرحيم السدوسي، قال ابن حجر: (ضعيف). ينظر: التقريب ص ١٦٩.

(٢) لم أقف عليه من طريق حنظلة، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه رقم (٢١١٢) عن عبد العزيز بن رُفيع قال: رأيت عبدالله بن الزبير يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين. ورجاله ثقات غير عبيدة بن حميد، قال ابن حجر: (صدوق نحوي ربما أخطأ). ينظر: التقريب ص ٤١٤.

وينحوه أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١٣٤١٨ و ٣٧٦٠٢) عن عطاء: أنه رأى ابن الزبير طاف بالبيت قبل صلاة الفجر، ثم صلى ركعتين قبل طلوع الشمس.

أكد، ولأن القياس هناك يمنع أيضاً، ولكن تركناه لحديث سليك<sup>(١)</sup>، والكلام عليه يأتي.

وأما صوم يوم عرفة إذا صادف يوم الجمعة، وكان من عادته صيامه، فقد نص على جوازه، فقال في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup>: في رجل كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصام يوم عرفة مفرداً، فهذا لم يتعمد صومه خاصة، إنما كره أن يتعمد الجمعة.

وكذلك نقل أبو طالب<sup>(٣)</sup>: إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة، ولم يكن صام قبله يوماً<sup>(٤)</sup>، يصوم يوم الجمعة. وكذلك قال في رواية أبي الحارث<sup>(٥)</sup>: ما أحب لرجل أن يعمد الحلوى واللحم بمكان النيروز<sup>(٦)</sup>؛ لأنه من رأي الأعاجم، إلا من يوافق ذلك وقتاً كان يفعل ذلك. وإنما

---

(١) في الأصل: شليك.

(٢) ينظر: المغني (٤ / ٤٢٧)، وزاد المعاد (١ / ٤١٦)، والفروع (٨ / ٣٧٤).

(٣) ينظر: الفروع (٨ / ٣٧٤).

(٤) في الأصل: يوم.

(٥) في الأصل: الحرث، ينظر: الفروع (٨ / ٣٧٤)، ونصها: (ما أحب لرجل أن يتعمد الحلواء واللحم لمكان النيروز؛ لأنه من رأي الأعاجم، إلا أن يوافق ذلك وقتاً كان يفعل هذا فيه، قال القاضي: إنما جاز ذلك؛ لأنه إنما منع من فضل النفقة...). وقد تصحفت في المطبوع (رأي) إلى (زي).

(٦) النيروز: عيد من أعياد الكفار. ينظر: المطلع على أبواب المقنع ص ١٥٥.

جاز ذلك ؛ لأنه إنما منع من فضل النفقة في يوم النيروز ؛ لئلا يؤدي إلى تعظيم ذلك اليوم ، فإذا وافق عادة ، لم يوجد ذلك ، فلهذا جاز ، ومثله هاهنا منع من صوم يوم الجمعة منفرداً ، تشبيهاً بيوم العيد ، فإذا صادف عادة ، لم يوجد ذلك المعنى ، ولا يلزم على هذا يومي العيد ، وأيام التشريق أنها لا تصام ، وإن وافق عادة ؛ لأنها لا تقبل الصوم ، ألا ترى أنه لا يصح فيها فرض ولا نفل ، فهو كزمان الليل ، والحيض ، وليس كذلك يوم الجمعة ؛ لأنه يقبل الصوم ، وهو الفرض ، ولأن الشرع قد ورد بأن الصوم إذا وافق عادة ، جاز فيه ، وإن كان الوقت منهيًا عن الصوم فيه ؛ بدليل : قول النبي ﷺ : « لا تقدّموا هلال رمضان بيوم ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه » رواه أبو هريرة رضي الله عنه <sup>(١)</sup> .

واحتمج : بأنه وقت لا يكره فيه قضاء الفوائت ، والصلاة على الجنازة ، وركعتا الطواف ، فلا يكره فيه النوافل التي لها سبب ، دليله : سائر الأوقات .

والجواب : أنا نقول : وجب أن يستوي حكم التي لها سبب ، والتي لا سبب لها ؛ قياساً على سائر الأوقات ، والله أعلم .

\* \* \*

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم (١٩١٤) ، ومسلم في كتاب : الصيام ، باب : لا يتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، رقم (١٠٨٢) .

لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد في امتناع أداء النوافل فيه في الأوقات الخمس سوى ركعتي الطواف :

نص عليه في رواية حنبل<sup>(١)</sup>، وصالح<sup>(٢)</sup>، فقال : لا صلاة بعد العصر إلا فائتة، أو بمكة، إذا طاف، صلى بعد العصر، وبعد الفجر الركعتين، أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغروب، وإذا ذكر فائتة.

وقد أطلق القول في رواية حرب<sup>(٣)</sup> - وقد سئل عن الصلاة بمكة -، فلم يربها بأساً، وكرهها بغير مكة جداً، وإنما أراد بالصلاة بعد العصر بمكة : ركعتي الطواف.

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : هما سواء في ركعتي الطواف وغيرهما.

---

(١) لم أقف عليها من روايته، وينحوها ذكر عبد الله في مسائله رقم (٩٦٥)، والكوسج في مسائله رقم (١٢١ و ١٥٤٤)، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٨٣)، والمغني (٢/ ٥٣٥)، والفروع (٢/ ٤١٥).

(٢) لم أقف عليها في مسائله، وينظر: مسائل الكوسج رقم (١٢١ و ١٥٤٤).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (٢/ ٤١١).

(٤) في الأصل: وبه قال أبو حنيفة... والصواب المثبت؛ لأن مذهب أبي حنيفة المنع من صلاة ركعتي الطواف مطلقاً في وقت النهي، وإليه ذهب المالكية. ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٤، ومختصر القدوري ص ٨٤، والمعونة (١/ ١٧٥)، والكافي ص ٣٧.



وقال الشافعي رحمه الله: يجوز أداء النوافل كلها في جميع الأوقات في مسجد مكة<sup>(١)</sup>.

دليلنا: ما تقدم من الأخبار في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات من غير تخصيص مسجد<sup>(٢)</sup>، ولأن الفساد من جهة الوقت أحد نوعي الفساد، فاستوى فيه المسجد الحرام، وغيره من المساجد.

دليله: الفساد بعدم الشرائط من الطهارة، والستارة، وغير ذلك. واحتج المخالف: بما روى الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup> عن أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلا بمكة ثلاثاً»<sup>(٤)</sup>.

وروى جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «يا بني عبد مناف!

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٧٣)، والبيان (٢/ ٣٥٩).

(٢) في (٢/ ٩٦).

(٣) لم أجده في مسند الشافعي، ولا في كتابه الأم، وقد رواه عن الشافعي بسنده تلميذه المزني في مختصره ص ٣٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده رقم (٢١٤٦٢)، والدارقطني، باب: جواز النافلة عند البيت، رقم (١٥٧١)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة، رقم (٤٤١٤) وقال: (هذا الحديث يُعدُّ في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف... ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر)، وضعفه ابن الجوزي، والنووي، ونقل النووي تضعيف البيهقي له. ينظر: التحقيق (٣/ ٢٦٥)، والمجموع (٤/ ٦٠).

من ولي منكم من أمر الناس شيئاً، فلا ينهى أحداً طاف بهذا البيت وصلى  
آية ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>.

وروى عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا بني عبد مناف!  
لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع  
الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت  
يطوفون ويصلون»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن هذا كله محمول على ركعتي الطواف؛ بدليل:  
ما ذكرنا من الأخبار، وعلى أنه قد قيل في قوله: «لا صلاة بعد العصر  
وبعد الفجر إلا بمكة» معناه: ولا بمكة؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ بِمَا كُنْتُمْ يَفْعَلُونَ﴾  
لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴿[البقرة: ١٥٠]﴾، وكما قال تعالى:  
﴿وَمَا كَانُوا لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢] معناه: ولا خطأً.

فإن قيل: لا يصح حمله: ولا بمكة؛ لأن الزجاج<sup>(٣)</sup> قال: العرب

---

(١) مضى تخريجه في (٢/ ١١٧).

(٢) أخرجه الدارقطني، باب: جواز النافلة عند البيت، رقم (١٥٧٥)، وفي سنده  
رجاء بن الحارث، المكنى: بأبي سعيد المكي، ضعفه ابن معين، وأشار  
لضعف الحديث: ابن حجر في الدراية (١/ ١٠٩). ينظر: الجرح والتعديل  
(٣/ ٥٠١)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٣٧٣).

(٣) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، قال الذهبي  
عنه: (الإمام، نحوي زمانه)، له مصنفات عديدة، منها: معاني القرآن،  
والعروض، وال نوادر، وغيرها، توفي سنة ٣١١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء  
(١٤/ ٣٦٠).

العرب تضع (إلا) بمعنى الواو، و(إلا) بمعنى (ولا) وأنشده:

وَكُلُّ أَخٍ مَفَارِقُهُ أَخُوهُ      لَعَمْرُؤُ أَبْيَكُ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ<sup>(١)</sup>

ومعناه: والفرقدان يفرقان أيضاً، فتكون (إلا) بمعنى (الواو)

فقط<sup>(٢)</sup>، قال: وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ معناه: والذين ظلموا

منهم، فلا تخشوهم، واخشوني<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ

أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ معناه: إلا أن يقتل خطأ، فكفارته<sup>(٤)</sup>،

ولا يجوز: ولا خطأ؛ لأنه لا يدخل في النهي.

قيل له: فيكون معناه: إلا بمكة ومكة، كما قلت.

واحتج: بأنها تتعلق بالبيت، فوجب أن يجوز فعلها فيه في جميع

الأوقات؛ دليله: الطواف<sup>(٥)</sup>.

والجواب: أن الطواف يختص بالمسجد الحرام، ولا يصح منه

إلا فيه، فلهذا جاز فعله في جميع الأوقات، وما تنازعنا فيه أحد نوعي

الفساد، فاستوى فيه المسجد الحرام وغيره؛ دليله: ما ذكرنا.

---

(١) مضى في (١ / ٢٥٧).

(٢) مضى ذكرها في (١ / ٢٥٧)، وينظر: جمهرة أشعار العرب (١ / ١٣)،

ولسان العرب (إلا).

(٣) معاني القرآن (١ / ١٧٨).

(٤) معاني القرآن (٢ / ٥٣).

(٥) في الأصل: الطواب، والمثبت هو الصواب.

وإن قاسوا على ركعتي الطواف .

والجواب عنه<sup>(١)</sup> : أن ركعتي الطواف مختلف في وجوبها، فلها مزية، والثاني : أن لها سبباً، وللسبب عند مخالفينا تأثير في الجواز، يجوز فيها الصلاة التي لها سبب، ولا يجوز فيها ما لا سبب له، ولأن تلك تابعة للطواف النفل والفرص، فلما جاز متبوعه في هذه الأوقات، جاز التبع، وليس كذلك النفل الذي له سبب؛ لأنها متبوعة في نفسها، فلم يجز في الوقت المنهي كالتي لا سبب لها.

واحتج : بأن الطواف صلاة، وقد أبيح فعله في جميع الأوقات، كذلك الصلاة.

والجواب : أن الصلاة التي تتبعه تجوز في سائر الأوقات، على أن الطواف ليس بصلاة في الحقيقة، ألا ترى أنه أبيح فيه الكلام، والأكل، وهو مبني على المبني، فهو كالسعي، وما اختلفنا فيه صلاة حقيقة، فلما لم يجز في هذه الأوقات في غيره من المساجد، كذلك في هذا المسجد.

#### \* فصل :

والدلالة على أبي حنيفة - رحمه الله - في جواز ركعتي الطواف : ما تقدم من الأخبار<sup>(٢)</sup>، وكل وقت جاز فيه فعل ركعتي الطواف؛ دليله :

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الأصوب أن يقال : فالجواب عنه من وجهين : أحدهما :

أن ركعتي الطواف . . .

(٢) في (٢/١٢٦).

سائر الأوقات، تبين صحة هذا: أن الركعتين تابعة للطواف، فلما جاز المتبوع، جاز التبوع، وبهذا المعنى يفارق سائر النوافل؛ لأنها غير تابعة للطواف، والله أعلم.

\* \* \*

## ٧٦ - مَسْئَلَةُ التَّيَمُّنِ

لا يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة، ولا في سائر الأيام:

نص عليه في رواية صالح<sup>(١)</sup>، وابن منصور<sup>(٢)</sup>، وأبي طالب<sup>(٣)</sup>: وقد سأله: هل تكره الصلاة في نصف النهار في الشتاء، والصيف؟ قال: نعم، في الجمعة وغيرها.

وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>.

---

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر في المذهب: الهداية ص ٩٣، والمغني (٢/ ٥٣٥)، والفروع (٢/ ٤١٠)، والإنصاف (٤/ ٢٣٩).

(٢) في مسائله رقم (١٢٠ و ٥١٠ و ٥٣٩)، والرواية التي ذكرها المؤلف هي نص رواية الكوسج.

(٣) لم أقف عليها، وقد نقل ابن هانئ في مسائله رقم (١٧٩) نحوها، ونقل ابن بدينا أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان يمسك في يوم الجمعة عن الصلاة إذا انتصف النهار. ينظر: الطبقات (٢/ ٢٨٢).

(٤) ينظر: التجريد (٢/ ٧٨٩)، وتحفة الفقهاء (١/ ١٨٧).

وقال الشافعي - رحمه الله - : يجوز أدائها في يوم الجمعة خاصة<sup>(١)</sup>.

دليلنا: ما روينا<sup>(٢)</sup> من الأخبار في النهي عن الصلاة في وقت الزوال من غير تخصيص؛ ولأنه وقتٌ نُهي عن التطوع فيه في غير يوم الجمعة، فوجب أن يكون منهياً في يوم الجمعة، أصله: حال الغروب، وحال الطلوع.

فإن قيل: من أصحابنا من قال: لا يجوز أدائها في يوم الجمعة في جميع الأوقات.

قيل: هذا قول يخالف إجماعاً تقدم، فلا نلتفت إليه، على أن المذهب: أن وقت الزوال مخصوص بذلك، وأنه خاص لمن حضر الجامع دون من لم يحضر، فيصح ما ذكرنا؛ ولأنه فعل صلاة نافلة في وقت الزوال لغير طواف، فوجب أن يكره؛ دليله: سائر الأيام<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: الفرق بينه وبين سائر الأيام: أن الناس قد ندبوا إلى أن

---

(١) ينظر: الأم (٣٩٨ / ٢)، والبيان (٣٥٨ / ٢).

أما المالكية، فليس عندهم أن هذا وقت نهْي، لا في يوم الجمعة، ولا غيره من الأيام. ينظر: المدونة (١٠٧ / ١)، والكافي ص ٣٦.

(٢) في (٩٦ / ٢، ١٠٥).

(٣) ينظر: الفروع (٤١٠ / ٢)، وشرح الزركشي (٥٥ / ٢)، والإنصاف (٢٣٦ / ٤)، وينظر هذا القول عند الشافعية: نهاية المطلب (٣٤٠ / ٢)، وحلية العلماء (٢٢٠ / ١).

يبكروا إلى الجمعة، ويتقربوا إلى الله تعالى بالصلاة، فلو أمروا<sup>(١)</sup> بأن يراعوا وقت الزوال، ويمتنعوا من الصلاة، لشقَّ عليهم، ولعل ذلك يخفى على أكثرهم، ولاحتاجوا إلى أن يستظهروا، فيؤدي إلى أن يفوتهم بعض ما<sup>(٢)</sup> ندبوا إليه من الصلاة، وربما غلبهم النوم أيضاً، فأدى إلى انتقاض طهارتهم، وفي تجديد الطهارة في ذلك الوقت مشقة غليظة، فإذا كان كذلك، أبيع لهم أن يصلوا إلى أن يخرج الإمام، وهذا المعنى معدوم في سائر الأيام.

قل له: الوقت الذي تزول فيه الشمس، وإن كان يخفى على أكثر الناس، فإن الامتناع فيه من الصلاة لا يتعذر؛ لأن كل أحد يعلم أنه قد قرب الوقت الذي تزول فيه الشمس، فيستظهر بترك الصلاة ساعة بمقدار ما يعلم أنها قد زالت، وحلت الصلاة، كما نقول في سائر الأيام.

وقولهم: إن ذلك يؤدي إلى انتقاض طهارتهم، غلط؛ لأنه ليس الغالب من أمر الناس في الجامع في ذلك الوقت الاشتغال بالصلاة؛ ولأنهم ينامون فيه.

واحتج المخالف: بما روى الشافعي بإسناده<sup>(٣)</sup> عن أبي سعيد

---

(١) في الأصل: أخذوا.

(٢) في الأصل: بعد ما، والمثبت هو الصواب.

(٣) في مسنده رقم (٢١٢)، وفي الأم (٣٩٧ / ٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه، فلم أقف عليه عند الشافعي، وقد ذكره المزني في مختصره ص ٣٢، وأسنده البيهقي في المعرفة عن أبي سعيد، وأبي =

الخدري رحمه الله: أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن أخبارنا مشهورة متفق على استعمالها، وهذا الخبر مختلف في استعماله، والمتفق على استعماله يقضي على المختلف في استعماله، وعلى أنه يجوز أن يقال: إن قوله: «إلا يوم الجمعة» معناه: ويوم الجمعة؛ كما ذكرنا فيما تقدم<sup>(٢)</sup>.

واحتج من جهة النظر: بما ذكرنا من الفرق بين يوم الجمعة، وغيره، وقد أجبنا عنه.

آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء المصنف - رحمه الله -.

\* \* \*

= هريرة، وقال: (رواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به).  
ينظر: المعرفة (٤٣٨ / ٣).

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأيام دون بعض، رقم (٤٤٣٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: (وروي في ذلك عن أبي سعيد الخدري...)، وضعفه ابن رجب. ينظر: الفتح (٢٩١ / ٣). وأخرج نحوه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال، رقم (١٠٨٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وقال: (وهو مرسل، مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة).

(٢) في (١٣١ / ٢).



إذا طلع الفجر الثاني، حرمت النوافل سوى ركعتي الفجر:

نص عليه في رواية حرب<sup>(١)</sup>، فقال: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وكذلك نقل أبو داود<sup>(٢)</sup>.

خلافاً لأكثرهم في قولهم: لا تحرم النوافل إلا بعد صلاة الفجر<sup>(٣)</sup>.

دليلنا: ما روى الدارقطني بإسناده<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: .....

(١) لم أقف عليها، وينحوها نقلها ابن رجب من رواية حرب في فتح الباري

(٣٣٧ / ٣)، وينظر: الجامع الصغير ص ٤٩، والمغني (٢ / ٥٢٥)، ومختصر

ابن تميم (٢ / ٢٤٩)، والفروع (٢ / ٤١٠)، والإنصاف (٤ / ٢٣٧).

(٢) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، ووجدت أنه نقل عن الإمام أحمد

- رحمه الله -: أنه سئل عن أصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة،

ما أقل ما اختلف الناس فيه! رقم المسألة (٤٩٠).

(٣) عند الحنفية، والمالكية: يكره التنفل بعد طلوع الفجر. ينظر: مختصر

القدوري ص ٨٥، والهداية (١ / ٤٢)، والمدونة (١ / ١٢٥)، والكافي ص ٣٧.

أما عند الشافعية، فوجهان، الأكثر على عدم الكراهة؛ لأن وقت النهي

يدخل بالدخول في صلاة الفجر، لا بطلوع الفجر، وهذا الذي صححه

النووي - رحمه الله -. ينظر: المذهب (١ / ٣٠٠)، والبيان (٢ / ٣٥٧)،

والمجموع (٤ / ٥٦).

(٤) في سننه: كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد

صلاة العصر، رقم (٩٦٥).

«لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وروى الدارقطني بإسناده<sup>(٢)</sup> عن يسار مولى ابن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: رأني ابن عمر أصلي، فحَصَبَنِي، وقال: يا يسار! كم صليت؟ قلت: لا أدري، قال: لا دَرَيْتَ، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فتَغَيَّظَ علينا تَغَيُّظًا شديدًا، ثم قال: «يبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٧٥٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٤٤٦)، ذكر ابن المنذر أن في إسناده مقالاً، ففي سنده عبد الرحمن الإفريقي، قال ابن حجر: (ضعيف في حفظه). ينظر: الأوسط (٢/ ٣٩٩)، والتلخيص (٢/ ٥٣٤)، والتقريب ص ٣٦٢.

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين، رقم (١٥٤٩).

(٣) هو: يسار المدني، قيل: يسار بن نمير، مولى لابن عمر رضي الله عنه. قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٩٦)، والتقريب ص ٦٧٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم (١٢٧٨)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»، رقم (٤١٩)، وقال: (حديث ابن عمر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى)، وابن ماجه، باب: من بلغ علماً، رقم (٢٣٥) بدون ذكره للشاهد من الحديث، قال النووي: (إسناده حسن، إلا أن فيه رجلاً مستوراً)، وقال ابن رجب: (له طرق متعددة عن ابن عمر)، وضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٨).

وروى أبو حفص العكبري في كتابه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :  
قال رسول الله ﷺ : «إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»<sup>(١)</sup>.  
وروى أبو حفص البرمكي فيماخرجه عن زاذان<sup>(٢)</sup> قال : قال  
عمر رضي الله عنه : «لا صلاة بعد طلوع الفجر، وهما أدبار النجوم»<sup>(٣)</sup>.  
وعن ابن عمر رضي الله عنه : «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»<sup>(٤)</sup>.  
وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه : أنه رأى رجلاً صلى بعد طلوع الفجر أكثر  
من ركعتين، فنهاه، فقال : أترى الله يعذبني على الصلاة؟! قال : لا،  
ولكن يعذبك على خلاف السنة»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٤٩)، رقم (٨١٦)، قال في المجمع  
(٢ / ٢١٨) : (فيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف).  
(٢) أبو عمر الكندي، ويكنى بأبي عبدالله أيضاً، قال ابن حجر : (صدوق يرسل،  
وفيه شيعية)، توفي سنة ٨٢هـ. ينظر : التقريب ص ٢٠٠.  
(٣) لم أجده بهذا اللفظ إلا عند السمرقندي في كتابه بحر العلوم (٣ / ٣٣٨)  
عن سعيد بن جبیر، عن زاذان، عن عمر رضي الله عنه، ولم أقف على من روى عن  
سعيد، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٨٨٤٦) عن زاذان عن  
ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، ورجاله ثقات ماعدا زاذان.  
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٤٤٧)، وفي سنده حجاج بن أرطاة،  
مضت ترجمته، والإشارة لضعفه في (١ / ٤٠٣).  
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٧٥٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب :  
الصلاة، باب : من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، رقم (٤٤٤٥)،  
وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢ / ٢٣٦).

ولأن صلاة الفجر لا تجمع بما قبلها، فيُقدّمها وقتٌ منهي عن الصلاة؛ كالظهر يتقدمها النهي حال قيام الشمس، ولأنه أحد طرفي النهار، فتعلق به النهي؛ دليله: آخر النهار، وحال الغروب؛ ولأن صلاة الفجر صلاة لا تُقصر، فتقدمها وقت منهي عن الصلاة؛ كالغرب؛ ولأن صلاة الفجر تفعل بين صلاتين، للفجر تأثير في إحداهما، وهي صلاة العشاء، يخرج وقتها بطلوعه، فيقدمها وقت منهي؛ دليله: صلاة الظهر تفعل بين صلاتين للفجر تأثير في إحداهما، وهي صلاة الفجر، فخرج وقتها بطلوع الفجر<sup>(١)</sup>، ثم ثبت أنه يتقدمها وقت منهي عنه، وهو حال قيام الشمس، لذلك<sup>(٢)</sup> الفجرُ جاز أن يتقدمها وقت منهي بعد الطلوع.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الفجر»<sup>(٣)</sup>، فنهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر.

والجواب: أنه محمول على وقت صلاة الفجر؛ بدليل ما ذكرنا. واحتج: بأنها صلاة لا يجوز التطوع بعدها، فجاز التطوع قبلها؛ كالعصر.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: صلاة الظهر تفعل بين صلاتين، للظهر تأثير في إحداهما، وهي صلاة الفجر، فخرج وقتها بطلوع الشمس، ثم ثبت أنه يتقدمها وقت منهي عنه، وهو حال قيام الشمس، كذلك الفجر...

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والجواب: أن العصر تُجمع بما قبلها، فلهذا لم يتقدمها وقت منهي عن الصلاة فيه، وليس كذلك الفجر؛ فإنها لا تجمع بما قبلها، فتقدمها وقت منهي عنه.

دليله: صلاة الظهر، والله أعلم.

\* \* \*

## ٧٨ - مَسْئَلَةٌ

إذا دخل في صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، أتمَّ صلاته، ولم تبطل بطلوع الشمس:

نص على هذا في رواية عبد الله<sup>(١)</sup>: فيمن صلى ركعة من صلاة الفجر، ثم طلعت الشمس في الثانية: يتم صلاته.

واحتج: بقول النبي ﷺ: «من أدرك من صلاة الغداة ركعة»<sup>(٢)</sup>، وكذلك نقل أبو طالب عنه<sup>(٣)</sup>: أنه قيل له: إنهم يقولون: إذا صلى ركعة

---

(١) في مسأله رقم (٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، رقم (٥٧٩)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٨).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٨٤)، ورؤوس المسائل للعكبري (١ / ٢٧٠)، والمغني (٢ / ٣٠ و ٥١٦)، وفتح الباري لابن رجب (٣ / ٢٤٣).

قبل طلوع الشمس ، فسدت صلاته؟ فقال : كيف يكون هذا؟ يجوز في أولها ، ولا يجوز في آخرها .

وبه قال الشافعي رحمته الله <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاته <sup>(٢)</sup> .

دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند <sup>(٣)</sup> قال : نا عبد الصمد قال : نا همام <sup>(٤)</sup> قال : نا قتادة عن <sup>(٥)</sup> النضر بن أنس <sup>(٦)</sup> عن بشير بن نهيك <sup>(٧)</sup> ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من صلى من الصبح ركعة ، ثم طلعت الشمس ، فليصل إليها أخرى» <sup>(٨)</sup> .

---

(١) ينظر : الأم (٢ / ١٦٥) ، والحاوي (٢ / ٣٢) .

وإليه ذهب المالكية . ينظر : الكافي ص ٣٥ ، ومواهب الجليل (٢ / ٤٥) .

(٢) ينظر : التجريد (١ / ٤٥١) ، والمبسوط (١ / ٣٠٤) .

(٣) رقم (١٠٧٥١) .

(٤) ابن يحيى بن دينار العوذى ، أبو عبد الله البصري ، قال ابن حجر : (ثقة ربما وهم) ، توفي سنة ١٦٤ هـ . ينظر : التقريب ص ٦٤٣ .

(٥) في الأصل : أبي النضر ، والتصويب من المسند .

(٦) ابن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي في سنة بضع ومئة . ينظر : التقريب ص ٦٢٩ .

(٧) السدوسي ، ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري ، قال ابن حجر : (ثقة) . ينظر : التقريب ص ٩٩ .

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٩٨٦) ، وصحح إسناده أبو حاتم . ينظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٣٣) ، رقم (٢٢٨) .

وروى أحمد<sup>(١)</sup> - فيما ذكره أبو بكر في كتابه - قال : نا بهز<sup>(٢)</sup> قال :  
 همام قال : نا قتادة عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال همام :  
 وجدته في كتابي<sup>(٣)</sup> عن بشير بن نهيك ، ولا أظنه إلا عن النضر بن أنس  
 عن بشير بن نهيك<sup>(٤)</sup> : أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى ركعة من<sup>(٥)</sup>  
 الصبح ، ثم طلعت الشمس ، فليتم صلاته»<sup>(٦)</sup> ، وهذا نص .

ولأنها صلاة صح الإحرام بها في وقتها ، فلم تبطل بخروجه ،  
 كسائر الصلوات إذا خرج وقتها ، ولا يلزم عليه الجمعة ؛ لأنها لا تبطل  
 بخروج وقتها ، بل يُبنى عليها جمعة على قولنا ؛ ولأن غروب الشمس  
 يخرج به وقت العصر ، كما أن طلوعها يخرج به وقت الصبح ، ثم لو  
 استفتح العصر ، ثم غربت الشمس ، لم تبطل صلاته ، كذلك إذا استفتح  
 الصبح ، ثم طلعت الشمس ، والعلة فيه : أن الصلاة إذا فات وقتها بمعنى

(١) في المسند رقم (٨٠٥٦) .

(٢) هو : بهز بن أسد العمِّي ، أبو الأسود البصري ، قال ابن حجر : (ثقة ثبت) ،  
 مات بعد المئتين . ينظر : التقريب ص ١٠٣ .

(٣) في الأصل : كتاب ، والتصويب من المسند .

(٤) في المسند : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في الأصل : [قبل] ، والتصويب من المسند .

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب : الصلاة ، باب : قضاء الصلاة بعد وقتها ،  
 رقم (١٤٣٤) ، وهو بمعنى الحديث الأول . ينظر : فتح الباري لابن رجب  
 (٢٤٥ / ٣) .

يحدث بالشمس، لم تبطل بحدوث ذلك المعنى؛ دليله: ما ذكرنا.  
واحتج المخالف: بما تقدم<sup>(١)</sup> من حديث عقبة، وأن النبي ﷺ: نهى  
عن الصلاة حين طلوع الشمس، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.  
والجواب: أن هذا عام في النوافل، وخبرنا خاص في الفرض،  
فهي أولى.

واحتج: بأنه فعل ما يسمى صلاة حين طلوع الشمس، فلم يصح؛  
كالنافلة.

والجواب: أنها تبطل عندكم، سواء كان ما بقي قدراً يسمى صلاة،  
أو لا يسمى، وهو دون الركعة، على أنه ليس إذا لم يجز فعل النافلة في  
هذا الوقت، لم يجز إتمام الفريضة فيه، ألا ترى أنه يحرم النفل عند  
اصفرار الشمس، ولا يمنع ذلك إتمام الفرض؟ كذلك هاهنا.

واحتج: بأنها عبادة يبطلها الحدث، فكان من جنسها ما يبطل بمضي  
الزمان؛ كالطهارة تبطل بانقضاء مدة المسح على الخفين.

والجواب: أنا نشاركهم في الاحتجاج في الأصل، فنقول: لما  
كانت الصلاة عبادة تبطل بالحدث، فالشروع في الكامل من جنسها لا يبطل  
بمضي الوقت؛ قياساً على الطهارة، وقد قيل: إن الصلاة لا تفسد بالحدث،  
وإنما تبطل الطهارة بالحدث، وبفساد الطهارة تبطل الصلاة.

\* \* \*

---

(١) في (٢/٩٦).



## النوافل المرتبة مع الفرائض إذا فاتت، فإنها تُقضى :

نص على هذا في رواية المروزي<sup>(١)</sup>، فقال : ويقضي الوتر بعد طلوع الفجر، وكذلك نقل حرب عنه<sup>(٢)</sup> : فيمن نسي الركعتين قبل صلاة الفجر، فذكرهما بعد يوم أو يومين : يصليهما.

وروى مهنا عنه<sup>(٣)</sup> : في رجل عليه قضاء صلوات : يعيد ركعتي الفجر، ولا يعيد الوتر. فظاهر هذا : أنه فرّق بين الوتر، وبين ركعتي الفجر، وأسقط القضاء في الوتر، وكذلك نقل عبدالله عنه<sup>(٤)</sup> : أنه سئل

(١) ينظر: الروايتين (١ / ١٦٠).

(٢) لم أقف عليها، وروى نحوها الأثرم، والكوسج، وابن هانئ. ينظر: مسائل الكوسج رقم (٢٧٥ و ٣٠٢)، ومسائل ابن هانئ رقم (٥١٥ و ٥٢٢)، والروايتين (١ / ١٦٠).

(٣) ينظر: الفروع (١ / ٤٣٩)، والمبدع (١ / ٣٥٦)، والإنصاف (٣ / ١٨٧)، غير أن الذي في المطبوع من الإنصاف ذكر رواية مهنا: وأنه يقضي سنة الفجر، والوتر، وأظن أن ذلك خطأ لأمرين:

١ - أن سياق الكلام في الإنصاف يقتضي أن الرواية : يقضي سنة الفجر، ولا يقضي الوتر؛ لذكره التعليل بعدها، وأنه أقل استحباباً من سنة الفجر.

٢ - أن ما في التعليق الكبير هنا، والفروع، والمبدع، مخالف لما ورد في الإنصاف.

(٤) في مسائله رقم (٤٣٧ و ٤٣٨).

عمن<sup>(١)</sup> نسي الوتر حتى أصبح، هل عليه القضاء؟ قال: إن قضى، لم يضره، وما سمعنا أن النبي ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتي الفجر<sup>(٢)</sup>، ويقال: إنه شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما<sup>(٣)</sup>.

والمذهب: أنه يقضي الوتر كما يقضي غيرها من النوافل المرتبة<sup>(٤)</sup>، نص عليه في رواية المروزي في قضاء الوتر<sup>(٥)</sup>، وكذلك نقل يوسف بن موسى، وأحمد بن الحسين<sup>(٦)</sup> في الرجل يفجؤه الصبح ولم يوتر؟ قال: يوتر بواحدة<sup>(٧)</sup>، وكذلك نقل أحمد بن أبي عبدة: في رجل فاتته صلوات: يعيد الوتر<sup>(٨)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا فاتته دون الفرائض، فلا يقضيها،

- 
- (١) في الأصل: (عن من).  
(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٦٨٠).  
(٣) مضى تخريجه في (٢/ ١١٥).  
(٤) ينظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٩٦)، والفروع (١/ ٤٣٩)، والإنصاف (٣/ ١٨٧).  
(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٠).  
(٦) هو: أحمد بن الحسين بن حسان، من أهل سُرَّ مَنْ رأى، روى عن الإمام أحمد مسائل عديدة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/ ٨٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ٨٩).  
(٧) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٠)، وينظر: المغني (٢/ ٦٠٠)، والفروع (٢/ ٣٦١)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ١٩٩).  
(٨) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى.

وإن فاتته مع الفرائض، قضاهما<sup>(١)</sup>.

وللشافعي رحمه الله قولان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: مثل قولنا، وأنه يقضي.

والثاني: لا يقضي، وهو قول مالك - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>، ولا فرق

عندهما بين أن تفوت مع الفرائض، أو منفردة.

دليلنا: ما روى قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك، عن

أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، فليصلهما».

رواه ابن خزيمة في كتابه<sup>(٤)</sup>، وابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وجابر بن المرجا

---

(١) الذي وقفت عليه عند الحنفية: أنها لا تقضى إذا فاتت إلا سنة الفجر؛ فإنها تقضى إن فاتت مع الفريضة. ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٣١٤)، والاختيار لتعليل المختار (١ / ٩٠).

(٢) ينظر: الحاوي (٢ / ٢٨٧)، ونهاية المطلب (٢ / ٣٤٤)، والبيان (٢ / ٢٨٠).

(٣) ينظر: الإشراف (١ / ٢٨٧)، والكافي ص ٧٥.

(٤) الصحيح رقم (٩٨٦، ١١١٧)، ومضى تخريجه في (٢ / ١٣٨).

(٥) لم أقف عليه عند ابن المنذر، وأخرجه أيضاً الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة بعد وقتها، رقم (١٤٣٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب: الصلاة، باب: التأمين، رقم (١٠١٥)، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين)، وبنحوه أخرجه الترمذي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، رقم (٤٢٣).

الحافظ<sup>(١)</sup>، وهذا نص.

فإن قيل: يحتمل أن يريد: إذا لم تصل ركعتي الفجر مع صلاة الفجر.

قيل: لو كان المراد به: إذا فاتت مع الفرائض، لم يخصها بالذكر؛ لأنها تابعة، ولكان يخص الفرض بالذكر؛ لأنه المتبوع.

وأيضاً [روى]<sup>(٢)</sup> أبو بكر بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصل إذا ذكره، أو استيقظ»<sup>(٣)</sup>، وهذا يخص مالكا، والشافعي رضي الله عنه.

فأما أبو حنيفة - رحمه الله -، فإنه يقول بظاهره؛ لأن عنده أن الوتر يُقضى؛ لأنها واجبة عنده؛ ولأنها نافلة مؤقتة، فاستحب قضاؤها بعد فوات وقتها؛ قياساً عليها إذا فاتته مع الفرض، وفيه احتراز من الكسوف، والاستسقاء؛ لأنها غير مؤقتة.

---

(١) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد بهذا الاسم، ولعل صوابه: رجاء بن المرجا، وقد مضت ترجمته.

(٢) مضافة ليستقيم الكلام.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، رقم (١٤٣١)، والترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، رقم (٤٦٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: من نام عن وتره أو نسيه، رقم (١١٨٨)، قال ابن عبد الهادي: (إسناد أبي داود لا بأس به). ينظر: المحرر ص ١٤٠.

فإن قيل : لا يجوز اعتبار فواتها بفواتها مع الفرض ، ألا ترى أنه لو فاته الأذان والإقامة مع الفرض ، أتى بهما بعد فوات الوقت ، ولو فاتا دون الفرض ، لم يقضيهما؟

قيل : الأذان والإقامة غير مقصودين ، ألا ترى [أنه] لا يتطوع بهما منفردين؟ والصلاة النافلة مقصودة في نفسها ، ألا ترى أنه يتطوع بها منفردة ، فجاز أن تقضى ؛ ولأنها صلاة مؤقتة ، فلم تسقط لفوات وقتها إلى غير قضاء ؛ قياساً على الوتر ، وفيه احتراز من الجمعة ، فإنها تسقط بفوات وقتها إلى قضاء ، وهو الظهر ، وفيه احتراز من صلاة الخسوف ، والاستسقاء ؛ لأنها غير مؤقتة ، وإنما تُصلي لأجل عارض ، وكل صلاة تقضى إذا فاتت مع غيرها ، قضيت إذا فاتت وحدها ؛ قياساً على الوتر .

فإن قيل : المعنى في الوتر : أنها واجبة .

قيل : لا نسلم لك هذا ، بل هي تطوع عندنا .

واحتج المخالف : بما روي : أن النبي ﷺ صلى في بيت أم سلمة - رضي الله عنها - ركعتين بعد العصر ، فقالت : ما هاتان الركعتان يا رسول الله؟ قال : «ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر ، شغلني عنهما مال أتاني ، فقسمته» . فقالت : أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال : «لا»<sup>(١)</sup> ، فهى عن قضائهما ، وعندكم : أنها تقضى .

والجواب : أن هذا حجة لنا ؛ لأن النبي ﷺ قضاهما ، فلولاً أن

(١) مضى تخريجه في (٢ / ١١٥) .

القضاء جائز، لم يقضه، على أننا نحمل قوله: «لا تقضى» على الوجه الذي كان يقضيه هو في حقه، وهو أنه - عليه السلام - كان يداوم على القضاء فيما يفوته، وفي غيره، وهو مخير بين المداومة وغيرها.

واحتج: بأنها من سنن هذه الفرائض، فإذا فاتت على الانفراد، لم تُقض، أصله: الأذان، والإقامة.

والجواب عنه: ما تقدم، وهو أن الأذان غير مقصود في نفسه، ولهذا لا يتطوع بمثله منفرداً، وهذه مقصودة في نفسها، ويتطوع بمثلها منفرداً، فبان الفرق.

واحتج: بأنه إذا قام من اثنتين من الظهر، لم يعد؛ لأن القعود فيها مسنون، فإذا فاتته عن موضعه دون الفرض، لم يقضه، كذلك هذا.

والجواب: أن التشهد، والاستفتاح لا يسقط لفوات محله، وإنما يسقط بالانتقال إلى الفرض المقصود الذي بعده، ألا ترى أنه إذا لم يعتدل قائماً، ولم يشرع في القراءة، رجع؛ لأنه لم يحصل في ركن مقصود؟

واحتج: بأن هذه صلاة تطوع، فيجب أن لا تقضى بعد فواتها عن موضعها؛ دليله: صلاة الكسوف، والخسوف.

والجواب: إن تلك ليس لها وقت راتب، وهذه لها وقت راتب، فهي كالوتر، وكما لو فاتت مع الفرض.

واحتج: بأننا لو أمرناه بقضائها، لأثبتناها في ذمته، وذلك يخرجها من حد النوافل، ويخلصها في حد الواجبات.

والجواب : أن هذا يبطل به إذا فاتته ركعتا الفجر مع صلاة الفجر ،  
والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

\* \* \*

## ٨٠ - مَسْئَلَةٌ

إذا أدركَ الناسَ في صلاة الصبح ، ولم يصل ركعتي الفجر ،  
فإنه يصلي معهم المكتوبة ، ولا يتشاغل بها :

نص عليه في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup> : إذا سمع الإقامة وهو في بيته ،  
فلا يصلي ركعتي الفجر ، بيته والمسجد سواء ، وقال أيضاً في رواية  
الأثرم<sup>(٢)</sup> : إذا دخل المسجد ، والإمام في صلاة الصبح ، ولم يركع  
الركعتين ، يدخل معهم في الصلاة ؛ قال النبي ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاة ،  
فلا صلاة إلا المكتوبة »<sup>(٣)</sup> ، ويقضيها من الضحى .

وبهذا قال الشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : إن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة ،

---

(١) ينظر : الفروع (٢ / ٢٤) ، والإنصاف (٤ / ٢٩٠) .

(٢) لم أقف عليها ، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٢٧٥ و ٤٣٩ و ٤٧٠) ،  
وعبدالله في مسائله رقم (٤٩٢) ، وابن هانئ في مسائله رقم (٥١٧) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : كراهة الشروع في نافلة بعد  
شروع المؤذن ، رقم (٧١٠) .

(٤) ينظر : الحاوي (٢ / ٢٨٨) ، ونهاية المطلب (٢ / ٣٤٢) .

صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد، وإن خشي فوات الركعتين جميعاً، ترك ركعتي الفجر، وصلى مع الإمام<sup>(١)</sup>.

دليلنا: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند<sup>(٢)</sup> بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا الصلاة التي أقيمت».

وروى في لفظ آخر<sup>(٣)</sup>، رواه عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»<sup>(٤)</sup>.

وروى سويد بن غفلة<sup>(٥)</sup> قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على صلاة بعد الإقامة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: الهداية (١ / ٧١)، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٤٠٣).

وعند المالكية: إن وجد الناس في الصلاة، فليدخل معهم، وإن صلاهما خارج المسجد، عالماً بأنه لا يفوته الركوع مع الإمام في الركعة الثانية، فحسن، وإلا، فلا. ينظر: الكافي ص ٧٥، وبداية المجتهد (١ / ٢٨٣).

(٢) رقم (٨٦٢٣)، وفيه أبو تميم الزهري، مجهول، مع أنه تفرد بهذا اللفظ ابن لهيعة، كما ذكر ذلك ابن حجر. ينظر: تعجيل المنفعة (٢ / ٤٢١).

(٣) في المسند رقم (٩٨٧٣، ١٠٦٩٨).

(٤) مضى تخريجه في الصفحة الماضية.

(٥) أبو أمية الجعفي، مخضرم، قدم المدينة يوم دُفن النبي ﷺ، روايته في الكتب الستة، توفي سنة ٨٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٦١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٩٨٨)، وابن المنذر في الأوسط =



ولأنه أدرك الإمام في المكتوبة، فلا يستحب ترك اتباعه فيها  
لصلاة<sup>(١)</sup> التطوع؛ دليله: ما ذكرنا؛ ولأنه يكره أن يصلي في المسجد إذا  
خاف الفوات، فيجب أن يكره أن يصلي على باب المسجد.

واحتج المخالف: بأنه إذا دخل مع الإمام في الحال، فاتته ركعتا  
الفجر، وإذا فاتته، لم يقضهما عندنا، فإن رجا أن يدرك مع الإمام ركعة،  
يجب أن يصلي ركعتي الفجر، ثم يدخل مع الإمام؛ لأنه يمكنه إدراك  
فضيلة الجماعة من غير فوات المسنون، فيجب أن يأتي بهما، ألا ترى  
أنه إذا أمكنه فعل الركعتين، وأدرك جميع الصلاة، لزمه فعلهما؟

والجواب: أنه يبطل به إذا أمكنه أن يدرك الإمام في المكتوبة بعد  
الركوع في الركعة الثانية، فإنه يدرك فضيلة الجماعة بإدراك جزء من  
صلاة الإمام، يدل عليه: ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما أدركتم،  
فصلُّوا»<sup>(٢)</sup>، ولم يخصه، ومع هذا، فإنه يقول: يتبعه، ولا يتشاغل  
بالركعتين، وإن كان يدرك الجماعة.

فإن قيل: إنما يكون مدركاً للفضيلة بإدراك ركعة، يدل عليه: قول

---

= (٥ / ٢٣٠)، وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، يرويه عن  
الحسن بن مسافر، ولم أجد من ترجم له. ينظر: التقريب ص ١١٣.

(١) في الأصل: بالصلاة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت  
بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب:  
استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، رقم (٦٠٢).

النبي ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدركها»<sup>(١)</sup>، فعلق الإدراك بركعة.

قيل: هذا محمول على صلاة الجمعة، وعلى أنا لا نسلم لك أن بمتابعة الإمام تفوته الركعتان؛ لأنه يصليهما بعد الفراغ من الفرض، فسقط هذا، والله أعلم.

\* \* \*

### ٨١ - مَسْنَدُ التَّيْمِيَّةِ

الأفضل في النوافل أن يسلم من كل ركعتين، بالليل والنهار:

نص عليه في رواية الفضل بن زياد، وأبي بكر بن حماد المقرئ<sup>(٢)</sup>، وأحمد بن أصرم المزني<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٧٥٩٤)، والبخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (٦٠٧)، واللفظ لأحمد - رحمه الله - .

(٢) هو: محمد بن حماد بن بكر بن حماد، أبو بكر المقرئ، كان الإمام أحمد يجعله ويكرمه، ويصلي خلفه في شهر رمضان وغيره، له مسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة ٢٦٧هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٨)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٩٧).

(٣) لم أقف على رواياتهم، ونقل الرواية عن الإمام أحمد ابنه عبد الله في مسائله رقم (٤١٤ و ٤١٥)، وأبو داود في مسائله رقم (٤٩٦ و ٤٩٧)، والكوسج =

وهو قول مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : في صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين ،  
وإن شاء أربعاً ، وإن شاء ستاً ، وإن شاء ثمانياً ، ولا يزيد على ذلك بتسليمة  
واحدة ، وفي صلاة النهار إن شاء أربعاً ، وإن شاء ركعتين بسلام ، ولا يزيد  
على الأربع بسلام واحد<sup>(٣)</sup> .

دليلنا : ما روى أحمد - رحمه الله -<sup>(٤)</sup> - ذكره أبو بكر في كتابه -  
قال : نا غير واحد ، وجَوَّده<sup>(٥)</sup> غُنْدَر ، قال : نا شعبة عن يعلى بن عطاء<sup>(٦)</sup> :  
[أنه سمع]<sup>(٧)</sup> علياً الأزدي<sup>(٨)</sup> ..... .

---

= في مسائله رقم (٣٥٦) ، وينظر : الجمع الصغير ص ٥٠ ، والهداية ص ٨٨ ،  
والمغني (٢ / ٥٣٧) .

- (١) ينظر : المدونة (١ / ٩٩) ، والإشراف (١ / ٢٩٠) .
- (٢) ينظر : الحاوي (٢ / ٢٨٩) ، والبيان (٢ / ٢٨٣) .
- (٣) ينظر : مختصر الطحاوي ص ٣٦ ، ومختصر القدوري ص ٨٥ .
- (٤) في المسند رقم (٥١٢٢) ، ولفظه بهذا السند : « صلاة الليل والنهار مثنى  
مثنى » .

- (٥) كذا في الأصل ، وقد تكون : وأجوده عن غندر .
- (٦) العامري ، الطائفي ، قال ابن حجر : ( ثقة ) ، توفي سنة ١٢٠ هـ ، أو بعدها .  
ينظر : التقريب ص ٦٨٣ .
- (٧) في الأصل : بن علي ، وهو خطأ ، والتصويب من المسند .
- (٨) هو : أبو عبدالله علي بن عبدالله البارقي الأزدي ، قال ابن حجر : ( صدوق  
ربما أخطأ ) . ينظر : التقريب ص ٤٤٣ .

[يحدث : أنه<sup>(١)</sup> سمع ابن عمر رضي الله عنهما : سمع النبي ﷺ يقول : «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(٢)</sup> .

وروى أحمد<sup>(٣)</sup> - وذكره أبو بكر - قال : نا أبو أحمد الزبيري<sup>(٤)</sup> قال : نا عبد العزيز بن أبي رَوَّاد<sup>(٥)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ سأله عن صلاة الليل ؟ فقال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، تسلم في كل ركعتين ، فإذا خَفَتَ الصبحَ ، فصلَّ ركعة توتر لك ما قبلها»<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو بكر من طريق آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سئل النبي ﷺ

- 
- (١) مضافة من المسند؛ ليستقيم الكلام .
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب : الوتر ، باب : ما جاء في الوتر ، رقم (٩٩٣) ، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم (٧٤٩) .
- (٣) في المسند رقم (٥١٠٣) .
- (٤) هو : محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري ، الكوفي ، قال ابن حجر : (ثقة ، ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري) ، توفي سنة ٢٠٣ هـ . ينظر : التقريب ص ٥٤٤ .
- (٥) قال ابن حجر : (صدوق عابد ، ربما وهم) ، توفي سنة ١٥٩ هـ . ينظر : التقريب ص ٣٨٦ .
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب : الوتر ، باب : ما جاء في الوتر ، رقم (٩٩٠) ، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى ، رقم (٧٤٩) .

عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى، فإذا خفتَ الصبحَ، فأوتر بركة»<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: المراد: الجلوس في كل ركعتين.

قيل له: هذا لا يصح من وجوه: أحدها: أنه يسلم في كل ركعتين، وهذا يجب أن يُحمل على السلام المعهود الذي يخرج به من الصلوات.

والثاني: لو أراد هذا، لبيّن مقدار الركعات التي يسلم فيها؛ لأنه ﷺ سئل عن ذلك، فلما لم يبين، دل على أنه أراد: أن يسلم من كل مثنى.

الثالث: أنه إنما يقال: صلى مثنى مثنى: إذا سلم من كل ركعتين، فأما إذا جمع بين ركعات بإحرام واحد، لا يجوز أن يقال: صلى مثنى مثنى، ولهذا لم يقل أحد: إن النبي ﷺ صلى الظهر مثنى مثنى، وصلى العصر مثنى مثنى، وصلى العشاء الآخرة مثنى.

الرابع: أن هشام بن عروة يقول: حدثني أبي: أن عائشة - رضي الله عنها - حدثته: أن النبي ﷺ كان يرقد، فإذا استيقظ، صلى ثماني ركعات، يجلس في كل ركعتين، ويسلم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التهجد، باب: كيف كان صلاة النبي ﷺ؟ رقم (١١٣٧)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٩٢١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من أوتر بخمس أو بثلاث، رقم (٤٨٠١)، وصحح إسناده الألباني في صلاة التراويح ص ١٠٢.

وهذا يدل على أن المراد بقوله: «مثنى مثنى»: بتسليمه من كل ثنتين<sup>(١)</sup>.

وروى الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز أن يكون فعله مخالفاً لقوله، فدل على أن المراد به: مثنى مثنى بالتسليم.

والقياس: أنها صلاة تطوع مشفوعة، فالأفضل أن تكون ركعتين؛ قياساً على ركعتي الفجر، وتحية المسجد، وصلاة التراويح.

فإن قيل: ركعتا الفجر ثبت في الأصل كذلك، فلم تجز الزيادة عليها، وما اختلفنا فيه تطوع مبتدأ، فالأفضل المتابعة فيه.

قيل له: فلهذا المعنى قسنا، وهو أنه ثبت في الأصل على هذا الوجه، وهي نافلة، فيجب أن تُحمل بقية النوافل على ذلك.

فإن قيل: ليس من حيث كان بعض النوافل ركعتين يجب أن يكون جميعها كذلك؛ كالفروض.

---

(١) في الأصل: (ثنتي)، والصواب المثبت.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٤٥٣٧)، واللفظ له، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٦).

قيل له : لا يمتنع أن تختلف الفروض ، وتتفق النوافل ؛ بدليل : أن المغرب ثلاث ، والنفل لا يكون ثلاثاً .

واحتج المخالف : بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء أربع ركعات ، لا تسلم عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، لا تسلم عن حسنهن وطولهن<sup>(١)</sup> ، وظاهره : أنه كان يصلي أربعاً بتسليمة واحدة ؛ ولأنه لو كان يسلم في كل ركعتين ، لقالت : كان يصلي ركعتين .

والجواب : أنه يجوز أن يكون المراد به : أربع ركعات بتسليمتين ، ثم ينام ، ثم يقوم ويأتي بأربع ركعات بتسليمتين ، ثم يوتر بثلاث ، يدل عليه : ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس ؓ : أنه قال : بث في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ، ثم نام ، ثم قام فصلى<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل أن يكون صلى أربعاً بتسليمتين ، ثم إنه كان يسلم من كل ركعتين .

واحتج : بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثمان ركعات ، لا يجلس إلا في آخرهن ، ثم

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب التهجد ، باب : قيام النبي ﷺ بالليل ، رقم (١١٤٧) ، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، رقم (٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : العلم ، باب : حفظ العلم ، رقم (١١٧) ، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : الدعاء في صلاة الليل ، رقم (٧٦٣) .

يصلي ركعة أخرى<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنها أرادت: الجلوسَ للسلام لا يفارق الجميع، على أن من السنة الجلوسَ في كل ركعتين.

والجواب: أن المخالف لا يجوز أن يحتج به؛ لأنه لا يجوز الوتر عنده هكذا، ولا يجوز أن يزداد على ثلاث ركعات، وعنده: أن الأفضل أن يجلس في كل ركعتين، فإن يسلم، فلم يكن فيه حجة، ولأن ظاهر الخبر أنه كان يسرد الركعات الثمانية من غير جلوس في كل ركعتين، وهذا غير مستحب، فعلم أنه قصد بهذا بيان الجواز، وأن الأفضل غيره، وقد نص أحمد - رحمه الله - على جواز هذا، فقال في رواية أبي طالب: من صلى خمساً أو سبعاً، لم يجلس إلا في آخرهن<sup>(٢)</sup>، وكذلك نقل جعفر ابن محمد عنه: أنه قال: إذا كان يوتر بتسع، لم يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة<sup>(٣)</sup>.

واحتج في رواية أبي طالب: بحديث عائشة - رضي الله عنها -: أوتر خمساً لم يجلس إلا في آخرهن<sup>(٣)</sup>، .....

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٤٤٠ و ٤٤١)، وينظر: المغني (٢/ ٥٨٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ١٧٥)، والفروع (٢/ ٣٥٩)، والإنصاف (٤/ ١١٦ و ١١٧)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٧).



وبتسع جلس في الثامنة<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: فإذا كان قد روي عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي بالليل ثماني ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، فلم كره أحمد أن يتنفل بالليل بأربع بسلام واحد، ولم يكره ذلك بالنهار، حتى قال: إذا نهض إلى ثالثة في صلاة الليل، رجع فجلس<sup>(٢)</sup>؟

قيل: أما صلاة النبي ﷺ ثماني ركعات بسلام واحد، فإنما أوترها، فجاز ذلك اتباعاً<sup>(٣)</sup> لفعله - عليه السلام -، فأما التطوع الذي لا يقصد به الوتر، فإنما كره الجمع بسلام واحد؛ بخلاف نوافل النهار؛ لأن الأخبار لم تختلف في نوافل الليل أنها مثنى، إلا ما جاء في الوتر، واختلف في نوافل النهار في الأربع قبل الظهر بسلام واحد، وبما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً أربعاً، ويسلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، رقم (٧٤٦).

(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٣٩٧)، والمبدع (١/ ٥٠٥).

(٣) كررت مرتين في الأصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٢٢٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٦٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٦)، وذكره الترمذي في جامعه في كتاب: الجمعة، باب: أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وصححه زين الدين العراقي. ينظر: طرح التثريب (٣/ ٦٧).

واحتمج : بما روي عن عمر رضي الله عنه : أنه قال : من صلى بعد العشاء  
الآخرة أربع ركعات ، كُنَّ كمثلهن من ليلة القدر<sup>(١)</sup> ، ومقادير أبواب  
الأعمال لا تُعلم إلا من طريق التوقيف ، فصار كأنه قال : سمعت  
رسول الله ﷺ يقول ذلك .

والجواب عنه : أنه ليس فيه أربع<sup>(٢)</sup> بسلام واحد ، ويحتمل أن يكون  
بسلامين ؛ بدليل : ما ذكرنا .

واحتمج : بما روى وكيع عن عبيدة بن معتب<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، عن  
سهم بن منجاب<sup>(٥)</sup> ، .....

---

(١) لم أقف عليه من قول عمر رضي الله عنه ، وأخرجه ابن أبي شيبة بنحوه من قول عبد الله  
ابن عمرو ، وابن مسعود رضي الله عنهما في مصنفه رقم (٧٣٥١ و ٧٣٥٣) ، وذكره ابن  
نصر في : «قيام الليل» من قول عبد الله بن عمرو رضي الله عنه . ينظر : مختصر قيام  
الليل ص ٩٢ . وجاء عند الطبراني في الأوسط رقم (٦٣٣٢) مرفوعاً من  
حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف ، قال في المجمع (٢ / ٢٢١) :  
(وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ، ولم أجد من ذكرهم) .

(٢) في الأصل : أربعاً .

(٣) في الأصل : عبيد بن المعتب .

وعبيدة هو : ابن معتب الضبي ، أبو عبد الكريم الكوفي ، قال الإمام أحمد :  
(ترك الناس حديث عبيدة الضبي) ، وضعف حديثه أبو حاتم . ينظر : تهذيب  
الكمال (١٩ / ٢٧٣) .

(٤) النخعي .

(٥) ابن راشد الضبي ، الكوفي ، قال ابن حجر : (ثقة) . ينظر : التقريب ص ٢٦٠ .

عن قزعة<sup>(١)</sup>، عن قرثع الضَّبِّي<sup>(٢)</sup>، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، يقرأ فيهن، لا يفصل بينهن بتسليم، وقال: «إن أبواب السماء تفتح...»<sup>(٣)</sup>، وظاهره يقتضي: أنه كان يصلي بتسليمة واحدة؛ لأنه لو لم يكن كذلك، لوجب أن يقول الراوي: كان يصلي ركعتين.

والجواب: أن هذا خبر ضعيف، طعن في رجاله أحمد - رحمه الله -، وغيره، ثم أئمة أصحاب الحديث<sup>(٤)</sup>، فقال أحمد بن أصرم المزني: سمعت أحمد بن حازم المعروف بأبي جعفر الإمام<sup>(٥)</sup> - وكان من أصحاب أحمد المتقدمين - قال: رأيت أبا عبد الله يوماً وإسحاق بن أبي إسرائيل<sup>(٦)</sup>

(١) ابن يحيى البصري، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٥٠٩.

(٢) في الأصل: القرثع الصبي.

وقرثع هو: الضبي الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص ٥٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم (١٢٧٠)، وأشار لضعفه، والترمذي في الشمائل المحمدية رقم (٢٩٤)، وابن ماجه في: المساجد والجماعة، باب: في الأربع الركعات قبل الظهر، رقم (١١٥٧)، واللفظ له، وضعفه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٢١).

(٤) كذا في الأصل، وقد تكون: من أئمة أصحاب الحديث، أو من أئمة أصحاب الحديث بعده.

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم بن كامجرا، أبو يعقوب المروزي، قال ابن حجر: =

قائماً في المسجد، جاء جميعاً قبل الصلاة، فصلّى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات، ركعتين، ركعتين، وصلّى إسحاق ثمانين ركعات، أربعاً، أربعاً<sup>(١)</sup>، لم يفصل بينهم بسلام، فقلت لإسحاق: صليت أربعاً؟! فقال: حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً لا يفصل بينهم بتسليمة واحدة. قال: فجئت إلى أبي عبد الله، فقلت له: رأيتك صليت قبل الجمعة عشر ركعات، ركعتين، ركعتين؟! فقال: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»<sup>(٢)</sup>، فقلت له: حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ في الأربع؟ فقال: هذا رواه قرثع، وقزعة، من قرثع؟ ومن قزعة؟<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن خزيمة: عبيدة بن معتب<sup>(٤)</sup> لا يحتج به<sup>(٥)</sup>. قال أبو داود: قال يحيى بن سعيد القطان: لو حدثت عن عبيدة بن المعتب بشيء<sup>(٦)</sup>، لحدثت عنه بهذا الحديث<sup>(٧)</sup>.....

---

= (صدوق تكلّم فيه لوقفه في القرآن)، توفي سنة ٢٤٥هـ. ينظر: التقريب ص ٧١.

- (١) في الأصل: أربع أربع.
- (٢) مضى في (٢/ ١٥٢).
- (٣) ينظر: التحقيق (٣/ ٢٩٢)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٩٥).
- (٤) في الأصل: عبيدة بن المغيث، والتصويب من صحيح ابن خزيمة.
- (٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٢٢).
- (٦) في الأصل: شيء، والتصويب من سنن أبي داود.
- (٧) في سننه بعد إخراجه للحديث رقم (١٢٧٠).

قال ابن خزيمة: سمعت أبا قلابة<sup>(١)</sup> [يحكي عن]<sup>(٢)</sup> هلال بن يحيى<sup>(٣)</sup>، قال: سمعت يوسف بن خالد السمطي<sup>(٤)</sup> يقول: قلت لعبيدة بن معتب: هذا الحديث ترويّه عن إبراهيم سمعته كلّهُ؟ قال: منه ما سمعته، ومنه ما أقيس عليه. قال: قلت: حدثني بما سمعت؛ فأني أعلم بالقياس منك<sup>(٥)</sup>.

وعلى أنه لو صحَّ، فليس فيه أنه صلاها بسلام واحد، وهذا كما روت أم هانئ - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمانى ركعات<sup>(٦)</sup>، ولا يدل على أنها كانت بتسليمة واحدة، كذلك هاهنا، وقد قال أحمد - رحمه الله -<sup>(٧)</sup> في رواية أبي جعفر محمد بن موسى

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، أبو قلابة البصري، قال ابن حجر: (صدوق يخطئ)، توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: التقريب ص ٣٩٧.

(٢) ساقطة من الأصل: وهي مستدركة من صحيح ابن خزيمة.

(٣) الطائي، المعروف بـ (عيسى بن أبي عيسى) الحمصي، قال ابن حجر: (صدوق). ينظر: التقريب ص ٤٨٧.

(٤) أبو خالد البصري، قال ابن حجر: (تركوه، وكذبه ابن معين)، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: التقريب ص ٦٨٣.

(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٧)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، رقم (٣٣٦).

(٧) ينظر: شرح الزركشي (٢ / ٦٦)، فقد ذكر نص الإمام أحمد - رحمه الله - =

البرار<sup>(١)</sup>، وذكر قول أبي حنيفة - رحمه الله - : لو أن رجلاً صلى ثمانى ركعات، لم يسلم إلا في آخرها، كان مصيباً؛ لحديث<sup>(٢)</sup> أم هانئ - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ صلى ثمانى ركعات لم يسلم إلا في آخرهن، قيل<sup>(٣)</sup> لأبي حنيفة : ليس في الحديث : لم يسلم .

وعلى أنه لو كان فيه أنها بسلام واحد، فالخبر يدل على فضيلة هذه الصلاة في نفسها، ولا يدل على أنها أفضل من غيرها، ونحن لا نمنع فضلها، وإنما خلافتنا فيما هو أفضل منها .

واحتج : بما روت أم حبيبة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع ركعات بعدها، حرّم على النار»<sup>(٤)</sup> .

---

= بدون ذكر الراوي عنه .

(١) كذا في الأصل، ومحمد بن موسى هو : ابن مشيش - فيما ظهر لي - فكنته :

أبو جعفر، كما في طبقات الحنابلة (٣ / ٣١٥)، وقد مضت ترجمته .

(٢) في الأصل : حديث، والتصويب من شرح الزركشي (٢ / ٦٦) .

(٣) في الأصل : وبلى، والتصويب من شرح الزركشي (٢ / ٦٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب : الصلاة، باب : الأربع قبل الظهر وبعدها، رقم

(١٢٦٩)، والترمذي في كتاب : مواقيت الصلاة، باب : ما جاء في الركعتين

بعد الظهر، رقم (٤٢٨)، وقال : (حديث حسن صحيح غريب من هذا

الوجه)، والنسائي في كتاب : قيام الليل وتطوع النهار، باب : ثواب من صلى

في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، رقم (١٨١٦)، وابن ماجه

في كتاب : إقامة الصلوات، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً، رقم =

وروت أيضاً أم حبيبة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ: أنه قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد صلاة المغرب، وركعتين بعد صلاة العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح»<sup>(١)</sup>.

والجواب عنه: ما تقدم، وأنه لا دلالة فيه على أنها بسلام واحد أم سلامين، كما لم يدل حديث أم هانئ في صلاة الضحى أنه بسلام واحد.

واحتج: بأن المتابعة بين المغرب صفة زائدة فيها قربة، ألا ترى أن الله تعالى أمر بصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار، وكفارة القتل، فلولاً أن التتابع في صوم الشهرين قُربة، لما أمر به، وكذلك لو قال: لله عليّ أن أصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، لم يكن له أن يصليها بتسليمتين، ولو قال: بتسليمتين، جاز له أن يصليها بتسليمة، ولو قال: لله عليّ أن أصوم أربعة أيام متتابعات، لم يكن له أن يفرقه، ولو قال: متفرقاً، جاز له أن يتابعه، فإذا ثبت أن التتابع في الفرض أفضل من التفريق، وجب أن يكون أربع ركعات بتسليمة، أفضل منها بتسليمتين.

والجواب عن قولهم: إن المتابعة صفة في القربة، فتبطل بالزيادة

---

= (١١٦٠)، وصححه النووي. ينظر: شرح صحيح مسلم (٦/ ٢٥١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، رقم (٧٢٨)، والترمذي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة، رقم (٤١٥)، واللفظ له.

على أربع ركعات بتسليمة واحدة بالنهار، وعلى ثماني ركعات بتسليمة واحدة بالليل، وأما الصوم، فإن التتابع فيه لا يختص بعدد محصور، ويخالف الصلاة؛ لأنه لا يختص عند المخالف بأربع بالنهار، وبالثماني ركعات بالليل، فافترقا، وأما النذر، فينظر، فإن نذر أن يصليهما بتسليمة واحدة، احتمال أن يجوز أن يصليهما بتسليمتين؛ كما إذا نذر أن يحج ويعتمر قراناً، جاز أن يفرد إحداهما عن الأخرى؛ لأن الأفراد عندنا أفضل من القران.

ثم نقول للمخالف: ما تقول إذا نذر أن يصلي عشر ركعات بتسليمة واحدة، هل يجوز أن يفرق، أم لا؟ وكل جواب له، فهو جوابنا عما قاله. واحتج: بأنه إذا لم يسلم في الشتين، كان قيامه إلى الثالثة من أفعال الصلاة، وإذا سلم، لم يكن القيام بعد السلام من أفعالها، وأفعال الصلاة أفضل من غيرها.

والجواب: أنه يلزمهم - على هذا - الزيادة على ثماني ركعات، وعلى أنه إذا سلم في الشتين، حصل له زيادة تسليم، وتكبير، ودعاء في التشهد.

واحتج: بأن في فرائض النهار أربعاً، فجاز أن يكون في التطوع أربع بحذائها الفروض.

والجواب: أن في فرائض الليل ثلاثاً، وليس في تطوع ثلاث، فبطل اعتبار أحدهما بالآخر، والله أعلم.

\* \* \*



## الوتر سنة مؤكدة، وليست بواجبة:

نص على هذا في رواية ابن القاسم<sup>(١)</sup>، ومحمد بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> الدقيقي<sup>(٣)</sup>، واللفظ لابن القاسم، قال: قيل لأبي عبد الله: أليس يروون<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ قال: «زادكم الله صلاة، وهي الوتر»<sup>(٥)</sup>، فقال أحمد - رحمه الله -: الفرض إذاً ست صلوات، الوتر سنة، عملها رسول الله ﷺ والمسلمون.

فقد صرح بالقول: إنها سنة غير واجبة، وقد علق القول في رواية صالح<sup>(٦)</sup>، .....

(١) ينظر: الانتصار (٢ / ٤٨٨).

(٢) في الأصل: محمد بن الملك.

(٣) ينظر: الانتصار (٢ / ٤٨٨).

والدقيقي هو: محمد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الواسطي، أبو جعفر الدقيقي، نقل عن الإمام أحمد مسائل، وثقه الدارقطني، توفي سنة ٢٦٦ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢ / ٣٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٦ / ٢٤).

(٤) في الأصل: يرووا، وفي الانتصار: أليس تروى.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند بلفظ: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر» من حديث أبي بصرة رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٥١)، وجود إسناده ابن رجب في الفتح (٦ / ٢٣٥).

(٦) في مسائله رقم (١٥٩ و ٢٣٥).

والفضل بن زياد<sup>(١)</sup>، وجعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>، واللفظ لجعفر: في رجل يترك الوتر متعمداً، فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته؛ فإنه لا شهادة له. فظاهر هذا: أنه واجب، وليس هذا على ظاهره، وإنما قال هذا: فيمن يداوم [على] ترك الوتر طول عمره، أو أكثره؛ فإنه يفسق بذلك، وكذلك جميع السنن إذا داوم على تركها؛ لأنه بالمداومة يحصل<sup>(٣)</sup> رغباً عن السنة، وقد قال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي، فليس مني»<sup>(٤)</sup>، ولأنه إذا داوم على تركها، لحقته التهمة في أنه غير معتقد لكونها سنة، وهذا<sup>(٥)</sup> ممنوع، ولهذا قال النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم بين ظهرائي المشركين لا تراءى نارهم»<sup>(٦)</sup>، وإنما قال ذلك؛ لأنه متهم في أنه يُكثّر

(١) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها: أبو طالب. ينظر: الفروع (١١ / ٣٢٩)، والمبدع (١٠ / ٢٢٠)، والإنصاف (٢٩ / ٣٣٩ و ٣٤٠)، وبدائع الفوائد (٤ / ١٤٩٩).

(٢) ينظر: الانتصار (٢ / ٤٨٩)، وفتح الباري (٦ / ٢١٢).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: يصير، أو أنها: يحصل رغبة عن السنة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه، رقم (١٤٠١).

(٥) في الأصل: ولهذا ممنوع.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، رقم (٢٦٤٥)، والترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في =

جمعهم، ويقصد نصرهم، ويرغب في دينهم، فكلام أحمد خرج على هذا، وأنه يمنع من المداومة على تركها، وإلا، فهو في الأصل سنة غير واجب، وبه قال مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، وداود<sup>(٣)</sup> - رحمهم الله -.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : الوتر واجب<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] يعني: العصر عندنا<sup>(٥)</sup>، وعندهم<sup>(٦)</sup>، فلو كان الوتر واجباً، لصارت الصلوات ستاً، ولم يكن لها وسطى؛ لأن الست لا وسط لها.

وأيضاً: روى طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، تسمع دويّ صوته، ولا تفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات

= كراهية المقام بين أظهر المشركين، رقم (١٦٠٤)، وذكر عن البخاري: أن الصحيح من الحديث هو المرسل، وكذا قاله أبو حاتم، وصوب الإرسال الدارقطني. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢ / ١٤٠)، وعلل الدارقطني (١٣ / ٤٦٤).

(١) ينظر: المدونة (١ / ١٢٧)، والإشراف (١ / ٢٨٨).

(٢) ينظر: الحاوي (٢ / ٢٧٨)، والبيان (٢ / ٢٦٥).

(٣) ينظر: المحلى (٢ / ١٤٣).

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٢٤)، والتجريد (٢ / ٧٩٢).

(٥) ينظر: المغني (٢ / ١٨)، والمبدع (١ / ٣٤٠).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٩٦).

كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوعاً»... إلى أن قال: والله! لا أزيد على هذا، ولا أنقص، فقال: «أفلح إن صدق»<sup>(١)</sup>، وروي: «أفلح - والله - إن صدق»<sup>(٢)</sup>، وروي: «دخل الجنة - والله - إن صدق»<sup>(٣)</sup>، ففي هذا الخبر دليلٌ على نفي وجوب الوتر من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده»، فدل على أن السادسة غير مكتوبة عليهم، والثاني: أن غيرها تطوع، والثالث: أن الأعرابي لما قال: لا أزيد عليها، قال النبي ﷺ: «أفلح - والله - إن صدق»، فلو كان الوتر واجباً، لزمه أن يزيد عليها.

فإن قيل: الخبر ينفي كون الوتر مكتوبة، ونحن نقول: إنه ليس بمكتوبة، فلا يلزمنا.

قيل له: الكتابة عبارة عن الثبوت، وما يأنم بتأخيرها، ويجب فعله، والذي يدل عليه مكتوب في اللوح، ومنه قوله: «جرى القلم بما هو كائن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

(٢) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (١٤ / ٣٦٧)، من رواية إسماعيل بن جعفر.

(٣) أخرجه البخاري بدون القسم، في كتاب: الصوم، باب: وجوب صوم رمضان، رقم (١٨٩١)، والبيهقي في كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن لا فرض في اليوم والليلة من الصلوات أكثر من خمس، رقم (٤٤٤٦)، واللفظ له.

إلى يوم القيامة»<sup>(١)</sup>، وما هو مكتوب في اللوح فهو يعلمُ الفرض، وغيره،  
فيجب أن يكون قوله: «لم يكتب عليكم» نفيًا في مقابلة ذلك الإثبات،  
فيعم النفي جميع المكتوب، والذي يبين صحة هذا: قوله عليه السلام:  
«رفع القلم عن ثلاث»<sup>(٢)</sup>، ومعناه: رفع الواجب، والفرض.

كذلك قوله: «ولم يكتب» نفي للثبوت، فهو عام في نفي كل ثابت،  
ولأن معنى الكتابة في اللغة: هو الثبوت، فيحصل معنى: يثبت علي،  
ولم يثبت عليكم.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا الخبر قبل إيجاب الوتر، ثم أوجب  
الوتر بعد ذلك بقوله: «إن الله زادكم صلاة»، قالوا: وهذا الجواب يمنع  
الاحتجاج به من الوجوه الثلاثة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٢٧٠٥) من حديث عبادة بن  
الصامت رضي الله عنه، ونقل ابن القطان وأقره عن البزار قوله: (إسناده حسن، ذكر  
ذلك علي بن المديني). ينظر: بيان الوهم (٣/ ٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق، رقم  
(٤٣٩٨)، والترمذي في كتاب: الحدود، باب: ما جاء فيمن لا يجب عليه  
الحد، رقم (١٤٢٣)، والنسائي في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه  
من الأزواج، رقم (٣٤٣٢)، واللفظ له، وابن ماجه في كتاب: الطلاق،  
باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (٢٠٤١)، قال ابن المنذر:  
(ثبت أن النبي ﷺ قال...)، وذكر ابن رجب عن جمع من أئمة الحديث:  
أن الحديث حسن محفوظ. ينظر: الأوسط (٤/ ١٥ و ٣٨٧)، والفتح  
(٥/ ٢٩٤).

قيل له : لا نسلم لك أن هاهنا ما يدل على إيجاب الوتر، بل عندنا أنها غير واجبة، وما تذكره من الأخبار التي تعتقد أنها على الوجوب، فنحن نتكلم عليها - إن شاء الله تعالى - .

وأيضاً: ما روى أبو بكر بإسناده، وأبو داود أيضاً<sup>(١)</sup> عن ابن محيرز<sup>(٢)</sup>: أن رجلاً من كنانة - يُدعى المُخْدَجِي<sup>(٣)</sup> - سمع رجلاً بالشام - يُدعى أبا محمد<sup>(٤)</sup> - يقول: (الوتر واجب)، فقال المخدجي: فَرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه، فأخبرته، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد، فمن جابهن لم يُضَيِّعْ منهن شيئاً استخفافاً بحقهن»، كان له عند الله عهد<sup>(٥)</sup> أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه،

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم (١٤٢٠).

(٢) هو: عبدالله بن مُحِيرِز بن جنادة بن وهب الجُمَحِي، قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ٩٩ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤١.

(٣) هو: أبو ربيع المخدجي، الكناني الفلسطيني، قيل: اسمه: ربيع، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: تهذيب الكمال (٣٣ / ٣١٥)، والتقريب ص ٧٠٣.

(٤) هو: مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار، أبو محمد الأنصاري، صحابي جليل - رضي الله عنه وأرضاه -، قيل: إنه شهد بدرًا. ينظر: تهذيب الكمال (٣٤ / ٢٥٩).

(٥) في الأصل: عهداً.

وإن شاء أدخله [الجنة] <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أن الوتر لا يجب .

وأيضاً: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند <sup>(٣)</sup> قال: نا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك، عن أبي بكر بن عمر <sup>(٤)</sup>، عن سعيد بن يسار <sup>(٥)</sup>، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير <sup>(٦)</sup>، وعند المخالف لا يجوز فعله على الراحلة؛ لكونه واجباً، فدل على أنه غير واجب .

وروى أبو بكر النجاد قال: نا محمد بن عبد الله <sup>(٧)</sup> قال: نا محمد

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، رقم (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس، رقم (١٤٠١)، قال ابن عبد البر: (حديث صحيح ثابت)، وصححه كذلك ابن الملقن، ينظر: التمهيد (٢٣ / ٢٨٨)، والبدر المنير (٥ / ٣٨٩) .

(٣) رقم (٤٥١٩) .

(٤) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، القرشي العدوي المدني، قال أبو حاتم: (لا بأس به) . ينظر: تهذيب الكمال (٣٣ / ١٢٦) .

(٥) هو: أبو الحُبَاب المدني، قال ابن حجر: (ثقة متقن)، توفي سنة ١١٧ هـ . ينظر: التقريب ص ٢٣٧ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: الوتر على الدابة، رقم (٩٩٩)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠) .

(٧) ابن سليمان، أبو جعفر الحضرمي، المعروف بـ (مُطَيَّن)، له مسائل عن =

ابن العلاء<sup>(١)</sup> قال : نا خالد بن مخلد<sup>(٢)</sup> عن العمري<sup>(٣)</sup> ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته<sup>(٤)</sup> ، وهذا إخبار عن دوام الفعل .

فإن قيل : يقابل هذا بما روى جابر رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الراحلة حيثما توجهت به ، فإذا أراد المكتوبة ، أو الوتر ، نزل<sup>(٥)</sup> .

---

= الإمام أحمد ، قال الذهبي : (مطين وثقه الناس) ، توفي سنة ٢٩٧هـ . ينظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٣٠٩) ، وميزان الاعتدال (٣ / ٦٠٧) .

(١) في الأصل : محمد بن عبد العلاء . وهو خطأ ، ينظر : تهذيب الكمال (٨ / ١٦٥) في أسماء الرواة عن خالد بن مخلد .

ومحمد هو : ابن العلاء بن كريب الهمداني ، المشهور بـ (أبي كريب) ، قال ابن حجر : (ثقة حافظ) ، توفي سنة ٢٤٧هـ . ينظر : التقريب ص ٥٥٧ .

(٢) القطواني ، أبو الهيثم البجلي مولاهم ، الكوفي ، قال ابن حجر : (صدوق يتشيع) ، توفي سنة ٢١٣هـ . ينظر : التقريب ص ١٧٧ .

(٣) هو : عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم ، أبو عبد الرحمن العمري ، المدني ، قال ابن حجر : (ضعيف عابد) ، توفي سنة ١٧١هـ . ينظر : التقريب ص ٣٣١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : الوتر ، باب : الوتر في السفر ، رقم (١٠٠٠) ، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ، رقم (٧٠٠) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة بنحوه في صحيحه رقم (١٢٦٣) ، وذكر النزول للوتر في الحديث ضعيف كما أفاده ابن رجب في الفتح (٦ / ٢٦٦) ؛ لتفرد محمد ابن مصعب بها ، لاسيما وأنه ليس بشيء ؛ كما قال ابن معين . ينظر : =



قيل : نحن نقول بهما جميعاً، فنقول : يجوز على الراحة، ويجوز نازلاً عنها.

وروى ابن المنذر بإسناده<sup>(١)</sup> عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر بخمس، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل»<sup>(٢)</sup>، وهذا نص.

وروى أبو بكر النجاد في كتابه قال : نا محمد بن عبدالله قال : نا محمد بن حرب<sup>(٣)</sup> قال : .....

---

= تهذيب الكمال (٢٦ / ٤٦٢).

- (١) في الأوسط (٥ / ١٨٨)، بلفظ : «الوتر حق ليس بواجب...».
  - (٢) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب : الصلاة، باب : كم الوتر؟ رقم (١٤٢٢)، والنسائي في كتاب : قيام الليل، باب : ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، رقم (١٧١٠)، وابن ماجه في كتاب : إقامة الصلوات، باب : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، رقم (١١٩٠)، قال الدارقطني : (قوله : «واجب» ليس بمحفوظ)، قال أبو حاتم عن الحديث : (هو من كلام أبي أيوب رضي الله عنه). ينظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٥٣)، وسنن الدارقطني (٢ / ٣٤٠).
  - (٣) كذا في الأصل، ولم أهتم لمعرفة، ولم أجد - أحداً ممن يروي عن شجاع - بهذا الاسم، ولعله : محمد بن خلف؛ كما في سنن الدارقطني (٢ / ٣٣٧) في كتاب : الوتر.
- ومحمد بن خلف هو : الحدادي، أبو بكر البغدادي المقرئ، قال ابن حجر : =

نا شجاع بن الوليد<sup>(١)</sup>، عن أبي جناب<sup>(٢)</sup>، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هنَّ عليَّ فريضة، وهنَّ لكم تطوعٌ: الوتر، والتهجد، وركعتا الفجر»<sup>(٣)</sup>، فسامها تطوعاً في حقنا، وعندهم: أنها واجبة، والتطوع لا يعبر به عن الواجب.

ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وروى أبو بكر بإسناده عن عاصم بن ضمرة<sup>(٤)</sup> عن علي رضي الله عنه قال:

= (ثقة فاضل)، توفي سنة ٢٦١هـ. ينظر: التقريب ص ٥٣٣.

(١) ابن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق ورع له أوهام)، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: التقريب ص ٢٦٦.

(٢) في الأصل: حباب.

وأبو جناب هو: يحيى بن أبي حية، الكلبي، قال ابن حجر: (ضعفوه لكثرة تدليسه)، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند بسنده عن شجاع كما ساقه المؤلف رقم (٢٠٥٠) بلفظ: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى»، والدارقطني في سننه، كتاب: الوتر، باب: صفة الوتر، رقم (١٦٣١) وفي روايته: (ركعتا الفجر) بدلاً من (صلاة الضحى)، وهو حديث ضعيف؛ لضعف أبي جناب، كما نقل ابن حجر في التلخيص (٨٧٧ / ٢) عن جماعة من أهل العلم تضعيفهم للحديث.

(٤) في الأصل: صخره.

وعاصم هو: ابن ضمرة السلولي، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق)، توفي سنة ٧٤هـ. التقريب ص ٢٩٥.

الوتر ليس بحتم، ولكن سنة سنّها رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أنه سئل عن الوتر؟

فقال: حسن<sup>(٢)</sup> جميل، قد عمل به رسول الله ﷺ، [والمسلمون من]<sup>(٣)</sup> بعده، وليس عليكم بواجب<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن يحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup>: أن رجلاً سأل

ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر، أواجب هو؟ قال: فقال ابن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ، حتى إذا كثر عليه، قال: أواجب هو! أواجب هو!<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣ و ٤٥٤)، وحسنه، والنسائي في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم (١١٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) في الأصل: خمس، والتصويب من صحيح ابن خزيمة.

(٣) ساقطة من الأصل، ومستدركة من صحيح ابن خزيمة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٦٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب: الوتر، رقم (١١١٧)، وقال: (حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ذكر بيان أن لا فرض في اليوم واليلة من الصلوات أكثر من خمس، رقم (٤٤٥٢).

(٥) الذي وقفت عليه: أن الذي يرويه هو نافع؛ كما في مسند الإمام أحمد.

(٦) في الأصل: طمس بمقدار كلمتين. =

والقياس : أنها صلاة لم يشرع لها الإقامة ، فلم تكن واجبة على الأعيان ، أصله : ركعتا الفجر ، وعكسه : سائر الصلوات الواجبة على الأعيان ، وفيه احتراز من صلاة الجنازة ؛ لأنها لا تجب<sup>(١)</sup> على الأعيان ، وإنما هي فرض على الكفاية ، وفيه احتراز عن الصلاة المنذرة ؛ لأنها ليست على الأعيان ، وإنما تجب على النادر .

فإن قيل : يؤذن ويقيم للعشاء وللوتر جميعاً ؛ لأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد ؛ كصلاتي عرفة ، ومزدلفة .

قيل له : هذا لا يصح ؛ لأنه لو جاز أن يقال هذا في الوتر ، لجاز أن يقال في الركعتين بعد المغرب ، وبعد الظهر : إن الأذان لها وللغرض ؛ لأنها تابعة للفرض ، وتفعل في وقتها ، ولأن الوتر قد يؤخر عن نصف الليل ، ويفعل في آخر الليل ، ولا يجوز تأخير العشاء إلى ذلك الوقت ، فكيف يقال : بأن هذا أذان للصلاة ، ويفعل في وقت آخر .

وقد قيل : هي صلاة ليست بفرض ، فلم تكن واجبة على الأعيان ؛ كسائر الصلوات ، ولأن الوتر أحد نوعي الصلاة المرتبة ، فكان منه تطوع ، أصله : الشفع ، ولأن الفرائض لما انقسمت إلى : شفع ، ووتر ، كذلك

---

= والأثر : رواه الإمام أحمد في المسند رقم (٥٢١٦) ، قال : حدثنا وكيع : حدثنا سفيان عن عمر بن محمد ، عن نافع : ( سأل رجل ابن عمر عن الوتر ، أوجب هو ؟ فقال : أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون ) ، وإسناده كلهم ثقات .

(١) في الأصل : لا تجب إلا على الأعيان ، والصواب المثبت ، ينظر : الانتصار (٤٩٨ / ٢) .

يجب أن تنقسم النوافل، ولا يجب وتر<sup>(١)</sup> في النوافل إلا هذا؛ بعلّة أنها أحد نوعي الصلاة.

فإن قيل: يقابل هذا بمثله، فيقول: لما كانت صلاة النهار ثلاثاً، يجب أن تكون صلاة الليل ثلاثاً، وليس هاهنا ثلاثة إلا الوتر.

قيل: هذا لا يصح على أصلك؛ لأنك فرقت بين الليل، والنهار فيما يرجع إلى النوافل، وقلت في نوافل الليل: إن شاء أربعاً، وإن شاء ستاً، وإن شاء ثمانية بسلام واحد، وفي نوافل النهار بخلافه؛ ولأنك فرقت بينهما فيما يرجع إلى الفرض، فقلت: في النهار ثلاث فرائض، وفي الليل فرضان، ولأن الوتر عنده ليس بفرض، كذلك هاهنا.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن»<sup>(٢)</sup>، وهذا أمر، وأمره على الوجوب.

والجواب: أنا نحمله على أمر الاستحباب، لا الإيجاب؛ بدليل: ما ذكرنا، وقد قال في ركعتي الفجر ما هو آكد من هذا، رواه أبو داود

---

(١) في الأصل: وترأ.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، رقم (١٤١٦)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم، رقم (٤٥٣)، والنسائي في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: الأمر بالوتر، رقم (١٦٧٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما جاء في الوتر، رقم (١١٧٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

بإسناده<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ آخر رواه النجاد بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تدع ركعتي الفجر وإن كان الخيل في طلبك»<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٤)</sup>.

وروى بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر؛ فإن فيهما الرغائب»<sup>(٥)</sup>، وكان ذلك على سبيل

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما، رقم (١٢٥٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٩٢٥٣)، والحديث ضعيف؛ فيه ابن سيلان، لا يعرف. ينظر: بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٨٦)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٤٧).

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً مسنداً إلا في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» (٤/ ٢٠)، وفي سننه المنذر بن زياد، قال الدارقطني: (متروك). ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ١٨١).

وجاء موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٦٣٨٢)، وفي سننه عبد ربه، وهو ابن سيلان، مقبول. ينظر: التقريب ص ١١٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي الفجر، رقم (٧٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٠٢) قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٨): (رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحيم بن يحيى، وهو ضعيف). =

الحث، والاستحباب.

واحتج: بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من نام عن الوتر، أو نسيه، فليصله إذا ذكره»<sup>(١)</sup>، وهذا أمر.

والجواب: أنه أمر استحباب؛ كما قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس، فليصلهما»<sup>(٢)</sup>.

واحتج: بما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من لم يوتر، فليس منا»<sup>(٣)</sup>، وهذا خارج مخرج الذم على ترك الوتر، والذم لا يستحق إلا بترك الواجب، وهذا كما قال: «من غشنا فليس منا»<sup>(٤)</sup>، ودل ذلك على وجوب تركه.

والجواب: أن المراد به: ليس من أختارنا؛ كما قال: «من لم يرحم صغيرنا، .....

---

= والرغائب: ما يرغب فيه من الثواب العظيم. ينظر: لسان العرب (رغب).

(١) مضي في (٢/ ١٤٤).

(٢) مضي في (٢/ ١٤٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٩٧١٧)، واللفظ له، وأبو داود في

كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، رقم (١٤١٩)، وهو حديث ضعيف.

ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٤٠٦)، والبدر المنير (٤/ ٣٤٧)،

والتلخيص الحبير (٢/ ٨٨٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من غشنا

فليس منا، رقم (١٠١).

ولم يوقرْ كبيرنا، فليس منا»<sup>(١)</sup>.

واحتج: بما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد زادكم صلاة هي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَم: الوتر، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»<sup>(٢)</sup>، والزيادة تقع على الواجبات؛ لأن النوافل لا غاية [لها]، فتقع الزيادة عليها<sup>(٣)</sup>.

واحتج: أنه ليس بفرض، فلا يجوز أن تكون على الفرائض، وعلى أنه تحمل هذه الزيادة على النوافل المرتبة، وهي محصورة.

واحتج: بما روى أبو داود بإسناده<sup>(٤)</sup> عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: .....

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرحمة، رقم (٤٩٤٣)، والترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، رقم (١٩١٩)، وصححه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٢ / ٢٧)، وينظر: نصب الراية (٤ / ٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٩٧٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٢٣٥)، وقال: (غريب من حديث قرة، لم يروه عنه إلا سويد)، وسويد هو: ابن عبد العزيز، قال الهيثمي: (متروك). ينظر: المجمع (٢ / ٢٤٠).

(٣) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (فلا تقع الزيادة عليها)، وفي الانتصار (٢ / ٥٠٢): (والزيادة إنما تكون على الواجب المحصور، فأما على النفل، فلا؛ لأن النفل لا ينحصر).

(٤) في سننه، في كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر؟ رقم (١٤٢٢).



«الوتر حقٌّ على كل مسلم»<sup>(١)</sup>، وليس في ألفاظ الوجوب أكد من قوله :  
«حقٌّ عليه»، ألا ترى أن شاهدين لو شهدا على أن لفلان على فلان كذا  
وكذا حق، قُبلت شهادتهما، مع أن الشهادة لا يقبل فيها الألفاظ المختلفة  
المعاني؟

والجواب : أنه أراد : أن فعله حق على كل مسلم ندباً واستحباباً،  
وهذا كما روى طاوس عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : «حق  
على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيباً إن وجد»<sup>(٢)</sup>،  
وهذا استحباب، ويدل عليه : أن أبا بكر بن المنذر روى<sup>(٣)</sup> من طريق بكر  
ابن وائل<sup>(٤)</sup> عن الزهري، .....

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب : الصلاة، باب : الوتر بركة واحدة،  
رقم (٤٧٧٦)، وقد اختلف في رفعه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.  
(٢) (١٧٣ / ٢)، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على أبي أيوب  
الأنصاري رضي الله عنه رقم (٤٦٣٣). ينظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٥٣)،  
ومعرفة السنن والآثار (٤ / ٦٢).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب : الجمعة، باب : هل على من لم يشهد  
الجمعة غسل؟ رقم (٨٩٧)، ومسلم في كتاب : الجمعة، باب : الطيب  
والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب :  
الجمعة، باب : الأمر بالطيب يوم الجمعة، رقم (١٧٦١)، واللفظ له.

(٣) في الأوسط (٥ / ١٨٨).

(٤) ابن داود التيمي الكوفي، روى له الجماعة إلا البخاري. ينظر : تهذيب  
الكمال (٤ / ٢٣٠).

عن عطاء بن يزيد الليثي<sup>(١)</sup>، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، وليس بواجب، فمن أحب أن يوتر<sup>(٢)</sup> بخمس، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث، فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة، فليفعل»<sup>(٣)</sup>.

واحتج: بأن الكرخي روى عن أبي أيوب الأنصاري: أنه قال: «الوتر حق واجب، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب إلى أن يومئ، فليومئ»<sup>(٤)</sup>، قالوا: وهذا فيه دلالة على وجوبه من وجوه: أحدها: قوله: «حق».

والثاني: قوله: «واجب».

---

(١) المديني، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣١.

(٢) في الأصل: أوتر، والتصويب من الحديث.

(٣) مضى تخريجه في (١٧٣ / ٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٩١) بلفظ: «الوتر حق أو واجب...»، موقوفاً كما ذكر المؤلف، وأخرجه المروزي في كتابه «صلاة الوتر» مرفوعاً ص ٦٢، والدارقطني في سننه، وسيذكره المؤلف بلفظ: «الوتر حق واجب، فمن شاء أن يوتر بثلاث، فليوتر، ومن شاء أن يوتر بواحدة، فليوتر بواحدة» مرفوعاً، بدون ذكر الإيماء، وقال: (قوله: «واجب» ليس بمحفوظ)، وقد مضى في (١٧٣ / ٢)، الإشارة إلى أن الصواب وقفه على أبي أيوب ﷺ، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٦٩٣٠).

والثالث : قوله : «فليومئ» ، وهذا أمر .

والرابع : أنه نقل إلى الإيماء عند العجز ، وأجراه مجرى سائر الواجبات التي لا تسقط بالعجز عن القيام .

والجواب : أن أبا الحسن الدارقطني ذكره في كتابه<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن حسان الأزرق<sup>(٢)</sup> ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي ﷺ . قال<sup>(٣)</sup> : ولا أعلم أحداً قال هذه الكلمة<sup>(٤)</sup> غير محمد بن حسان الأزرق . ولا تحفظ عن الزهري ، ولا عن ابن عيينة ، ولو صح ، حملنا قوله : «حق على كل مسلم» ندباً ، واستحباً على ما تقدم تأويله ، وكذلك قوله : «واجباً» وجوب استحباب ، كما روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : «غُسل الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٥)</sup> ، وقد قيل في الواجب عن جميع الأخبار التي ذكروها : إن الوتر مما تعم به البلوى ، وما هذا طريقه يجب

---

(١) السنن ، كتاب : الوتر ، باب : الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة ، رقم (١٦٤٠) (٢/٣٤٠) .

(٢) ابن فيروز الشيباني الأزرق ، أبو جعفر البغدادي ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي سنة ٢٥٧هـ . ينظر : التقريب ص ٥٢٩ .

(٣) يعني : الدارقطني .

(٤) وهي : (واجب) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، رقم (٨٧٩) ، ومسلم في كتاب : الجمعة ، باب : وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ، رقم (٨٤٦) .

بيانه عاماً، ولو بيّنه عاماً، نقل نقلاً عاماً، وأخبارهم نقلت نقلاً خاصاً، وهذا لا يثبت عندهم به حكم تعم به البلوى.

واحتج: بأنها صلاة، وهي وتر، فوجب أن تكون واجبة؛ دليله: المغرب.

والجواب: أن المغرب لم تكن واجبة لأنها صلاة وتر؛ لأن عشاء الآخرة واجبة، ولم تشرع وترّاً، وكذلك الظهر، والعصر، فامتنع أن يكون علة الأصل ما ذكروا، ولأن النبي ﷺ منع من تشبيه الوتر بالمغرب، وهي ما روى أبو سلمة والأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَبِّهوا الوتر بصلاة المغرب»<sup>(١)</sup>، وإذا امتنع من التشبيه، لم يجز القياس عليها، وعلى أن المعنى في المغرب: أنه قد سُن لها الإقامة، وليس كذلك هاهنا.

واحتج: بأن الوتر يستحب تأخيرهِ إلى بعد نصف الليل، ويكره تأخير العشاء إلى ذلك الوقت، فلما اختص بوقت لا يشاركه غيره فيه من الصلوات، وجب أن يكون واجباً كسائر الصلوات.

والجواب: أن جميع الليل في الاستحباب سواء، فلا نسلم ما ادعاه،

---

(١) أخرجه بنحوه الدارقطني في كتاب: الوتر، باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، رقم (١٦٥٠)، وقال - يعني: رواية الحديث -: (كلهم ثقات)، قال ابن حجر في التلخيص (٢/ ٨٦٥): (ولا يضره وقف من أوقفه)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم، رقم (٤٨١٥).

والذي يدل عليه : ما روى أبو بكر بإسناده عن علي قال : من كلَّ الليل أوتر رسول الله ﷺ ؛ من أوله ، ووسطه ، وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر<sup>(١)</sup> .

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند<sup>(٢)</sup> بإسناده عن سعد بن أبي وقاص : أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها ، فيقال [له]<sup>(٣)</sup> : أتوتر<sup>(٤)</sup> بواحدة لا تزيد<sup>(٥)</sup> عليها؟ فيقول : نعم ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذي لا ينام حتى يوتر حازم»<sup>(٦)</sup> .

وروي عن أبي قتادة قال : تذاكر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بالوتر عند

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٦٥٣ و ١١٥٢) ، وابن ماجه في كتاب : إقامة الصلوات ، والسنة فيها ، باب : ما جاء في الوتر آخر الليل ، رقم (١١٨٦) ، قال علي بن المديني : (هو إسناد كوفي حسن) . ينظر : فتح الباري لابن رجب (٦ / ٢٣١) ، وأخرجه البخاري في كتاب : الوتر ، باب : ساعات الوتر ، رقم (٩٩٦) ، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، رقم (٧٤٥) من قول عائشة - رضي الله عنها - .

(٢) رقم (١٤٦١) .

(٣) ساقطة من الأصل ، وهي في المسند .

(٤) في الأصل : يوتر ، والتصويب من المسند .

(٥) في الأصل : يزيد ، والتصويب من المسند .

(٦) ذكر ابن رجب : أنَّ في إسناده انقطاعاً . ينظر : فتح الباري (٦ / ٢٢٨) .

رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر رضي الله عنه: أما أنا، فأوتر أول الليل، فإذا استيقظت، صليت، قال عمر رضي الله عنه: أما أنا، فأوتر آخر الليل، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «أخذت بالحزم»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»<sup>(١)</sup>، فلو كان مستحباً تأخيرهُ، لما قدمهُ أبو بكر رضي الله عنه.

وروى أبو هريرة<sup>(٢)</sup>، وأبو ذر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث، وقال أبو ذر: أوصاني حبي بثلاث: بركعتي الصبح، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم.

وهذا كله يدل على أنه سواء في الاستحباب، وقد قال أحمد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الوتر قبل النوم، رقم (١٤٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٠٨٤)، وقال: (هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الاختيار في وقت الوتر، وما ورد من الاحتياط في ذلك، رقم (٤٨٣٩)، قال ابن رجب: (إسناده ثقات، إلا أن الصواب عند حذاق الحفاظ: عن ابن رباح مرسلًا)، وصحح إسناده ابنُ الملقن. ينظر: البدر المنير (٤/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: صيام أيام البيض رقم (١٩٨١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٥١٨)، والنسائي في كتاب: الصيام، باب: صوم ثلاثة أيام من الشهر، رقم (٢٤٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٠)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/ ٢١٢).

- رحمه الله - في رواية حنبل : إن كان يصلي بالليل ، أوتر من آخر الليل ؛ لأن آخره أفضل لمن قدر على ذلك ، فإن لم يقدر على آخر الليل ، فأوله ، ولا ينام إلا على وتر<sup>(١)</sup> ، ونحو ذلك نقل الفضل بن زياد<sup>(٢)</sup> .

وجواب آخر ، وهو : أنه ، وإن أخر إلى نصف الليل ، فإنه على وجه التبع للعشاء الآخرة ، لا أنه وقت يختصه ، ألا ترى أنه لا يجوز فعله في ذلك الوقت ، إلا أن يتقدمه عشاء الآخرة ، وأما سائر الصلوات ، فقد أجبنا عنها ، والله أعلم .

\* \* \*

### ٨٣ - مَسْأَلَةٌ

أقلُّ الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة ، وإن كان الوتر بثلاث بسلام واحد ، جاز ، إلا أنه يجلس عقيب الثانية ، ويقوم إلى الثالثة ، وإن كان الوتر بخمس أو سبع بسلام واحد ، لم يجلس إلا في الأخيرة ، وإن أوتر بتسع بسلام ، جلس عقيب الثامنة ، ثم يقوم فيأتي بالركعة ، ويسلم :

---

(١) ذكرها في الانتصار (٢ / ٥٠٥) ، ولم يذكر راويها عن الإمام أحمد - رحمه الله - ، ونقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٤٦٤ و ٤٦٥) ، وينظر : بدائع الفوائد (٤ / ١٥٠١) .

(٢) ينظر : بدائع الفوائد (٤ / ١٥٠١) .

نص على هذا في مواضع، فقال في رواية عبدالله<sup>(١)</sup>: لا يعجبني الوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة، إما أربع، أو ركعتان، أو ست، والذي أذهب إليه، وأخذ به: يسلم في ركعتين، ويوتر بواحدة، وكذلك نقل يوسف بن موسى: لا تعجبني واحدة<sup>(٢)</sup>، قيل له: فكم؟ قال: ثلاث، ويسلم في الثنتين<sup>(٣)</sup>.

فقد بين أن المختار ثلاث يسلم من اثنتين.

ونقل أبو طالب عنه<sup>(٤)</sup>: لا يجلس في الخمس والسبع إلا في آخرهن، وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها -: أنه صلى خمسا لم يفصل بينهن<sup>(٥)</sup>، وذلك إذا عمد إلى الوتر، لم يفصل بينهن، وكذلك نقل أبو داود عنه<sup>(٦)</sup>: إذا أوتر بتسع، فلا يقعد إلا في الثامنة، وكذلك نقل

(١) في مسائله رقم (٤٤٠).

(٢) في الأصل: واحد.

(٣) لم أقف على رواية موسى، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٢٩٧) و(٤٠٨)، وأبو داود في مسائله رقم (٤٥٩)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٩٥) و(٥٠٢)، والروايتين (١ / ١٦١).

(٤) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٤٤٠ و ٤٤١)، وينظر: المغني (٢ / ٥٨٩)، ومختصر ابن تميم (٢ / ١٧٥)، والفروع (٢ / ٣٥٩)، والإنصاف (٤ / ١١٦ و ١١٧)، وفتح الباري لابن رجب (٦ / ٢٠١).

(٥) مضى تخريجه في (٢ / ١٥٦).

(٦) في مسائله رقم (٤٦١).



جعفر بن محمد<sup>(١)</sup>: إذا أوتر بتسع، فلا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة.

فقد بين جواز الوتر بأكثر من ثلاث بسلام واحد.

وقال في رواية علي بن سعيد<sup>(٢)</sup>: أما أنا، فأوتر بركة إذا صليت قبلها عشر ركعات. وهذا يدل على أن الأفضل هذا، ونقل حنبل عنه<sup>(٣)</sup>: لا بأس أن يوتر الرجل بركة إذا كان قبلها صلاة متقدمة، وإن أوتر بركة على ما فعل سعد<sup>(٤)</sup>، كان جائزاً. وكذلك نقل يوسف، وأحمد بن الحسين عنه<sup>(٥)</sup>: في الرجل يفجؤه الصبح، ولم يكن صلى بعد العتمة شيئاً، ولا أوتر؟ قال: يوتر بواحدة. قيل له: ولا يصلي قبلها شيئاً؟ قال: لا. فقد بين جواز الوتر بركة واحدة، وليس قبلها صلاة.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، لا يزيد عليهن، ولا ينقص منهن<sup>(٦)</sup>.

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٧٥)، والفروع (٢/ ٣٥٩)، والإنصاف (٤/ ١١٦).

(٢) لم أقف عليها، وينظر: المغني (٢/ ٥٧٩).

(٣) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٠).

(٤) جاء في صحيح البخاري: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أوتر بركة. ينظر: كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة، رقم (٦٣٥٦).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٠)، وقد مضت هذه الرواية.

(٦) ينظر: الآثار (١/ ٣٣٧)، ومختصر الطحاوي ص ٢٨.

وقال مالك - رحمه الله - : الوتر ثلاث يسلم في الركعتين<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله : الذي اختاره : أن يُصلي إحدى عشرة<sup>(٢)</sup> ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بركعة<sup>(٣)</sup>.

فالدلالة على جواز الوتر بركعة منفردة ، وعلى جوازه بأكثر من ثلاث ، خلافاً لأبي حنيفة : ما روى أحمد - رحمهما الله - ، وذكره أبو بكر في كتابه : قال : نا أحمد الزبيري قال : نا عبد العزيز بن أبي رَوَاد عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن صلاة الليل ، فقال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، يسلم في كل ركعتين ، فإذا خفتَ الصبحَ ، فصل<sup>(٤)</sup> ركعة توترُ لك ما قبلها»<sup>(٥)</sup> ، وهذا نص في أنه يكون ركعة منفردة .

فإن قيل : نحمل قوله : «يسلم في كل ركعتين» على أن المراد به : التشهد في كل ثنتين ؛ كما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : «وفي كل ركعتين فسلم»<sup>(٦)</sup> ؛ يعني : فتشهد ، يبين صحة هذا : قوله : «توتر [لك] ما قبلها» ،

---

(١) ينظر : المدونة (١ / ١٢٦) ، والإشراف (١ / ٢٨٩) .

(٢) في الأصل : أحد عشر ركعة .

(٣) ينظر : الأم (٨ / ٥٥٤) ، والحاوي (٢ / ٢٩٣) .

(٤) في الأصل : صل ، والتصويب من المسند .

(٥) مضى تخريجه في (٢ / ١٥٢) .

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ، باب : صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ،

رقم (١٣٧٧) ، وفي سنده أبو حنيفة ، وأبو سفيان طريف بن شهاب ، =

وإنما يصح هذا إذا كانت متصلة بما قبلها .

قيل له : أما حملة على أن المراد بالسلام : التشهد في كل ثنتين ، فلا يصح ؛ لأن السلام إذا أُطلق ، عقل منه : الذي يُتَحَلَّل به من الصلاة ، ألا ترى أنه قال : «تحليلها التسليم»<sup>(١)</sup>؟ فعقل منه السلام المعهود ، وهو الذي يقع به التحلل منها ، فمن حملة على غير ذلك ، أزاله عن ظاهره ، وأما قوله : «توتر ما قبلها» ، فكذا نقول ؛ لأنه لا يصح إلا أن ينوي بالثلاثة وترًا عند الاستفتاح ، فأما إن صلى ركعتين من صلاة الليل ، وينوي بالثلاثة<sup>(٢)</sup> الوتر ، فلا ، وقد تكون صلاة واحدة تفصل بعضها عن بعض بسلام ، ألا ترى أن التراويح عشرون ركعة ، ويسلم من كل ركعتين ، واسم التراويح يقع على الجميع ، كما أن اسم الوتر يقع على الجميع .

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند<sup>(٣)</sup> قال : نا حسين بن محمد<sup>(٤)</sup> قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي ﷺ يصلي ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، .....

---

= وهو ضعيف . ينظر : التقريب ص ٢٨٩ .

(١) مضى في (١ / ٤٢٤) .

(٢) في الأصل : الثالث ، والصواب المثبت .

(٣) رقم (٢٤٤٦١) .

(٤) ابن بَهْرَام التميمي ، أبو أحمد أو أبو علي المروزي ، قال ابن حجر : (ثقة) ،

توفي سنة ٢١٣هـ . ينظر : التقريب ص ١٥١ .

يسلم في كل اثنتين ويوتر بواحدة<sup>(١)</sup>.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ أوتر بواحدة<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو بكر النجاد قال : نا إبراهيم بن عبدالله<sup>(٣)</sup> قال : نا محمد ابن كثير<sup>(٤)</sup> قال : نا همام عن قتادة : عن أبي مجلز<sup>(٥)</sup> قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الوتر؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ركعة من آخر الليل»<sup>(٦)</sup>، وسألت ابن عباس رضي الله عنهما ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(١) مضى تخريجه في (٢ / ١٥٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب : الوتر، باب : ما يقرأ في ركعات الوتر، رقم (١٦٧٢)، ورواته ثقات، قاله أبو الطيب آبادي في التعليق المغني (٢ / ٣٥٩).

(٣) أبو مسلم الكجّي، البصري صاحب السنن، قال الذهبي عنه : (الشيخ، الإمام، الحافظ، المعمر)، توفي سنة ٢٩٢هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (١٣ / ٤٢٣)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٩٥.

(٤) العبدى، البصري، قال ابن حجر : (ثقة لم يصب من ضعفه)، توفي سنة ٢٢٣هـ. ينظر : التقريب ص ٥٦١.

(٥) هو : لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، البصري، قال ابن حجر : (ثقة)، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر : التقريب ص ٦٥٥.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين، باب : صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥٢).

«ركعة من آخر الليل»<sup>(١)</sup>.

وروى النجاد قال: نا عبيد بن شريك<sup>(٢)</sup> قال: نا ابن أبي مريم<sup>(٣)</sup>  
قال: نا يحيى بن أيوب<sup>(٤)</sup> عن إسحاق بن أسيد<sup>(٥)</sup>، عن عبد الكريم بن  
أبي المخارق<sup>(٦)</sup>، عن الحسن ابن أبي الحسن<sup>(٧)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ:  
«أوتروا بثلاث، افصلوا بين الركعتين والوتر»<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى،  
رقم (٧٥٣).

(٢) هو: عبيد بن عبد الواحد بن شريك، أبو محمد البزار، قال عنه الدارقطني:  
(صدوق)، توفي سنة ٢٨٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٨٥).

(٣) هو: سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحي بالولاء،  
أبو محمد البصري، قال ابن حجر: (ثقة ثبت فقيه)، توفي سنة ٢٢٤هـ.  
ينظر: التقريب ص ٢٢٤.

(٤) الغافقي، أبو العباس المصري، قال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ)، توفي  
سنة ١٦٨هـ. ينظر: التقريب ص ٦٥٧.

(٥) الأنصاري، أبو عبد الرحمن الخراساني، قال ابن حجر: (فيه ضعف). ينظر:  
التقريب ص ٧٢.

(٦) أبو أمية المعلم، البصري، قال ابن حجر: (ضعيف)، توفي سنة ١٢٦هـ.  
ينظر: التقريب ص ٣٩١.

(٧) هو: الحسن البصري، مضت ترجمته.

(٨) لم أقف على من أخرجه، وسنده ضعيف؛ لإرسال الحسن، ولضعف  
عبد الكريم بن أبي مخارق.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ :  
«الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس ، فليوتر ، ومن  
أحب أن يوتر بثلاث ، فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليفعل»<sup>(١)</sup> ،  
وهذه الأخبار تدل على جواز الوتر بركة منفردة .

وروى أحمد - رحمه الله - في المسند<sup>(٢)</sup> قال : نا عبد الرزاق قال :  
نا معمر عن قتادة ، عن زُرارة بن أوفى<sup>(٣)</sup> : أن سعد بن هشام بن عامر<sup>(٤)</sup>  
- وكان جاراً له - أخبره : أنه دخل على عائشة - رضي الله عنها - ، فذكرت  
عن النبي ﷺ : أنه كان يصلي تسع ركعات ، لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة ،  
فيحمد الله ، ويذكره ، ويدعو<sup>(٥)</sup> ، ثم ينهض لا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ،  
فيقعد يحمد الله ويذكره ويدعو<sup>(٥)</sup> ثم يسلم تسليماً يُسمعون<sup>(٦)</sup> ثم يصلي  
ركعتين وهو قاعد<sup>(٧)</sup> .

(١) مضى تخريجه في (٢ / ١٨١) .

(٢) رقم (٢٥٣٤٧) .

(٣) العامري ، الحرشي ، أبو حاجب البصري ، قال ابن حجر : (ثقة عابد) ، توفي  
سنة ٩٣ هـ . ينظر : التقريب ص ٢٠٢ .

(٤) الأنصاري ، المدني ، قال : (ثقة) . ينظر : التقريب ص ٢٢١ .

(٥) في الأصل : يدعوا .

(٦) في الأصل : سبعا ، والتصويب من المسند .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : جامع صلاة  
الليل ، رقم (٧٤٦) .

وروى أحمد<sup>(١)</sup> - وذكره أبو بكر - قال : نا عبد الرزاق قال :  
 نا سفيان<sup>(٢)</sup> عن منصور<sup>(٣)</sup> ، عن الحكم<sup>(٤)</sup> ، عن مقسم<sup>(٥)</sup> ، عن أم سلمة  
 - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بخمس أو سبع ، لا يفصل  
 بينهن بكلام ولا تسليم<sup>(٦)</sup> .

وروى أبو بكر بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان  
 رسول ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس  
 في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ، فيسلم<sup>(٧)</sup> .  
 وهذه الأخبار تدل على جواز الوتر بأكثر من ثلاث بسلام واحد ،

(١) في المسند رقم (٢٦٦٤١) .

(٢) الثوري ، مضت ترجمته .

(٣) ابن المعتمر ، مضت ترجمته في (١ / ٣٣٨) .

(٤) ابن عُتَيْبَةَ ، أبو محمد الكندي الكوفي ، قال ابن حجر : ( ثقة ثبت فقيه ، إلا  
 أنه ربما دلّس ) ، توفي سنة ١١٣ هـ . ينظر : التقريب ص ١٥٩ .

(٥) ابن بُجْرة ، ويقال : نجدة ، أبو القاسم ، قال ابن حجر : ( وكان يرسل ) ، أخرج  
 له البخاري ، توفي سنة ١٠١ هـ . ينظر : التقريب ص ٦٠٩ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٦٦٨) ، قال الألباني : ( وهذا إسناد رجاله  
 ثقات رجال الشيخين غير مقسم ، فهو من رجال البخاري ، ولكنه لم يسمع  
 من أم سلمة ، كما قال هو وغيره من الأئمة . لكن صح حديثها من حديث  
 عائشة من طريق آخر ) . ينظر : السلسلة الصحيحة (٦ / ٤٦٠) .

(٧) مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل ، وعدد  
 ركعات النبي ﷺ في الليل ، رقم (٧٣٧) .

وأنه إذا كان الوتر بخمس أو سبع، سرد الركعات، ولم يجلس إلا في آخرهن، وإن كان بتسع، جلس في الثامنة، وقام، ثم سلم في التاسعة.

فإن قيل: يحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي كان يتنفل بالوتر، فلما وجب، قصر على الثلاث، ويحتمل أن يكون المراد بالخبر: كان يُصلي إحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس فيهن الوتر.

قيل له: أما قولك: كان في الوقت الذي يتنفل به، فلا نسلم لك هذا، ولأن الوتر كان على صفة واحدة نفلاً، ولم يكن له حالة كان فيها مسنوناً، ثم وجب، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وأما قوله: يحتمل أن يكون يُصلي إحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، فيهن الوتر، لا يصح؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - قد ذكرت في حديث: كان يُصلي ما<sup>(١)</sup> بين عشاء الآخر [إلى الفجر إحدى عشرة<sup>(٢)</sup> ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بواحدة<sup>(٣)</sup>، وهذا يقتضي واحدة منفردة، وفي حديث أم سلمة - رضي الله عنها -<sup>(٤)</sup>: يوتر بخمس وسبع، لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام. ويتسع لا يقعد فيهن إلا عند الثامنة<sup>(٥)</sup>، وهذا يُسقط ما قالوه.

---

(١) في الأصل: بنا، والتصويب من المسند، رقم الحديث (٢٤٤٦١)، وفي صحيح مسلم: فيما.

(٢) في الأصل: أحد عشر.

(٣) مضى تخريجه في (٢/١٥٤).

(٤) مضى في (٢/١٩٥).

(٥) مضى في (٢/١٥٦).



ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم:

فروى أحمد - رحمه الله - <sup>(١)</sup>، - ذكره [ه] أبو بكر - قال: نا يحيى بن سعيد عن عبدالله <sup>(٢)</sup>، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يسلم من ركعتين من الوتر، ويأمر بحاجته، ثم يوتر بركعة <sup>(٣)</sup>، قال أحمد - رحمه الله - في رواية زياد بن أيوب <sup>(٤)</sup>: كان ابن عمر رضي الله عنهما يسلم من اثنتين، ثم يقضي حاجته، ثم يقوم فيوتر بواحدة، وهو عندنا ثبت، ونأخذ به.

وروى النجاد بإسناده عن عطاء قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا

---

(١) لم أقف عليه من رواية الإمام أحمد - رحمه الله -.

(٢) ابن عمر، المعروف بـ (العمرى)، مضت ترجمته.

(٣) أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه رقم (٤٦٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه (٢ / ١٤٠)، رقم (١٠٧٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٧٨ و ١٨٨)، وعلقه البخاري في صحيحه جازماً به في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر، رقم (٩٩١): عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته، وقد رواه مالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره. ينظر: الموطأ، كتاب: صلاة الليل، باب: الأمر بالوتر.

(٤) ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٤٢١).

وزياد هو: ابن أيوب بن زياد، أبو هاشم، طوسي الأصل، المعروف بـ (دُلُويّه)، قال عنه الإمام أحمد: (اكتبوا عن زياد بن أيوب؛ فإنه شعبة الصغير)، توفي سنة ٢٥٢ هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٤١٩)، والمقصد الأرشد (١ / ٤٠٢).

أعلمك كيف توتر؟ قال : قلت : بلى ، فقام فصلى ركعة ، فأوترها<sup>(١)</sup> .  
وروى أيضاً النجاد بإسناده عن ابن [أبي] مليكة<sup>(٢)</sup> قال : قدم علينا معاوية حاجاً ، فصلى بنا العشاء ، فأوتر بركعة ، فعابوا عليه ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : عابوا على أمير المؤمنين بركعة ! وإنما التوتر ركعة<sup>(٣)</sup> .  
وروى بإسناده عن عطاء الخرساني<sup>(٤)</sup> : أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يوتر بواحدة<sup>(٥)</sup> .  
وروى بإسناده عن السائب بن يزيد : أن عثمان صلى خلف المقام ، فأوتر بركعة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : التوتر بركعة واحدة ، رقم (٤٧٩٢) ، وفي سنده عسل بن سفيان التميمي ، ضعيف ، ينظر : التقريب ص ٤٢٧ . وقد مضى قول ابن عباس رضي الله عنه لأبي مجلز - الذي رواه مسلم - في جواز التوتر بركعة ، وينظر : مسائل صالح رقم (٢٣٨) .

(٢) في الأصل : ابن مليكة .

(٣) أخرجه البخاري بنحوه في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : ذكر معاوية رضي الله عنه ، رقم (٣٧٦٤ و ٣٧٦٥) .

(٤) هو : عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخرساني ، قال ابن حجر : (صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس) ، توفي سنة ١٣٥ هـ . ينظر : التقريب ص ٤٣١ .

(٥) لم أقف عليه .

(٦) أخرجه ابن نصر في «صلاة الليل» ص ٤٩ ، وينظر : مختصر قيام الليل ص ٢٨٦ ، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة عن نائلة بنت فرافصة - زوجة عثمان رضي الله عنه - في مصنفه رقم (٦٨٨٤) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب : التوتر ، =

وروى بإسناده عن عبد الله بن سَلَمَة<sup>(١)</sup> قال : أَمَّنَا سَعْدُ رضي الله عنه في العشاء  
ثم تنحى ، فصلى ركعة ، فأَتَيْتَهُ ، فأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقُلْتُ : ما هذه ؟ قال : وترٌ  
أَنَامَ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> .

وروى بإسناده عن سعد بن مالك رضي الله عنه : كان يصلي العشاء ، ثم  
يصلي ما شاء الله ، ثم ينقلب إلى منزله ، فإذا كان في السحر ، ركع<sup>(٣)</sup> ركعة  
أوترها<sup>(٤)</sup> .

وهذا إجماع منهم على جواز الوتر بركعة .

والقياس : أن الصلاة شفع ووتر ، فلما جاز أن يكون الشفع صلاة

---

= باب : ما يقرأ في ركعات الوتر ، رقم (١٦٧٣) عن عبد الرحمن بن عثمان  
التيمي ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : الوتر بركعة واحدة ،  
رقم (٤٧٨٢ و ٤٧٨٣) ، وأخرجه في معرفة السنن والآثار (٤ / ٦٠) ، وقال  
في كنز العمال (١٣ / ١٥) رقم (٣٦١٦٨) : (سنده حسن) ، وحسن إسناده  
المباركفوري في تحفة الأحوزي (٢ / ٤٥٦) .

(١) المرادي ، الكوفي ، قال ابن حجر : (صدوق ، تغير حفظه) . ينظر : التقريب  
ص ٣٢١ .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٢٩٥) بلفظ : (وتر أنام عليه) ،  
وحسن إسناده المباركفوري في تحفة الأحوزي (٢ / ٤٥٦) ، ومضى سابقاً  
احتجاج الإمام أحمد في رواية حنبل بفعله رضي الله عنه ، وقد ثبت ذلك عنه - وقد  
مضى تخريجه - كما في صحيح البخاري .

(٣) في الأصل : ركعة .

(٤) لم أقف عليه .

صحيحة، كذلك أقل الوتر يجوز أن يكون صلاة صحيحة.

وأيضاً: فإن ما جاز أن يقع بين جلستين من الركعات، جاز أن يكون صلاة صحيحة بحال؛ كالركعتين، وقد يقدر أن ركعة واحدة يجوز أن تقع بين جلستين، وهي<sup>(١)</sup> الركعة الثالثة من صلاة المغرب، فجاز أن يكون صلاة صحيحة؛ كالركعتين، وأيضاً: فإنه إذا أوتر بثلاث ركعات، فإنه يجهر بالقراءة في جميعها، ولم نجد الجهر في الصلوات في أكثر من ركعتين، فلما اتفقنا على أن المستحب الجهر بالقراءة في الجميع، وجب أن يكون الأفضل أن يفصل الثالثة عن الركعتين.

فإن قيل: إنما كان الجهر مسنوناً بالقراءة في الركعتين؛ لأن القراءة فرض فيهما، والصلاة مما يجهر بالقراءة فيها، وأما الوتر، فالقراءة واجبة في جميع ركعاته، وهو من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فكان الجهر بها في جميع ركعاته مسنوناً.

قيل له: السؤال باقٍ، وذلك أن القراءة عندك لا تجب في صلاة المغرب إلا في الركعتين الأوليين، ولا تجب في الثالثة، فلما أوجبت القراءة في الجميع، وجب أن يفصل بينهما؛ لتساوي<sup>(٢)</sup> سائر الصلوات في الحكم.

فإن قيل: لا يمتنع أن يخالف بينها، وبين سائر الصلوات فيما

---

(١) في الأصل: وهو.

(٢) في الأصل: ليساوي.

ذكرت، كما خالفت أنت بينها، وبين سائر الصلوات، وقلت: بأن الجميع صلاة واحدة، ولم نجد صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام.

قيل له: قد وجدنا هذا في النوافل، والوتر عندنا نافلة، ألا ترى أن التراويح عشرون ركعة، ويسلم من كل ركعتين، واسم التراويح يقع على الجميع، كما أن اسم الوتر يقع على الجميع.

واحتج المخالف: بما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم حتى ينصرف<sup>(١)</sup>.

وعن عائشة - رضي الله عنها - : كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، رقم (١٦٩٩)، والدارقطني في كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر، رقم (١٦٥٩)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع، رقم (٤٨٦٤)، واللفظ له، قال صاحب المذهب: (حديث أبي بن كعب غير ثابت عند أهل النقل)، وأقره النووي، وضعف الحديث ابن الملقن. ينظر: المذهب (١/ ٢٧٣)، والمجموع (٣/ ٣٥٠)، والبدر المنير (٤/ ٣٣٠)، وسيأتي تضعيف المؤلف له.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف الوتر بثلاث؟ رقم (١٦٩٨)، وضعف إسناده الإمام أحمد. ينظر: المنتقى، كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة، وبثلاث، رقم (٩٢٦)، والتتقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٤٢١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل أربعاً أربعاً، ثم ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس ؓ : أوتر النبي ﷺ بثلاث<sup>(٢)</sup>.

وعن علي ؓ : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث ركعات<sup>(٣)</sup>.

وفعلُ النبي ﷺ، وأوصافُها، وأعدادُ<sup>(٤)</sup> ركعاتها يَرِدُ على وجه البيان لجملة واجبة في القرآن، فيجب أن يكون على الوجوب، فلا يجوز الزيادة على العدد، ولا النقصان منه.

والجواب عن حديث أبيّ، وأنه كان لا يسلم، فغير محفوظ؛ لأن أبا داود<sup>(٥)</sup>، .....

---

(١) أخرجه البخاري بنحوه في أبواب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، رقم (٧٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل، رقم (٧٦٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٦٨٥)، والترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، رقم (٤٦٠)، وفي سننه الحارث بن عبدالله الأعمور، قال ابن حجر عنه: (في حديثه ضعف)، وضعف الحديث ابنُ الجوزي، والذهبي. ينظر: التحقيق (٣ / ٣١٥)، والتنقيح (٣ / ٣١٣)، والتقريب ص ١٢٥.

(٤) في الأصل: واعتداد، والصواب المثبت؛ كما يتبين مما بعده.

(٥) ينظر: السنن، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر.

وأبا بكر بن المنذر<sup>(١)</sup>، وأبا الحسن الدارقطني<sup>(٢)</sup> استقصوا على ألفاظه، ولم يذكروا هذا اللفظ، ولو صح، حُمل على أنه قصد بذلك: بيان الجواز دون الفضيلة، ونحن نجيز ذلك، ويكون الفضل فيما ذهبنا إليه؛ لمداومته عليه، ولاشتهاره في الرواية، وعمل الأئمة به. وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup>: فيمن أخر وتره حتى أصبح: فيعجبني أنه يوتر بركة ليس قبلها صلاة، وإن أوتر بثلاث لم يسلم بينهم، لم يضق عندي<sup>(٤)</sup>، فقد نص على جواز ذلك.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كان لا يسلم في كل ركعتين، فالمشهور عنها: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند: وأنه كان يصلي ما بين العشاء الآخرة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل اثنتين، ويوتر بركة<sup>(٥)</sup>.

وروى النجاد عنها - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ أوتر بواحدة<sup>(٦)</sup>.

وقد ضَعَّف أحمد - رحمه الله - .....

(١) ينظر: الأوسط (٥ / ٢٠٣).

(٢) ينظر: السنن، كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر.

(٣) نقل الرواية بدون ذكر راويها صاحب المغني (٢ / ٥٨٨)، والشرح الكبير

(٤ / ١٢١)، والكافي (١ / ٣٣٩)، والإنصاف (٤ / ١٢٠).

(٤) في المغني، والإنصاف: (لم يضيق عليه عندي).

(٥) مضى تخريجه في (٢ / ١٥٤).

(٦) مضى تخريجه في (٢ / ١٩٣).

ما رواه<sup>(١)</sup>، فقال الأثرم: سئل أبو عبدالله عن حديث عائشة - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ أوتر بثلاث؟ فقال: هذا خطأ، إنما هو: أن النبي ﷺ كان يجلس في الثانية، ولا يسلم، وروى أيضاً محمد بن أصرم المزني: أن أبا عبدالله سئل عن حديث عائشة - رضي الله عنها -: كان النبي ﷺ لا يسلم من ركعتين من الوتر؟ فضعفه من قبل سعيد بن أبي عروبة<sup>(٢)</sup>، قال في رواية عبدالله<sup>(٣)</sup>: كان سعيد اختلط في حديثه أخيراً<sup>(٤)</sup>، وعلى أنا نحمل ما روته على الجواز؛ بدليل ما ذكرنا.

وأما حديث علي، وابن عباس رضي الله عنهما، وأن النبي ﷺ أوتر بثلاث، فليس فيه بيان هل كان بسلام واحد، أو بسلامين، وقد روينا فيه بياناً، وأنه فصل بينها بسلام.

واحتج: بما روى محمد بن كعب القرظي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله -: أن

---

(١) ينظر: المتقى، كتاب: الصلاة، باب: الوتر بركعة، وبثلاث، رقم (٩٢٦)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢ / ٤٢١).

(٢) اسمه: مهران اليشكري مولا هم، أبو النضر البصري، قال ابن حجر: (ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط)، توفي سنة ١٥٦ هـ. ينظر: التقريب ص ٢٣٠.

(٣) في الأصل: في رواية أبي عبدالله، والصواب المثبت.

(٤) ينظر: العلل ومعرفة الرجال (١ / ١٦٤ و ٤٨٤).

(٥) ابن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، المدني، قال ابن حجر: (ثقة عالم)، توفي سنة ١٢٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٦١.



النبي ﷺ نهى عن البتراء<sup>(١)</sup>، وهو أن يوتر الرجل بركة ليس فيها صلاة تتقدمها.

وهذا كما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها كانت تقول :  
الوتر سبع وخمس ، والثلاث بتراء<sup>(٢)</sup>.

واحتم : بما رُوي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : ما أجزأت  
ركعة قطُّ<sup>(٣)</sup>.

والجواب : أنا لا نعرف هذا ، ولو صح ، حُمل على الفرض ؛ لأن

---

(١) في الأصل : البتراء .

والحديث ذكر ابن رجب : أن سعيد بن منصور أخرجه من حديث محمد بن  
كعب مرسلًا ، ولم أقف عليه ، وضعف الحديث : النووي ، والزيلعي ،  
وقال : (لم أجده) . ينظر : المجموع (٣ / ٣٥٩) ، ونصب الراية (٢ / ١٧٣) ،  
وفتح الباري (٦ / ٢٠٠) .

ورواه ابن عبد البر بإسناده مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأشار  
لضعفه ، بل قال ابن القطان : (والحديث من شاذ الحديث الذي لا يعرج على  
رواته ما لم تعرف عدالتهم) ، أقره الذهبي . ينظر : التمهيد (١٣ / ٢٥٤) ،  
وبيان الوهم (٣ / ١٥٤) ، وميزان الاعتدال (٣ / ٥٣) ، وفتح الباري لابن  
رجب (٦ / ١٩٩) .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥ / ١٨٣) ، وذكر الشوكاني : أن إسناده  
صحيح . ينظر : نيل الأوطار (٢ / ٢٩١) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٩٤٢٢) ، قال النووي في الخلاصة  
(١ / ٥٥٧) : (موقوف ضعيف) .

ابن عباس رضي الله عنه كان يقول: صلاة الحضر أربع، وصلاة السفر ركعتان، وصلاة الخوف ركعة<sup>(١)</sup>، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما أجزأت ركعة قط<sup>(٢)</sup>.

وعلى أن محمد بن نصر المروزي روى بإسناده<sup>(٣)</sup> عن إبراهيم عن الأسود: أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> - كان يوتر بسبع، وبخمس<sup>(٥)</sup>، وهذا خلاف مذهبهم، فلم يكن فيما رواه عنه حجة.

واحتج: بأنها صلاة هي وتر، فوجب أن يكون<sup>(٦)</sup> ثلاثاً بتسليمة واحدة؛ كالمغرب.

والجواب: أنه لو كانت كالمغرب، لوجب أن لا يتعدى الجهر من المشنى إلى الثلاث، ولا يتعدى وجوب القراءة عندك إلى الثلاث؛ كالمغرب، فإن قلت: بأن الجهر، ووجوب القراءة يتعدى إلى الثالثة، دل على أنها غير موصولة.

واحتج: بأن الوتر لا يخلو إما أن يكون نفلاً، أو واجباً، فإن كان

---

(١) أخرجه مسلم بنحوه في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٧).

(٢) لم أقف عليه في سياق الرد على قول ابن عباس رضي الله عنه، وينظر: المجموع (٣/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: صلاة الوتر ص ٦٢، ومختصر قيام الليل ص ٢٩٣.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) لم أقف على بقية سنده، ولا من أخرجه.

(٦) كذا في الأصل، ولعلها: تكون.

نفلاً، فيجب أن<sup>(١)</sup> أنه الفروض، وليس في الفروض ركعة مفردة صلاة، وإن كان واجباً، لم يجز الاقتصار على ركعة واحدة؛ كسائر الصلوات، ولأن كل من يقول: إنه واجب، فإنه يقول: ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

والجواب: أنه نفل، وقد دللنا عليه فيما تقدم، وإذا كان نفلاً، كان التسليم من كل مثنى أولى؛ كما قلنا في سائر النوافل، وقد ذكرنا أن الأصل أن يسلم من كل ركعتين، وليس في النوافل التسليم بثلاث، فسقط هذا.

واحتج: بأنها صلاة وتر، فلم يُفصل عما قبلها؛ دليله: إذا كان الوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، أو بإحدى عشرة، فإنه لا يُفصل بينه وبين ما قبله، كذلك إذا كان بثلاث.

والجواب: أن الأفضل هنا: أن<sup>(٢)</sup> يسلم من كل ركعتين، ولكن إذا لم يفصل، جاز، ومثله نقول: إذا كان الوتر ثلاثاً، الأفضل أن يفصل بينهما بسلام، فإن لم يفعل، جاز، فلا فرق بينهما.

---

(١) كلمة لم أهدد لقراءتها **بِحُجْبَةِ**، ويفسرهما ما جاء في نصب الراية (٢/ ١٢١): (الوتر لا يخلو إما أن يكون فرضاً، أو سنة، فإن كان فرضاً، فالفرض ليس إلا ركعتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين، ولا أربعاً، فثبت أنه ثلاث، وإن كان سنة، فإنما لم نجد سنة، إلا ولها مثلٌ في الفرض منه أخذ، والفرض لم نجد منه وترًا إلا المغرب، وهو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث).

(٢) في الأصل: كان.

واحتج : بأن أقل صلاة النفل ركعتان ، وهذه الوتر نافلة ، فكان يجب أن يصله بما قبله .

والجواب : أن الركعة الواحدة هل تكون صلاة صحيحة؟ فيها روايتان :

إحدهما : تكون صلاة ، نص عليه في رواية إسماعيل بن سعيد<sup>(١)</sup> : إذا نذر أن يصلي نافلة ركعة ، فلو لا أنها صلاة مجزئة ، لم تجزئه ، فعلى هذا لا يصح القياس .

والثانية : لا تكون صلاة ، نص عليه في رواية أحمد بن هشام<sup>(٢)</sup> : في رجل صلى ركعة تطوعاً ، ثم سلم يظن أنها اثنتان ، ثم ذكر؟ قال : يُصلي أخرى ، ثم يسجد سجدي السهو بعد السلام ، وهذا يمنع أن تكون الركعة صلاة ، فعلى هذا الفرق بينهما : أن الركعة ليس قبلها صلاة ، فتكون تابعة لها ، وليس كذلك الوتر ؛ لأنها ، وإن كانت منفصلة بسلام ، فهي تابعة لما قبلها ، والجميع وتر ، والله أعلم .

\* \* \*

٨٤ - مَسْأَلَةٌ

القنوت مسنون في الوتر في سائر السّنة :

---

(١) ينظر: الروايتين (٣ / ٧٠) ، والمغني (١٣ / ٦٣٤) ، والشرح الكبير (٢٨ / ٢٣١) .

(٢) لم أقف عليها .

نص على هذا في رواية خطاب بن بشر<sup>(١)</sup>، فقال: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف من رمضان، ثم رأيت أن لا يُضيَّق على الناس، ليقنت السنة كلها، ويرفع يديه، ويقنت بعد الركوع<sup>(٢)</sup>.

وقد أطلق القول في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup>، وأبي الحارث<sup>(٤)</sup>، فقال: أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، وقال في رواية مهنا<sup>(٥)</sup>: أما أنا، فلا أقنت إلا في النصف من شهر رمضان. وقال في رواية أبي جعفر ابن عبد الله الوراق<sup>(٦)</sup> - وقيل له: يقنت الرجل السنة كلها؟ - قال: إن قنت، فما بأس، لا يضره، أما أنا، فما نقنت إلا في النصف

---

(١) في الأصل: بسر.

(٢) ينظر: الروايتين (١٦٣ / ١)، والفروع (١١١ / ١)، والمبدع (٧٣ / ١)، والإنصاف (٤ / ١٢٤)، وكشاف القناع (١ / ٩٨)، ونقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (٤٩٧ و ٥٠٠)، والمروزي. ينظر: المغني (٢ / ٥٨٠)، والشرح الكبير (٤ / ١٢٥).

(٣) ينظر: الروايتين (١٦٣ / ١).

(٤) في الأصل: الحرب، وينظر في رواية أبي الحارث: الروايتين (١٦٣ / ١).

(٥) لم أقف على رواية مهنا، وقد نقلها عنه صالح في مسائله رقم (٢٣٣ و ٣٥٤)، وعبد الله في مسائله رقم (٤٦٧)، وأبو داود في مسائله رقم (٤٧٠)، والكوسج في مسائله رقم (٤٣٧ و ٣٤١٦).

(٦) لم أقف على روايته، لكنها هي رواية الجماعة عن الإمام أحمد - رحمه الله -، ينظر: الحاشية الماضية، والفروع (١ / ١١١)، والمبدع (١ / ٧٣)، والإنصاف (٤ / ١٢٤)، وكشاف القناع (١ / ٩٨).

الأخير من شهر رمضان. وقال مثنى بن جامع<sup>(١)</sup>: سألته عن القنوت، فأكثر علمي أنه لم يره في السنة كلها، وأجازه لمن فعله. فظاهر هذا: أنه مسنون في النصف الأخير، ولا يستحب ذلك في كل ليلة، وعندنا<sup>(٢)</sup>: أنه قد رجع عن هذا القول؛ لأنه قد صرح بذلك في رواية خطاب، وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله -: يقنت في النصف الأخير من رمضان.

دليلنا: ما روى أحمد - رحمه الله - في المسند<sup>(٦)</sup> قال: نا وكيع قال: نا يونس بن أبي إسحاق<sup>(٧)</sup>.....

(١) لم أقف عليها من رواية مثنى، ونقلها صالح في مسائله رقم (٢٣٣ و ٣٥٤)، وعبدالله في مسائله رقم (٤١٨ و ٤٥٣ و ٤٦٧)، وينظر: ما مضى من المراجع، والمستوعب (٢/ ١٩٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ١٧٧).

(٢) في الأصل: وعند. ينظر: الفروع (١/ ١١١)، والإنصاف (٤/ ١٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٩٨).

(٣) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨، ومختصر القدوري ص ٧٥.

(٤) ينظر: الإشراف (١/ ٢٩١)، والكافي ص ٧٤، لكن القول الصحيح عندهم: أنه لا يقنت مطلقاً. ينظر: المدونة (١/ ٢٢٤ و ٢٢٥)، والكافي ص ٧٤.

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٢٩١)، والبيان (٢/ ٢٦٨).

(٦) رقم (١٧١٨).

(٧) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق يهمل قليلاً)، توفي سنة ١٥٢ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٨٦.

عن بريد<sup>(١)</sup> بن أبي مريم السلولي<sup>(٢)</sup>، عن أبي الحوراء<sup>(٣)</sup>، عن الحسن قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهْدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت؛ فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت [رَبَّنَا]<sup>(٤)</sup> وتعاليت<sup>(٥)</sup>».

- (١) في الأصل: يزيد، والتصويب من المسند.
- (٢) هو: بريد بن مالك بن ربيعة السلولي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١٤٤ هـ. ينظر: التقريب ص ٩٥.
- (٣) في الأصل: أبي الجوزاء، والتصويب من سند الحديث. وأبو الحوراء هو: ربيعة بن شيان السعدي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ١٩٤.
- (٤) ساقطة من الأصل.
- (٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٥)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، رقم (٤٦٤)، وقال: (حديث حسن... لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا)، والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٥)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في قنوت الوتر، رقم (١١٧٨)، وصحح الحديث جمع من أهل العلم، قال ابن عبد البر: (هذا يرويه الحسن ابن علي من طرق ثابتة: أن رسول الله ﷺ علمه هذا الدعاء يقنت به في الصلاة). ينظر: الاستذكار (٦/ ٢٠٣)، والبدر المنير (٣/ ٦٣٠)، وتلخيص الحبير (٢/ ٧٠٥)، ومال ابن خزيمة إلى ضعف لفظة: (في قنوت الوتر). ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥١).

وروى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده، وأبو بكر عبد العزيز بإسناده عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي عليه السلام قال: علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت [ربنا] وتعاليت»<sup>(١)</sup>.

وروى إبراهيم الحربي بإسناده<sup>(٢)</sup> في لفظ آخر هذا الدعاء، وزاد فيه: يقول، أو تقول في القنوت في الوتر، وهذا إشارة إلى كل وتر. فإن قيل: هذا الحديث ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق بن خزيمة ذكر في مختصر المختصر<sup>(٣)</sup>: روى شعبة قال: حدثني ابن أبي مريم عن أبي الجوزاء قال: سألت الحسن، أو قال: قلت للحسن بن علي عليه السلام: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يعلمنا هذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت... إلى آخره، فقال ابن خزيمة: شعبة أحفظ من أبي إسحاق، ومن عدد مثل أبي إسحاق، فقد أنكروا هذا الحديث.

قيل له: هذا حديث ثابت، قد روى أبو بكر النجاد، وأبو بكر عبد العزيز - رحمهما الله - من طريق، ويجوز أن لا يقع لشعبة، وقد قال

---

(١) ينظر: حاشية رقم (٥) من الصفحة الماضية.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥٢).



أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل<sup>(١)</sup>: يدعو بدعاء ابن مسعود: اللهم  
إنا نستعينك<sup>(٢)</sup>، فإذا فرغ من ذلك، فدعاء الحسين بن علي عليه السلام. قال  
الخلال: وهم حنبل في قول ابن مسعود، إنما هو عمر<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على  
صحة الحديث عن الحسن؛ لأن أحمد أخذ به.

فإن قيل: فأحمد قد ضعفه؛ لأن الميموني قال لأحمد: عن  
النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيء؟ فرأيته منكراً للقنوت، فقلت له:  
شعبة وسفيان يرويه، فقال: إنما قال: كان يدعو، ولم يقل: يقنت<sup>(٤)</sup>،  
وكذلك ابن مشيش<sup>(٥)</sup>، فقال: ذكر أبو عبدالله حديث القنوت، فقال: هو

---

(١) لم أقف على رواية حنبل، ونقلها عنه الفضل بن زياد. ينظر: بدائع الفوائد  
(٤ / ١٤١١)، وينظر: الهداية ص ٨٨، والإنصاف (٤ / ١٢٧).

(٢) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٩٦٥) قال: حدثنا  
ابن فضيل عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود  
أن نقرأ في القنوت... فذكره، وأبو عبد الرحمن هو: السلمي، وابن فضيل  
قال ابن حجر عنه: (صدوق). ينظر: التقريب ص ٥٦٠.

(٣) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٩٦٨)، وابن أبي شيبة  
في المصنف رقم (٧١٠٠)، والبيهقي في سننه، كتاب: الصلاة، باب: دعاء  
القنوت، رقم (٣١٤٣)، وقال: (روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحاً  
موصولاً).

(٤) لم أقف على رواية الميموني، وينظر: العلل ومعرفة الرجال (٣ / ١٥٤)  
و(٢١٨)، وزاد المعاد (١ / ٣٣٤).

(٥) في الأصل: مسس، ولم أقف على روايته.

صحيح، إنما يقول: عَلَّمَنِي دعاء، ولم يقل: دعاء القنوت.

قيل: لم ينكر أحمد أصل الحديث في الدعاء، وإنما أنكر لفظ القنوت، وقد قال في رواية الميموني في موضع آخر<sup>(١)</sup> - وقد سأله: هل يعرف قنوتاً في الوتر؟-، قال: لا، إلا ما علم الحسن من ذلك الكلام، وهذا يدل على تصحيحه له.

وروى أبو بكر بإسناده عن الحارث<sup>(٢)</sup> عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: «اللهم إني أعوذُ برضاك من سخطك، وأعوذُ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيتَ على نفسك»<sup>(٣)</sup>.

وقوله: كان يقول في وتره إخباراً عن دوام الفعل، وهذا هو القنوت،

---

(١) لم أقف عليها.

(٢) في الأصل: (الحرث). والحارث مضت ترجمته، وفي حديثه ضعف. ينظر: التقريب ص ١٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الوتر، رقم (٣٥٦٦)، وقال: (حديث حسن، غريب من حديث علي، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الدعاء في الوتر، رقم (١٧٤٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في القنوت في الوتر، رقم (١١٧٩)، قال ابن تيمية: (في هذا الحديث نظر). ينظر: مجموع الفتاوى (٩ / ٢٩٨)، وينظر: العلل لابن أبي حاتم (١ / ٢٨١)، وعلل الدارقطني (٤ / ١٤).

ولأنه ذكر مسنون في هذه الصلاة، فوجب أن لا يختص بزمان دون زمان،  
أو لا يختص النصف الأخير من رمضان؛ قياساً على سائر الأذكار.  
فإن قيل: لمَّا اختصَّ فعله بالجماعة في رمضان دون سائر السنة،  
جاز أن يختص بعض أذكاره بزمان دون زمان.

قيل له: ولمَّ وجب ذلك؟ ثم يقال له: أليس لم يختص فعله جماعة  
في النصف من رمضان، بل يفعل في جميع رمضان، فيجب أيضاً أن  
لا يختص القنوت بالنصف الأخير.

واحتج المخالف: بما روى أبو داود بإسناده<sup>(١)</sup>: أن أبي بن كعب  
أمَّهم في رمضان، فكان يقنت في النصف الأخير، وروى: كان لا يقنت  
بهم إلا في النصف الأخير<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم كانت تجتمع  
لذلك، ولم ينقل عن أحد خلافه.

وروى الحارث عن علي رضي الله عنه قال: كان يقنت في النصف من  
رمضان<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٨ و ١٤٢٩)،  
وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقنت في  
الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، رقم (٤٦٢٩)، وهو أثر ضعيف؛  
لجهالة في سنده. ينظر: الجواهر النقي لابن التركماني (٢ / ٧٠١)، والبدر  
المنير (٤ / ٣٦٧).

(٢) في الهامش عبارة [صحته: الثاني]، يعني: بدلاً من الأخير.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٠٠٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: =

ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان لا يقنت إلا في النصف من رمضان<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال: نا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، عن حماد<sup>(٢)</sup>، عن إبراهيم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان يقنت في السنة كلها في الوتر قبل الركوع<sup>(٣)</sup>، وهذا خلاف ما ذكره عن أبي، وعلى أنه يحتمل أن يكون لم يصل بهم الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، وصلى قبل ذلك لنفسه في بيته، وعلى أن أبا حفص البرمكي روى في مجموع له بإسناده عن أبي عبد الرحمن<sup>(٤)</sup>: أن علياً كان يقنت في الوتر السنة كلها، .....

---

= الصلاة، باب: من قال: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، رقم (٤٦٣١)، والحوار مضت ترجمته، وفي حديثه ضعف. ينظر: التقريب ص ١٢٥.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٠٠٥)، وعبد الله في مسائله رقم (٤٥٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، رقم (٤٦٣٣)، وإسناده صحيح، لكن ينظر: الاستذكار (١٧٥ / ٥).

(٢) ابن أبي سليمان، مضت ترجمته، وأنه صدوق له أوهام.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (١ / ٥٦٩)، وفي الحجة (١ / ١٣٨)، قال المباركفوري: (سنده منقطع). ينظر: تحفة الأحوزي (٢ / ٤٦١)، وفي سنده أبو حنيفة، وابن أبي سليمان.

(٤) هو السلمي، مضت ترجمته.

في شهر رمضان وغيره<sup>(١)</sup>.

وعلى أن ما روي عن النبي ﷺ أولى مما روي عن أبي بن كعب.  
واحتج: بأنه لا يستحب فعله في جماعة، فلا يستحب فيه القنوت،  
دليله: سائر الصلوات.

والجواب: أنه يستحب فعله في جماعة في النصف الأول،  
ولا يستحب القنوت عندك، فلا معنى لهذا، ولأن القنوت في سائر  
الصلوات لا يستحب في النصف الثاني، فلم يستحب فيما قبله، وهذا  
بخلافه.

والله أعلم، وله الحمد والمنة، وهو حسبي ونعم الوكيل.

\* \* \*

٨٥ - مَسْأَلَةٌ

يقنت بعد الركوع:

نص عليه في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup>، فقال: أذهبُ إلى أنه بعد الركوع،  
وإن قنت قبل الركوع، فلا بأس، وقال أيضاً في رواية الفضل بن زياد<sup>(٣)</sup>

---

(١) لم أقف عليه مسنداً، وقد ذكره ابن نصر في كتابه «صلاة الوتر» ص ٩٢.  
(٢) ينظر: المغني (٢/ ٥٨٢)، وكتاب «الصلاة» لابن القيم ص ٢١٢، ونقل عنه  
هذه الرواية عبد الله في مسائله رقم (٤٢٠ و ٤٢١)، وابن هانئ في مسائله  
رقم (٤٩٩).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٤١١).

- وقد سئل عن القنوت قبل الركوع، أو بعده؟-، فقال: كلُّ حسن، إلا أني أختار بعد الركوع. فقد نص على أنه يجوز قبل الركوع، ولكن المستحب بعده، وهو قول الشافعي<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - : يقنت قبل الركوع، إلا أن أبا حنيفة يكبر بعد فراغه من القراءة، ثم يقنت<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع<sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن خفاف بن إيماء<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ١٥٤)، ونهاية المطلب (٢/ ١٨٥).

(٢) ينظر: الحجة (١/ ١٣٧)، ومختصر الطحاوي ص ٢٨.

(٣) ينظر: المدونة (١/ ١٠٢)، والإشراف (١/ ٢٥٦)، والتلقين ص ٨٢، على التخيير قبل الركوع، وبعده، والإمام مالك - رحمه الله - مال إلى ما قبل الركوع من غير تضيق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١٠٠١ و ١٠٠٢)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٧).

(٥) في الأصل: خفاف بن يمان، والتصويب من صحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٩).

وروى النجاد قال: نا محمد بن يونس<sup>(١)</sup> قال: نا روح<sup>(٢)</sup> قال: نا صالح<sup>(٣)</sup> قال: نا ابن شهاب<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن المسيب: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركوع<sup>(٥)</sup>، وقوله: كان، إخباراً عن دوام الفعل، ولا يداوم على ترك الفضل.

وأيضاً: روى أحمد - رحمه الله -<sup>(٦)</sup> ذكره أبو بكر، قال: نا هشيم: ثنا منصور<sup>(٧)</sup> عن الحارث، عن إبراهيم، عن الأسود: أن عمر رضي الله عنه قنت

(١) ابن موسى بن سليمان الكندي، أبو العباس السامي، البصري، قال ابن حجر: (ضعيف)، توفي سنة ٢٨٦هـ. ينظر: التقريب ص ٥٧٤.

(٢) ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ٢٠٥هـ. ينظر: التقريب ص ١٩٨.

(٣) ابن أبي الأخضر اليمامي، قال ابن حجر: (ضعيف يعتبر به)، توفي بعد سنة ١٤٠هـ. ينظر: التقريب ص ٢٧٦.

(٤) الزهري، مضت ترجمته.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه من طريقه عن الزهري كما ذكره المؤلف، في كتاب: التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، رقم (٤٥٥٦)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة، رقم (٦٧٥).

(٦) لم أجده، وأشار إليه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله رقم (٤٢٨)، وأخرجه بالسند الذي ذكره المؤلف ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٩٧٢) بلفظ: (قنت في الوتر قبل الركوع)، ورجاله كلهم ثقات، وينظر: إرواء الغليل (٢/ ١٦٥).

(٧) ابن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت عابد)، توفي سنة ١٢٩هـ. ينظر: التقريب ص ٦١٢.

في الوتر بعد الركوع<sup>(١)</sup>. وروى أبو بكر النجاد قال: قُرِئَ على عبد الملك ابن محمد وأنا أسمع قال: نا قريش بن أنس<sup>(٢)</sup> قال: نا العوام بن حمزة<sup>(٣)</sup> قال: سألت أبا عثمان<sup>(٤)</sup> عن القنوت بعد الركوع، أو قبل الركوع؟ قال: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، وذكر رابعاً<sup>(٥)</sup> ﷺ قنتوا بعد الركوع<sup>(٦)</sup>. ولا تكبيرة مفعولة بعد الفراغ من القراءة، فالمستحب أن يدخل

(١) أخرجه البيهقي في سننه بسنده في كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت، رقم (٣١٣٣)، وصححه عنه، بلفظ: (كان يقنت بعد الركوع).

(٢) الأنصاري، أبو أنس البصري، قال ابن حجر: (صدوق تغير بأخرة)، توفي سنة ٢٠٨هـ. ينظر: التقريب ص ٥٠٩.

(٣) المازني، البصري، قال ابن حجر: (صدوق ربما وهم). ينظر: التقريب ص ٤٧٩.

(٤) يعني: النهدي، مضت ترجمته.

(٥) في الأصل: وذكر أربعاً.

(٦) أخرجه البيهقي بإسناده في السنن، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم (٣١٠٨)، وكذلك أخرجه في المعرفة (٣/ ١٢٤)، وقال: (هذا إسناد حسن)، وتعقبه التركماني بأن العوام ابن حمزة عنده مناكير، فكيف يكون حسناً؟ ينظر: الجوهر النقي (٢/ ٢٨٨)، قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: يحفظ عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي بكر وعمر؟ قلت: لا أعرف إلا حديث العوام بن حمزة في القنوت؛ يعني: قال: فإني استغريته، وافق هذا الشيخ. يعني: وافق عاصماً الأحول. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (٣/ ٣٦٧).



بها في الركوع؛ قياساً على التكبير في الركعة الأولى، وعند أبي حنيفة: يكبر، ويدخل في القنوت.

ولأن القراءة المشروعة في الصلاة لا يستحب قطعها إلا بفعل مفروض، وهو الركوع؛ قياساً على الركعة الأولى، ولأنه دعاء أخر عن القراءة، فكان فعله بعد الركوع أولى؛ لأنه يكون عقيب الدعاء، وهو قول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد.

واحتج المخالف: بما رُوي في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، ويقنت في الثالثة قبل الركوع<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> قال: .....

(١) مضى تخريجه (٢/ ٢٠١)، وأخرج الجزء من الحديث أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، رقم (١٤٢٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، رقم (١١٨٢)، ومضى تضعيفه، وسيشير المؤلف إلى ضعفه.

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابه: ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأمرين:

١ - أن المؤلف في جوابه لدليل المخالف ناقش حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وذكر أن الدارقطني رواه، والذي وجدته في سنن الدارقطني هو حديث ابن مسعود، لا حديث ابن عباس رضي الله عنه.

٢ - أن حديث ابن عباس رضي الله عنه لم أقف عليه.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الوتر، باب: =

رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَنْتَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

والجواب : أن أحمد - رحمه الله - قال في رواية حنبل<sup>(١)</sup> : كل ما رُوي عن النبي ﷺ من القنوت بعد الركوع ، وقال أيضاً في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup> : كل حديث رُوي عن النبي ﷺ ثبت في القنوت ، إنما هو في الفجر ، لما رفع رأسه من الركوع .

وهذا يدل على أن ما رُوي في القنوت قبل الركوع غير ثابت ، وقد تكلم أبو داود<sup>(٣)</sup> في كتابه<sup>(٤)</sup> على حديث أبي ، وقال : ذكرُ القنوت فيه وهمٌ ، قال : لأنه روى سليمان الأعمش ، وشعبة ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، وجريز بن حازم ، كلهم عن زُبَيْد<sup>(٥)</sup> ، لم يذكر أحد منهم القنوت .

---

= ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، رقم (١٦٦٢ و ١٦٦٣) ، وأشار لضعفه ، كما سيذكره المؤلف .

(١) لم أقف عليها ، وينظر : صلاة الوتر لابن نصر ص ١٠٠ ، وزاد المعاد (١ / ٣٣٤) .

(٢) في مسائله رقم (٤٢٨) .

(٣) في الأصل : ابن داود .

(٤) السنن ، في كتاب : الصلاة ، باب : القنوت في الوتر ، رقم (١٤٢٧) .

(٥) في الأصل : زبيد .

وزبيد هو : ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب الياامي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، قال ابن حجر : (ثقة ثبت عابد) ، توفي سنة ١٢٢ هـ .  
ينظر : التقريب ص ٢٠٠ .

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال <sup>(١)</sup> الدارقطني - رواه في كتابه <sup>(٢)</sup> -،  
وقال: رواه أبان بن أبي عياش <sup>(٣)</sup> عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله،  
وأبان متروك الحديث.

وعلى أنا نحمل ذلك على الجواز، وما روينا على الاستحباب  
والفضل؛ لأن الأئمة عملت علته <sup>(٤)</sup>.

واحتج: بأنه ذكر مفعول في حال الاستقرار من القيام، فوجب أن  
يكون موضعه قبل الركوع؛ قياساً على ذكر الاستفتاح، والقراءة.

والجواب: أن ذكر الاستفتاح، وتكبيرات العيد يتقدم على القراءة،  
وليس كذلك هذا؛ لأنه مؤخر عن القراءة، فكان مؤخراً عن مقام القراءة؛  
كقوله: ربنا ولك الحمد، وأما القراءة، فإنما تقدمت الركوع؛ لأن القيام  
محل لها، ألا ترى يتعذر بها <sup>(٥)</sup>، فلم يجز أن تتأخر القراءة عنه؛ لأنه  
محل لها، وغير القراءة من الأذكار لما لم يكن القيام محله، جاز أن

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: فإن الدارقطني رواه...

(٢) السنن، كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، رقم  
١٦٦٢ و١٦٦٣.

(٣) فيروز البصري، أبو إسماعيل العبدي، قال ابن حجر: (متروك)، توفي في  
حدود ١٤٠هـ. ينظر: التقريب ص ٥٦.

(٤) كذا في الأصل، وقد تكون: علمت علته.

(٥) في الأصل: يتعذر بها، ولعل المثبت هو الصواب.

يتأخر عن القيام .

واحتج : بأن مدرك الإمام في هذه الحال لا يكون مدرِكاً للركعة ، فوجب أن لا يكون ذلك موضعاً للقنوت ؛ قياساً على ما بعد السجود .  
والجواب : أنا نعارضه بمثله ، فنقول : موضع يدرك الركعة بإدراكه ، فلا يستحب فيه القنوت ، أصله : قبل القراءة ، والله أعلم .

\* \* \*

## ٨٦ - مَسْنَدُ الْوَتْرِ

المستحب أن يقرأ في الشفع بـ ﴿سَبِّحْ﴾ [الأعلى : ١] ، و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون : ١] ، وفي الوتر بالإخلاص :  
نص عليه في رواية عبد الله<sup>(١)</sup> ، وأبي طالب<sup>(٢)</sup> ، ونقل أبو داود عنه<sup>(٣)</sup> :  
أنه سئل : يقرأ المعوذتين في الوتر؟ فقال : ولم لا يقرأ؟  
وهذا منه على طريق الاستحباب ؛ لأن أبا داود<sup>(٤)</sup> نقل قبل هذه  
المسألة : أنه قيل لأحمد - رحمه الله - : تختار أن يقرأ في الوتر ﴿سَبِّحْ﴾ ،

---

(١) في مسائله رقم (٤١٩ و ٤٢٢) .

(٢) لم أقف على روايته ، ونقلها عن الإمام أحمد - رحمه الله - ابن هانئ في مسائله رقم (٥٠٣) ، وينظر : الإرشاد ص ٦١ ، والهداية ص ٨٨ .

(٣) في مسائله رقم (٤٥٨) .

(٤) في الأصل : أبا دواد .

﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾ ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ؟ قال :  
نعم<sup>(١)</sup>.

وهذا يدل على أن ما زاد على ذلك غير مستحب ، وهو قول أبي  
حنيفة - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك<sup>(٣)</sup> ، والشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمهما الله - : يقرأ في الثالثة  
بالإخلاص والمعوذتين .

دليلنا : ما روى عبد الله في المسند<sup>(٥)</sup> قال : حدثني ابن أبي شيبه<sup>(٦)</sup>  
قال : نا أبو حفص الأبار<sup>(٧)</sup> عن الأعمش ، عن طلحة<sup>(٨)</sup> ، وزيد عن

---

(١) في مسائل أبي داود رقم (٤٥٦) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٩) ، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٢٣) ، ونصوا - أي :  
الحنفية - على ترك المواظبة عليها .

(٣) ينظر : المدونة (١ / ١٢٦) ، والإشراف (١ / ٢٩٠) .

(٤) ينظر : الحاوي (٢ / ٢٩٦) ، والبيان (٢ / ٢٦٧) .

(٥) رقم (٢١١٤١) .

(٦) هو : عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ، أبو الحسن بن أبي شيبه  
الكوفي ، قال ابن حجر : ( ثقة حافظ شهير ، وله أوهام ) ، توفي سنة ٢٣٩ هـ .  
ينظر : التقريب ص ٤٢١ .

(٧) هو : عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار ، الكوفي ، قال ابن حجر : ( صدوق ،  
وكان يحفظ ، وقد عمي ) . ينظر : التقريب ص ٤٥٦ .

(٨) ابن مُصَرِّف بن عمرو بن كعب الياامي ، الكوفي ، قال ابن حجر : ( ثقة قارئ  
فاضل ) ، توفي سنة ١١٢ هـ . ينظر : التقريب ص ٢٩١ .

ذر<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

وروى أبو بكر النجاد، وأبو بكر عبد العزيز عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وبهذا الحديث احتج أحمد - رحمه الله - .

(١) ابن عبد الله المُرْهَبِيُّ، قال ابن حجر: (ثقة عابد، رمي بالإرجاء)، توفي قبل المئة. ينظر: التقريب ص ١٩٠.

(٢) الخزاعي مولا هم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٢٢٨.

(٣) عبد الرحمن بن أبزي، قال ابن حجر: (صحابي صغير). ينظر: التقريب ص ٣٥٦.

(٤) مضى تخريجه (٢/ ٢٠١)، حاشية رقم (١)، و(٢/ ٢٢٠). وينظر: التلخيص (٢/ ٨٧٩ و ٨٨١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٣٥٤)، وذكره بصيغة التمريض: الترمذي في جامعه، كتاب: الوتر، باب: ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، نوع آخر من قراءة الوتر، رقم (١٧٣١ و ١٧٣٢)، وجود إسناده ابن الملقن، وحسنه ابن حجر. ينظر: البدر المنير (٤/ ٣٣٩)، والتلخيص (٢/ ٨٨٢).

ورواه النجاد بإسناده عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ب: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَايَهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

ولأنها إحدى ركعات الوتر، فلم يستحب فيها جمع السور؛ كالأولى، والثانية.

فإن قيل: الثالثة لما زيد فيها الدعاء، جاز أن يزداد فيها القراءة.

قيل: يبطل بالركعة الثانية من الفجر؛ فإن عندك: يزداد فيها بدعاء القنوت، ولا يزداد في القراءة.

واحتج المخالف: بما روت<sup>(٢)</sup> عمرة<sup>(٣)</sup> عن عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأولى ب: ﴿سَبِّحْ﴾، وفي الثانية ب: ﴿قُلْ يَتَايَهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٢)، والنسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر، رقم (١٧٠٢)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢)، وصحح إسناده ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٤ / ٣٣٨).

(٢) في الأصل: روى.

(٣) ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، قال ابن حجر: (ثقة)، توفيت قبل المئة. ينظر: التقريب ص ٧٦٧.

والمعوذتين<sup>(١)</sup>، وذكر هذا الحديث علي بن سعيد النسوي في مسائله<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن أحمد - رحمه الله - ضعفه، فقال الأثرم، قلت لأبي عبدالله: حديث عائشة الذي يرويه خفيف ذكر فيه ثلاث: سورة، والمعوذتين؟ قال: نعم رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ، فقال: ويروى هذا حقاً، كم قد روى هذا عن عائشة من الناس ليس فيه هذا، وأنكر حديث يحيى<sup>(٣)</sup> خاصة، وعلى أن خبرنا أولى؛ لأنه أكثر رواة، يرويه أبي، وابن عباس رضي الله عنهما، وعن جميع أصحاب رسول الله ﷺ.

\* \* \*

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب: الوتر، باب: ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، رقم (١٦٧٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة، رقم (٤٨٥١)، قال ابن حجر: (تفرد به يحيى بن أيوب...، وفيه مقال، ولكنه صدوق). ينظر: التلخيص (٢/ ٨٨٠)، وأخرجه أبو داود عنها - رضي الله عنها - من طريق آخر في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر، رقم (١٤٢٤)، والترمذي في كتاب: الوتر، باب: ما جاء ما يقرأ في الوتر، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم (١١٧٢)، وحسنه ابن الملقن على لين في إسناده. ينظر: بيان الوهم (٣/ ٣٨٣)، والبدر المنير (٤/ ٣٣٢)، والتلخيص (٢/ ٨٨٠).

(٢) مضت ترجمته، ولم أقف على مسائله.

(٣) ابن أيوب، وقد مضت ترجمته.



## ويرفع يديه في دعاء الوتر:

نص عليه في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>، واختلفت الرواية: هل يمر يديه على وجهه إذا فرغ من الدعاء؟ على روايتين، نقل الجماعة: أنه لا يمرها<sup>(٣)</sup>، ونقل المروزي عنه في كتاب: الأدب<sup>(٤)</sup>: أنه كان إذا فرغ، مسح يده على وجهه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المغني (٢/ ٥٨٤).

(٢) كابنه عبدالله في مسائله رقم (٤١٧ و ٤٢٧)، والكوسج في مسائله رقم (٢٩٦)، وأبو داود في مسائله رقم (٤٧٢)، والفضل بن زياد، ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٢)، والمغني (٢/ ٦٠٨)، وخطاب بن بشر، ينظر: الروايتين (١/ ١٦٣).

(٣) ينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٤٦)، وأبو داود في مسائله رقم (٤٨٦)، والمروزي، ينظر: الروايتين (١/ ١٦٤)، وابن هانئ كما في الإنصاف (٤/ ١٣٢)، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، ونقل أنها رواية الجماعة صاحبُ الفروع (٢/ ٣٦٤)، وصاحب المبدع (٢/ ١٢)، والمرداوي في الإنصاف (٤/ ١٣٢)، وينظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٥٠٤).

(٤) في الأصل: عنه في كتاب الأدب (عنه)، فحذفت ما بين القوسين ليستقيم الكلام.

(٥) لم أقف عليها، وذكر القاضي في كتابه الروايتين (١/ ١٦٤): أن المروزي روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - منع المسح؛ لأنه عبث، وقد نهى عن ذلك في الصلاة، وينظر: المغني (٢/ ٥٨٥)، والفروع =

وقال أبو حنيفة: لا يرفعها، بل يرسلها<sup>(١)</sup>.

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعوت، فادعُ بطن كفيك، ولا تدعُ بظهورها، فإذا فرغت، فامسح بها وجهك»<sup>(٢)</sup>، وهذا عام في الوتر، وغيره.  
وروى بعضهم عن النبي ﷺ قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»<sup>(٣)</sup>. وذكر فيها: القنوت في الوتر.

---

= (٢ / ٣٦٤)، والإنصاف (٤ / ١٣٢).

(١) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٢٨، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٢٥).  
وذهبت المالكية: إلى عدم الرفع لليدين. ينظر: المدونة (١ / ٦٨)، وكفاية الطالب (١ / ٣٤٣)، وهو الذي نسبه ابن قدامة للإمام مالك - رحمه الله - .  
ينظر: المغني (٢ / ٥٨٤).

وأما الشافعية فالأكثر على عدم رفع اليدين. ينظر: نهاية المطلب (٢ / ١٨٨)،  
والبيان (٢ / ٢٧٠)، والمجموع (٣ / ٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: من رفع يديه في الدعاء  
ومسح بهما وجهه، رقم (١١٨١)، وهو حديث لا يصح. ينظر: العلل  
المتناهية (٢ / ٤٨٠)، وأخرج أبو داود نحوه في كتاب: الصلاة، باب:  
الدعاء، رقم (١٤٨٥)، وقال: (رُوي هذا الحديث من غير وجه عن محمد  
ابن كعب، كلها واهية).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢)، وذكر ابن الجوزي  
أنه حديث لا يعرف، وأقره ابن عبد الهادي. ينظر: التحقيق (٣ / ٢٤)،  
والتنقيح (٢ / ١٣٤)، وفيه انقطاع؛ فإن الحكم لم يسمع من مقسم، ينظر:  
الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١ / ١٤٨)، وفيه علل أخرى، ولذا قال =

وروى ابن بطة بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
 «إذا سألتكم الله، فاسألوه ببطون»<sup>(١)</sup> أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا  
 بها وجوهكم»<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: ففي الخبر ما لا تقولون به، وهو أن يمسح يده على وجهه.  
 قيل في ذلك: روايتان، نقل عبدالله عنه: أنه لا بأس بذلك<sup>(٣)</sup>، فعلى  
 هذا قد قلنا به، ونقل الجماعة<sup>(٤)</sup>: لا يفعله؛ لقيام الدليل على ذلك.  
 وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عبد الرحمن بن الأسود<sup>(٥)</sup> عن  
 أبيه قال: كان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يرفع يديه في قنوت الوتر<sup>(٦)</sup>.

---

= الألباني - رحمه الله -: (باطل بهذا اللفظ)، ينظر: الضعيفة (٣ / ١٦٦)،  
 علماً أنني لم أجد في لفظ الحديث الذي ذكره المؤلف أن رفع اليدين في الوتر  
 من المواطن السبعة.

- (١) في الأصل: ببطن، والتصويب من سنن أبي داود، والمعجم الكبير.
- (٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، رقم (١٤٨٥)، وضعفه،  
 والطبراني في الكبير (١٠ / ٣١٩)، واللفظ له، رقم (١٠٧٧٩)، قال أبو  
 حاتم: (منكر). ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤ / ١٢) رقم (٢٥٧١).
- (٣) في مسائله رقم (٤٤٦)، وينظر: الروايتين (١ / ١٦٤).
- (٤) ينظر: الفروع (٢ / ٣٦٤)، والمبدع (٢ / ١٢)، والإنصاف (٤ / ١٣٢).
- (٥) ابن يزيد النخعي، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ٩٩ هـ. ينظر: التقريب  
 ص ٣٥٧.

- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٠٢٧)، وبنحوه أخرجه البيهقي في  
 الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت، رقم (٤٨٦٧)، =

وروى أيضاً بإسناده عن موسى بن وردان<sup>(١)</sup>: أنه صلى مع أبي هريرة رضي الله عنه في شهر رمضان على طنفسة<sup>(٢)</sup>، فرأيتَه يرفع يديه في القنوت<sup>(٣)</sup>.

ولأنه دعاء مسنون في حال القيام، وليس باستفتاح، بل أشبه الدعاء بعرفات، وعلى الصفا والمروة، وفي المقامين عند الجمرتين.  
 واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ»<sup>(٤)</sup>، .....

---

= وفي سنده ليث بن أبي سليم ترك حديثه. ينظر: التقريب ص ٥١٩، والإرواء (٢/ ١٦٩)، والتكميل لما فات تخريجه من الإرواء ص ١٧.

(١) العامري مولاهم، أبو عمر البصري، قال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ)، توفي سنة ١١٧ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٢٠.

(٢) الطنفسة: البساط الذي له حمل رقيق، وجمعه طنفس. ينظر: النهاية في غريب الحديث (طنفس).

(٣) أخرجه بنحوه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في القنوت، رقم (٤٨٦٧)، وفي سنده ابن لهيعة (صدوق اختلط بعد احتراق كتبه)، وموسى ابن عامر (صدوق له أوهام)، وموسى بن وردان (صدوق ربما أخطأ). ينظر: التقريب ص ٣٣٧، و٦١٧ و٦٢٠.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمسٍ...» في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

وقوله : «اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

والجواب : أنا قد أجبنا عن هذا فيما تقدم في مسألة رفع اليدين في التكبير .

واحتج : بما روى النجاد بإسناده عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء ؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى [بياض] <sup>(٢)</sup> إبطيه <sup>(٣)</sup> .

وروى أيضاً عن سليمان بن موسى <sup>(٤)</sup> قال : لم نحفظ <sup>(٥)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه إلا في ثلاثة مواطن : الاستسقاء ، والاستنصار ، وعشية عرفة <sup>(٦)</sup> .

---

(١) جزء من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : الأمر بالسكون في الصلاة ، رقم (٤٣٠) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) في الأصل : إبطاه ، والتصويب من صحيح البخاري ، وصحيح مسلم .

والحديث أخرجه البخاري ، كتاب : الاستسقاء ، باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء ، رقم (١٠٣١) ، ومسلم في كتاب : صلاة الاستسقاء ، باب : رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء ، رقم (٨٩٥) .

(٤) الأموي مولاهم ، الدمشقي ، قال ابن حجر : (صدوق فقيه ، في حديثه بعضُ لين ، خُلِطَ قبل موته بقليل) . ينظر : التقريب ص ٢٥٥ .

(٥) في المراسيل : لم يُحفظ .

(٦) أخرجه أبو داود في مراسيله ص ١٥٣ ، رقم (١٤٨) ، وقال الأرنؤوط في تخريجه له : (رجاله ثقات) .

وروى ابن المظفر الحافظ<sup>(١)</sup> بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في بدء الصلاة، وعلى الجنازة، وحين ترى البيت، وعند الصفا والمروة، وعشية عرفة، وغداة جَمْع، وعند رمي الجمار»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنا قد روينا عنه إثبات رفع اليد في ذلك<sup>(٣)</sup>، والإثبات أولى من النفي.

واحتج: بأنه دعاء مفعول في الصلاة، فوجب أن لا يرفع يديه فيه؛ قياساً على الدعاء في آخر الصلاة.

والجواب: أن ذلك يفعل في حال الجلوس، وهذا يفعل في حال القيام.

واحتج: بأنه ذُكر في الصلاة، أشبه سائر الأذكار المفعولة فيها.

والجواب: أن تلك الأذكار من جنسها ما سُنَّ الرفع فيه، وهو

---

(١) هو: أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البغدادي، قال الذهبي: (محدث العراق... أكثر الحفاظ عنه، مع الصدق والإتقان)، وهو من شيوخ الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما، توفي سنة ٣٧٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٤١٨).

(٢) مضى تخريجه في (٢ / ٢٣٠)، بدون لفظة: (على الجنازة)، فلم أجدها في ألفاظ الحديث.

(٣) ينظر: (٢ / ٢٣١).

التكبير للإحرام، وللركوع، والرفع يجب أن يكون هذا النوع من الذكر منه ما يرفع فيه اليد.

\* \* \*

## ٨٨ - مَسْأَلَةُ التَّحْرِيمِ

إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر، تابعه في القنوت:

أولاً إليه أحمد - رحمه الله - في رواية الأثرم<sup>(١)</sup> قال: إنا اخترنا القنوت في النصف الآخر، وإن صليت خلف إمام يقنت الشهر كله، قنْتُ معه.

وقال في رواية عبدالله أيضاً<sup>(٢)</sup> - وقد سأله عن رجل صلى خلف إمام، قنت الإمام -، قال: يقنت معه، يتبع الإمام.

---

(١) لم أقف عليها، وينظر: مسائل الكوسج رقم (٤٣٧ و ٤٦٨)، والتمام (١ / ٢٠٠)، وطبقات الحنابلة (١ / ٣٢٨)، ومختصر ابن تميم (٢ / ١٧٠)، والفروع (٢ / ٣٦٦)، والإنصاف (٤ / ١٣٣).

وذكر ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (٢ / ٥٨٦) عن الأثرم: أنه قال: سمعت أبا عبدالله سئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين أمر، قنت الإمام، وأَمَّنْ مَنْ خلفه.

(٢) لم أقف عليها بهذا اللفظ، وبنحوها في مسأله رقم (٤٦٣) بلفظ: (لا بأس إذا قنت الإمام قنتوا).

ونقلت من حديث أبي الحسين بن بشران<sup>(١)</sup> - ولي منه إجازة<sup>(٢)</sup> -  
عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن السماك<sup>(٣)</sup>  
قال: نا الحسن بن عبد الوهاب<sup>(٤)</sup> قال: نا أبو جعفر المنقري<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup> قال:

(١) هو: علي بن محمد بن عبدالله بن بشران بن محمد بن بشر، أبو الحسين  
الأموي، قال الخطيب عنه: (كان صدوقاً، ثقة ثباتاً، حسن الأخلاق، تام  
المروءة، ظاهر الديانة)، توفي سنة ٤١٥ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (١٢ / ٩٨)،  
وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٣١١).

(٢) الإجازة: إذن الشيخ بالرواية عنه لمروياته ومؤلفاته. وهي أنواع. ينظر  
تفصيل ذلك في: مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٦، والباعث الحثيث ص ١١٨،  
ونزهة النظر ص ١٣١.

(٣) البغدادى الدقاق، قال الذهبي عنه: (الشيخ الإمام المحدث المكثّر الصادق،  
مسند العراق)، توفي سنة ٣٤٤ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٤٤٤).

(٤) ابن أبي العنبر، أبو محمد، قال الخطيب عنه: (كان ثقة ديناً مشهوراً بالخير  
والسنة)، توفي سنة ٢٩٦ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٧ / ٣٣٩).

(٥) هو: محمد بن سليمان بن داود المنقري البصري، ينظر: تاريخ دمشق  
(٥٣ / ١١٩)، وثقه ابن حزم في المحلى (١٢ / ٥٩)، ولم أجد مزيداً على  
هذا.

(٦) الذي يظهر: أن أبا جعفر يروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - بواسطة كما في  
روايته لأصول السنة للإمام أحمد، رواها عن عبدوس بن مالك عن الإمام  
أحمد. ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للآلكائي (١ / ١٧٦)، وطبقات  
الحنابلة (٢ / ١٦٦)، يؤكد هذا ما يلي:



سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل - رحمه الله - فقلت: إني غريب من أهل البصرة، وبها قوم يقتتون، فكيف ترى في الصلاة خلف من يقتت؟ قال: قد كان المسلمون يصلون خلف من يقتت، وخلف من لا يقتت، فإن زاد في القنوت حرفاً، فلا تصل، أو جهر بمثل: إنا نستعينك، أو: عذابك الجد، أو: نحفد<sup>(١)</sup>، فإن كنت في الصلاة، فاقطعها<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يسكت، ولا يتابعه<sup>(٣)</sup>.

= ١ - أنه لم يُذكر أنه من تلاميذ الإمام أحمد - رحمه الله -، ولا من الرواة عنه، كما في تاريخ دمشق (١١٩ / ٥٣)، ولم يُترجم له في تراجم الحنابلة وطبقاتهم.

٢ - أن ابن القيم - رحمه الله - ذكر الرواية بنصها - كما سيأتي في تخريج الرواية - عن عبدوس بن مالك العطار، وأنه هو السائل، وحين ذكر ابن مفلح الرواية في «الفروع» لم يصرح بأن أبا جعفر المنقري هو صاحب الرواية، بل نص أنه ناقل لها.

٣ - أن أبا جعفر المنقري ممن يروي عن عبدوس، مما يشعر أنه قد سقط اسمه.

(١) في الأصل: الحقد، والتصويب من كتاب «الصلاة» لابن القيم ص ٢١٢.

(٢) ينظر: كتاب «الصلاة» لابن القيم ص ٢١٢، والفروع (٢٣ / ٣).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٢١٥ / ١)، والهداية (٦٦ / ١).

وذهبت المالكية، والشافعية إلى مشروعية القنوت في صلاة الفجر. ينظر: المدونة (١٠٢ / ١)، والإشراف (٢٥٦ / ١)، والحاوي (١٥١ / ٢)، والبيان (٢٥٢ / ٢).

دليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على إمامكم»<sup>(١)</sup>، وتركُ القنوت معه اختلاف عليه، ولأن القنوت مما يتابع فيه المأموم الإمام؛ بدلالة القنوت في الوتر، وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، فوجب أن يتابع فيه الإمام، كما قال أبو حنيفة في تكبيرات العيد: إن المأموم يتابع الإمام فيها، ما لم يخرج عن أقاويل السلف<sup>(٢)</sup>.

وهكذا قال أحمد: يتابع الإمام في التكبيرة الخامسة من صلاة الجنازة<sup>(٣)</sup>؛ لما رُوي عن علي عليه السلام: أنه كبر على أبي قتادة سبعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) مضى تخريجه في (١ / ٤٧٠).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٢٨٠).

(٣) نقلها الأثرم. ينظر: الروايتين (١ / ٢٠٧)، والمغني (٣ / ٤٤٧)، والمبدع (٢ / ٢٥٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١١٥٧٨)، وأبو داود في مسائله رقم (١٠١٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجنائز، باب: من ذهب في زيادة التكبير على الأربع، رقم (٦٩٤٣)، وقال: (هكذا روي، وهو غلط؛ لأن أبا قتادة عليه السلام بقي بعد علي عليه السلام مدة طويلة)، وقال في المعرفة (٢ / ٤٣١): (وهو غلط، لإجماع أهل التواريخ على أن أبا قتادة الحارث بن ربعي بقي إلى سنة أربع وخمسين)، قال ابن حجر: (هذه علة غير قاذحة؛ لأنه قد قيل: إن أبا قتادة قد مات في خلافة علي، وهذا هو الراجح). ينظر: التلخيص (٣ / ١٢٠٣)، وقد احتج به الإمام أحمد - رحمه الله - . ينظر: مسائل عبدالله رقم (٦٥٧)، وقال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٤ / ٥٩): (رجاله ثقات).

وعن بكر بن عبدالله<sup>(١)</sup> قال : لا ينقص من ثلاث ، ولا يزيد على سبع<sup>(٢)</sup> ، كذلك هاهنا .

فإن قيل : لا نسلم لكم في صلاة الجنازة أنه يتبع الإمام في الخامسة ، وأما صلاة العيد ، فإنه يتبعه ، وكأن المعنى فيه : أن الأخبار متعارضة ، وكلها جائزة ، إلا أن الأصل ما ذهبنا إليه ، وأما الأخبار الواردة في القنوت من الجواز ، فإن بإزائها نصاً ، فوجب نسخها ، وهو حديث أم سلمة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ نهى عن القنوت في الصبح<sup>(٣)</sup> .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : إن قنوتكم في الغداة بعد فراغ الإمام من القراءة بدعة<sup>(٤)</sup> ، وهذا لا يمكن تأويله ، فهو ناسخ لما يروى من الجواز ،

---

(١) المزني ، مضت ترجمته .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (١١٥٨٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب : إقامة الصلوات ، باب : ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، رقم (١٢٤٢) ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الوتر ، باب : صفة القنوت وبيان موضعه ، رقم (١٦٨٨) ، وقال : (محمد بن يعلى ، وعنبسة ، وعبدالله بن نافع كلهم ضعفاء ، ولا يصح لنافع سماع من أم سلمة) .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وروى مالك - في الموطأ - عن نافع : أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يقنت في شيء من الصلاة . ينظر : الموطأ ، كتاب : الصلاة ، باب : القنوت في الصبح ، رقم (٤٨) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٩٥٢) ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٠١٨) بلفظ : (أنه كان لا يقنت في الفجر ، ولا في الوتر ، فكان إذا سئل عن القنوت ، قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن) ، وروى البيهقي في الكبرى عن أبي مجلز قال : =

فيجب أن لا يعتبر حكم اختلاف الناس لما فيه من مخالفة النص، واتباع النص حجة، واختلاف الناس ليس حجة.

قيل له: النصوص في النهي عن القنوت متأولة أيضاً؛ لأن نهيه عن القنوت محمول على الدعاء الذي كان يدعو به على العرب، وعندهم: أن ذلك الدعاء بذلك اللفظ منهي عنه، والنص المتأول لا يمتنع من اعتبار الاختلاف.

فإن قيل: كيف تصح هذه المسألة على أصلكم، وقد نقل الجماعة عن أحمد - رحمه الله -: لا يقتنون مع الإمام، بل يؤمّنون، قال: هذا في صلاة التي يجوز القنوت فيها، فأولى أن لا يقتنون بما لا يقتت فيه.

قيل: في ذلك روايتان<sup>(١)</sup>، نقل أبو طالب، والفضل: جواز ذلك، فعلى هذا تصح المسألة، ونقل عنه: لا يقتنون، ولكن يؤمّنون، فتقيد

---

= صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقتت، فقلت لابن عمر: لا أراك تقتت! قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا. ينظر: كتاب: الصلاة، باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح، رقم (٣١٥٧)، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه: أن القنوت في صلاة الصبح بدعة. أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الوتر، باب: صفة القنوت وبيان موضعه، رقم (١٧٠٤)، قال البيهقي: (لا يصح)، وفي سنده أبو ليلى متروك. ينظر: الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير القنوت في صلاة الصبح، رقم (٣١٥٩).

(١) في الأصل: روايتا، ولم أقف عليهما من رواية أبي طالب، والفضل بن زياد، وينظر: ما مضى، ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٨٨)، والإنصاف (٤/ ١٣٣).

التأمين هاهنا، وذهب المخالفون إلى السؤال الذي قبل هذا السؤال، وقد أجبنا عنه، والله أعلم.

\* \* \*

## ٨٩ - مَسْئَلَةُ الْوَتْرِ

### صلاة الجماعة في غير الجمعة واجبة على الأعيان :

نص على هذا في رواية حنبل<sup>(١)</sup>، فقال : إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أن رجلاً قال : هي سنة، أصليها في بيتي مثل الوتر وغيره من التطوع، كان هذا خلاف السنّة والحديث، وكان جائزاً، إلا أن إجابة الداعي عندي فريضة.

فقد نص على إيجاب الجماعة، ولم يجعلها شرطاً في الصحة<sup>(٢)</sup>.  
وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمهم الله، ورحمهم الله :-

---

(١) ينظر : الانتصار (٢ / ٤٧٦).

(٢) ينظر : الهداية ص ٩٤، والمغني (٣ / ٥)، والفروع (٢ / ٤١٧)، والإنصاف (٤ / ٢٦٥).

(٣) ينظر : مختصر القدوري ص ٧٨، والهداية (١ / ٥٦).

(٤) ينظر : الإشراف (١ / ٢٩١)، وبداية المجتهد (١ / ٢٠٢).

(٥) كأن الشافعي - رحمه الله - يذهب إلى أنها فرض كفاية، وقد يُحمل كلامه في الأم على أنها فرض عين. ينظر : الأم (٢ / ٢٩٠)، وينظر في تفصيل المذهب عند الشافعية : الحاوي (٢ / ٢٩٧)، والبيان (٢ / ٣٦١).

صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة، وليست بواجبة.

وقال داود<sup>(١)</sup>: هي واجبة، وهي شرط في صحتها.

دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَّعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، وقوله: ﴿فَلَنْتُمْ﴾ أمر، وذلك يدل على الوجوب.

وأيضاً: ما روى عبدالله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له إلا من عذر»، قال: وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض، لم يقبل الله الصلاة التي صلى»<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو زرارة الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «من سمع

---

(١) ينظر: المحلى (٤/ ١٢٢ و ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، والدارقطني في سنته، كتاب: الصلاة، باب: حث جار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، رقم (١٥٥٧)، وفيه أبو جناب، ضعيف مدلس، ينظر: البدر المنير (٤/ ٤١٥)، والتلخيص (٢/ ٩١٨)، والتقريب ص ٦٥٩، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٣) بلفظ: «من سمع النداء، فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر»، قال ابن حجر: (إسناده صحيح)، وروي مرفوعاً، وموقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه، والأكثر على وقفه، قال البيهقي: (الموقوف أصح). ينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ١٠٥)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٤٥٨)، والتلخيص (٢/ ٩١٨).

النداء ثلاثاً، فلم يُجب، كُتب من المنافقين»<sup>(١)</sup>.

وروى أبو رزين<sup>(٢)</sup> عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إني كبير ضرير شاسعُ الدار، لي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رخصة؟ قال: «هل تسمعُ النداء؟»، قال: قلت: نعم، قال: «فما أجدُ لك من رخصة»<sup>(٣)</sup>.

وروى عبدالله بن شداد<sup>(٤)</sup>.....

---

(١) أخرجه ابن حبان في الثقات (٤٦٥ / ٨)، قال ابن رجب: (إسناده صحيح)، لكن حصل الخلاف في أبي زرارة، هل هو معدود في الصحابة، أم لا؟ ينظر: فتح الباري (١٨ / ٤)، والإصابة (٢٦٠ / ١٢).

(٢) مسعود بن مالك، أبو رزين الأسدي، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة فاضل)، توفي سنة ٥٨٥ هـ. التقريب ص ٥٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥٢)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، رقم (٧٩٢)، قال ابن رجب في فتح الباري (٣٨٩ / ٢): (وفي إسناده اختلاف)، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥٣).

(٤) في الأصل: سداد.

وعبدالله هو: ابن شداد بن الهاد، أبو الوليد المدني، من كبار التابعين وثقاتهم، روى له الجماعة، توفي في ولاية الحجاج على العراق. ينظر: تهذيب الكمال (٨١ / ١٥).

[عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه <sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء، فقال: «لقد هممتُ أن أمر بالصلاة، فينادى بها» <sup>(٢)</sup>، ثم أتى أقواماً في بيوتهم لم يشهدوا الصلاة، فأحرقها عليهم» <sup>(٣)</sup>، روى هذه الأخبار أبو عبدالله بن بطة في مسألة صلاة الجماعة أنها واجبة، فلولا أنها واجبة، ما تواعد عليها بالحريق، والنفاق، وإبطال الصلاة.

فإن قيل: يحمل هذا على صلاة الجمعة.

قيل: هذا عام في النداء إلى الجمعة، وغيرها من الصلوات، على أن في حديث عبدالله بن شداد: استقبل الناس في صلاة العشاء، وهذا نص في غير الجمعة.

فإن قيل: هذا الوعيد يُصرف إلى المنافقين.

قيل له: بل انصرف إلى المسلمين، ألا ترى أنه قال: استقبل الناس

---

(١) في الأصل: عبدالله بن شداد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ. والتصويب من مسند الإمام أحمد.

(٢) في الأصل: فيناديها، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة رقم (٣٤٩١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند بنحوه رقم (١٥٤٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤٩١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: أمر العميان بشهود صلاة الجماعة، رقم (١٤٧٩)، وأخرج البخاري بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم (٦٤٤)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم (٦٥١).



في صلاة العشاء، وهذا كناية عن المسلمين، ولأن ابن أم مكتوم لما قال له: «تسمع النداء؟»، قال: نعم، قال: «لا أجد لك عذراً»<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: روى أبو بكر بإسناده عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في اللبن»، قيل: يا رسول الله! ما اللبن؟ [قال]<sup>(٢)</sup>: «يحبُّون [اللبن]<sup>(٣)</sup>، ويدعون الجماعات والجمع»<sup>(٣)</sup>. فلولاً أن الجماعة واجبة، ما توعد عليها بالهلاك، ولم يمنع من الإتيان لفعل مباح، وهو الخروج إلى شرب اللبن.

وروى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق مع الرجال معهم حُزَمَ الحطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مضى تخريجه في (٢/ ٢٤٣).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - في المسند (١٧٤١٥) بلفظ: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن؟»، قالوا: يا رسول الله! ما الكتاب، واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير ما أنزل الله ﷻ، ويحبون اللبن، فيدعون الجماعات والجمع، ويؤذنون»، قال ابن رجب: (وفي إسناده: ابن لهيعة. وإن صحَّ، فيحمل على إطالة المقام بالبادية مدة أيام كثرة اللبن كلها، وهي مدة طويلة يدعون فيها الجمع والجماعات). ينظر: فتح الباري (١/ ١٠٨).

(٤) وأخرج البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة، رقم=

وهذا خاص في الجماعة دون الجمعة ؛ لأنه قال : «أمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق مع الرجال» ، ولو كانت الجمعة ، لم يتركها ؛ لأنها تفوت ، وإنما يجوز هذا في الجماعة ؛ لأنه يمكنه إقامتها بنفسه .  
ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم .

روى أبو بكر بإسناده عن الحسن عن علي رضي الله عنه : أنه قال : «من سمع النداء فلم يأت ، لا تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر» <sup>(١)</sup> .

وروى بإسناده عن أبي موسى رضي الله عنه : أنه قال : «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر ، فلا صلاة له» <sup>(٢)</sup> .

وروى بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر ، فلم يُردَّ خيراً ، ولم يُردَّ به» <sup>(٣)</sup> .

---

= (٦٤٤) ، ومسلم في كتاب : المساجد ، باب : يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، رقم (٦٥١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤٨٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٣٦) ، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة ص ١٢٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤٨٢) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٣٦) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : الجمعة ، باب : وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ، رقم (٥٥٨٩) ، مرفوعاً وموقوفاً ، قال في المعرفة (٤ / ١٠٥) : (والموقوف أصح) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (١٩١٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤٨٥) ، وصالح ابن الإمام أحمد في مسائله رقم (٤٥٧) ، وابن المنذر =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه قال : «من سره أن يلقي الله عنه مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات حين يُنادى بهنَّ؛ فإنهن من سنن الهدى، فإن الله عنه شرع لنيكم رضي الله عنه سنن الهدى، ولو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم رضي الله عنه، ولو تركتم سنة نبيكم، لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، ولقد رأيت الرجل يؤتى به يهادى <sup>(١)</sup> بين الرجلين حتى <sup>(٢)</sup> يقوم في الصف» <sup>(٣)</sup>.

وهذا إجماع منهم، ولأنها صلاة مفروضة، فكانت الجماعة فيها واجبة.

دليله : صلاة الجمعة، ولا يلزم عليه النفل، والنذر؛ لقولنا : مفروضة.

فإن قيل : المعنى في الأصل : أن الجماعة شرط في صحتها، فلهذا كانت واجبة فيها، وليس كذلك هاهنا، بين الجماعة ليست بشرط في صحتها، فلم تكن واجبة فيها.

---

= (١٣٧ / ٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، رقم (٤٩٤١)، وصححه ابن القيم في كتاب الصلاة ص ١٢٦.

- (١) طمس في الأصل بمقدار كلمة، والتتمة من صحيح مسلم.
- (٢) في الأصل : حين، والتصويب من صحيح مسلم.
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : المساجد، باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

قليل له: الإحرام من الميقات واجب، وليس بشرط في صحة الحج، وكذلك رمي الجمار، والمبيت بالمزدلفة، وبمنى، وتركه لا يبطل الحج، وكذلك الإحداذ في العدة واجب، وتركه لا يبطل، وكذلك حمل السلاح في صلاة الخوف واجب عند الشافعي - رحمه الله -، وتركه لا يبطلها<sup>(١)</sup>، وكذلك إباحة المكان الذي يُصلى فيه واجب؛ لأنه لا يجوز أن يصلي في مكان غضب، وإن صلى، فقد ترك الواجب، وتصح عندهم صلاته<sup>(٢)</sup>، كذلك هاهنا.

فإن قيل: فرق بين الجمعة وغيرها، ألا ترى أن الجمعة قد اختصت [بالعدد]<sup>(٣)</sup>، وبالإستيطان، وبالخطبة، وبإذن الإمام، فجاز أن تختص بالجماعة لتأكيدها؟

قيل: أما الإمام، فليس بشرط في صحة الجمعة، كغيرها من الصلوات، وأما الاستيطان، فإنما شرط في الجمعة؛ لأن العدد قد لا يتفق في السفر، ويتفق في الحضر، وليس كذلك في العدد المعتبر في سائر الصلوات؛ لأنه لا يتعذر، ولأن اعتبار الاستيطان يدل<sup>(٤)</sup> على ضعف الجمعة؛ لأنها تسقط في السفر، وغيرها من الصلوات يجب سفرًا وحضرًا، وهذا يدل على تأكيدها، ثم الجمعة - مع ضعفها - قد وجب فيها الجماعة،

---

(١) ينظر: البيان (٢/ ٥٢٤).

(٢) ينظر: المجموع (٣/ ١١٨).

(٣) ساقطة من في الأصل، والاستدراك من الانتصار (٢/ ٤٨٤).

(٤) في الأصل: بدل.

فأولى أن يجب في غيرها من الصلوات، وأما اختصاص الجمعة بالعدد، فلائنه قد لا يتعذر لها؛ لأن الجمعة تجب في الجمعة مرة، فلا يتعذر الاجتماع، وغيرها من الصلوات يتكرر دفعات، فيشق مثل ذلك العدد، وعلى أن هذا يوجب ضعف الجمعة؛ لأنه متى لم يكمل ذلك العدد، سقطت الجمعة، وغيرها من الصلوات لا تسقط.

وأما الخطبة، فإيجابها لا يدل على تأكيدها؛ لأنها عوض من الركعتين التي سقطت من الجمعة، فهي، وإن تأكدت الخطبة، فقد نقصت ركعتين، والظهر تأكدت بإيجاب أربع ركعات، فلا فرق بينهما.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة»<sup>(١)</sup>، فأثبت للفذ صلاة صحيحة.

والجواب: أنا نقول له: صلاته صحيحة، إلا أنه يكون آثماً عاصياً بترك الجماعة، وليس في الخبر ما يدل على نفي الإثم.

فإن قيل: ثبوت المفاضلة في صلاة المنفرد والجماعة يدل على أن كل واحد منهما أحرز فضلاً، وعندكم: لا فضل في صلاة الفذ.

قيل: فقد تحصل المفاضلة بين شيئين، ولا خير في أحدهما<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ ذَلِكَ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]، ومعلوم

(١) مضي تخريجه (١/ ٤٦٩).

(٢) في الأصل: ولا في أحدهما، والمثبت من هامش المخطوط.

أنه لا خير في أهل النار، وقد خاير بينها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقولهم: [الصدق خير من الكذب]، ولا خير في الكذب.

ولأن قوله: «تفضل» معناه: أفضل على وزن أفعل، وقد ترد لفظة [أفعل] لأفراد أحد المذكورين بالوصف، ولا يراد المبالغة، والمفاضلة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، ولا خير فيما يشركون، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الفرقان: ١٥]، وقولهم: [محمد أصدق من مسيلمة]، وقال حسان:

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتُ لَهُ بِنَدٍّ<sup>(١)</sup> فَشَرُّكُمَا لَخَيْرُكُمَا الْفِدَاءُ<sup>(٢)</sup>

ولا خير في حاجي النبي ﷺ، ولا شرّ في النبي ﷺ، وقد جمع بينهما.

واحتج: بأنها صلاة ليس من شرطها الاستيطان، فلم تكن الجماعة واجبة فيها.

دليله: النافلة، والفاثلة، والمرأة<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أن النافلة غير واجبة، وهذه صلاة مفروضة، فهي

---

(١) في الديوان: بكفاء، وقد أورده غير واحد: بندّ. ينظر: الشعر والشعراء ص ١٩٠.

(٢) ينظر: ديوان حسان رضي الله عنه ص ١٧.

(٣) أي: صلاة المرأة.

بالجمعة أشبه، وأما الفائتة، فليس إذا سقطت الجماعة فيها يجب أن تسقط حال الأداء؛ بدليل: أن الجمعة يجب فيها الجماعة، وإذا فاتت، وحصلت ظهراً، لم تجب فيها الجماعة، ولأن الفائتة قد يتعذر فيها وجود الجماعة؛ لأنه لا يصح أداؤها خلف من هو مؤدٍ، ونادر أن تتفق جماعة فاتتهم الصلاة، وأما المرأة، فليس إذا لم تجب عليها الجماعة، لم تجب على الرجال.

واحتج: بأن ما كان واجباً في الصلاة، فإن تركه يبطلها؛ كسائر الشرائط والأركان؛ كالطهارة، والستارة، والقراءة، والنية، ونحو ذلك، فلو كانت الجماعة واجبة، لوجب أن تبطل الصلاة بتركها.

والجواب: أن الإحرام من الميقات واجب، وتركه لا يمنع صحة الحج، وكذلك إباحة المكان، وحمل السلاح، وكذلك على أصولنا إذا ترك التكبير عند تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود، وغير ذلك؛ فإن صلاته صحيحة، وإن كانت الأشياء واجبات، كذلك هاهنا، والله أعلم.

\* \* \*

٩٠ - مَسْئَلَةُ التَّحْرِيمِ

لا بأس بحضور العجوز الجماعة:

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية حنبل<sup>(١)</sup> - وقد سئل: في

---

(١) ينظر: الفروع (٢/ ٤٢٢)، ونقل نحوها صالح في مسائله رقم (٤٠٢)، =

خروج النساء إلى العيد -، فقال: هؤلاء يفتنّ الناس، إلا أن يكون امرأة قد طعنت في السن، وبهذا قال أبو يوسف<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: يُكره خروجها إلى الفجر والعشاء والعيدين، ولا خلاف في الشابة أنه يكره لها ذلك.

دليلنا: ما روى أحمد - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>، وذكره أبو بكر الخلال في جامعه قال: نا وكيع قال: ثنا حنظلة الجمحي<sup>(٤)</sup> عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد، فأذنوا لهن»<sup>(٥)</sup>.

---

= وعبدالله في مسائله رقم (٦١٨)، وينظر: التمام (١/ ٢٤٦)، والمبدع (٢/ ١٨١)، والإنصاف (٥/ ٣٣٨).

وإلى هذا ذهب المالكية، والشافعية. ينظر: المدونة (١/ ١٠٦)، والكافي ص ٧٨، والمهذب (١/ ٣٠٣)، والبيان (٢/ ٣٦٦).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣١)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٣٨).

(٢) ينظر: الحجة (١/ ٢٠٠)، والمبسوط (٢/ ٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٢٣٨).

(٣) في المسند رقم (٥٢١١).

(٤) ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي، قال ابن حجر: (ثقة حجة)، توفي سنة ١٥١ هـ. ينظر: التقريب ص ١٦٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم (٨٦٥)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢).



قال أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني : إسناده حسن<sup>(١)</sup> .

فلو كان الخروج مكروهاً ، لم يحثهم على الإذن .

وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها<sup>(٢)</sup> ، ولكن لا تأتيه متطيبةً ، ولا متزينةً » ، وهذا عام في جميع النساء ، إلا أنه خرج منه الشباب بدليل ، وبقي ما عداه على موجب الظاهر .

وروي عن النبي ﷺ : أنه نهى النساء عن الخروج ، وقال : « إلا عجوزاً في منقلبيها<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> .

وروى أبو بكر الخلال موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : نا محمد

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣٠٦ / ٥) .

(٢) إلى هنا أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، رقم (٨٦٥) ، ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، رقم (٤٤٢) ، وجملة : (ولكن لا تأتيه متطيبة ولا متزينة) لم أقف عليها ، وأخرج مسلم معناها رقم (٤٤٣ و ٤٤٤) .

(٣) في الأصل : منقلبيها ، والمُنْقَل : الخف . ينظر : النهاية في غريب الحديث (منقل) .

(٤) لم أقف عليه مرفوعاً ، قال ابن الملقن : (هذا الحديث لا يحضرني رفعه بعد البحث عنه) ، قال ابن حجر : (لا أصل له) . ينظر : البدر المنير (٣٩٤ / ٤) ، والتلخيص (٩٠٧ / ٢) ، وسيأتي أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه .

ابن إسماعيل قال : نا وكيع عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل<sup>(١)</sup> ، عن أبي عمرو الشيباني قال : قال عبدالله : ما صلت امرأة صلاةً أفضلَ من صلاتها في بيتها ، إلا أن تصلي عند المسجد الحرام ، إلا عجوزاً في منقلبيها .  
يعني : خُفِّيهَا<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> .

فإن قيل : نحمل هذا على الفجر ، والعشاء .

قيل له : هذا تخصيص بغير دلالة ، ولأنه لما جاز حضور الجماعة للعشاء والفجر ، جاز للعصر والظهر ؛ دليله : الرجل ، ولأن لها أن تخرج للعيدين ، فلها أن تخرج لسائر الصلوات كالرجل ، ولأنه لا يخشى من حضورها الفتنة للرجل ، وقياساً على العشاء والفجر ، وعكس هذا كله الشابة .

واحتج المخالف : بما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها قالت : لو علم النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن المساجد كما

---

(١) الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، قال ابن حجر : (ثقة) . ينظر : التقريب ص ٢٤٥ .

(٢) في الأصل : منقلبيها . معني حقبها ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥١١٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٦٩٦) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : خير مساجد النساء قعريوتهن ، رقم (٥٣٦٤) ، قال النووي : (حديث العجوز في منقلبيها غريب ، ورواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود) . ينظر : المجموع (٦٧ / ٤) .

مُنعت نساء بني إسرائيل<sup>(١)</sup>.

فأُخبرْتُ أن ما أحدث النساء بعدُ يُوجب منعهن من حضور المساجد،  
ولم تفرق بين العجوز والشابة.

والجواب: أن هذا محمول على الشابة، وهو الظاهر؛ لأن الحدث<sup>(٢)</sup>  
الذي يخاف منه الإنسان إنما يوجد منهن.

واحتج: بأن العجوز تشبه الرجل من وجهه، وهو: أنه لا يخشى  
وقوع الفتنة من حضورها، وللرجل مصافحتها، وقد قال أحمد - رحمه  
الله - في رواية حرب: كل شيء من المرأة عورة، قيل: فالوجه؟ قال: إذا  
كانت شابة تُشْتَهَى، فإني أكره ذلك، وإن كانت عجوزاً، رجوت<sup>(٣)</sup>،  
وقال أيضاً في رواية صالح<sup>(٤)</sup>، وابن منصور<sup>(٥)</sup>: يسلم<sup>(٦)</sup> على المرأة إذا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم،  
رقم (٨٦٩)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد  
إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٥).

(٢) في الأصل: الحديث.

(٣) ينظر: الفروع (٨ / ١٨٣)، والمبدع (٧ / ٩)، والإنصاف (٢٠ / ٤٣)،  
والآداب الشرعية (١ / ٤٢٦).

(٤) لم أجدها في مسائله المطبوعة، وقد ذكرها ابن مفلح في الآداب الشرعية  
(١ / ٤٢٦).

(٥) في مسائله رقم (٣٥٩٤).

(٦) في الأصل: تسلم، والتصويب من الآداب الشرعية.

كانت عجوزاً، فأما الشابة، فلا تستنطق.

فظاهر هذا: أنه جعلها كالرجل من هذا الوجه، وتشبه المرأة من وجه، وهو: أنها مأمورة بالستر، ولا يحل لها أن تسافر بغير محرم، وصلاتها المكتوبة [في بيتها]<sup>(١)</sup> أفضل من صلاتها في المسجد، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية الميموني<sup>(٢)</sup> - وقيل له: مالك<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - يقول: العجوز تخرج مع عجائز مثلها؛ يعني: إلى الحج -، فقال: ومن فرق بين العجوز والشابة، وهذا يمنع من الخروج بغير محرم، وروى المروذي عنه: في امرأة كبيرة، وليس لها محرم، وقد وجدت أقواماً صالحين؟ فقال: إن تولت<sup>(٤)</sup> هي النزول، ولم يأخذ رجل<sup>(٥)</sup> بيدها، فأرجو<sup>(٦)</sup>.

وظاهر هذا: جواز الخروج بغير محرم، فلما أخذت الشبه من هذين الأصلين، أعطينا كل واحد من الأصلين حظه من الشبه، فقلنا: إنها تحضر صلاة العشاء، والفجر، والعيدين كالرجل، ولا تحضر سائر الصلوات كالنساء.

---

(١) استدراك من هامش المخطوط.

(٢) لم أقف عليها، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٥ / ٣٠٩).

(٣) في الأصل: مالكاً.

(٤) في الأصل: اتولت، والتصويب من الفروع (٥ / ٢٤٤).

(٥) في الأصل: رجلاً.

(٦) ينظر: الفروع (٥ / ٢٤٤).

والجواب: أن هذا المعنى يوجب كراهة خروجها لصلاة العيدين، ومع هذا، لم يكره عندك، وعلى أن العلة في منع الشابة خوفُ الفتنة بها، يدل على صحة هذا: ما روى النجاد بإسناده عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجنَ إذا خرجنَ تَفِلَاتٍ»<sup>(١)</sup>، يعني: غيرَ متطيَّباتٍ<sup>(٢)</sup>. وقد صرح به في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: «يا معشر النساء! إذا خرجتنَ لصلاة عشاء الآخرة، فلا تَمَسَّنَّ طيباً»<sup>(٣)</sup>، وإنما نهى عن الطيب؛ لأن الافتتان به يحصل، وهذا المعنى معدوم في العجوز، فيجب أن تزول الكراهة، والله أعلم.

\* \* \*

### ٩١ - مَسِيحَاتُ التَّيِّبَاتِ

**يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في**

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٦٧٤)، والجملة الأولى من الحديث مخرجة في صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب (لم يسمه البخاري) رقم (٩٠٠)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٢)، وصحح الحديث ابن الملقن. ينظر: البدر المنير (٥/ ٤٦).

(٢) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ١٦٠)، ولسان العرب (تفل).

(٣) أخرجه مسلم من حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، رقم (٤٤٣).

## أصح الروايتين<sup>(١)</sup>:

نقلها المروزي<sup>(٢)</sup>، فقال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تؤم النساء في الفريضة؟ فقال: نعم، وتقوم في وسطهن، قيل: فالتطوع؟ قال: إذا كان في الفرض، فالتطوع أسهل. وكذلك نقل أبو طالب عنه<sup>(٣)</sup>: أنه سأله: تؤم المرأة النساء؟ قال: نعم، في الفرض<sup>(٤)</sup>؟ نعم، واحتج بحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها أمت<sup>(٥)</sup>، وأم سلمة<sup>(٦)</sup>، .....

---

(١) ينظر: الهداية ص ٩٧، والمغني (٣/ ٣٧)، والمحزر (١/ ١٨٨)، والإنصاف (٤/ ٤٦٢).

(٢) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها عبد الله في مسائله رقم (٥٣٤)، وابن هانئ في مسائله رقم (٣٦٠)، والكوسج في مسائله رقم (٣٠٩).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى، وشرح الزركشي (٢/ ٩٦ و ٩٨).

(٤) كذا في الأصل، ولعلها: فقلت: في الفرض؟ قال: نعم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٠٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٩٩٠)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة، رقم (١٥٠٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المرأة تؤم النساء، رقم (٥٣٥٥)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله -، كما في مسائل ابن هانئ رقم (٣٦٠) وصححه النووي في المجموع (٤/ ٦٩)، والخلاصة (٢/ ٦٨٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٥٠٨٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٤٩٨٨) والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة، رقم (١٥٠٨)، واحتج به الإمام أحمد - رحمه الله - كما في مسائل ابن هانئ =

وأم ورقة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهن - .

وبهذا قال الشافعي رحمته الله<sup>(٢)</sup> .

وروى حنبل - وقد سأل: تؤم المرأة النساء؟ - قال: تقوم وسطهن،  
قيل: في المكتوبة؟ قال: لا، التطوع<sup>(٣)</sup> . فظاهر هذا: كراهة صلاة  
الفريضة في جماعة لهن .

وهو قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله - .

قال الخلال: أخطأ حنبل فيما حكى من قوله: أن تؤمهم<sup>(٦)</sup>،

---

= رقم (٣٦٠)، وصححه النووي في المجموع (٦٩ / ٤)، والخلاصة  
(٦٨٠ / ٢) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٧٢٨٣)، وأبو داود في كتاب: الصلاة،  
باب: إمامة النساء، رقم (٥٩١ و ٥٩٢)، والدارقطني في سننه، كتاب:  
الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة، رقم (١٥٠٦)، وفي سننه جهالة، قال  
الذهبي: (هذا لم يصح). ينظر: التنقيح (٣١٧ / ٢)، والتلخيص (٩٠٧ / ٢)،  
وينظر: علل الدارقطني (٤١٦ / ١٥)، واحتج به بعض أهل العلم. ينظر:  
إعلام الموقعين (٢٢٨ / ٤) .

(٢) ينظر: الأم (٣٢٢ / ٢)، والحاوي (٣٥٦ / ٢) .

(٣) لم أقف عليها .

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٥ / ١)، والهداية (٥٧ / ١) .

(٥) ينظر: المدونة (٨٤ / ١)، والإشراف (٢٩٦ / ١) .

(٦) في الأصل: يؤمهم . والمراد: تؤمهن في التطوع .

ولا تؤمهم الفرض<sup>(١)</sup>، والعمل على ما رواه الباقر<sup>(٢)</sup>.

فالدلالة على أن ذلك مستحب: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup>، وهذا عامٌّ في الرجال والنساء إلا ما خصه الدليل.

وروى النجاد بإسناده عن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري<sup>(٤)</sup> عن أم ورقة الأنصارية - رضي الله عنها -: أن النبي ﷺ كان يزورها، ويقول: «انطلقوا نزور الشهيدة»، وأمر أن يؤذن لها، ويقام، وأن تؤم دارها في الفرائض<sup>(٥)</sup>.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، وتصلين معهن في الصف، ولا تقدمهن»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: تؤمهنَّ في الفرض.

(٢) في الأصل: روى، لم أقف على كلام الخلال - رحمه الله -.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة رقم (٦٤٥)،

ومسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة رقم (٦٥٠).

(٤) قال ابن حجر: (مجهول الحال). ينظر: التقريب ص ٣٦١.

(٥) مضى تخريجه.

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ليس على النساء أذان

ولا إقامة، رقم (١٩٢١)، وقال: (رواه الحكم بن عبد الله الأيلي، وهو =



وروى النجاد بإسناده عن قتادة عن أم الحسن<sup>(١)</sup>: أنها رأت أم سلمة - رضي الله عنها - تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن<sup>(٢)</sup>.

وروى بإسناده عن عطاء: أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تؤم النساء، تقوم معهن في الصف<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ آخر: كانت تؤم النساء في الفريضة<sup>(٤)</sup>، وفي لفظ آخر عن زياد بن لاحق<sup>(٥)</sup> قال: حدثني جدتي<sup>(٦)</sup> قالت: صلت بنا عائشة الظهر والعصر، تقوم بيننا في الصف<sup>(٧)</sup>.

والقياس: أن النساء من أهل فرض الصلاة، فوجب أن يكنّ من أهل الجماعة؛ قياساً على الرجال، ولا يلزم عليهن الحائض، والصبي،

---

= (ضعيف)، وينظر: التحقيق (٣١٦ / ٢)، وجاء موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البيهقي برقم (١٩٢٠) بإسناد صحيح. ينظر: البدر المنير (٤٢١ / ٣)، والتلخيص (٥٩٢ / ٢).

(١) هي: خيرة، أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة، قال ابن حزم: (ثقة مشهورة). ينظر: المحلى (٨٢ / ٣)، و (١٤٢ / ٤)، والتقريب ص ٧٦٣.

(٢) مضى تخريجه في (٢٥٨ / ٢).

(٣) هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٩٩١).

(٤) هذا لفظ ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٤٩٩٠).

(٥) المحاربي، ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل (٥٤٨ / ٣)، والثقات (٢٤٨ / ٨).

(٦) لم أعثر على ترجمتها.

(٧) ينظر: سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: كراهية تأخير العصر، رقم (٢٠٩٧)، وقد مضى تخريج الأثر في (٢٥٨ / ٢).

والمجنون؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض، وإن شئت قلت: من كان من أهل فرض الصلاة، سُنت له الجماعة فيها كالرجال، ولأن المرأة والرجل في أحكام الصلاة سواء، إلا فيما فيه تكشف، وترك الستر، وليس في فعل الصلاة جماعة ترك الستر، فوجب أن يكونا سواء.

واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن [ابن]<sup>(١)</sup> أبي ذئب عن مولى لبني هاشم، عن علي قال: المرأة لا تؤم، ولا تؤذن، ولا تُنكح، ولا تشهد النكاح<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنا نحمل قوله: «لا تؤم» الرجال.

واحتج: بأن النساء يُكره لهن الأذان، فوجب أن يكره لهن الجماعة.

والجواب: أن الصلاة قد يستحب فيها الجماعة، وإن لم يستحب لها الأذان؛ كالتراويح، وصلاة العيدين، والاستسقاء، وصلاة الكسوف، وصلاة العشاء الآخرة بالمزدلفة، وصلاة العصر بعرفات، فلم يجز اعتبار الجماعة بالأذان.

واحتج: بأنه لو استحب لهن الجماعة، لوجب أن يكون في المسجد أفضل، كالرجال.

---

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وموضع الشاهد منه في مصنف ابن أبي شيبة في مواضع متفرقة، ينظر رقم: (٢٣٣٤ و ٤٩٩٤)، وفيه رجل لم يسم، وينظر: مصنف عبد الرزاق رقم (١٥٤٠٥).

والجواب: أن البروز من البيوت ترك للمستتر، فكان الجماعة في البيوت أفضل. والله أعلم.

\* \* \*

## ٩٢ - مَسْنَدُ النَّبِيِّ

المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، فإنه ينام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، كما يوضع في اللحد، ويصلي نائماً، وإن صلى مستلقياً على قفاه، ووجهه، ورجلاه إلى القبلة، جاز، إلا أن المستحب ذلك:

نص على هذا في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>، وإبراهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup>، فقال: إن شاء. كما قال ابن المسيب<sup>(٣)</sup>: رجلاه إلى القبلة وهو مستلق، وإن شاء منحرفاً<sup>(٤)</sup> على يمينه إلى القبلة، وكأنه إلى الانحراف أميل.

- 
- (١) ينظر: الفروع (٦٨ / ٣)، والمبدع (١٠٠ / ٢)، والإنصاف (١٢ / ٥).  
(٢) لم أقف على رواية إبراهيم، وينظر: مسائل أبي داود رقم (٣٥٨)، ومسائل الكوسج رقم (٣١٩)، والجامع الصغير ص ٥١، والهداية ص ١٠٢، والمغني (٥٧٣ / ٢)، والفروع (٦٨ / ٣)، والمبدع (١٠٠ / ٢)، والإنصاف (١٢ / ٥).

وإلى التخيير ذهب المالكية. ينظر: المدونة (٧٧ / ١)، والكافي ص ٦٢.

- (٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة رقم (٢٨٢٩)، والمغني (٥٧٣ / ٢).

(٤) في الأصل: متحرفاً.

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup>: يصلي مستلقياً على قفاه، ووجهه ورجلاه إلى القبلة، ولم يخيره في ذلك.

واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله، فمنهم من قال: يصلي مستلقياً، ومنهم من قال: يصلي على جنبه، من غير تخيير<sup>(٢)</sup>.

دليلنا: أنه متوجه إلى القبلة في الحالين جميعاً، أما إذا صلى على جنب، فإن وجهه وصدره إلى القبلة، وإذا جلس على الصفة التي هو عليها من غير تغيير، حصل مستقبلاً للقبلة، وكذلك إذا كان مستلقياً؛ لأن وجهه يكون للقبلة<sup>(٣)</sup>، ونظره يقع إليها، ألا ترى أنه لو نهض على هيئته تلك، لحصل متوجهاً إليها، وإن كان مستقبلاً لها في الموضعين، كان مخيراً في أيهما شاء، وإنما اخترنا الكون على الجنب؛ لأن الشرع نطق به، وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع، فعلى جنبه، فإن لم يستطع، فالله أولى بالعدر»<sup>(٤)</sup>، فنص على الجنب، ولأنها حالة يقصد فيها جهة القبلة، فأشبهه حالة الدفن، وأجمعنا أنه يدفن على جنب، ويوجه إلى

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٥)، والهداية (١/ ٧٦).

(٢) ينظر: المهذب (١/ ٣٢٨)، والبيان (٢/ ٤٤٦).

(٣) في الأصل: القبلة، والمثبت يقتضيه الكلام.

(٤) أخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٥٣٨)، والأصبهاني

في تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٠)، قال ابن مفلح: (إسناده ضعيف). ينظر:

الفروع (٣/ ٧١)، وكشاف القناع (٣/ ٢٥٢).

القبلة، كذلك هاهنا .

فإن قيل : قول النبي ﷺ : «على جنب» الجنب : هو الضلع ، فإذا صلى مستلقياً ، فهو على جنبه .

قيل له : هذا خلاف اللغة ؛ لأنه يقال : صلى [على]<sup>(١)</sup> جنبه ، وصلى على ظهره .

فإن قيل : إذا صلى على جنب ، صار وجهه إلى المشرق ، ووقع نظره وإيماءه إليه ، ألا ترى أنه لو نهض على هيئته ، حصل متوجهاً إلى ناحية المشرق .

قيل له : قد بينا أنه متوجه<sup>(٢)</sup> إلى القبلة ، فسقط هذا ، ولو جاز أن يقال هذا في الجنب ، جاز أن يقال في المستلقي : إنه مستقبل بوجهه إلى السماء ، وليس تلك جهة القبلة ، ولكن لما أجمعنا على فساد هذا ، وقلنا : بل هو مستقبل للقبلة بالإيماء ، كذلك في الجنب ، ولا فرق بينهما ، وعلى هذا يُوجب أن لا يكون المدفون في اللحد متوجهاً إلى القبلة ؛ لأنه لو جلس ، كان على غير القبلة ، والله أعلم .

\* \* \*

٩٣ - مَسْأَلَةٌ

لا يصح ائتمام القادر على القيام بالعاجز عنه إلا في موضع ،

---

(١) ليست في الأصل ، وبها يتم الكلام .

(٢) في الأصل : متوجهاً .

وهو: إذا كان إمامَ الحيّ، وكان عجزه لعلّة يُرجى زوالها، وأما إن كان غيرَ إمامَ الحيّ، أو كان إمامَ الحيّ، لكن عجزه لعلّة لا يُرجى زوالها؛ مثل: الزّمن<sup>(١)</sup>، لم تصح إمامته بمن يقدر على القيام:

نص على هذا في رواية صالح<sup>(٢)</sup>، فقال: لا يؤمهم المقعد إلا أن يكون كان يؤمهم، فمرض أياماً؛ كما فعل جابر<sup>(٣)</sup>، وأسيد<sup>(٤)</sup>، إذا كان مثل الخليفة، أو مثل إمام يصلي جماعة، صلوا خلفه. وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup> - رحمهما الله -: تجوز إمامة الجالس بمن يقدر على القيام بكل حال.

- 
- (١) الزمان: العاهة، رجل زَمَن: أي مبتلّى. ينظر: لسان العرب (زمن).
  - (٢) ينظر بمعناها في: مسائله رقم (١٣٨٩)، ونص ما ذكره المؤلف في مسائل الكوسج رقم (٣٣٦)، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٢١٦)، والهداية ص ١٠٠، والمغني (٦٠ / ٣)، والإنصاف (٣٧٦ / ٤).
  - (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٢١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦ / ٤)، قال ابن حجر: (إسناد صحيح). ينظر: الفتح (٢٢٩ / ٢).
  - (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٢١٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٠٦ / ٤)، وصحح إسناده ابن رجب، وابن حجر. ينظر: الفتح لابن رجب (١٥٣ / ٤)، ولابن حجر (٢٢٨ و ٢٢٩).
  - (٥) ينظر: الحجة (٩٢ / ١)، والهداية (٥٨ / ١).
  - (٦) ينظر: الأم (٣٤٠ / ٢)، والحاوي (٣٠٦ / ٢).

واختلفت الرواية عن مالك - رحمه الله -<sup>(١)</sup>، فرُوي عنه: الجوازُ على الإطلاق، مثل قولهما، ورُوي عنه: المنعُ على الإطلاق في إمام الحي، وغيره.

فالدلالة على أنه لا يجوز إمامته على الوجه الذي ذكرنا: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٢)</sup>، ومن يجيز إمامة الجالس، يقول: يصلون خلفه قياماً، وهذا اختلاف عليه.

وروي أيضاً أبو بكر النجاد قال: نا عبدالله بن محمد<sup>(٣)</sup> قال: حدثني علي ابن الجعد<sup>(٤)</sup> قال: أنا قيس<sup>(٥)</sup> عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمَّن أحدٌ بعدي جالساً»<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: المدونة (١ / ٨١)، والإشراف (١ / ٢٩٢).

(٢) مضى تخريجه في (١ / ٢٤١).

(٣) ابن عبيد بن سفيان القرشي مولاهم، المعروف بـ (أبي بكر بن أبي الدنيا)، قال ابن حجر: (صدوق حافظ)، توفي سنة ٢٨١هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤٠.

(٤) ابن عبيد الجوهري البغدادي، قال ابن حجر: (ثقة ثبت، رمي بالتشيع)، توفي سنة ٢٣٠هـ. ينظر: التقريب ص ٤٣٩.

(٥) ابن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق، تغير لما كبر...)، توفي سنة بضع وستين ومئة. ينظر: التقريب ص ٥١١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٠٨٧)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض جالساً بالمؤمنين، رقم (١٤٨٥)، وقال: =

وروى الدارقطني أيضاً بإسناده بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر النجاد: نا محمد بن غالب<sup>(٢)</sup> قال: نا أبو حذيفة<sup>(٣)</sup> قال: نا سفيان الثوري عن جابر، عن الشعبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤم الرجلُ جالساً»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: جابر الجعفي ضعيف، والشعبي عن النبي ﷺ مرسل.

قيل: جابر روى عنه الثوري، وذلك تعديل، والشعبي عن النبي ﷺ مرسل، والمرسل عندنا حجة.

---

= (لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة)، وكذا قال البيهقي بعد أن أخرجه في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في النهي عن الإمامة جالساً، وبيان ضعفه، رقم (٥٠٧٥)، قال ابن عبد البر: (منكر باطل، لا يصح من جهة النقل). ينظر: الاستذكار (٥ / ٤٠٠).

(١) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: صلاة المريض جالساً بالمؤمنين، رقم (١٤٨٥).

(٢) ابن حرب، الضبي البصري، التمار، أبو جعفر التمام، قال الذهبي: (الإمام، المحدث، الحافظ، الممتن)، توفي سنة ٢٨٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣ / ٣٩١).

(٣) موسى بن مسعود النّهدي، أبو حذيفة البصري، قال ابن حجر: (صديق سيء الحفظ، وكان يصحّف)، توفي سنة ٢٢٠هـ. ينظر: التقريب ص ٦١٩.

(٤) لم أقف على من أخرجه، وهو ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، وللإرسال.



فإن قيل : يُحمل النهي على الصفة التي صلاحها النبي ﷺ في وقته، وهو أنه صلى بهم جالساً، وهم جلوسٌ، فيكون قوله : « لا يؤمن أحدٌ بعدي جالساً » على تلك الصفة .

قيل له : من حمل النهي على ظاهره وإطلاقه أولى ممن أضمر فيه ؛ لأن الإضمار تركٌ حقيقة، ودخولٌ في المجاز، وعلى قولهم يحصل قوله : « لا يؤمن أحدٌ بعدي » قاعداً بقعود، وعلى أن النهي انصرف إلى الإمام، وإذا حملوا الخبر على صلاة المأموم، حصل النهي منصرفاً إلى المأمومين ؛ لأن الإمام غير مؤاخذ بجلوسهم، وإنما ينصرف النهي إلى إمامته جالساً بقيام .

والقياس : القيام ركن من أركان الصلاة، جاز أن يمنع القادر من الاقتداء بالعاجز عنه ؛ دليله : القارئ لا يجوز أن يقتدي بالأمي، أو نقول : فجاز أن يؤثر في منع الإمامة، ولا يلزم عليه إذا اقتداء بإمام الحي ؛ لأن التعليل للجواز، فلا يلزم عليه الأحوال، ولا يلزم عليه المتيّم إذا صلى بالمتطهرين أنه يجوز، وإن كان الإمام عاجزاً عنه ؛ لقولنا : ركن، والطهارة لا توصف بأنها ركن، وإنما هي شرط لتقدمها على الصلاة .

فإن قيل : لنا في الاقتداء بالأمي قولان : أحدهما : الجواز، فلا نسلم الأصل .

قيل له : إنما قال في القديم : يصح، وفي الجديد : لا يصح، وهو الصحيح عنه<sup>(١)</sup> .

---

(١) ينظر : المذهب (١ / ٣١٧)، والبيان (٢ / ٤٠٥) .

فإن قيل : إنما لم يصح اقتداء القارئ بالأمي ؛ لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم على حسب اختلاف الناس ، فعلى قولكم : يتحملها عن جميع الصلاة ، وعلى قولنا : يتحملها إذا أدركه راعياً ، وإذا كان آمياً ، فليس من أهل التحمل ، فلهذا لم تصح إمامته ، وليس كذلك القيام ، فإنه لا يتحمله عن المأموم ، فعجزه عنه لا يمنع الاقتداء به .

قيل له : قد يتحمل القيام عندك ، وهو إذا أدركه راعياً ، فإنه يسقط عنه ذلك القيام بعد أن كان واجباً عليه ؛ بدليل : أنه لو أدركه قائماً ، لزمه القيام ، ومع هذا ، فقد تحمله في تلك الحال ، وعلى أن هذا يؤكد ما نقول ؛ لأن القراءة إذا كان التحمل يدخلها ، دلّ على ضعفها ، ثم العجز عنها يمنع صحة الاقتداء ، والركوعُ والسجود لا يدخله التحمل يدلُّ على تأكيده ، فأولى أن يمنع العجزُ عنه صحة الاقتداء .

وقياس آخر : وهو أنه غير قادر على القيام ، فجاز أن لا يكون إماماً للقادر عليه ؛ دليله : المومئ ؛ فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال : لا تصح إمامته<sup>(١)</sup> ، والمربوط على خشبة ، فإنه لا تصح إمامته عند الشافعي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : فيه وجهان .

قيل : الصحيح : أنه لا يصح .

---

(١) ينظر : التجريد (٢ / ٨٢٦) ، والهداية (١ / ٥٩) .

(٢) ينظر : الحاوي (١ / ٢٧٦) ، وروضة الطالبين (١ / ٣٤٩) .

فإن قيل : إنما لم يصح هناك ؛ لأن تلك الصلاة لا يُعتد بها ، ألا ترى أنه يجب عليه الإعادة ؟ وليس كذلك ها هنا ؛ لأنه يُعتد بتلك الصلاة .

قيل : لا نسلم لك في الأصل أنه لا يُعتد به ، وعلى أن هذا يبطل بالمحدث ، فإنه لا يُعتد بصلاته ، وقد صحت إمامته<sup>(١)</sup> ، وأما في الفرع ، فلا يمتنع أن يعتد به ، ولا يصح الاقتداء ؛ كالأمي يُعتد بصلاته ، ولا تصح إمامته ، وكالمرأة تصح صلاتها ، ولا يصح اقتداء الرجل بها ، وكالمستحاضة .

فإن قيل : إنما لم يصح الاقتداء بالمومئ ؛ لأن المومئ لا ركوع ولا سجود له ، والركوع والسجود [لا يسقط]<sup>(٢)</sup> في غير حال العذر بحال ، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه ، وليس كذلك القيام ؛ لأنه يسقط في غير حال العذر بحال ، وهو في صلاة النافلة ، فصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه .

قيل له : القيام لا يسقط في صلاة الفرض في غير حال العذر بحال ، كما لا يسقط الركوع ، فلا فرق بينهما .

فإن قيل : فالركوع والسجود من شرطه مشاركة المأموم الإمام فيه ، ألا ترى أنه إذا أدركه وقد رفع ، لم يُعتد بتلك الركعة ؟ فلهذا لم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه ؛ لأنه ليس له إمام يقتدي به فيما هو شرط في الاقتداء ، وليس كذلك القيام ؛ لأنه ليس من شرط صحة الاقتداء

---

(١) في الأصل : إمامه ، والصواب المثبت .

(٢) ليست موجودة في الأصل ، ولا يستقيم الكلام إلا بالمثبت ، ويدل عليه ما بعده .

مشاركة المأموم، ألا ترى أنه لو أدركه وقد ركع، صح اقتداؤه به، وكان مدركاً للركعة؟ فلهذا صح اقتداؤه به، وإن كان عاجزاً عنه.

قيل له: إنما كان من شرط صحة الاقتداء في الركعة المشاركة في الركوع لا للمعنى الذي ذكرتموه، وهو أن الركوع أكد من القيام، لكن لأجل أنه يحصل بإدراك الركوع مدركاً لمعظم الركعة، وإذا [أدركه] <sup>(١)</sup> وقد رفع، فقد فاتته معظم الركعة، فأما أن تكون العلة فيه أن الركوع أكد، فلا، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام قائماً، لزمه متابعتة فيه، ومتى ترك المتابعة مع الإدراك، لم تصح صلاته؟

واحتج المخالف: بما روى أحمد - رحمه الله - في المسند <sup>(٢)</sup> قال: نا عباد بن عباد المهلب <sup>(٣)</sup> عن محمد بن عمرو <sup>(٤)</sup>، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كَبَّرَ، فكبروا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً أجمعين» <sup>(٥)</sup>.

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة، والمثبت يستقيم به الكلام.

(٢) رقم (٧١٤٤).

(٣) ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو معاوية البصري، قال ابن حجر: (ثقة، ربما وَهَمَ)، توفي سنة ١٧٩ هـ. ينظر: التقريب ص ٣٠١.

(٤) ابن علقمة بن وقاص الليثي، المدني، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام)، توفي سنة ١٤٥ هـ. ينظر: التقريب ص ٥٥٦.

(٥) أخرج الحديث البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام =

وروى أيضاً في المسند<sup>(١)</sup> قال: نا أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني<sup>(٢)</sup> قال: نا ورقاء<sup>(٣)</sup> عن منصور<sup>(٤)</sup>، عن سالم بن أبي الجعد<sup>(٥)</sup>، عن جابر بن عبد الله<sup>(٦)</sup> قال: وثئت<sup>(٦)</sup> رجل رسول الله ﷺ، فدخلنا عليه، فخرج علينا<sup>(٧)</sup> أو وجدناه في حجرته بين يدي غرفة، فصلى جالساً، وقمنا خلفه، فصلينا، فلما قضى الصلاة، قال: «إذا صليتُ جالساً، فصلُّوا جلوساً، وإذا صليتُ قائماً، فصلُّوا قياماً، ولا تقوموا كما تقوم فارس لجبابرتها، أو لملوكها»<sup>(٨)</sup>.

= الصلاة رقم (٧٢٢)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٤).

(١) رقم (١٥٢٥١).

(٢) البزار، قال ابن حجر: (صدوق فيه لين)، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: التقريب ص ٥٢٨.

(٣) ابن عمر الشكري، أبو بشر الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق، في حديثه عن منصور لين). ينظر: التقريب ص ٦٤٩.

(٤) ابن المعتمر، مضت ترجمته.

(٥) اسم والده: رافع الغطفاني الأشجعي مولا هم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة، وكان يرسل كثيراً)، توفي سنة ٩٨هـ. ينظر: التقريب ص ٢١٥.

(٦) في الأصل: وثبت، والتصويب من المسند.

ومعنى وثئت: أن يصيب العظم وصم ووهن لا يبلغ الكسر. ينظر: الصحاح، والنهاية في الغريب (وثأ).

(٧) وفي المسند: إلينا.

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الإمامة في الصلاة، باب: صلاة =

وروى أيضاً في المسند<sup>(١)</sup> قال: نا يحيى<sup>(٢)</sup> عن هشام بن عروة:  
حدثني أبي قال: حدثني عائشة - رضي الله عنها -: أن رسول الله ﷺ دخل  
عليه الناس في مرضه يعودونه، فصلى بهم جالساً، فجعلوا يصلون قياماً،  
فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما فرغ، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ،  
فإذا ركع، فاركعوا، وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالساً، فصلوا  
جلوساً»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أنس بن مالك ﷺ: أن  
رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع منه، فجَحش شقُّه الأيمن، فصلى صلاة  
من الصلوات وهو قاعد، وصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «إنما  
جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا صلى قائماً، فصلُّوا قياماً، وإذا ركع، فاركعوا،  
وإذا رفع، فارفعوا»، وفي لفظ آخر قال: «وإذا صلى قاعداً، فصلُّوا  
قعوداً»<sup>(٤)</sup>.

= المريض في منزله جماعة إذا لم يمكنه شهودها في المسجد لعلّة حادثة،  
رقم (١٤٨٧)، وذكر أنه: (خبر غريب غريب).

(١) رقم (٢٤٢٥٠).

(٢) ابن سعيد القطان، مضت ترجمته.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به،  
رقم (٦٨٨)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: اتمام المأموم بالإمام،  
رقم (٤١١ و ٤١٢).

(٤) مضى تخريجه (١/ ١٠٧)، واللفظ لمسلم.

وروى النجاد أيضاً بإسناده عن حصين<sup>(١)</sup> - من ولد سعد بن معاذ - عن أسيد بن حضير رضي الله عنه : أنه كان يؤمهم ، فجاء رسول الله ﷺ يعوده ، فقالوا<sup>(٢)</sup> : يا رسول الله ! إن إمامنا مريض ، قال : «إذا صلى قاعداً ، فصلوا قعوداً»<sup>(٣)</sup> .

وروى النجاد بإسناده عن القاسم بن محمد قال : حج معاوية رضي الله عنه ، فقال على المنبر<sup>(٤)</sup> : قال رسول الله ﷺ ، جاء بلال ليؤذنه بالصلاة ، فقال :

- 
- (١) ابن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي ، أبو محمد المدني ، قال ابن حجر : (مقبول) . ينظر : التقريب ص ١٥٣ .
- (٢) في الأصل : قال ، والتصويب من سنن أبي داود .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصلاة ، باب : الإمام يصلي من قعود ، رقم (٦٠٧) ، وقال : (هذا الحديث ليس بمتصل) ، وينظر : فتح الباري لابن حجر (٢ / ٢٢٩) .
- (٤) لم أقف على هذا الحديث من رواية معاوية رضي الله عنه ، ويظهر - والله أعلم - : أن ثمة سقطاً ؛ لأمر :

- ١ - أن الكلام غير مستقيم : (قال رسول الله ﷺ جاء بلال ليؤذنه . . . ) .
- ٢ - لم أقف على من أخرجه أنه من حديث معاوية رضي الله عنه .
- ٣ - أن ابن أبي شيبه في مصنفه رقم (٧٢١٩) أخرج عن القاسم بن محمد : أن معاوية رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى الإمام جالساً ، فصلوا جلوساً» ، وأشار إليه الترمذي في جامعه في كتاب : مواقيت الصلاة ، باب : ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً ، فصلوا قعوداً ، رقم (٣٦١) ، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة (٣ / ٣٥٠) رقم (١٣٦٣) . =

«مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ»، فذكر الحديث، فصلى بالناس، فلما دخل يُهَادِي<sup>(١)</sup> بين رجلين، ورجلاه تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فلما سمع أبو بكر رضي الله عنه حِسَّهُ، ذهب ليتأخَّرَ، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: أَنْ أَقِمِ كَمَا أَنْتَ، فجاء رسول الله ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٢)</sup> - .

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَ أَخَذَ الْقِرَاءَةَ مِنْ مَوْضِعٍ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ<sup>(٣)</sup>.

= فيكون الأصل بعد التصحيح: عن القاسم بن محمد قال: حج معاوية رضي الله عنه، فقال على المنبر: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً». وروي عن عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ لِيُؤَذِّنَهُ بِالصَّلَاةِ... الحديث. فهذا يستقيم الكلام.

- (١) في الأصل: يهدا، والتصويب من الصحيحين.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتُم بالإمام، ويأتُم الناس بالمأموم، رقم (٧١٣)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨) من حديث عائشة - رضي الله عنها - .
- (٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٣٣٣٠)، وأخرجه ابن ماجه، في كتاب: إقامة الصلوات، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، رقم (١٢٣٥) قال ابن حجر: (إسناده حسن). ينظر: فتح الباري (٢/ ٢٢٧)، وللفادة ينظر: بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٣٧).



قالوا: فهذه الأخبار تدل على جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادر عليه.

والجواب: أنا نقول بهذه الأخبار كلها؛ لأن بعضها فعل النبي ﷺ، وكان إمام وقته، ونحن نجيز لإمام الحيّ مثل ذلك، وبعضها قول، وهو قوله: «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً»، ونحن نحمل ذلك على إمام الحيّ، وخلافنا فيما وراء ذلك.

واحتج: بأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روى النجاد بإسناده عن كثير ابن السائب<sup>(١)</sup>: أن أسيد بن حضير كان وجعاً، فوجد خفّةً، فتحامل<sup>(٢)</sup> إلى المسجد، فصلّى بأصحابه، فأقعدهم قعوداً خلفه<sup>(٣)</sup>.

وروى بإسناده عن قيس<sup>(٤)</sup> قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: الأمير إمام، فإن صلى قائماً، فصلّوا قياماً، وإن صلى قاعداً، فصلّوا قعوداً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) المدني، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقريب ص ٥١٤.

(٢) في الهامش: فمشى.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد مضى تخريج الأثر الوارد عن أسيد رضي الله عنه في (١٧٣ / ٢).

(٤) ابن أبي حازم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة)، مات بعد التسعين من الهجرة. ينظر: التقريب ص ٥١١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٢١٦)، وابن المنذر (٢٠٦ / ٤)، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٢٩ / ٢)، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه مرفوعاً رقم (٤٠٨٣)، والصحيح الموقوف كما أفاده =

قال أحمد - رحمه الله - في رواية صالح<sup>(١)</sup>: قد رُوي في ذلك عن أصحاب النبي ﷺ: أن جابراً صلى بهم وهو جالس، وهم جلوس، وأسيد ابن حضير، وأبا هريرة رضي الله عنه، قد ثبت هذا عن ثلاثة من الصحابة. والجواب: ما تقدم.

واحتج: بأن العجز عن القيام لا يمنع صحة الاقتداء؛ دليله: إمام الحي.

والجواب: أن القياس هنا يمنع أيضاً، لكن تركناه للأثر، وعلى أن إمام الحي له مزية، ألا تراه أحقّ بالتقدم، ويمنع غيره من أن يؤذن، ويقيم، ويؤم في المسجد؟ فإن قلنا: لا يؤم إذا كان جالساً، سقطت مزيته؛ لأنه يمنع الناس من الصلاة معه.

واحتج: بأنه من لا يُرجى منه القيام أكثر ما فيه: أنه عاجز عن القيام، وهذا لا يمنع، ألا ترى أن من يرجى منه القيام تجوز إمامته، وإن كان عاجزاً في الحال؟

والجواب: أن القياس اقتضى المنع في الموضعين، وإنما أجزأناه في أحدهما؛ للأثر، والأثر ورد في عجز كان يُرجى معه القيام، وعلى أنا قد بينّا أن لإمام الحي مزية، وأما الفرق بين أن يكون عجزه يرجى زواله، وبين أن لا يرجى، فهو أنه غير ممتنع أن يختلف الحكم عندنا

---

= الدارقطني في العلل (٩ / ٢٦).

(١) في مسائله رقم (١٣٨٩).

باختلاف صفته، كما اختلف عندكم باختلاف الأركان، فقال الشافعي<sup>(١)</sup>  
- رحمه الله -: عجزه عن القراءة يمنع الائتمام به، وعجزه عن الركوع  
والسجود لا يمنع.

وعند أبي حنيفة - رحمه الله -: عجزه عن القيام لا يمنع، وعجزه  
عن الركوع والسجود يمنع<sup>(٢)</sup>.

واحتج: بأن من جاز أن يؤم الجالس، جاز أن يؤم القائم؛ دليله:  
القيام.

والجواب: أنه ليس إذا جاز أن يؤم مثله، جاز أن يؤم من هو أكمل  
منه؛ بدليل: الأمي، والمستحاضة، والمصلون تجوز إمامتهم لمثلهم،  
ولا تجوز لمن هو أكمل منهم، كذلك هاهنا.

فإن قيل: لما جاز أن يؤم المقيم للمتطهر مع نقص طهارته، جاز  
أن يؤم العاجز عن القيام بالقادر.

قيل: المقيم قد أتى ببدل الطهارة، والبدل يقوم مقام المبدل،  
وليس كذلك العاجز عن القيام؛ فإنه لم يأت ببدل عنه، والله أعلم.

### \* فصل:

والدلالة على مالك - رحمه الله - في قوله: لا تجوز إمامته بحال،  
وإن كان إمام الحي: ما تقدم من الأخبار<sup>(٣)</sup>: حديث أنس، وجابر، وأبي

(١) ينظر: الأم (٢/ ٣٢٦ و ٣٤١).

(٢) ينظر: مختصر القدوري ص ٨٠.

(٣) في (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧).

هريرة، وعائشة، وأسيد بن حضير، ومعاوية، وقصة أبي بكر - رضي الله عنهم أجمعين -، وهذا نص في جواز الاقتداء بإمام الحي في حال الجلوس.

فإن قيل: خروج النبي ﷺ لم يُزل إمامة أبي بكر ﷺ، بل كان أبو بكر على إمامته، والنبي ﷺ يأتى به.

قيل: هذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ وقف على يسار أبي بكر، وأخذ القراءة من حيث بلغ، ولو كان مأموماً، وقف على يمينه، ولم يأخذ القراءة منه، وعلى أن هذا التأويل لو صح على قصة أبي بكر ﷺ، فلا يتوجه على بقية الأخبار؛ ولأن الصلاة تفتقر<sup>(١)</sup> إلى شرائط وأركان، ثم ثبت أن فقد بعض الشرائط - وهو الطهارة - لا يمنع الائتمام به لمن هو متطهر، كذلك الأركان.

فإن احتجوا بما تقدم<sup>(٢)</sup> من حديث الشعبي عن النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدٌ بعدي قاعداً»، فهو محمول على غير إمام الحي، وإن قاسوا على غير إمام الحي بأنه عاجز عن القيام.

فالجواب عنه: ما تقدم، وهو أن القياس اقتضى ما ذكرت، ولكن تركناه للسنة الظاهرة، والقياس يُطرح لمثل ذلك، وعلى أننا قد بينا أن لإمام الحي مزية.

(١) في الأصل: تقتصر، والصواب المثبت.

(٢) في (٢/ ٢٦٧).

واحتج: بأن ما يمنع الائتمام من غير إمام الحي، يمنعه من إمام  
الحي؛ دليله: الحدث، والعجز عن الركوع والسجود، وعن القراءة.  
والجواب عنه: ما تقدم من الفرق بين الإمام وغيره، وبين أن  
يُرجى<sup>(١)</sup>، كما فرقوا في الأركان، والله أعلم.

### \* فصل:

فإذا صلى بهم إمام الحي جالساً، صلّوا خلفه جلوساً، نص على  
هذا في رواية صالح<sup>(٢)</sup>، وحنبلي<sup>(٣)</sup>، والميموني<sup>(٤)</sup>، وابن القاسم<sup>(٥)</sup>، فإن  
صلّوا قياماً، فقال عمر بن بدر المغازلي<sup>(٥)</sup>، فيما حكاه أبو حفص البرمكي  
عنه: الصلاة [صحيحة]<sup>(٦)</sup>، قال: لأن أحمد - رحمه الله - قال في رواية

---

(١) أي: زوال علته.

(٢) في مسائله رقم (١٣٨٩).

(٣) لم أقف على روايته، وينظر: الهداية ص ١٠٠، والمغني (٣/ ٦٠)، ومختصر  
ابن تميم (٢/ ٣٠٨)، وشرح الزركشي (٢/ ١١٣)، والإنصاف (٤/ ٣٧٧)،  
وفتح الباري (٤/ ١٥١).

(٤) لم أقف على روايته، وينظر ما مضى، وقد ذكر ابن رجب: أن رواية الميموني  
في الإمام الأعظم خاصة. ينظر: فتح الباري (٤/ ١٥١).

(٥) ابن عبد الله، أبو حفص المغازلي، له تصانيف في المذهب، واختيارات.  
ينظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٧)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٩٧).

(٦) ساقطة من الأصل، والتصويب من التمام (١/ ٢٢٦)، وينظر مع التمام:  
طبقات الحنابلة (٣/ ٢٢٧)، وشرح الزركشي (٢/ ١١٥).

ابن إبراهيم<sup>(١)</sup>: إذا لم يكن إمام الحي، وكان يحضر مرة، ويغيب مرة، فإذا صلى جالساً، صلى مَنْ خلفه قياماً.

فجعل العلة في القعود كونه إمام الحي، لا أنه قاعد.

وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup> - رحمهم الله -: في الرواية التي تجيز إمامة القاعد، وداود<sup>(٣)</sup>: يصلون قياماً، فإن صلّوا جلوساً، بطلت صلاتهم.

دليلنا: ما تقدم<sup>(٤)</sup> من حديث أنس، وجابر، وعائشة، وأبي هريرة، ومعاوية، وأسيد بن حُضير رضي الله عنه، هؤلاء ستة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وقولاً: أنهم يصلون جلوساً، وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، روي عن ثلاثة: جابر، وأبي هريرة، وأسيد بن حُضير رضي الله عنه: أنهم فعلوا ذلك وقالوه، ولم يظهر عن أحد منهم خلافه، فدل على أن المسألة إجماع.

فإن قيل: يحتمل أن تكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم نافلة.

قيل: أجاب عنه أبو عبدالله محمد بن عقيل البلخي<sup>(٥)</sup> في الرد على

---

(١) في مسائله رقم (٢١٦).

(٢) ينظر: (٢/٢٦٦).

(٣) محل نظر؛ فإن ابن حزم نقل عن داود - أبي سليمان - رحمهما الله -: أنه يذهب إلى أنهم يصلون وراءه قعوداً كلهم ولا بد. ينظر: المحلى (٣/٤٤).

(٤) في (٢/٢٧٣)، وما بعدها.

(٥) ابن الأزهري بن عقيل، أبو عبدالله البلخي، محدث بلخ، قال الذهبي عنه: (الحافظ الإمام، الثقة الأوحى، ... كان من أوعية الحديث)، له مصنفات =

الثلجي<sup>(١)</sup>؛ بأنه قد حدثنا ابن [أبي]<sup>(٢)</sup> شيبه<sup>(٣)</sup> قال: نا جعفر بن عون<sup>(٤)</sup> قال: نا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه قال: صرَّع رسول الله ﷺ عن فرس له بالمدينة على جذع نخلة، فانفك قدمه، فقع في بيت عائشة - رضي الله عنها -، فأتيناه نعوذه، فوجدناه يصلي تطوعاً قاعداً ونحن

= عديدة، منها: المسند، والتاريخ، توفي سنة ٣١٦هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤١٥).

(١) هو: محمد بن شجاع، أبو عبدالله البغدادي الحنفي، المعروف بـ (ابن الثلجي)، فقيه أهل الرأي في وقته، كان سيئاً مع أهل السنة، يضع أحاديث في التشبيه، وينسبها إلى أصحاب الحديث يثلبهم بها، لذا أغلظ القول فيه الإمام أحمد - رحمه الله -، ونصح المتوكل أن لا يولِّيه القضاء، له كتاب في المناسك، توفي سنة ٢٦٦هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢ / ٧٨)، وتهذيب الكمال (٢٥ / ٣٦٢)، وسير الأعلام (١٢ / ٣٧٩).

(٢) ساقطة في الأصل.

(٣) في مصنفه رقم (٧٢١٣)، لكنه رواه عن وكيع عن الأعمش، لا عن جعفر بن عون.

(٤) في الأصل: عوف، والذي يروي عنه ابن أبي شيبه هو: جعفر بن عون، وهو أحد الرواة عن الأعمش، أما ابن عوف، فلم أره يروي عن الأعمش. ينظر: تهذيب الكمال (١٢ / ٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٦ / ٢٢٦).

وجعفر هو: ابن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي، روى له الجماعة، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٥ / ٧٠).

قيام، ثم أتياه فوجدناه يصلي صلاة مكتوبة، فقمنا خلفه، فأومأ إلينا، قال: فجلسنا، فلما قضى صلاته، قال: «اتموا بالإمام، فإن صلى قاعداً، فصلُّوا قعوداً، وإن صلى قائماً، فصلُّوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل<sup>(١)</sup> فارس بعظمائهم»<sup>(٢)</sup>.

وعلى أن قوله: «إذا صلى الإمام جالساً»، ظاهر هذا ينصرف إلى الفرض؛ لأن العادة: أن الإمام إنما يصلي الفرض. فإن قيل: يحمل قوله: «إذا صلى قاعداً، فصلُّوا قعوداً» يعني: إذا قعد للتشهد، فصلُّوا قعوداً.

وأجاب عنه أبو عبدالله<sup>(٣)</sup>: بأنه قد رُوي مفسراً، أنا: عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> أنا: معمر عن الزهري، عن أنس رضي الله عنه قال: سقط رسول الله ﷺ من فرس، فـجُحش شِقُّه الأيمن، فدخلوا عليه، فصلى بهم جالساً، وأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما سلم، قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به»، وقال:

---

(١) في الأصل: يفعلوا.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود، رقم (٦٠٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٢)، وقال: (الأخبار في هذا الباب ثابتة)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً، رقم (٥٠٧٤)، والحديث أصله في صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، رقم (٤١٣).

(٣) ينظر: المسند رقم (١٢٦٥٦).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق رقم (٤٠٧٨).



«إذا صلى جالساً، فصلّوا جلوساً»<sup>(١)</sup>، والتشهد لا يسمّى صلاة، ألا ترى أنه لا يقال: صلى التشهد؟

فإن قيل: هذه الأخبار منسوخة بما تقدم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي بكر رضي الله عنه، وأن النبي ﷺ استخلفه في مرض موته، فلما خرج، صلى جالساً، وأبو بكر والصحابة رضي الله عنهم كانوا قياماً، وكان النبي ﷺ هو الإمام، وهذا في آخر الأمر منه.

وبما تقدم<sup>(٣)</sup> من حديث الشعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدٌ بعدي قاعداً»، ومعناه: بقعود.

قيل: لا يجوز ادعاء النسخ مع إمكان التأويل والاستعمال، أما حديث الشعبي، فهو محمول على نهى إمامة القاعد في الجملة، لكن لغير إمام الحي، وأما قصة أبي بكر رضي الله عنه، فلا تنسخ ما تقدم من الأخبار؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه افتتح بهم الصلاة وهو قائم، ثم طرأت إمامة النبي ﷺ وهو جالس في أثناء الصلاة، وعندنا: إذا صلى بهم قائماً، ثم اعتلّ في أثناء الصلاة، وجلس، أتموا خلفه قياماً، ولم يجز لهم الجلوس، فأحمد - رحمه الله - جمع بين الأخبار، واستعمل حديث جابر، وعائشة، وأنس رضي الله عنهم على ظاهره؛ في أنهم يصلون جلوساً إذا صلى جالساً من أول الصلاة، وحديث أبي بكر رضي الله عنه على ظاهره إذا صلى بهم قائماً، ثم اعتلّ

(١) مضى تخريجه (١/ ١٠٧) و(٢/ ٢٧٤).

(٢) في (٢/ ٢٧٦).

(٣) في (٢/ ٢٦٧).

فجلس، فإنهم يصلون قياماً، وإذا أمكن التأويل والاستعمال، لم يكن ادعاء النسخ. ولأن أركان الصلاة ضربان: أفعال، وأقوال، ثم ثبت أن من الأقوال ما يسقط بمتابعة الإمام مع إدراك محله، وهو: القراءة، جاز أن يكون من الأفعال ما يسقط بمتابعة الإمام مع إدراك محله، إلا القيام.

فإن قيل: القراءة قد أتى بها الإمام، فلهذا يحملها، وهاهنا لم يأت به.

قيل: لو صلى الإمام، وأدركه المأموم راکعاً، سقط عنه القيام، وإن لم يأت به الإمام، ولأنه لا يدرك إمامه قائماً، فلم يلزمه القيام؛ دليله: إذا أدركه راکعاً.

فإن قيل: هناك لم يدرك كل القيام، فلهذا سقط عنه.

قيل له: كان يجب أن لا يعتد به؛ كما إذا أدركه وقد رفع من الركوع، لا يُعتد به، وإن لم يدرك محله.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً، فإن لم تطق، فنائماً»<sup>(١)</sup>، وهذا قادر على القيام.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أشار بعض أهل العلم إلى أنه قد يكون في الحديث تصحيف. ينظر: معالم السنن (١/ ٤٤٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، ولسان العرب (نوم)، والتلخيص (٢/ ٦٤٣)، وفي صحيح البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، رقم (١١١٥): أن عمران رضي الله عنه سأل الرسول ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً، فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى =

والجواب : أنه محمول على المنفرد ؛ بدليل : ما ذكرنا .

واحتج : بأنه مستطيع للقيام ، فلم يجز له تركه في صلاة الفرض ؛  
دليله : إذا كان الإمام قائماً ، أو كان منفرداً .

والجواب : أنه لا يجوز اعتبار المنفرد بالمأموم في القيام ، كما  
لا يجوز اعتباره به في القراءة ، ولأن الاقتداء قد يؤثر تخفيفاً لا يؤثره  
الانفراد ؛ بدليل : أن فرض العبد والمرأة الظهر يوم الجمعة ، ولو اقتدوا  
بالإمام ، تغير فرضهما فيما يرجع إلى التخفيف ، وهو نقصان ركعتين ،  
كذلك هاهنا ، وأما إذا صلى الإمام قائماً ، لم يجز له الجلوس ؛ لأن الإمام  
فعلها على وجه الكمال ، فلم يجز له فعلها على وجه النقصان مع القدرة ؛  
كما لو نوى الإمام المسافر [الإتمام]<sup>(١)</sup> ، لم يجز للمأموم المسافر أن ينوي  
القصر ؛ لأن إمامه على حال الكمال .

واحتج : بأن عجز الإمام عن القيام لا يسقط ذلك عن المأموم ؛  
دليله : لو ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم اعتلّ وجلس ، فإنهم يصلون قياماً .

والجواب : أنه لا يمتنع أن يلزمه إدراك بعضه ، ولا يلزمه إذا لم  
يدرك بعضه ، ألا ترى أنه لو أفاق في بعض اليوم ، لزمه صيامه ، ولو طبق  
به ، لم يلزمه ؟

---

= نائماً ، فله نصف أجر القاعد ، وأما أمر الرسول ﷺ بقوله : « صل قائماً . . . » ،  
فمضى تخريجه في ( ١ / ١٧١ ) .

(١) ليست موجودة في الأصل ، وبها يستقيم الكلام .

وجواب آخر، وهو: أنه إذا أدركه قائماً، فإن تحريره وتحريم إمامه تضمنت وجوب القيام عليهما، فإذا عجز الإمام في أثنائها، فقد وجب في حقه عذرٌ أسقط القيام، ولم يوجد في حقهما، فلم يسقط عنهما، كما قلنا في المأموم إذا اقتدى بمقيم، ثم أحدث الإمام، فاستخلف مسبقاً، وكان المستخلف مسافراً، فإنه يُتَمَّ بهم ما بقي عليهم من صلاة الإمام، ويبيني هو على صلاة قصر؛ لأن العذر في حقه.

واحتج: بأنه ركن من أركان الصلاة، فلا يسقط عنه بعجز الإمام؛ كالركوع.

والجواب: أن عجز الإمام عن الركوع يمنع صحة الاقتداء به عندنا، وعلى أنا لا نقبل القياس في هذه المسألة؛ لأن السنة الظاهرة تعارضه، وتسقطه.

واحتج: بأن صلاتهم جلوساً لا يخلو إما أن يكون رخصة في حقهم، أو عزيمة، ولا يجوز أن يكون رخصة؛ لأنه لم يوجد سبب الرخصة في حقهم؛ لأنهم قادرون على القيام، غير عاجزين عنه، ولا يجوز أن يكون عزيمة؛ لأنه لو كان كذلك، لوجب إذا تركوا الجلوس، وصلّوا قياماً، أن لا تصح صلاتهم، وقد قلتم: إن صلاتهم صحيحة.

والجواب: أنا نقول: إن جلوسهم رخصة، وليس بعزيمة، وأنهم إذا صلّوا قياماً، صحت صلاتهم، وقد نص على هذا أبو حفص عمر بن بكر المغازلي<sup>(١)</sup>، وأفرداها مسألة، وأكثر القول فيها، نقلتها من خط أبي

---

(١) ينظر: (٢/ ٢٨١).

حفص البرمكي، فاستدل على أنها رخصة : بأنه لما كان رخصة في حق الإمام، وليس بواجب؛ بدليل : أنه لو تحمل المشقة، وصلى قائماً، صحت صلاته، كذلك المأموم إذا ترك الرخصة، وصلى قائماً، أن تصح، ولأنه لو كان عزيمة، لاستوى فيه جميع الأئمة، إمام الحي، وغيره، وإذا ابتدأ بهم قائماً، أو جالساً، ولما اختص ذلك بإمام مخصوص، وحالة مخصوصة، دل على أنه رخصة، ألا ترى أن متابعتة في القيام لما كان واجباً، استوى فيه جميع الأئمة؟

وقولهم: إن سبب الرخصة لم يوجد في حقه، غير صحيح؛ لأن متابعة الإمام يجري مجرى العذر في باب الإسقاط؛ بدليل : القراءة عندنا في جميع الصلاة، وعند مخالفنا إذا أدركه راکعاً، وبدليل : سجود السهو يسقط بمتابعة الإمام، ويلزم بالانفراد.

واحتج بعضهم : بأنه لما لم يسقط عن المقيمين بائتمامهم بالمسافرين الركعتان مع سقوطهما عن الإمام، كذلك في القيام.

وأجاب عنه أبو عبدالله البلخي : بأن سقوط القيام أخف من سقوط عدد الركعات؛ بدليل : المريض، يسقط عنه القيام، ولا يخفف عنه في عدد الركعات، وكذلك الخائف، لا يسقط عنه العدد، ويسقط عنه القيام، ولو فاتته صلاة في الحضر، فقضاهما في السفر، أتمها أربعاً، ولو فاتته صلاة وهو صحيح، فقضاهما<sup>(١)</sup> وهو مريض جالساً، أجزأت عنه، فدل

---

(١) في الأصل : فقاها، والصواب المثبت.

على الفرق بينهما، والله أعلم.

\* \* \*

## ٩٤ - مَسْئَلَةُ التَّيَمُّنِ

لا يجوز أن يَأْتِمَ القادر على الركوع والسجود بالمومئ  
بحال، سواءً كان إمامَ الحيِّ، أو غيره<sup>(١)</sup>:

نص على هذا في رواية الميموني<sup>(٢)</sup>، فقال: إذا صلى بهم من أول  
الصلاة جالساً، صلّوا جلوساً، قيل له: فإن أوماً يومئون؟ قال: لا، ليس  
له معنى. وكذلك قال في رواية بكر بن محمد عن أبيه<sup>(٣)</sup> عنه: في المقيّد  
يؤم المطلقين إذا أمكنه الركوع.

وفي رواية أبي الحارث<sup>(٣)</sup>، وصالح<sup>(٤)</sup>، وإبراهيم<sup>(٣)</sup>، ويعقوب<sup>(٣)</sup>:  
إن أمكنه التورك. فقد اعتبر القدرة على الركوع والسجود، وهو قول أبي

---

(١) ينظر: الإرشاد ص ٧١، ورؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٩١)، ورؤوس  
المسائل للعكبري (١ / ٢٨٧)، والهداية ص ١٠٠، والمغني (٣ / ٦٥)،  
ومختصر ابن تميم (٢ / ٣٠٨)، والفروع (٣ / ٢٩)، والإنصاف (٤ / ٣٧٣)،  
والمنتهى (١ / ٨٠).

(٢) لم أقف عليها، وقد نقلها عن الإمام أحمد - رحمه الله - ابنُ هانئ في مسائله  
رقم (٣٠٤).

(٣) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى من مراجع في هذه المسألة.

(٤) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة.

حنيفة<sup>(١)</sup>، ومالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup> رحمهم الله : تجوز إمامة المومئ بممن يقدر على الركوع والسجود.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٤)</sup> ، وإذا كان المأموم يركع ويسجد ، والإمام لا يركع ولا يسجد ، فهو اختلاف عليه ، فوجب بحق الظاهر أن لا تصح متابعته .

وأيضاً ما تقدم<sup>(٥)</sup> من حديث الشعبي : أن النبي ﷺ قال : «لا يؤمن أحدٌ بعدي قاعداً» ، أو : «لا يؤم الرجل جالساً» ، وإذا نهى عن إمامة القاعد ، كان فيه تنبيه على المومئ ؛ لأنه أضعف حالاً من الجالس .

والقياس : أن الركوع والسجود ركنان<sup>(٦)</sup> من أركان الصلاة ، فجاز أن يُمنع القادرُ عليه من الائتمام بالعاجز عنه ؛ دليله : القراءة ، وله على

---

(١) ينظر : مختصر القدوري ص ٨٠ ، والهداية (١ / ٥٩) .

(٢) ينظر : الإشراف (١ / ٢٩٣) ، ومواهب الجليل (٢ / ٤٢٠) .

(٣) ينظر : الأم (٢ / ٣٤١ و ٣٤٢) ، والبيان (٢ / ٤٠٤) .

تنبيه : سياق المؤلف يفهم منه : أن أبا حنيفة ، ومالكاً ، والشافعي - رحمهم الله - يقولون بجواز إمامة المومئ للقادر ، وهذا محل نظر ؛ فإن أبا حنيفة ، ومالكاً يمنعون ذلك ، إنما هو قول الشافعي - رحمهم الله - ، ينظر : رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٩١) ، ورؤوس المسائل للعكبري (١ / ٢٨٧) .

(٤) مضى تخريجه في (١ / ٢٤١) .

(٥) في (٢ / ٢٦٧) .

(٦) في الأصل : ركنين .

هذه العلة اعتراضات، وقد أجبنا عنها في المسألة التي قبلها، وإذا<sup>(١)</sup> أحرم بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود، فلا يجوز أن يكون إماماً لمن يصلي بركوع وسجود؛ دليله: إذا أحرم بصلاة الجنازة، والمربوط على خشبة، فإنه لا يصح أن يكون إماماً لمن يقدر على الركوع، كذلك هاهنا، وإن شئت قلت: صلاة ليس لها ركوع وسجود، فلم يجز بناء صلاة الفرض التي لها ركوع وسجود على تحريمها؛ دليله: ما ذكرنا.

فإن قيل: المعنى في الأصل، وهو: صلاة الجنازة، والمربوط: أنه ليس فيها ركوع، ولا ما يقوم مقام الركوع، وليس كذلك هاهنا، وإن لم يكن فيها ركوع، فإن فيها ما يقوم مقام الركوع، وهو الإيماء؛ فلهذا فرق<sup>(٢)</sup> بينهما.

قيل له: لا نسلم أن الإيماء يقوم مقام الركوع، ولا بدّل عنه، وإنما الإيماء بعض الركوع والسجود، وليس ببدل عنه، ولا يقوم مقامه، ألا ترى أنه من الإيماء يصير إلى الركوع؟ ويأتي الكلام على هذا الفصل. واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>: «صلوا خلف من

---

(١) في الأصل: ولا، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: فرقاً.

(٣) حصل خطأ هنا حين ترميم المخطوط، فقدمت ألواح حقها التأخير، ففي الوجه الأول من لوح ١١٩ تنمة مسألته في الوجه الثاني من لوح ١٢١، ولذا فسوف ننسخه هنا، لتكون المسألة منضبطة، وما في الوجه الثاني من لوحة ١١٩ سوف يأتي التنبيه عليه ضمن مسألة لاحقة.



قال: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>، وقوله - عليه السلام -: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة»<sup>(٢)</sup>، ولم يفرق.

والجواب: أن هذا كله محمول عليه إذا كان الإمام يركع ويسجد؛ بدليل ما تقدم.

واحتج: بأن هذه حالة يجوز للمريض أن يصلي فيها، فجاز أن يكون إماماً فيها؛ دليله: الصحيح الذي يقدر على الركوع والسجود، وكل من جاز أن يكون إماماً لمن يصلي بالإيماء، جاز أن يكون إماماً لمن يصلي بالركوع والسجود؛ دليله: الصحيح.

والجواب: أنه ليس إذا جازت صلاته لنفسه، أو جازت بمن هو في عذره، يجب أن تجوز بمن هو أكمل منه؛ بدليل: الأمي، والمستحاضة، والمومئ، تصح في حقهم، ولا تصح في حق غيرهم ممن ليس مثلهم، وكذلك المرأة تصح صلاتها في حقها، ولا تصح بالرجال، وأما الأصل، فالمعنى فيه: أنه يأتي بالصلاة على كمال أركانها، فجاز أن تصح إمامته، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه لا يأتي بأركانها المقصودة، فهو كالأمي، والمربوط، والمستحاضة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (١٧٦١)، وقال بعدها: (ليس فيها شيء يثبت)، قال ابن الملقن: (فالحاصل: أن هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت). البدر المنير (٤ / ٤٦٥)، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢ / ٤٧٣).

(٢) مضى تخريجه (١ / ٤٦٩).

واحتج : بأن الإيماء قائم مقام الركوع والسجود، وبدل عنه، فإذا صح الاقتداء به في الركوع والسجود، صح فيما قام مقامه؛ كالتميم يؤم المتوضئين؛ لأن التيمم يقوم مقام الوضوء.

والجواب : أنا لا نسلم أن الإيماء قائم مقام الركوع والسجود، ولا بدّل عنه، وإنما هو بعضه من الوجه الذي ذكرنا، وهو : أنه من الإيماء يصير إلى الركوع، وليس كذلك التيمم؛ لأنه بدّل عن الوضوء، فصار كالغاسل يقتدي بالماسح على الخفين.

فإن قيل : فإذا كان بعض الشيء يقوم مقام الشيء، فبعض الشيء أولى.

قيل له : ولم قلت هذا، وقد وجدنا في الأصول بعض الشيء لا يقوم مقام جميعه، وبدله يقوم مقامه، ألا ترى أن كسوة خمسة<sup>(١)</sup> مساكين لا تقوم مقام كسوة عشرة مساكين، وصوم ثلاثة أيام يقوم مقام كسوة العشرة أو إطعامهم؛ لأنه بدل عن الإطعام أو الكسوة؟ كذلك الإيماء إذا كان بعض الركوع لا يجب أن يقوم مقام الركوع.

فإن قيل : أليس قد قام مقام الركوع والسجود في صحة صلاة المومئ، فلم لا يقوم مقامها في صحة صلاة المأموم خلفه؟

قيل له : لا نقول : إن الإيماء قام مقام الركوع والسجود في صحة صلاة المومئ، وإنما نقول : إن صلاة المومئ صحيحة بغير ركوع

---

(١) في الأصل : خمس.

وسجود، كما نقول : إن صلاة الأُمِّي صحيحة بغير قراءة، ولا يجب - من حيث قلنا : إن صلاة المومئ صحيحة - أن نقول : صلاة المأموم إذا كان يركع ويسجد صحيحة، كما لم يجب من حيث قلنا : إن صلاة القارئ خلفه صحيحة، وكذلك صلاة المرأة صحيحة، ولا يجب أن يكون صلاة الرجل خلفها صحيحة .

فإن قيل : فالدليل على أن الإيماء يقوم مقام الركوع : أنه يقوم مقامه في محل الذكر الذي فيه، فيقول : سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، والمدرّك للإيماء في موضع الركوع مدرّك للركعة، ومن فاته الإيماء، فاتته الركعة، ولأنه لو كان جزءاً من الأصل، وإنما سقط عنه ما عجز عنه، لوجب أن يكون الإيماء بالركوع والسجود سواء<sup>(١)</sup>؛ لأنه يجب لكل واحد منهما أن يأتي بما يقدر عليه إلى أن يستوفيه، ولما أجمعنا على أنه يجعل السجود أخفض من الركوع، دل على أن الأدنى أقيم مقام السجود، والأعلى أقيم مقام الركوع .

قيل له : إنما قام مقامه في محل الذكر، وفي إدراك الركعة بإدراك الإيماء، وفي أنه يختلف مقدار الإيماء؛ للمعنى الذي ذكرنا، وهو أنه بعض الركوع، فلهذا كان محل حكمه في محل الذكر، والإدراك، ونحوه، وهذا هو الدليل على أنه بعض منه؛ لأنه وافقه في أحكامه، ولو كان بدلاً عنه، لخالفه في بعضها؛ كما خالف التيمم الماء .

فإن قيل : فإذا قام مقامه في هذه الأحكام، يجب أن يقوم مقامه

---

(١) كذا في الأصل .

في صحة الاقتداء .

قيل له : ولم كان ذلك ، وبعضُ الفاتحة يقوم مقام جميعها في إسقاط  
الفرض ، وغيره من الأحكام ، ولا يقوم مقام جميعها في الاقتداء ؟  
وجواب آخر : عن أصل الدليل ، وهو : أن الطهارة لا يقع فيها  
الاشتراك حتى يعتبر فيها المساواة ، والأركان يعتبر فيها الاشتراك ، ألا ترى  
أنه لو انفرد المأموم بالركوع قبل إمامه ، لم يجز ؛ لعدم متابعته له ؟  
فإن قيل : هلا قلتم : يجوز لإمام الحي أن يؤتم به ، كما جاز إذا  
كان عاجزاً عن القيام .

قيل : القياس يقتضي في العاجز عن القيام أن لا يؤم ، لكن تركناه ؛  
للخبر ، ولا خبر في المومئ ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

\* \* \*

٩٥ - مَسْئَلَةٌ

إذا صلى ركعة بإيماء ، ثم صح ، بنى على ما مضى :

وقد قال في رواية صالح<sup>(١)</sup> ، والفضل بن زياد<sup>(٢)</sup> ، وأبي الحارث<sup>(٣)</sup> :

---

(١) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة ، وينظر في المسألة : مسائل عبدالله رقم  
(٤٩٦) ، ورؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٩١) ، والمستوعب (٢ / ٣٨٣) ،  
والمغني (٢ / ٥٧٧) ، والمحزر (١ / ٢٠٨) ، ومختصر ابن تميم (٢ / ٣٣٩) ،  
والفروع (٣ / ٧٨) ، والمبدع (٢ / ١٠١) ، والإنصاف (٥ / ١٥) .

(٢) لم أقف عليها ، وينظر : حاشية رقم (١) .

في مريض صلى قاعداً، ثم صار خفياً في بعض صلاته: يصير إلى ما يقدر عليه، وقد أجزأه ما مضى من صلاته؛ فقد نص على البناء في المصلي جالساً، وحكم المومئ حكم الجالس عنده؛ لأن العجز عن القيام يمنع الإمام عنده، كالعجز عن الركوع والسجود، وبه قال الشافعي - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في الرواية المشهورة: [يستقبل]<sup>(٢)</sup> الصلاة.

دليلنا: أن كل حالة يجوز للمريض أن يصلي فيها، فإنه إذا صح، جاز له البناء عليها؛ قياساً على المريض إذا صلى قاعداً، ثم قدر على القيام: أنه يقوم ويبي، وإن شئت قلت له: أن يتدئ عقيب زوال عذره، فجاز له البناء، وكذلك العريان إذا وجد السترة، وكانت بعيدة منه، لا يصح منه الابتداء بالصلاة، فلهذا لم يصح البناء.

---

(١) ينظر: مختصر المزني ص ٣٦، والبيان (٢ / ٤٤٧)، وإلى هذا ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١ / ٧٦)، والإشراف (١ / ٢٩٤).

(٢) ساقطة من الأصل، والزيادة من رؤوس المسائل لأبي يعلى، لوح ١٨، وبها يستقيم الكلام.

تنبيه: لأبي حنيفة - رحمه الله - في هذه المسألة قولان: الأول: أنه يبي على صلاته - وهو الأشهر عنه -، وهو قول أبي يوسف. والثاني: أنه يستقبل الصلاة، وإليه ذهب محمد بن الحسن. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٧١)، ومختصر القدوري ص ٩٤، وتحفة الفقهاء (١ / ٣١٠)، والهداية (١ / ٧٧).

فإن قيل : اقتداء القائم بالقاعد جائز، كذلك إذا قدر القاعد على القيام، جاز أن يبنّي، وليس كذلك من يركع ويسجد؛ لأنه ليس له أن يتبدّى بالمومئى، وإذا قدر على الركوع والسجود، لم يجز له أن يبنّي.

قيل له : علة لا نسلّمها<sup>(١)</sup>؛ لأن عندنا : اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز من الوجه الذي ذكرنا، وأما علة الفرع، فلا يمتنع أن يصح الاقتداء به في هذه الحال، ويصح البناء؛ بدليل : أن نفسين لو اختلفا في جهة القبلة، لم يجز لأحدهما أن يتبع صاحبه، ثم لو اختلف اجتهدا أحدهما إلى غير الجهة، جاز له أن يستدبر، ويبني فعل بعضه على بعض، وإن لم يجز لغيره البناء، وكذلك لو أحدث في أثناء الصلاة، جاز أن يتوضأ، ويبني على تحريمته، ولا يجوز للمأموم أن يبنّي عندك على تلك التحريمة، ولأن حالة الإمامة حال كمال، فجاز أن لا يبنّي المأموم صلاته على صلاة ناقصة، وليس كذلك في حق نفسه؛ لأنه لا يعتبر هذا المعنى، ألا ترى أن المرأة تصح صلاتها في حقها، وإن لم تصح إمامتها بالرجال؟ وكذلك العبد تصح صلاته في الجمعة مأموماً، وإن لم تصح إمامته في الجمعة، كذلك ها هنا.

فإن قيل : القاعد على هيئة من هيئات الصلاة، فإذا قدر على القيام، فقام، فقد انتقل من هيئة إلى هيئة، فلم تبطل صلاته، وليس المومئى على هيئة من هيئات الصلاة، فإذا قدر على ما هو هيئة، بطلت صلاته.

---

(١) في الأصل : يسلمها.

قيل : القعود<sup>(١)</sup> ليس بهيئة في صلاة الفرض ، وإنما هو هيئة في صلاة النفل ، والإيماء هيئة في النفل أيضاً ؛ لأنه يصلي راكباً ويومئ .  
فإن قيل : القعود هيئة في التشهد .

قيل : هو هيئة في غير محل القيام ، وكلامنا فيه إذا أتى به في محل القيام ، وأيضاً : زوال العذر إذا لم يورث زمناً طويلاً في الصلاة ، لم يمنع البناء عليها ؛ قياساً على القاعد إذا قدر على القيام ، والأمة إذا أعتقت في الصلاة : أنها تأخذ القناع ، وتبني ، وفيه احتراز من المستحاضة إذا برأت ، وإذا وجد العريان ما يستر به عورته ، وكان بعيداً ؛ لأن ذلك يورث عملاً طويلاً .

فإن قيل : الأمة إذا أعتقت وهي في الصلاة ، فإنما جاز لها أن تبني ؛ لأنه قد كان لها أن تبتدئ بالصلاة بغير قناع مع القدرة على السترة ، فإذا أعتقت ، لزمها فرض في الحال ، فجاز لها أن تبني ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن فرض الركوع والسجود لازم له في الأصل ، وإنما يجوز له تركه ؛ للعجز عنه ، فإذا قدر عليه ، لم يجوز له أن يبني .

قيل له : فالقيام لازم له في الأصل ، وإنما يجوز تركه للعجز عنه ، ثم إذا قدر عليه ، جاز له البناء ، وعلى أن الأمة إنما جاز لها أن تبتدئ الصلاة بغير قناع مع القدرة على السترة ؛ لأن السترة غير لازم لها ، والعاجز عن الركوع والسجود غير لازم له في حال عجزه ، فلا فرق بينهما ، ولأنه

---

(١) في الأصل : القعود .

لو كان قائماً، فعجز عنه، كان له أن يجلس، وهو انتقال من كمال إلى ما هو دونه، فإذا عجز عن الركوع والسجود، ثم قدر، أولى أن يبيني؛ لأنه انتقال إلى كمال.

واحتج المخالف: بأن من يركع ويسجد لا يقتدي بمن يومئ، لا يبيني صلاة بركوع وسجود على تحريمة المومئ، كذلك إذا افتتحها بإيماء، ثم قدر على الركوع والسجود، لم يجز له أن يبيني؛ لهذه العلة. والجواب عنه: ما تقدم، وهو أنه لا يمتنع أن لا يصح الاقتداء به في هذه الحال، ويصح البناء من الوجه الذي ذكرنا.

واحتج: بأن الركوع فرض لا يجوز تركه إلا حال العجز عنه، ألا ترى أنه إذا كان قادراً عليه، لم يجز له تركه، وإذا تركه للعجز، ثم قدر عليه، لم يجز له أن يبيني، ولزمه أن يستقبل، كالمستحاضة إذا برأت في الصلاة.

والجواب: أنه يبطل بالقاعد إذا قدر على القيام؛ لأن القيام لا يجوز تركه في غير حال العجز في صلاة الفرض بحال، وإنما يجوز في صلاة النافلة، والركوع والسجود مثله لا يجوز تركه في صلاة الفرض<sup>(١)</sup>، ويجوز تركه في النافلة إذا صلى على الراحلة، فلا فرق بينهما، وأما المستحاضة إذا انقطع دمها، فذكر شيخنا أبو عبد الله<sup>(٢)</sup> فيها وجهين؛ بناءً على المتيمم

---

(١) كررت في الأصل مرتين.

(٢) هو: ابن حامد - رحمه الله -. ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (١ / ٤٩٥)، =



إذا رأى الماء في الصلاة، هل تبطل صلاته، أم لا؟ على روايتين، كذلك المستحاضة على وجهين: أحدهما: لا تبطل، وهو ظاهر كلام أحمد - رحمه الله - في رواية ابن القاسم<sup>(١)</sup>، وقيل له: هؤلاء يقولون: إذا توضأت، ثم انقطع الدم، فقال: لست أنظر إلى انقطاعه<sup>(٢)</sup> حين توضأت، سال أو لم يسأل، إنما أمرها أن تتوضأ لكل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء النفل، والصلاة الفائتة، حتى يدخل وقت صلاة أخرى. فظاهر هذا: أنه لم يمنع من البناء.

والوجه الثاني<sup>(٣)</sup>: تبتدىء؛ لأن زوال عذرهما يورث عملاً طويلاً، وليس كذلك المومئ؛ فإنه يبني من غير عمل طويل، فبان الفرق بينهما، والله أعلم.

\* \* \*

## ٩٦ - مَبْنِيَّاتُهَا

العاري إذا وجد في صلاته ما يستر به عورته، وكان قريباً، ستر عورته، وبني على صلاته:

= وشرح الزركشي (٤٣٩ / ١).

(١) ينظر: المغني (١ / ٤٢٤)، والشرح الكبير (٢ / ٤٦٢)، وشرح العمدة لابن تيمية (١ / ٤٩٧).

(٢) في الأصل: انقاطه.

(٣) ينظر: مختصر ابن تميم (١ / ٤٣٠)، وشرح الزركشي (١ / ٤٣٩).

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية بكر بن محمد عن أبيه<sup>(١)</sup>  
- في الوليدة تعتق وهي تصلي - : تقنّع ، وتتمّ ما بقي من صلاتها ، ولا تعيد  
الصلاة ، قيل له : يدخل على هذا المتيّم يرى الماء وهو في الصلاة ؟  
قال : ليس بمنزلته . وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تفسد صلاته<sup>(٣)</sup> .

دليلنا : أن زوال<sup>(٤)</sup> [العدر]<sup>(٥)</sup> إذا لم يورث زمناً طويلاً ، لم تبطل  
الصلاة ؛ قياساً على القاعد إذا قدر على القيام ، ولأن وجوب ستر العورة  
في الصلاة لا يبطل الصلاة ؛ قياساً على الأمانة إذا دخلت في الصلاة  
مكشوفة الرأس ، ثم عتقت فيها ، فإنها تأخذ القناع ، وتبني على صلاتها ،  
وافق أبو حنيفة هاهنا ، تبين صحة هذا : أن العريان افتتح الصلاة مكشوف

---

(١) لم أقف على روايته ، وينظر في المسألة : رؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٩١) ،  
ورؤوس المسائل للعكبري (١ / ٢٨٧) ، والهداية ص ٧٧ ، والمستوعب  
(٢ / ٨٥) ، والمغني (٢ / ٣٣٤) ، ومختصر ابن تيمم (٢ / ٧٩) ، والإنصاف  
(٣ / ٢٤٠) .

(٢) ينظر : المذهب (١ / ٢٢٢) ، والبيان (٢ / ١٢٨) .  
وللمالكية قولان . ينظر : الكافي ص ٦٤ ، والقوانين الفقهية ص ٤٧ ، ومواهب  
الجليل (٢ / ١٩٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٣٥٧) ، وحاشية ابن عابدين (٤ / ٣١) .

(٤) في الأصل إشارة بحرف (ط) الدال على سقط .

(٥) ساقطة من الأصل ، ومستدرك من رؤوس المسائل للعكبري (١ / ٢٨٨) .

العورة للضرورة، والأمة افتتحت الصلاة مكشوفة لغير ضرورة، فإذا جاز للأمة أن تبني على صلاتها، فلأن يجوز للعريان أولى، ولأن القادر على الستر حال افتتاح الصلاة أولى بالتفريط، وأقربُ إليه من العاجز عنه، والأمة كانت قادرة عليه في حال افتتاح الصلاة، ولا يمنعها ذلك من البناء، فأولى أن لا يمنع هاهنا.

واحتج المخالف: بأن المكتسي لا يقتدي بالعاري. لا تُبنى صلاة المكتسي على تحريمة العاري، كذلك إذا افتتحها عارياً، ثم قدر على الستر، لا يبنى؛ لهذه العلة.

والجواب: أنا لا نعرف الرواية في إمامة العاري بالمكتسي، ولكن قياس المذهب: أنه لا يجوز؛ لأنه يصلي عندنا جالساً، وإمامة الجالس بالقادر لا تجوز على الصفة التي ذكرنا، ولكن ليس يمتنع أن يصح الاقتداء به في هذه الحال، ويصح البناء من الوجه الذي ذكرنا.

واحتج أيضاً: بأن ستر العورة فرض لا يجوز تركه إلا في حال العجز عنه، فإذا تركه للعجز عنه، ثم قدر عليه، لم يجز له أن يبنى؛ كالمستحاضة إذا برأت في الصلاة.

والجواب عنه: ما تقدم في المسألة التي قبلها، فلا وجه لإعادته، والله أعلم.

\* \* \*

من يقدر على القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائماً، ويومئ إيماءً بالركوع، وفي السجود يجلس فيومئ :

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله<sup>(١)</sup>، وإسحاق بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، وأبي طالب<sup>(٣)</sup>: في المريض يصلي قاعداً إذا كان القيام يوهنه ويضعفه.

فأسقط القيام عند العجز عنه، وظاهر هذا: أنه متى لم يكن عاجزاً لم يسقط عنه؛ لعجزه عن الركوع والسجود، وهو قول مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: يصلي قاعداً يومئ إيماءً، فإن صلى قائماً، أجزأه<sup>(٦)</sup>.

(١) في مسائله رقم (٤٩٧)، وينظر: الإنصاف (٧ / ٥).

(٢) في مسائله رقم (٣٦٦ و ٣٦٨).

(٣) لم أقف على روايته، وقد نقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٣١٨)، وينظر: المغني (٢ / ٥٧٠)، ومختصر ابن تيميم (٢ / ٣٣٦)، والفروع (٣ / ٦٧)، والنكت على المحرر (١ / ٢٠٥).

(٤) ينظر: المدونة (١ / ٧٦)، والإشراف (١ / ٢٩٤).

(٥) ينظر: المهذب (١ / ٣٢٧)، ونهاية المطلب (٢ / ٢١٤).

(٦) ينظر: مختصر القدوري ص ٩٣، والهداية (١ / ٧٧).

دليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ: أنه قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: «صلّ قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب تومئ»<sup>(١)</sup>، وهذا مستطيع للقيام، فيجب أن يلزمه، ولأنه مستطيع للقيام في الصلاة المفروضة من غير مشقة، ولا متابعة، ولا كشف عورة، فلم يجز له تركه؛ قياساً على المستطيع للركوع والسجود، ولا يلزم عليه المريض؛ لقولنا: من غير مشقة، ولا صلاة النافلة؛ لقولنا: فريضة، ولا صلاة المأموم إذا صلى إمامه جالساً؛ لقولنا: ولا متابعة، ولا العريان؛ لقولنا: ولا كشف عورة، وإن شئت قلت: مستطيع للقيام أشبه القادر على الركوع، ولا يلزم العريان، والمؤتم بالجالس؛ فإنه يستوي فيه الفرع والأصل، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة، فلم يسقط بعجزه عن الركوع والسجود؛ قياساً على القراءة وغيرها من الأركان.

واحتج المخالف: بأن فرض القيام لم يثبت في الأصول إلا مع الركوع والسجود، فإذا سقط، سقط القيام؛ بدلالة: الراكب لما سقط عنه الركوع، سقط عنه القيام، ولأن الركوع أكد من القيام؛ بدليل: أنه يجب في موضع يسقط فيه القيام؛ كالتطوع، ثم اتفقنا على أن فرض الركوع هاهنا ساقط، ففرض القيام أولى.

والجواب: أن صلاة الجنابة يسقط فيها الركوع، ولم يسقط فيها القيام، وعلى أن القيام لم يسقط في النافلة لسقوط الركوع، ألا ترى أنه

(١) مضى تخريجه في (١ / ١٧١)، دون ذكر الإيماء.

قبل أن يركب الراحلة إذا صلى على الأرض، لا يجب عليه أن يقوم فيها، ويجوز أن يصلي قاعداً؟ ولأنه لو كان الفرض إذا لم يجب فيه الركوع، لا يجب فيه القيام؛ اعتباراً بالنافلة على الراحلة، لوجب أن لا يجب السجود؛ اعتباراً بها، فلما وجب السجود، وخالف النوافل على الراحلة، ولأن المعنى المسقط للركوع في صلاة النافلة على الراحلة موجود في القيام، وهو: تعذر القيام على الراحلة؛ كتعذر الركوع والسجود، وليس كذلك؛ لأن العجز يختص الركوع، ولا يتعداه إلى القيام، فيجب أن لا يسقط غيره. وقد روى مهنا<sup>(١)</sup> عن أحمد - رحمه الله - فيمن طعن دبره، ومتى سجد، خرجت منه الريح؟ قال: يسجد ولا يومئ. فقد أوجب السجود، ولم يسقطه لأجل الطهارة؛ لأنه حدث مستديم، فلا يسقط معه السجود؛ كالمستحاضة.

\* \* \*

### ٩٨ - مَسْأَلَةٌ

إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، أو مأ بعينه وحاجبيه أو قلبه، ولا يسقط عنه فرض الصلاة:

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية عبد الله<sup>(٢)</sup>: في مريض غلب

---

(١) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٠٤)، والإنصاف (٣/ ٢٤١)، بدون ذكر لمهنا - رحمه الله -.

(٢) في مسائله رقم (٢٤٢)، وينظر في المسألة: مسائل الكوسج رقم (٤١٩) =

على عقله؟ يعيد إذا أطاق الصلاة على قدر طاقته . وإذا ثبت من مذهبه أنه لا يسقط الفرض مع الإغماء ، فأولى أن لا يسقط مع زواله .  
وبهذا قال الشافعي - رحمه الله - <sup>(١)</sup> .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - <sup>(٢)</sup> : إذا عجز عن الإيماء برأسه ، سقط عنه فرض الصلاة ، ولم يجب عليه الإيماء بعينه وحاجبيه .

دليلنا : قول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه : «صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب تومئ إيماء» <sup>(٣)</sup> ، ولم يفرق .

وروى الساجي في كتابه اختلاف الفقهاء بإسناده عن جعفر بن محمد <sup>(٤)</sup> عن أبيه <sup>(٥)</sup> ، عن علي بن الحسين <sup>(٦)</sup> بن علي بن أبي طالب ، [عن

---

= (٤٩٩) ، والجامع الصغير ص ٥٢ ، والمحزر (١ / ٢٠٦) ، والفروع (٣ / ٧٠) ،  
والإنصاف (٥ / ١٤) ، ومنتهى الإرادات (١ / ٨٥) .

(١) ينظر : المذهب (١ / ٣٢٨) ، والبيان (٢ / ٤٤٦) .

وإليه ذهب المالكية . ينظر : الذخيرة (٢ / ٧) ، والفواكه الدواني (١ / ٣٧٧) .

(٢) ينظر : مختصر القدوري ص ٩١ و ٩٣ ، والهداية (١ / ٧٧) .

(٣) مضى تخريجه في (١ / ١٧١) ، دون ذكر الإيماء ، فإني لم أقف عليه .

(٤) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبدالله ، المعروف بـ (الصادق) ،

قال ابن حجر : (صدوق فقيه إمام) ، توفي سنة ١٤٨ هـ . التقريب ص ١١٩ .

(٥) هو : محمد بن علي بن الحسين ، مضت ترجمته .

(٦) المشهور بـ (زين العابدين) ، قال ابن حجر : (ثقة ثبت عابد فقيه فاضل

مشهور) ، توفي سنة ٩٣ هـ . ينظر : التقريب ص ٤٤٠ .

الحسين بن علي، عن علي<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهم وأرضاهم - عن النبي ﷺ قال: «يُصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع، صلى جالساً، فإن لم يستطع السجود، أوماً، وجعل السجود أخفض من الركوع، فإن لم يستطع، صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً<sup>(٢)</sup> القبلة، فإن لم يستطع، صلى على قفاه مستلقياً، وجعل رجله مستقبل القبلة، وأوماً بطرفه<sup>(٣)</sup>»، وهذا نص.

والقياس: أنه مرض لم يزل عقله، فوجب أن لا يسقط عنه فرض الصلاة، أصله: إذا كان قادراً على الإيماء برأسه، وفيه احتراز من الجنون؛ لأن هناك زال عقله، ولأنه قادر على الصلاة بإيماء، فلزمه، دليhle: إذا كان قادراً على الإيماء برأسه، ولا يلزم عليه الإيماء بيديه أنه لا يمتنع أن يلزمه ذلك، وقد قال أحمد - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>: يصلي مضطجعاً،

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من سند الحديث كما رواه الدارقطني في سننه.

(٢) في الأصل: مستقبلة.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعى في صلاته، رقم (١٧٠٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء، وفيه نظر، رقم (٣٦٧٨)، قال الذهبي في الميزان (١ / ٤٨٥): (حديث منكر)، وينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢ / ١٢١)، ونبه ابن حجر إلى أن ذكر الإيماء لا وجود له في هذا الحديث الضعيف. ينظر: التلخيص (٢ / ٦٤٠)، قال ابن مفلح في الفروع (٣ / ٧٠): (ليس فيه «وأوماً بطرفه»، وإسناده ضعيف).

(٤) ينظر: الفروع (٣ / ٧٠)، والمبدع (٢ / ١٠١).



ويومئ إيماء، ولا يسجد على مِرْفَقَةٍ<sup>(١)</sup>، وعلى شيء يرفعه. فأوجب الإيماء على الإطلاق، ولم يخصه ببعض الأعضاء.

واحتج المخالف: بأنه عاجز عن الإيماء برأسه، فلا ينتقل إلى الإيماء إلى غيره، كما لا ينتقل إلى يديه.

والجواب: أنا قد بينا أنه لا يمتنع أنه يجب عليه ذلك، وعلى أن الطرف من موضع<sup>(٢)</sup> الإيماء، واليدان لا مدخل لهما في الإيماء بحال، فافترقا، والله أعلم.

\* \* \*

#### ٩٩ - مَسْأَلَةٌ

إذا كان بعينه مرض، فقال الأطباء: إن صليت مستلقياً، زال، جاز له الاستلقاء<sup>(٣)</sup>:

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي جعفر أحمد بن الحسين

---

(١) في الأصل: مروحه، ولعلها مصحفة من لفظة: (مِرْفَقَة)، كما في كتاب الرويتين للمؤلف (١ / ١٨٠)، والمرفقة هي: كالوسادة، وأصله: من المرفق، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ولسان العرب (رفق).

(٢) لعلها: مواضع.

(٣) ينظر: المغني (٢ / ٥٧٤)، والمحرر (١ / ٢٠٨)، ومختصر ابن تميم (٢ / ٣٤١)، والنكت على المحرر (١ / ٢٠٩)، والإنصاف (٥ / ١٧ و ١٨).

- ابن أخي حميد بن غلام -: [فيمن] <sup>(١)</sup> أصابه الفالج <sup>(٢)</sup>، فوقع إحدى شقيه، وهو يعالج، وقد أدركه رمضان، وهو مستطيع الصوم، غير أن المعالج ذكر أن الصوم مما يمكن العلة، ولا بد أن يسقيه دواء، فقال: يفطر ويطعم، فقد أجاز له الفطر بقول الطبيب <sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: لا يجوز أن يصلي مستلقياً <sup>(٤)</sup>.

دليلنا: أن القيام فرض من فروض الصلاة، فجاز تركه لخوف الضرر؛ كاستقبال القبلة، ولأن الصائم إذا خاف الضرر بالصوم، وكان يرجو الصحة بالفطر، جاز له الفطر لأجل الضرر، فإذا جاز ترك الصوم

(١) ليست في الأصل، ويقتضيها الكلام.

(٢) هو: داء معروف يرخي بعض البدن. ينظر: لسان العرب (فلج).

(٣) لم أقف على روايته، وينظر: الهداية ص ١٠٣، والفروع (٣/ ٧٩)، والمبدع (٢/ ١٠٣)، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٦)، وكشاف القناع (٣/ ٢٥٦).

وإلى هذا ذهب الحنفية. ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٤)، والتجريد (٢/ ٦٣٦).

(٤) لم أجد للشافعي - رحمه الله - فيها نصاً، ولأصحابه وجهان، جمهورهم على الجواز. ينظر: نهاية المطلب (٢/ ٢٢١)، والبيان (٢/ ٤٤٥)، والمهذب (١/ ٣٢٨)، والمجموع (٤/ ١٤٤).

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى كراهة ذلك، وإعادة الصلاة. ينظر: المدونة (١/ ٧٨)، والتاج والإكليل المطبوع مع المواهب (٢/ ٢٧٢)، وذهب بعض أصحابه إلى الجواز. ينظر: القوانين الفقهية ص ٥٠، ومواهب الجليل (٢/ ٢٧٢).

لخوف الضرر، فترك قيامه<sup>(١)</sup> أولى .

ولا يجوز أن يقال : إنه ينتقل إلى بدل كامل ، وفي الصلاة إلى بدل ناقص ؛ لأنه لا فرق بينهما ، ألا ترى أن فعل الصوم في غير رمضان أنقص منه في رمضان ؟ ولهذا يتعلق بالوطء في إحداهما الكفارة دون الأخرى<sup>(٢)</sup> .

واحتج المخالف : بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه لما كُفَّ بصره ، أتاه رجل فقال : إن صبرت سبعة أيام لم تصل إلا مستلقياً ، رجوت أن تبرأ ، فأرسل إلى أبي هريرة ، وغيره من أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ورضي عنهم ، فكلهم قالوا : إن مت في هذه الأيام ما الذي تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجه عينه<sup>(٣)</sup> .

والجواب : أن ابن عباس إنما كان يرجو بحدوث العلاج عود بصره ، فكرهوا له التعرض بما يحتاج إلى ترك القيام ، والخلاف في

---

(١) في الأصل : صيامه .

(٢) كذا في الأصل .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٦٣٤٣) ، وابن المنذر في الأوسط

(٤ / ٣٨٣) ، والحاكم في مستدركه ، في كتاب : معرفة الصحابة ، ذكر وفاة

عبدالله بن عباس رضي الله عنه ، رقم (٦٣١٩) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ،

باب : من وقع في عينيه الماء ، رقم (٣٦٨٥) ، وجود إسناده الحاكم ابن الملقن

في البدر المنير (٤ / ٨٤) ، وينظر : المجموع (٤ / ١٤٥) ، والتلخيص

(٢ / ٦٤٥) .

غير هذا الموضع ، وهو : إذا فعل الذي يحتاج معه إلى ذلك يجوز ترك القيام ، أم لا ؟ وهذا لم ينقل عنه .

ومحصول الجواب : أن ابن عباس رضي الله عنه كان قد ذهب بصره ، فلا يرجى عودُه ، فلا يجوز له تركُ القيام لأجله ، وخلافنا فيمن لم يذهب بصره ، لكنه كان يرجو عودَه بترك القيام .

واحتج : بأنه يتمكن من القيام في صلاة الفرض ، فوجب أن لا يجوز تركه لمن ليس بعينه رمد .

والجواب : أنا لا نسلم أنه متمكن من القيام إذا لحقه به ضرر ، واعتباره بمن لا رمد بعينه ليس بصحيح ؛ لأن من لا ضرر به ، لا يجوز له ترك الصوم ، فلذلك لم يترك القيام ، ولما جاز في مسألتنا ترك الصوم ، كذلك ترك القيام ، والله أعلم .

\* \* \*

١٠٠ - مَسْئَلَةٌ

إذا صلى في سفينة سائرة<sup>(١)</sup> صلاة الفرض قاعداً ، وهو قادر على القيام ، لم تجزئه صلاته :

نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية جعفر<sup>(٢)</sup> : في رجل صلى

---

(١) في الأصل : سائر ، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى ، لوح رقم (١٨) ، ورؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٩٢) .

(٢) لم أقف عليها ، وينظر : الفروع (٢ / ١١٥) ، والمبدع (٢ / ١٠٣) ، والإنصاف =

في السفينة قاعداً، فعليه الإعادة، وقال في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَعِيدَ.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>، والشافعي<sup>(٣)</sup>، وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup> رحمهم الله: تجزئه صلاته، إلا أن تكون واقفة، فيجب عليه القيام، فإن صلى جالساً، يعيد عنده. دليلنا: قول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه: «فإن لم تستطع، فقاعداً»<sup>(٥)</sup>، وهذا عام في السفينة وغيرها.

وروى أبو بكر من أصحابنا في كتابه بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمر جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أن يصلوا في السفينة قياماً، إلا أن يخافوا الغرق<sup>(٦)</sup>.

---

= (١٩ / ٥)، وللفادة ينظر: مسائل صالح رقم (١٠٢٦)، ومسائل عبد الله رقم (٣١١)، ومسائل الكوسج رقم (٣٧٥)، ومسائل ابن هانئ رقم (٤١٢) والإرشاد ص ٨٨، وبدائع الفوائد (٤ / ١٤٩١).

- (١) في مسائله رقم (٥٣٢).
- (٢) كأن سياق المؤلف يوحي بأن الإمام مالكا، والإمام الشافعي - رحمهما الله - موافقان لمذهب أبي حنيفة - رحمه الله -، وهذا محل نظر، فنصوصهما موافقة لقول الحنابلة. ينظر: المدونة (١ / ١٢٣)، ومواهب الجليل (٣ / ٤٨٠).
- (٣) ينظر: الحاوي (٢ / ٣٨١)، والبيان (٢ / ٤٤٠).
- (٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٤، والمبسوط (٢ / ٣).
- (٥) مضى تخريجه في (١ / ١٧١).
- (٦) أخرجه الدارقطني في سننه، باب: الصلاة في السفينة، رقم (١٤٧٢)، وقال: (حسين بن علوان متروك)، والحاكم في المستدرک، كتاب: الصلاة، =

وروى الساجي، والدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما:  
أنهما قالا: لما بعث النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه إلى الحبشة،  
فقال: يا رسول الله! كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل قائماً، إلا أن  
تخاف الغرق»<sup>(٢)</sup>.

وهذا نص.

فإن قيل: يحمل هذا في حال وقوفها.

قيل: لا يصح؛ لأنه أمره بالقيام إلا أن يخاف الغرق، وإنما يخاف  
الغرق في حال السير، فأما في حال وقوفها، فلا، والقياس: أنه مستطيع  
للقيام من غير مشقة، ولا متابعة، ولا كشف عورة في صلاة مفروضة،  
فلا يجوز له تركه، أصله: إذا لم يكن في السفينة، وفيه احتراز من  
المريض، وإذا خاف الغرق، ومن المأموم إذا صلى إمامه جالساً، ومن  
العريان، وإن شئت قلت: مستطيع للقيام من غير مشقة، فلزمه، كما  
لو لم يكن فيها، ولا يلزم عليه العريان، والمؤتم بالقاعد؛ لأنه يستوي

---

= باب: التأمين، رقم (١٠١٩)، وقال: (شاذ بمرة)، والبيهقي في الكبرى،  
كتاب: الصلاة، باب: القيام في الفريضة، وإن كان في السفينة مع القدرة،  
رقم (٥٤٨٩ و ٥٤٩١)، وينظر: علل الدارقطني (١٣ / ٤٧٥)، والتنقيح لابن  
عبد الهادي (١١٧ / ٢).

(١) في سننه، باب: الصلاة في السفينة، رقم (١٤٧٣ و ١٤٧٤)، وأشار  
لضعفه.

(٢) وفي إسناده مقال. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (١١٧ / ٢).

فيه الأصل والفرع، وكل من لزمه فرض القيام في غير السفينة لزمه في السفينة؛ كما لو كانت<sup>(١)</sup> مربوطة، ولأنه فعل من أفعال الصلاة، فوجب أن لا يسقط بفعل الصلاة في سفينة سائرة؛ دليله: أفعال الصلاة.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»<sup>(٢)</sup>، فأثبتها صلاة، ولم يفرق.

والجواب: أن هذا محمول على صلاة النافلة؛ بدليل ما تقدم.

واحتج: بما روي عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup> قال: خرجنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه إلى يثق سيرين<sup>(٤)</sup>، حتى إذا كنا بدجلة<sup>(٥)</sup>، حضرت الصلاة،

---

(١) في الأصل: طابت.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب: صلاة القاعد، رقم (١١١٥).

(٣) هو: أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى البصري، أخو محمد، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١١٨ هـ. ينظر: التقريب ص ٨٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي شرح معاني الآثار (١ / ٤٢٠): (شق سيرين). فالشق: اسم موضع. ينظر: النهاية، ولسان العرب (شق)، وعند ابن أبي شيبة في مصنفه (إلى بني سيرين)، وعند الطبراني في الكبير (١ / ٢٤٣): (يثق سيرين)، وفي المحلى (٥ / ٨): (ببذق سيرين - وهي على رأس خمسة فراسخ -)، وذكر صاحب معجم البلدان (٤ / ٢٢٧): أن بفارس نهراً يسمى: نهر سيرين، والسياق يرجح أنه اسم نهر.

(٥) في الأصل: ندخله، جاء في المعجم الكبير (١ / ٢٤٣): (حتى إذا كنا بدجلة)، وفي المحلى (٥ / ٨): (وهي تجري بنا في دجلة...).

فصلى بنا أنس قاعداً على بساط السفينة، وإن السفينة لتَجُرَّ جرّاً، ولو شئنا، لخرجنا إلى الجُدِّ<sup>(١)</sup>.

وروى أبو يوسف عن حصين<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup>، عن مجاهد قال: كنا مع جُنادة<sup>(٤)</sup> بن أبي أمية في البحر، فكنا نصلي قعوداً نتحرى

---

(١) في الأصل: النجد، وهو خطأ، والجُدُّ: شاطئ النهر وضمّته. ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٢/ ٦١٨)، ولسان العرب (جدد).

والأثر: أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٥٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٦٦٢٣)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢٠)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٣) رقم الحديث (٦٨١)، وابن حزم في المحلى (٥/ ٨)، واحتج به مالك في المدونة (١/ ١٢٤)، وذكره ابن رجب في الفتح (٢/ ٢٤٥)، ولم يتكلم عليه، وإسناد عبد الرزاق صحيح، وكذا إسناد الطحاوي رجاله ثقات أثبات غير شيخه أبي بكرة بكار بن قتيبة، ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٥٢)، بل قال الذهبي في السير (١٢/ ٥٩٩): (العلامة المحدث).

(٢) في الأصل: حصير.

(٣) السُّلَمي، أبو الهذيل الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة تغير حفظه في الآخر)، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: التقريب ص ١٥٣.

(٤) في الأصل: حجارة.

وجنادة هو: ابن أبي أمية، أبو عبدالله الشامي، قال ابن حجر: (مختلف في صحبته...، والحق أنهما اثنان: صحابي، وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب). ينظر: التقريب ص ١٢١.



## القبلة في السفينة<sup>(١)(٢)</sup>.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون خافوا الغرق، فصلوا جلوساً، ونحن نجيز ذلك، وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أحمد بن الحسين - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>: يصلي في السفينة قائماً إلا أن [لا]<sup>(٤)</sup> يستطيع، أو لعل السفينة تكفأ. وأما حديث أنس رضي الله عنه، فظاهره يقتضي أنهم كانوا يأمنون ذلك؛ لأنه قال: كنا نجرّها جراً، ولكن يحتمل أن يكون صلى بهم صلاة النافلة.

فإن قيل: هذا لا يصح لوجهين: أحدهما: أن صلاة النافلة لا تصلى جماعة.

---

(١) في الأصل: نتحرى القبلة في القبلة، والتصويب من مختصر اختلاف العلماء (٣٥٤ / ١).

(٢) أخرجه بهذا السند الطحاوي في اختلاف العلماء، ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٥٤ / ١)، وأخرجه ابن أبي شيبه بإسناده في مصنفه رقم (٦٦٢٢)، قال البيهقي في المعرفة (٢٨١ / ٤): (وفيه نظر)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٤٦)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٥٥٥) عن مجاهد قال: كنا نصلي في السفينة قعوداً.

(٣) لم أقف عليها، ونقل نحوها: صالح في مسائله رقم (١٠٢٦)، وعبد الله في مسائله رقم (٣١١)، وأبو داود في مسائله رقم (٥٣٣)، والكوسج في مسائله رقم (٣٧٥).

(٤) ساقطة من الأصل، وبها يستقيم الكلام، وتوافق الروايات المنقولة عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

والثاني : قال : ( فلما حضرت الصلاة ) ، وهذا يقتضي الصلاة التي لها وقت ، وهي صلاة الفرض .

قيل : أما قولك : إن صلاة النافلة لا تصلى جماعة ، فغير صحيح ؛ لأن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : وددت بأنك تأتيني فتصلي في بيتي مكاناً أتخذه مصلياً ، فقال رسول الله ﷺ : « سأفعل » ، فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما امتد النهار ، فاستأذن علي النبي ﷺ ، فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟ » ، فأشرت إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه ، فقام رسول الله ﷺ ، فكبر ، وصففنا وراءه ، فركع ركعتين ، ثم سلم ، وسلمنا حين سلم <sup>(١)</sup> .

وروى الدارقطني بإسناده <sup>(٢)</sup> عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ صلى في بيته سُبْحَةَ <sup>(٣)</sup> الضحى ، فقاموا وراءه ، فصلوا <sup>(٤)</sup> .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : المساجد في البيوت ، رقم (٤٢٥) ، ومسلم في كتاب : الإيمان ، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، رقم (٣٣) .

(٢) في سننه ، باب : صلاة الضحى في جماعة ، رقم (١٨٥٣) .

(٣) لفظ الدارقطني : ( ساعة الضحى ) .

(٤) أشار إليه البخاري في صحيحه في أبواب التهجد ، باب : صلاة الضحى في الحضر ، بقوله : ( قاله عتبان بن مالك : عن النبي ﷺ ) ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٣٧٧٣) ، وابن خزيمة في صحيحه ، أبواب التطوع ، باب : صلاة الضحى في الجماعة ، رقم (١٢٣١) ، قال البغوي : ( هذا حديث متفق =

وروى أبو بكر بإسناده عن أنس رضي الله عنه : أن جدته - رضي الله عنها - دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ : «قوموا فلنصلّ بكم»، قال أنس : فقمّت إلى حصير لنا قد اسودّ، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، فصففت أنا ويّتيم من ورائه، والعجوز من ورائنا<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عباس رضي الله عنه : أنه بات عند خالته ميمونة - رضي الله عنها -، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمّت عن يساره، فأدارني عن يمينه<sup>(٢)</sup>.

وأما قولهم : إن الخبر يقتضي صلاة لها [وقت]<sup>(٣)</sup>، فلا يصح أيضاً؛ لأن من التطوع ما هو مؤقت، فإذا دخل وقتها، يقال : حضرت، ألا ترى أن صلاة الضحى لا تصلّى إلا في الضحى، فإذا دخل وقتها، فقد حضرت صلاة الضحى.

واحتج : بأن فرض القيام لم يثبت في الأصول إلا في حال الاستقرار، ألا ترى أن الراكب في الحال التي يجوز فيها الصلاة راكباً، ليس عليه فيها فرض القيام؛ لأجل عدم الاستقرار؟ فلما جازت الصلاة

= على صحته). ينظر : شرح السنة (٤ / ١٣٦)، قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٣٥) : (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة، باب : الصلاة على الحصير، رقم (٣٨٠)، ومسلم في كتاب : المساجد، باب : جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، رقم (٦٥٨).

(٢) مضى تخريجه في (١ / ٥٠٢).

(٣) ساقطة من الأصل، يبينه ما مضى في (٢ / ٣١٨).

في السفينة - وهي سائرة -، دل على أنه ليس فرض القيام إليها، وربما قالوا: كل صلاة جاز أداؤها في حال السير، فإن فرض القيام يسقط فيها في تلك الحال؛ دليله: الصلاة على الراحلة.

والجواب: أنا لا نسلم أن القيام لم يثبت في الأصل إلا في حال الاستقرار، بل يثبت في حال القدرة من غير مشقة، ولا متابعة، ولا كشف عورة، والموضع الذي ذكروا من صلاة النافلة، فلم يسقط هناك القيام لعدم الاستقرار، لكن لعدم الفرض، ألا ترى أنه يسقط القيام فيها في حال الاستقرار؟ وهاهنا هي صلاة مفروضة.

واحتج: بأنه إذا قام في السفينة يدور رأسه، فيكون ذلك عذراً في ترك القيام.

والجواب: أن أبا حنيفة - رحمه الله -<sup>(١)</sup>: لا يعتبر العذر، ولا دوران الرأس، وإنما نحن نعتبر العذر، فلم يصح ما قاله.

واحتج: بأن القيام إنما يجب بالشرع، وقد أجمعنا على وجوبه في حال الاستقرار، واختلفنا على وجوبه في حال السير، وليس هناك شرع يوجب، فلم يجز ادعاء وجوبه.

والجواب: أن كل شرع ورد في وجوب القيام في الصلاة الفريضة، فهو عام في سائر الأحوال؛ من حال الاستقرار، وحال السير، فمن ادعى تخصيصه، فإنه يحتاج إلى إقامة دليل، ألا ترى أن وجوب القيام أُخذَ

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٥٥).

من قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «صل قائماً، فإن لم تق، فجالساً»<sup>(١)</sup>، وهذا عام في سائر الأحوال، وعلى أنا قد دللنا على ذلك من وجوه الشرع بحديث جعفر بن محمد رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، وبالقياص، ثم نقابل هذا الاستصحاب بمثله، فنقول: أجمعنا على أن ذمته قد اشتغلت بفرض الصلاة، فإذا صلاها من قعود، فقد اختلفنا في براءة ذمته، فمن ادعى براءتها بعد اشتغالها وارتهاها، فعليه الدليل، والله أعلم.

\* \* \*

### ١٠١ - مَسْئَلَةُ الْإِمَامِ

لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر  
بمن يصلي العصر في أصح الروايتين:

نص عليها في رواية أبي الحارث<sup>(٣)</sup>: في إمام صلى بقوم، وهو ينوي النافلة، ومن خلفه يريد الفرض؟ لا تجزئهم صلاتهم، وإذا كان الإمام يصلي الظهر، وهو يريد العصر؟ يعيد الصلاة، ولا تجزئه. ونحو

(١) مضى تخريجه في (١ / ١٧١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل المراد: جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، فهو الذي استدل به المؤلف كما في (٢ / ٣١٣، ٣١٤).

(٣) ينظر: الروايتين (١ / ١٧١)، والانتصار (٢ / ٤٤١)، والمغني (٣ / ٦٧)، والشرح الكبير (٤ / ٤١١)، والمبدع (٢ / ٨٠).

هذا نقل المروذي<sup>(١)</sup>: إذا كان الإمام في صلاة التراويح، والمأموم في الفرض. وكذلك نقل حنبل<sup>(٢)</sup>، ويوسف بن موسى<sup>(٣)</sup>، وقال في رواية يوسف بن موسى - وقد ذكر له حديث معاذ رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> -، فقال: قد كنا نسهل فيه، وما يعجبنا، وهذا يدل على رجوعه عن القول بالجواز. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، ومالك<sup>(٦)</sup> - رحمهما الله -.

وفيه رواية أخرى: يجوز، نص عليها في رواية إسماعيل بن سعيد<sup>(٧)</sup>: لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاها، وإذا صلى

---

(١) ينظر: تهذيب الأجوبة (٢ / ٨٩٤)، والروايتين (١ / ١٧١)، والانتصار (٢ / ٤٤١)، والمغني (٣ / ٦٩).

(٢) ينظر: الروايتين (١ / ١٧١)، والانتصار (٢ / ٤٤١)، والمغني (٣ / ٦٧)، والشرح الكبير (٤ / ٤١١)، والمبدع (٢ / ٨٠).

(٣) ينظر: الروايتين (١ / ١٧١)، والانتصار (٢ / ٤٤١)، ونقل إبراهيم الحربي عدم ذهاب الإمام أحمد - رحمه الله - للعمل بحديث معاذ رضي الله عنه. ينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٢٣٣)، وفتح الباري لابن رجب (٤ / ٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا صلى، ثم أمّ قوماً، رقم (٧١١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٥) ينظر: مختصر القدوري ص ٨٠، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٦٠).

(٦) ينظر: الإشراف (١ / ٢٩٥)، والكافي ص ٤٧.

(٧) ينظر: الروايتين (١ / ١٧١)، والانتصار (٢ / ٤٤١)، والمغني (٣ / ٦٨)، والشرح الكبير (٤ / ٤١١ و ٤١٣)، والمبدع (٢ / ٧٩)، وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٣٠٢ و ٣١٦ و ٣٦٣).

خلف إمام وهو ينوي العصر، والإمام ينوي الظهر، جاز، وقال: مما يقوي حديث معاذ: حديث النبي ﷺ في صلاة الخوف، صَلَّى بطائفتين ركعتين ركعتين<sup>(١)</sup>، ونحو ذلك نقل صالح<sup>(٢)</sup>، قال: لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ، وإن ذهب إليه ذاهب، لم أعبه. وبهذا قال الشافعي - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وجه الرواية الأولى: ما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٤)</sup>، والائتمام به: هو: أن يفعل ما يفعل الإمام، فإذا نوى المأموم فرضاً، والإمام نفلاً، فلم يفعل مثل ما فعل، فلا يكون مؤتماً به. فإن قيل: أراد به: الائتمام في ظاهر أفعاله، ألا ترى أنه قال: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»؟

قيل له: ظاهره يقتضي الائتمام به في جميع أفعاله، وقوله: «إذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» تخصيصٌ بعض ما شمله العموم،

(١) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (٨٤٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) لم أقف عليها في مسائل المطبوعة، وينظر: الروايتين (١ / ١٧١)، والانتصار (٢ / ٤٤١)، ونقل هذه الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - الكوسج في مسائله رقم (١٣٨)، وأبو داود في مسائله رقم (٣١١).

(٣) ينظر: الأم (٢ / ٣٤٩)، والحاوي (٢ / ٣١٦).

(٤) مضى تخريجه في (١ / ٢٤١).

وذلك لا يوجب تخصيصه .

فإن قيل : كيف يلزم الائتمام به في النية ، وهو لا يعلم بنيته ؟

قيل له : المسألة [فيمن] قد علم أن إمامه متنفل ، فنوى هو الفرض ، واقتدى به ، ويدل عليه أيضاً : قوله - عليه السلام - : « لا تختلفوا على إمامكم »<sup>(١)</sup> ، وهذا قد اختلف عليه ، فوجب أن لا يجزئه ، والقياس : أن المصلي إذا افتتح النافلة ، ثم ذكر أن عليه فريضة ، لم يجز أن يني عليها فريضة ، كذلك إذا كان المأموم في فرض ، والإمام في نفل ، يجب أن لا يجوز الاقتداء به ؛ لأنه يني فرضاً على تحريمة النفل ، وتبين صحة هذا على أصلنا : أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام ، وتفسد بفسادها ، فلم يصح هذا في حق الإمام ، كذلك في حق المأموم ، ولأن إمامه متنفل ، فلم يصح أن يأت به للفرض ؛ دليله : إذا كان في صلاة الكسوف ، واستسقاء ، وكل من لم تصح صلاته بنية إمامه لم يصح الاقتداء به ؛ دليله : إذا نوى صلاة الجمعة ، فإنه لا يجوز أن يقتدي بمن يصلي الظهر ؛ لأن نية الظهر لا يؤدي بها الجمعة ، فإذا نوى الإمام الظهر ، والمأموم الجمعة ، لم يصح اقتداؤه ، كذلك هاهنا ، ولا يلزم عليه المتنفل إذا اقتدى بالمفترض ؛ لأن نية الفرض تصح أن يؤدي بها النفل ، ألا ترى أن من دخل في صلاة على أنها عليه ، ثم تبين أنها ليست عليه ، كان له أن يمضي فيها ، وتكون له نافلة ؟ وكذلك لو أحرم بصلاة الفرض منفرداً ، ثم حضر جماعة ، فقلبها نفلاً ليدخل في الجماعة ، فإنها تكون نفلاً ، وإن كان قد

---

(١) مضى تخريجه في (١ / ٤٧٠) .



انعقد بنية الفرض<sup>(١)</sup>، وإذا كانت نية الإمام مما يصح أن يؤدي بها صلاة المأموم، صح اقتداؤه به، ولا يلزم عليه اقتداء المقيم بالمسافر أنه جائز على اختلاف الروايتين؛ لأن نية المسافر يجوز أن يؤدي بها صلاة المقيم، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة مسافر، ثم نوى الإقامة، بنى عليها صلاة مقيم؟ ولو أن مسافراً فاتته صلاة، فاقتدى فيها بمقيم، صح اقتداؤه به؛ لأن نية المقيم يجوز أن يؤدي بها المسافر، ألا ترى أن المسافر لو صلى بنية التمام، صحت صلاته؟ ولا يلزم عليه إذا صلى الظهر خلف من يصلها قضاءً، فإن فيها روايتين: نقل ابن منصور - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>: الجواز؛ لأنه قد تصح صلاته بنية إمامه على وجه، وهو: إذا غلب على ظنه أن الوقت قد خرج، فأحرم بالصلاة ينوي القضاء، فبان أن الوقت باقٍ، فإنه يتم صلاته بتلك النية، ونقل صالح - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>: المنع، وهو أصح؛ لأنه لا تصح صلاته بنية إمامه، وهو نية القضاء، ولا يلزم عليه المريض إذا [صلى]<sup>(٤)</sup> بمرضى الظهر يوم الجمعة، ثم شهد الجمعة، ولم يشهد الجماعة<sup>(٥)</sup>، كانت صلاته نفلاً له، وفرضاً للقوم؛ لأنها صارت نفلاً للإمام بعد الفراغ من الصلاة، فهو في حال الإمامة تصح صلاته بنية إمامه،

(١) في الأصل: النفل.

(٢) في مسائله رقم (٣٣٩ و ٣٤٠).

(٣) لم أقف عليها في مسائله المطبوعة، وينظر: الروايتين (١ / ١٧١)، والشرح الكبير (٤ / ٤٠٨)، والإنصاف (٤ / ٤٠٩).

(٤) بياض في الأصل، والمثبت من الانتصار (٢ / ٤٤٩).

(٥) أي: المرضى الذين صلوا معه صلاة الظهر.

ولا يلزم عليه إذا أدرك الإمام وهو في التشهد؛ لأن أصحابنا - رحمهم الله - اختلفوا في ذلك، فالخراقي - رحمه الله - قال<sup>(١)</sup>: ينوي صلاة الظهر. فعلى هذا لا يدخل في العلة بقضاء.

وقال أبو إسحاق بن شاقلا - رحمه الله -: ينوي الجمعة، وهو المذهب<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا: لا يلزم؛ لأنه تصح صلاته بنية إمامه؛ لأنه حين يدخل معه ينوي الجمعة، وإنما تصير ظهراً فيما بعد ذلك من طريق الحكم، ولا يلزم عليه إذا أحرم بالجمعة مع الإمام، ثم زُحم عن الركعتين؛ لأن في ذلك روايتين<sup>(٣)</sup>: إحداهما: يبني عليها ظهراً.

والثانية، وهو اختيار أبي بكر الخلال، وأبي [بكر]<sup>(٤)</sup> عبد العزيز - رحمهما الله -: يبني عليها جمعة.

فإن قيل: من يصلي ركعتي الفجر يجوز أن يقتدي فيهما بمن<sup>(٥)</sup> يصلي الفرض، وإن لم يصح أداؤهما بنية الفرض، فما أنكرتم أيضاً أن

---

(١) في مختصره ص ٦٠.

(٢) ينظر: الروايتين (١ / ١٨٦)، والانتصار (٢ / ٤٥٠).

(٣) ينظر: الإرشاد ص ١٠١، والروايتين (١ / ١٨٤)، والانتصار (٢ / ٤٥٠)، والمغني (٣ / ١٨٥ و ١٨٦)، علماً أنه جعل الأولى اختيار أبي بكر عبد العزيز الغلام، والثانية: اختيار الخلال، وكذا صاحب الإنصاف (٥ / ٢١٢)، وهو الموافق لما ذكره المؤلف في (٣ / ١٧١)، حين ذكر المسألة.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: من يصلي.

يصح اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي النفل، وإن لم يجز أداء الفرض بنية النفل.

قيل له : ركعتا الفجر تطوع، ويجوز أداء التطوع بنية الفرض<sup>(١)</sup>، وقد بينا ذلك، فجاز اقتداء من يصلي ركعتي الفجر بمن يصلي الفرض، ونية النفل لا يصح أن يؤدى بها الفرض بحال، فلا يجوز اقتداء من يصلي الفرض بمن يصلي النفل، على أن حنبلي - رحمه الله - روى عنه : من صلى ركعتي الفجر في جماعة لا تجزئ صلاة الجماعة من ركعتي الفجر. فإن قيل : يجوز أن يصلي المتطهر بالماء خلف المقيم، وإن كانت طهارة الإمام لا تصلح لصلاة المأموم، ولا يؤدى بها، وكذلك صلاة القائم خلف القاعد، وإن كان القعود لا يؤدى به صلاة القادر على القيام، لذلك يجوز أن يصلي الفرض خلف المتنفل، وإن كانت نية صلاة الإمام لا تصلح لنية صلاة المأموم.

قيل : لا يمتنع أن يختلفا في الطهارة، والقيام، ولا يختلفا في النية؛ بدليل : صلاة الجمعة، يجوز أن يكون الإمام فيها جالساً<sup>(٢)</sup>، والمأموم متوضئاً قائماً، ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر. فإن قيل : من شرط الجمعة أن تكون مع الإمام، ولا تجوز منفرداً،

---

(١) يفسر هذا: ما ذكره صاحب الانتصار (٢/ ٤٥١) بقوله: (سنة الفجر تطوع، وقد بينا أن نية الفرض تشمل النفل وتزيد).

(٢) في الانتصار (٢/ ٤٥١): (يجوز أن يكون الإمام مقيماً وجالساً، والمأموم متوضئاً وقائماً).

فكان من شرطها أن يكون الإمام في صلاة الجمعة، وليس كذلك سائر الصلوات، فإنه ليس من شرط صحتها فعلها مع الإمام، ويجوز فعلها منفرداً، فلم يكن من شرط صحتها اتفاق النيتين.

قليل له: كون الجمعة شرطها إمام، والظهر ليس من شرطها إمام، لا يمنع بناء أحدهما على الآخر عندك، ألا ترى لو خرج وقت الظهر، وهو في الصلاة، بنى الظهر على الجمعة؟ وعلى أن هذا يبطل بصلاة الفرض خلف من يصلي الاستسقاء، والكسوف، لا يصح، وإن لم يكن من شرطها إمام.

آخر الجزء السادس عشر من أجزاء المصنف - رحمة الله عليه، وعلى كاتبه ووالديه وجميع المسلمين يا رب العالمين -.

واحتج المخالف: بما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي بالناس ببطن نخل»<sup>(١)</sup> صلاة الخوف، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الأصل: يبطل النخل.

وبطن النخل: مكان من نجد من أرض غطفان. ينظر: تهذيب الأسماء (٣/ ٣٥).

(٢) رواه الشافعي بإسناده في الأم (٢/ ٣٤٨)، واللفظ له، والبيهقي في المعرفة (٥/ ٣١)، وفيه الحسن البصري عن جابر رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٣)، وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه نحوه معلقاً في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات =

ومعلوم أن الركعتين الأخيرتين كانتا نفلاً للنبي ﷺ وفرضاً للطائفة الثانية، فهذا يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

والجواب: أنه ليس في الخبر أن النبي ﷺ كان نوى سفيراً تقصر فيه الصلاة، ويجوز أن يقال: إنه كان مقيماً، وكان فرضه أربع ركعات فصلّى بكل طائفة ركعتين، فكانت له أربع ركعات، ولكل طائفة ركعتان، ثم قضت كل طائفة ركعتين.

فإن قيل: ففي الخبر ما يمنع هذا التأويل، وهو أنه صلى بطائفة ركعتين وسلم، وبطائفة أخرى ركعتين وسلم.

قيل: يحتمل أن يكون أراد بالسلام التشهد كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - «وفي كل ركعتين فسلم»<sup>(١)</sup> يعني: فتشهد.

فإن قيل: لم يرو أن كل واحدة من الطائفتين قضت ركعتين، ولم

---

= الرقاق، رقم (٤١٣٦ و ٤١٣٧)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (٨٤٣).

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٨ / ١) بإسناده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الإمام وهو جنب، رقم (١٣٧٧)، وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب ضعيف، ينظر: التعليق المغني (٢ / ١٩٠)، والتقريب ص ٢٨٩، وحديث عائشة - رضي الله عنها - لم أجده باللفظ الذي ذكره المؤلف، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨)، ولفظه: «وكان يقول في كل ركعتين التحية».

ينقل كما روى ابن عباس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف ركعتين ، فكان لهم ركعة ركعة ، وللنبي ﷺ ركعتين<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أن كل طائفة قضت ، وإن لم ينقل إلينا ، كذلك هذا ، وعلى أنا لو سلمنا أن النبي ﷺ كان مسافراً ، لم يكن في الخبر دلالة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل ؛ لأنه يحتمل أن يكون ذلك في وقت كان يعاد فيه الفرض مرتين في يوم واحد ، فكان النبي ﷺ ينوي بالصلاة الثانية فرضاً ، والطائفة الثانية أيضاً كذلك .

فإن قيل : لم يرو في شيء من الأخبار : أنه كان يعاد الفرض في وقت من الأوقات .

قيل له : بلى رُوي في حديث عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ، ثم يصلون مع

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٣٣٦٤) ، والنسائي في كتاب : صلاة الخوف ، رقم (١٥٣٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : صلاة الخوف ، باب : من قال : صلى بكل طائفة ركعة ، ولم يقضوا ، رقم (٦٠٤٨) ، ونقل تضعيف الشافعي له ، وينظر : الأم (٢ / ٤٥٢) ، وعلق البخاري موضع مكان الصلاة من قول ابن عباس رضي الله عنه في كتاب : المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع ، رقم (٤١٢٥) ، وأشار إلى الحديث أبو داود في سنته ، باب : من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، وصحح الحديث الإمام أحمد - رحمه الله - . ينظر : التحقيق (٤ / ١٧٣) ، وفتح الباري لابن رجب (٦ / ٢٧) .

(٢) المعافري ، معدود في التابعين ، وليس من الصحابة . ينظر : أسد الغابة (٢ / ٨١) ، والإصابة (٣ / ٣٥٧) .

النبي ﷺ، فنهاهم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين، قال عمرو: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق<sup>(١)</sup>.

ورؤي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى أن تعاد صلاة في يوم مرتين<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فلو سلمنا لكم إعادة الفرض في ذلك الوقت، لكان السؤال عليكم قائماً؛ لأن عندكم: أن الثانية كانت<sup>(٣)</sup> تكون فريضة، والأولى تصير نفلاً، وهي للمأموم فريضة، وهذا يوجب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

قيل له: صلاته في حال اقتداء الفرض فيه كانت مؤداة بنية الفرض،

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ١٣٩)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣ / ٣٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣١٧)، وحديثه مرسل، قال ابن حزم: (أما حديث خالد بن أيمن، فساقط؛ لأنه مرسل)، وقال ابن حجر: (تابعي أرسل حديثاً). ينظر: المحلى (٤ / ١٥١)، والإصابة (٣ / ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند رقم (٤٦٨٩)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في جماعة، وأدرك جماعة، أيعيد؟ رقم (٥٧٩)، والنسائي، كتاب: الإمامة، باب: سقوط الصلاة عن من صلى في المسجد جماعة، رقم (٨٦٠)، والدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: لا يصلى مكتوبة في يوم مرتين، رقم (١٥٤٢)، وصحح الحديث ابن حزم في المحلى (٤ / ١٥١)، وينظر: البدر المنير (٢ / ٦٦٤).

(٣) كذا في الأصل، ولعلها: زائدة من النساخ.

وإنما كانت تصوير نفلًا بعد إعادتها، وذلك لا يغير حكم صلاة المأمومين، ألا ترى أنا نقول في المعذور إذا صلى بقوم الظهر يوم الجمعة، وهم معذورون، ثم شهد الجمعة، ولم يشهد القوم: إن صلاته تصوير نفلًا، وصلاة القوم فريضة؟ ولا يغير ذلك حكم صلاة القوم؛ لأنهم حين اقتدوا به كانت صلاته مؤداة بنية الظهر، وإنما خرجت من أن تكون فرضاً له بعد ذلك، فلم يغير حكم صلاة القوم.

واحتج أيضاً: بما روى الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم المغرب ثلاث ركعات، ثم انصرف، وجاء آخرون، فصلى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الإمام المغرب بالمأمومين صلاة الخوف رقم (١٣٦٨)، والدارقطني، باب: صلاة الخوف، رقم (١٧٨٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: صلاة الخوف، باب: الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم، رقم (٦٠٣٨)، قال ابن حجر: (أعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة، وهذه ليست بعله؛ فإنه يكون مرسل صحابي)، وقال ابن القيم: (وهذا الذي قاله - يعني: ابن القطان - لا ريب فيه، لكن مثل هذا ليس بعله ولا انقطاع عند جميع أئمة الحديث والفقهاء؛ فإن أبا بكرة، وإن لم يشهد القصة، فإنه سمعها من صحابي غيره، وقد اتفقت الأمة على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من الصحابة، مع أن عامتها مرسلة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينزع في ذلك اثنان من السلف وأهل الحديث والفقهاء. فالتعليل على هذا باطل). ينظر: بيان =



والجواب: أنه لو ثبت هذا الخبر، احتمل أن يكون في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين.

واحتج: بما روى عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه، فيصلي بهم<sup>(١)</sup>، فهي له تطوع، ولهم فريضة.

والجواب: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ النفل، ويصلي بقومه الفرض، والدليل على ذلك: أن قومه شكوه إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله! إنا نظل في أعمالنا طول النهار، ثم نصلي خلف معاذ، فيقرأ بالبقرة وآل عمران، فقال النبي ﷺ: «أفتان أنت يا معاذ؟! إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا»<sup>(٢)</sup>، فأشار إلى صلاته المعهودة، وصلاته المعهودة هي صلاة الفريضة، فلو كان ما يفعله معاذ خلف النبي ﷺ فريضة له، لما قال له النبي ﷺ: «وإما أن تجعل صلاتك معنا»؛ لأنه كان يجعل صلاته معهم، فدل هذا على صحة ما قلناه، وهو أنه كان يصلي خلف النبي ﷺ نفلاً، ثم يصلي بقومه فرضاً.

فإن قيل: قول جابر: ثم ينصرف إلى قومه، فيصلي بهم، وهو له

---

= الوهم (٢/ ٤٧٥)، والتلخيص (٣/ ١٠٥٦)، وتهذيب السنن (٢/ ٧٢).

(١) مضى تخريجه في (٢/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه بنحوه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٠٦٩٩)، قال ابن رجب:

(مرسل)، بل قال ابن عبد البر: (لفظ منكر لا يصح عن أحد يحتج بنقله).

ينظر: الاستذكار (٥/ ٣٨٩)، والفتح (٤/ ٢٣١).

تطوع، ولهم فريضة<sup>(١)</sup>، يُبطل ما ذكرت.

قيل له: هذه الزيادة غير صحيحة؛ لأن أحمد - رحمه الله - قال في رواية يوسف بن موسى<sup>(٢)</sup>: حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظاً؛ لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاماً لا يقوله أحد<sup>(٣)</sup>، وعلى أنه يجوز أن يكون جابر قال ذلك ظناً منه.

- 
- (١) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، رقم (١٠٧٥ و ١٠٧٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الفريضة خلف من يصلي النافلة، رقم (٥١٠٥)، قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٢٥٤): (حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح ابن جريج)؛ يعني: بالسماع، وقد أعلت بتفرد ابن جريج بها. ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٣٠).
- (٢) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٤٥).

- (٣) قال ابن رجب: (وقد ظن بعض فقهاء أصحابنا هذه الزيادة هي التي أنكرها أحمد على سفيان بن عيينة، وهذا وهم فاحش؛ فإن هذه الزيادة تفرد بها ابن جريج، لا ابن عيينة). الفتح (٤/ ٢٣٠)، وأما ما أنكره الإمام أحمد - رحمه الله - على ابن عيينة، فهو ما ذكره ابن رجب من قوله: (أن من روى صلاة معاذ خلف النبي ﷺ ورجوعه إلى قومه لم يذكر أحد منهم قصة التطويل والشكوى إلى النبي ﷺ غير ابن عيينة... ومن ذكر شكوى معاذ إلى النبي ﷺ من الثقات الحفاظ لم يذكروا فيه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيؤمهم). الفتح (٤/ ٢٢٨). وينظر: مسائل ابن هانئ رقم (٣١٦)، وشرح سنن ابن ماجه للمغلطاي (٥/ ١٦٣٧)، وعمدة القاري (٥/ ٢٣٧).

فإن قيل : كيف يجوز أن يظن بمعاذ : أنه كان يترك فضيلة أداء  
 الفرض خلف النبي ﷺ ، ويؤدي خلفه النفل ، ومع قومه [الفرض] <sup>(١)</sup> .  
 قيل له : يجوز أن يكون النبي ﷺ أمره أن يؤم قومه ، ويصلي بهم  
 الفرض ، فكان امتثاله لأمره أفضل من أداء فرضه معه ، وعلى أنه لو ثبت  
 أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ الفرض ، ثم يصلي بقومه بعد ذلك ،  
 لم يكن في الخبر دلالة على موضع الخلاف ؛ لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ  
 علم بذلك ، فأقره عليه ، وفعل الصحابي لا يثبت به حجة ، إلا أن يعلم  
 به النبي ﷺ ، فيقره عليه ، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال لرفاعة بن رافع حين  
 أخبره أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ ، ولا يغتسلون إلا بعد  
 الإنزال : أفأخبرتم النبي ﷺ بذلك ، فرضيه <sup>(٢)</sup> ؟ فأخبر أن فعلهم ليس  
 بحجة إلا بعد إقرار النبي ﷺ .

وروي عن سعد بن وقاص رضي الله عنه : أنه قال : كان منا من يرمي بست ،  
 ومنا من يرمي بسبع <sup>(٣)</sup> . ولم يكن ذلك حجة ؛ لأنه لم يقره النبي ﷺ .

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمة ، والكلام يستقيم بالمشبت ، وينظر : الانتصار  
 (٢ / ٤٤٥) .

(٢) أخرج نحوه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٠٩٦) ، والطبراني في الكبير  
 رقم (٤٥٣٧) ، قال الهيثمي في المجمع (١ / ٢٦٦) : (رواه أحمد والطبراني  
 في الكبير ، ورجال أحمد ثقات ، إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وهو ثقة ، وفي  
 الصحيح طرف منه) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٤٣٩) ، والنسائي في كتاب : مناسك =

عليه، وعلى أنه يحتمل أن يكون ذلك في وقت كان يعاد فيه الفرض مرتين، وهذا جواب شيخنا أبي إسحاق، ذكره في تعاليقه على كتاب العلل.

واحتج: بأنهما صلاتان متفقتان في الأفعال، يجوز الانفراد بكل واحد منهما، فجاز أن يؤدي إحداهما خلف الأخرى؛ قياساً على فرضين متفقتين<sup>(١)</sup>، أو نفل خلف فرض، وفيه احتراز عن الجمعة خلف من يصلي الفرض؛ لأن الانفراد لا يجوز، ومن الظهر خلف من يصلي صلاة الكسوف، أو صلاة الجنابة؛ لأنهما مختلفتان في الأفعال.

والجواب: أن الاتفاق<sup>(٢)</sup> في الأفعال الظاهرة لا يدل على صحة الاقتداء؛ بدليل: أن صلاة المرأة توافق صلاة الرجل في الأفعال، ولا يدل ذلك على جواز الاقتداء، وكذلك المومئ عندك يؤم القادر على الركوع والسجود، وإن كانا لا يتفقان في الأفعال الظاهرة، وإذا كان الإمام في صلاة المغرب أو الفجر، والمأموم في صلاة العصر، صح عنده، وإن اختلفا في الأفعال، وأما إذا كان الإمام في فرض، والمأموم في نفل،

---

= الحج، باب: عدد الحصى التي يرمي بها الجمار، رقم (٣٠٧٧)، واللفظ له، وهو عن مجاهد يرويه عن سعد رضي الله عنه، قال أبو حاتم: (مجاهد لم يدرك سعداً). ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص ٢٠٥، وبيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٩).

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: الإتقان.

فالمعنى فيه : أنه بنى أنقص الصلاتين على أكملهما، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه بنى أكمل الصلوات على أنقصهما، فلم يجز؛ كما لو أحرم بالنفل لنفسه، ثم نوى الفرض، ولأن النفل قد يصح أداؤها بنية الفرض، وهذا معدوم في مسألتنا؛ لأن نية الإمام لا تصح أن يؤدّى بها صلاة المأموم، فأشبهه من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، ومن يصلي الظهر خلف من يصلي الكسوف.

واحتج: بأنه لو سجد الإمام سجدة، ثم قدم مسبوقاً بركعة: أن المقدّم يفعل هذه السجدة نفلاً، والمأموم فرضاً.  
والجواب: أنه يفعلها فرضاً بحكم المتابعة، ولو تركها، فسدت صلاته.

واحتج: بأنه لو صلى بقوم الظهر يوم الجمعة، ثم شهد الجمعة، ولم يشهد القوم، كانت صلاته نفلاً، وفرضاً للقوم.

والجواب: أنا قد أجبنا عن هذا، وهو: أنها إنما صارت نفلاً للإمام بعد الفراغ من الصلاة، وخروجه عن حال الإمامة، وما يطرأ على الإمام بعد الفراغ، وخروجه عن حال الإمامة، مما لو كان موجوداً في حال أدائها، منع صحتها، وجواز الاقتداء به فيها، فإنه لا يؤثر في صلاة القوم بمشاركتها في حال الاقتداء في الفرض.

فإن قيل: فما تقولون في المسبوق إذا أدرك الإمام في الركعة الخامسة، وكان الإمام قد سهى، فصلى خمساً، هل يعتد بها ركعة؟.

قيل له : لا يعتد بها على فرضه ؛ لأنه نافلة في حقه ، وقد نص أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي<sup>(١)</sup> : في رجل دخل مع الإمام ، وقد فاتته ركعة من الظهر ، فصلّى الإمام خمس ركعات ساهياً : لا يجزئ هذا الذي فاتته ركعة صلاته ، يعيد الصلاة .

فقد نص على أنه لا يعتد بالركعة مع الإمام ، وقوله : يعيد الصلاة ، يعني به : إذا لم يقض هذه الركعة حتى تطاول الفصل ، والله أعلم .

\* \* \*

## ١٠٢ - مَسْئَلَةُ التَّحْصِيلِ

لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، رواية واحدة<sup>(٢)</sup> ، وفي النفل على روايتين :

إحداهما : لا تصح أيضاً ، وهو أصح :

نص عليه في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup> : في غلام لم يحتلم لا يصلي بهم ، قيل له : ولا التطوع ؟ قال : ولا التطوع ، هي صلاة لا يصلي بهم غلام لم يحتلم إلا بإحدى ثلاث ، وكذلك نقل جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> - وقد سئل :

---

(١) ينظر : الانتصار (٢ / ٤٥٦) .

(٢) ينظر : الإرشاد ص ٦٧ ، والجامع الصغير ص ٥٢ ، والانتصار (٢ / ٤٥٧) ، والهداية ص ٩٨ ، والمغني (٣ / ٧٠) ، والإنصاف (٤ / ٣٨٧) .

(٣) ينظر : الروايتين (١ / ١٧٢) ، وفتح الباري لابن رجب (٤ / ١٧٢) .

(٤) لم أقف على روايته ، وينظر : مسائل عبد الله رقم (٥٢٠ و ٥٣٣) ، ومسائل =

يصلي بهم تطوعاً؟ -، قال: لا، حتى يحتلم.

### والثانية: تصح إمامته في التطوع:

نص عليه في رواية حنبل: لا يعجبني أن يصلي بهم الفرض، قال: وكنتُ أصلي بأبي عبدالله في شهر رمضان التراويح، وأنا غلام مراهق، وكان هو يصلي بهم المكتوبة<sup>(١)</sup>، وبهذا قال مالك - رحمه الله -<sup>(٢)</sup>.

وقال أصحاب أبي حنيفة - رحمهم الله -: لا يؤم في الفرض، ولا في التطوع<sup>(٣)</sup>.

وقال أصحاب الشافعي - رحمهم الله -: يؤم في الفرض والتطوع<sup>(٤)</sup>.

فالدلالة على أنه لا تصح إمامته في الفرض: ما رواه أبو بكر النجاد في كتابه قال: نا محمد بن يحيى<sup>(٥)</sup> قال: .....

---

= أبي داود رقم (٢٩٤).

(١) ينظر: الروايتين (١ / ١٧٢).

(٢) ينظر: الإشراف (١ / ٢٩٥)، والكافي ص ٤٧، علماً أن الإمام مالك - رحمه الله - قال: (لا يؤم الصبي في النافلة، لا الرجال ولا النساء). ينظر: المدونة (١ / ٨٤).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٣٧)، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦١).

(٤) ينظر: الأم (٢ / ٣٢٦)، والبيان (٢ / ٣٩١).

(٥) ابن محمد بن كثير الحراني، الكلبي، لقبه: لؤلؤ، قال ابن حجر: (ثقة صاحب حديث)، توفي سنة ٢٦٧هـ. ينظر: التقريب ص ٥٧٣.

نا ضرار بن صرد<sup>(١)</sup> قال: حدثني يحيى بن يعلى<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن زيد<sup>(٣)</sup>، عن حرملة بن موسى<sup>(٤)</sup>، عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي<sup>(٥)</sup>، عن علي<sup>عليه السلام</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقْدَمُوا صبيانكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم<sup>(٦)</sup>؛ فإنهم وُفودُكم إلى الله ﷻ»<sup>(٧)</sup>.

وروى أبو بكر الأثرم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس<sup>عليهما السلام</sup>: كان

(١) التيمي، أبو نعيم الطحان، الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق له أوهام وخطأ)، توفي سنة ٢٢٩هـ. ينظر: التقريب ص ٢٨٧.

(٢) الأسلمي، الكوفي، قال ابن حجر: (ضعيف شيعي). ينظر: التقريب ص ٦٧٠.

(٣) في زهر الفردوس (١٧٧ / ٤) أن اسمه: عبد الواحد بن زيد. ولم أهدت لمعرفته.

(٤) كذا في الأصل، ولم أقف على رجل من رجال السند بهذا الاسم، علماً أن في زهر الفردوس (١٧٧ / ٤) (عن) بدلاً من (ابن)، فيكون حرملة عن موسى، ولم أهدت لا إلى حرملة، ولا إلى موسى، وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح (٢ / ٤٦٩): أن عبد الله بن زيد يرويه عن حرملة بن عمر...

(٥) في زهر الفردوس (١٧٧ / ٤) عبد العزيز بن عبيد الله القرشي، ولم أجد أحداً يروي عن علي<sup>عليه السلام</sup> بهذا الاسم.

(٦) في الأصل: (حابرکم)، والتصويب من الحديث.

(٧) أخرجه الديلمي في الفردوس رقم (٧٣١٠)، قال ابن عبد الهادي: (هذا حديث لا يصح، ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم). ينظر: التنقيح (٢ / ٤٦٩).



يقول : لا يؤم الغلام حتى يحتلم<sup>(١)</sup>.

وروى الأثرم بإسناده عن أبي هاشم الرُّمَّاني<sup>(٢)</sup> قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه : لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل : يعارض هذا بما روى عكرمة عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كنا نأخذ الصبيان من [الكتاب]<sup>(٤)</sup>، فنقدمهم، فيصلون لنا<sup>(٥)</sup>.

قيل : هذا وارد في صلاة النفل ، وعلى إحدى الروايتين يجوز ما رويناه عن ابن عباس ، وابن مسعود رضي الله عنه عامٌّ في الفرض والنفل ، وعلى أنه يحتمل أن يكون أراد بالصبيان ، يعني : قريبي العهد بالبلوغ ، فسمتهم

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٨٧٢ و ٣٨٤٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٥٢)، قال ابن حجر : (إسناده ضعيف). ينظر : الفتح (٢ / ٢٤٠).

(٢) الواسطي، اسمه : يحيى بن دينار، قال ابن حجر : (ثقة)، توفي سنة ١٢٢ هـ. ينظر : التقريب ص ٧٢٩.

(٣) قال ابن رجب : (خرّجه الأثرم... بإسناد منقطع). ينظر : الفتح (٤ / ١٧١)، فأبو هاشم الرماني لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يكن من الرواة عنه. ينظر : تهذيب الكمال (٣٤ / ٣٦٢).

(٤) طمس في الأصل ، والتصحيح من الأوسط لابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ١٥١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن، رقم (٤٦١٣)، وفي إسناده البيهقي عمر بن حفص العدني، ليس بثقة. ينظر : ميزان الاعتدال (١ / ٥٦٠)، وابن المنذر أنهم من حدّثه.

صبياناً؛ لقرب عهدهم، ولأن صلاة الصبي تقع نافلة، والمتنفل لا يؤم المفترض على أصلنا، وهذا مبني على ذلك الأصل، ولأن الصغر نقص يؤثر في الشهادة، فأثر في الإمامة؛ دليله: الرق يمنع صحة الإمامة في الجمعة، ونقص الأنوثة يمنع صحة الإمامة بالرجال، كذلك يجب أن يؤثر هذا النقص في الإمامة، بل هذا النقص أكد؛ لأنه يمنع التكليف، ونقص الرق، والأنوثة لا يمنع التكليف.

واحتج المخالف: بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>، ولم يفرق بين الصبي والبالغ.

والجواب: أنه محمول على البالغ.

واحتج: بما روي عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه: أنه قال: كنت غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، فقال: «يؤمكم أقرؤكم»، وكنت أقرأهم، فقدموني، فكنت أؤمهم، وعليّ بردة صغيرة، فكنت إذا سجدت، تنكشف عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به، فكنت أؤمهم وأنا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فلفظه: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٢).

ابن سبع سنين، أو ثمان سنين<sup>(١)</sup>، وروى أبو داود<sup>(٢)</sup> هذا الحديث، وزاد فيه: قال: فما شهدتُ مَجْمَعاً من جَزْمٍ إلا كنتُ إمامهم، وكنتُ أصلي على جنائزهم إلى يومنا هذا.

والجواب: أن أبا بكر النجاد ذكر في كتابه: قال أحمد - رحمه الله - في إمامة الغلام: لا أقول شيئاً، قيل له: فحديث عمرو بن سلمة؟ قال: دعه، ليس بشيء<sup>(٣)</sup>. وظاهر هذا: أنه حديث ضعيف، ولا يلزم قبوله، وأجاب عنه أحمد - رحمه الله - في حديث<sup>(٤)</sup> جعفر بن محمد، فقال: كان هذا في أول الإسلام من ضرورة<sup>(٥)</sup>.

وجواب آخر: وهو أنه ليس في الخبر أنهم قدموه بأمر النبي ﷺ، أو علم بذلك، وأقرهم، وفعلهم ذلك لا حجة فيه؛ لأنه ليس معناه أنهم كانوا ممن يُعتد بفعلهم، ولو كانوا أصحابه، لم يكن في فعلهم حجة؛ لأن فعل الصحابي على عهد النبي ﷺ لا يصير حجة إلا أن يقره النبي ﷺ.

---

(١) مضى تخريجه في (١ / ١٥٠).

(٢) في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (٥٨٥ و ٥٨٧)، وإسناده صحيح. ينظر: أحكام الجنائز للألباني ص ١٠٣.

(٣) ينظر: مسائل الكوسج رقم (٢٥٠).

(٤) كذا في الأصل، ولعلها رواية جعفر.

(٥) ينظر: الانتصار (٢ / ٤٥٩)، وفتح الباري لابن رجب (٤ / ١٧٢)، وقال في رواية أبي داود: (لعله كان في بدء الإسلام). ينظر: مسائل أبي داود رقم (٢٩٤).

فإن قيل : لا يجوز أن يخفى هذا على النبي ﷺ ؛ لأنهم صلوا خلفه سائر صلاتهم ، ولأنه<sup>(١)</sup> قال : ما شهدتُ مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم .

قيل له : ويجوز أن لا يعلم النبي ﷺ بذلك ؛ لأنهم لم يكونوا معه في المدينة ، وإنما كانوا في ناحية منها ، وفي بلد آخر ، ويحتمل أن يكونوا قد موه في صلاة النفل .

واحتج : بأن من صحت إمامته في النفل ، صحت إمامته في الفرض ؛ دليله : البالغ .

والجواب : أنه ليس إذا جاز في النفل جاز في الفرض ، ألا ترى أن النفل يجوز ترك القيام فيه ، ولا يجوز ذلك في الفرض ؟ ولأن النفل غير واجب على البالغ ، فجاز أن يكون إماماً فيه ، وليس كذلك هاهنا ؛ لأنها صلاة مفروضة ، والصبي ليس من أهل الفرض ، وإنما هو متطوع بها ، وقد بينا أن المتطوع لا يؤم المفترض ، ولأن البالغ مفترض ، فجاز أن يؤم المفترض ، وهذا بخلافه .

### \* فصل :

والدلالة على صحة إمامته في النفل خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - : أن المسألة مبنية على أن للصبي صلاة صحيحة ، ويدل عليه ما روي عن النبي ﷺ : أنه قال : «مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر»<sup>(٢)</sup> ،

(١) في الأصل : ولأنهم .

(٢) مضى تخريجه في (١ / ١٣٩) .

ولا يجوز أن يؤمر بالصلاة، وهي باطلة، وأيضاً: فإننا قد رويناه للمخالف حديث عمرو بن سلمة، وحديث عائشة - رضي الله عنها -، ولا وجه له إلا النفل، ولأنه تصح طهارته، فصحت صلاته كالبالغ، ولأنه لو وقف بالغ<sup>(١)</sup> إلى جنب صبية في الصلاة، بطلت صلاته، وبنى المخالف هذا على أنه ليست له صلاة صحيحة، ودل عليه بأنه غير مكلف، فأشبهه المجنون.

والجواب: أن المجنون لا تصح طهارته، ولأن المجنونة إذا كانت صبية، فوقفت إلى جنب رجل في الصلاة، لم تبطل صلاة الرجل، والصغيرة إذا وقفت، بطلت صلاته. والله أعلم.

\* \* \*

### ١٠٣ - مَسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ

إذا صلى أُمِّيُّ بقارئٍ ، فسدت صلاة القارئ ، ولم تفسد صلاة الأُمِّي :

ذكر الخرقى هذا في مختصره<sup>(٢)</sup>، فقال: وإن أمّ أُمِّيٌّ أُمِّيًّا وقارئاً، أعاد القارئ وحده، وقد أوماً إليه أحمد في رواية المروزي، ويوسف ابن موسى: إذا كان يصلي بقوم، ويلحن لحناً فاحشاً، لا يُصلى خلفه<sup>(٣)</sup>،

(١) في الأصل: على.

(٢) في ص ٥٦، وينظر للفائدة: تهذيب الأُجوبة (٢/ ٩٠٣).

(٣) لم أقف على روايتهما، وينظر: الإرشاد ص ٧١، والجامع الصغير ص ٥٢، =

وبه قال مالك - رحمه الله - <sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : تبطل صلاة الأمي، والقارئ جميعاً <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : صلاة الأمي صحيحة، وصلاة القارئ قولان : في الجديد : قال : تبطل، وفي القديم : هي <sup>(٣)</sup> صحيحة <sup>(٤)</sup>.

فالدلالة على أن صلاة القارئ باطلة خلافاً للشافعي في أحد القولين : ما روى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ﻋَزَّ وَجَلَّ» <sup>(٥)</sup>، فأمر بتقديم الأقرأ، فإذا قدم الأمي، خولف الأمر، ودخل تحت النهي، والنهي يقتضي الفساد.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن الزهري رضي الله عنه <sup>(٦)</sup> قال : مضت السنة : أنه لا يؤم الناس من ليس معه <sup>(٧)</sup>.....

---

= ورؤوس المسائل للهاشمي (١ / ١٩٤)، والهداية ص ٩٩، والمغني (٣ / ٢٩)، ومختصر ابن تميم (٢ / ٣٠٤)، والفروع (٣ / ٣٠)، والإنصاف (٤ / ٣٩٥).

(١) ينظر : المدونة (١ / ٨٣ و ٨٤)، والإشراف (١ / ٢٩٦).

(٢) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣١٨)، والهداية (١ / ٥٩).

(٣) في الأصل : وهي .

(٤) ينظر : الأم (٢ / ٣٢٦)، والحاوي (٢ / ٣٣٠)، والبيان (٢ / ٤٠٥).

(٥) مضى تخريجه في (٢ / ٣٤٢).

(٦) في الأصل : عنهما .

(٧) طمس في الأصل، والتصويب من شرح الزركشي (٢ / ٩٣).

من القرآن شيء<sup>(١)</sup>، فظاهر هذا: أنه أراد سنة النبي ﷺ، ولأن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة، على حسب اختلاف الناس في ذلك، فعند أحمد<sup>(٢)</sup>، ومالك<sup>(٣)</sup>، وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله - : يتحمل عنهم في جميع الصلوات، وعند الشافعي - رحمه الله - <sup>(٥)</sup> في القول القديم<sup>(٦)</sup>: في الصلاة التي يجهر فيها، وفي القول الجديد: إذا أدركه راکعاً، فإن كان أمياً، فليس من أهل التحمل، فلم تصح إمامته، كما أن الحكم لما كان القصد منه الفصل بين الخصوم، والنظر في أحوال الشهود وتزكيتهم، فإذا لم يكن الحاكم من أهل هذه الأشياء، لم ينعقد له الحكم.

فإن قيل: أليس لو ائتم بجُنب، ولم يعلم بحاله، فإن ائتمامه يصح، وإن لم يكن من أهل القراءة.

قيل له: القياس عندنا: أنه إذا صلى بقوم، وهو محدث، وذكر بعد فراغه: أن صلاتهم باطلة، ولكن تركنا القياس هناك للأثر، وما استُثني من القياس لا يُلزم بقضاء، ولهذا نقول: لو علم بحديث الإمام في أثناء

---

(١) لم أجد من أخرجه، وقد ذكره الزركشي في شرحه على الخراقي (٢ / ٩٣)،

والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (١ / ٥٦٩).

(٢) ينظر: المغني (٣ / ٣٠).

(٣) ينظر: الإشراف (١ / ٢٩٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٢ / ١٤٦).

(٥) ينظر: الحاوي (٢ / ٣٣٠).

(٦) في الأصل: قول القديم.

الصلاة: إن صلاتهم باطلة.

وأجاب عن هذا قوم، فقالوا: الجنب من أهل القراءة في الجملة، وإن لم توجد منه القراءة، فصح الائتمام به؛ كما لو ائتم بقارئ ولم يقرأ، والأمي ليس من أهل القراءة بحال، فلم يصح الائتمام به، وهذا لا يجيء على أصلنا؛ لأن القارئ إذا لم يقرأ، لا تصح إمامته، وإن كان من أهلها، نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية [ابن] مشيش<sup>(١)</sup>: فيمن صلى بقوم ولم يقرأ؟ يعيد ويعيدون، فإن كان جنباً، يعيد ولا يعيدون، ويمكن أن نجيب نحن بهذا الجواب على وجه آخر: أن الجنب من أهل القراءة في الجملة، وقد أتى بها في هذه الحالة، وإن لم يكن من أهلها، فوجب أن يعتد بها؛ كما قلنا في الجنب إذا خطب، وقرأ في خطبته، فإنه يعتد بذلك، وإن كان ممنوعاً من القراءة في هذه الحال، وأيضاً: فإن القراءة شرط من شرائط الصلاة، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز عنه؛ دليله: الطهارة، لا يصح اقتداء المتطهر بمن به حدث لا يرقاً؛ كالمستحاضة، ومن به سلس البول، والريح، وقد نص أحمد على هذا في رواية أبي حامد الخفاف<sup>(٢)</sup>: في الذي يسيل منه الدم الفاحش لا يضبطه: لا يعجبني

---

(١) في الأصل: ميسس، ولفظة (ابن) ساقطة من الأصل، وينظر: الروايتين (١ / ١٤١)، ونقلها صالح عن الإمام أحمد - رحمه الله - في مسائله رقم (٦٠٠ و ٦١١).

(٢) في الأصل: الحفاف.

وأبو حامد: أحمد بن نصر بن إبراهيم الخفاف، ويكنى أيضاً: بأبي عمرو، =



أن يؤم الناس، إنما يعذر من نفسه.

فإن قيل: المستحاضة، ومن به سلس البول عليه نجاسة، لم يأت  
ببديل يقوم مقام إزالتها.

قيل له: والأمي لم يأت ببديل يقوم مقام القراءة في باب التحمل،  
وعلى أن هذا المعنى يوجب عليه إعادة الصلاة إذا زال العذر بعد الفراغ  
من الصلاة، ولا خلاف أنه لا إعادة عليها، فكان يجب أن نقول: تصح  
إمامتها؛ لصحة الصلاة في حقها، وهذه المسألة مبنية على أن العاجز عن  
القيام، والركوع، والسجود، والستارة لا تصح إمامته بمن هو قادر عليها.  
واحتج المخالف: بأن القاعد يؤم القائم، والمتميم يؤم المتطهر،  
كذلك لا يمتنع أن يؤم الأمي للقارىء.

والجواب: أن القاعد لا يؤم القائم إلا في موضع، وهو إمام الحي  
إذا كان يرجى برؤه استحساناً.

والقياس: أنه مثل مسألتنا أنه لا يصح، على أن القراءة أكد؛ بدليل:  
أنها لا تسقط في صلاة النفل، ويسقط القيام فيها، وأما المقيم، فقد أتى  
ببديل عن الطهارة، وبديل الشيء يقوم مقامه، وهذا لم يأت ببديل الصلاة،  
ولأن الطهارة لا يتحملها، والقراءة يتحملها، ولأن هذا يلزم عليه من به  
سلس البول.

---

= روى عن الإمام أحمد مسائل حسناً، توفي سنة ٢٩٩هـ. ينظر: طبقات الحنابلة  
(١/ ٢٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٦٠).

فإن قيل : فيجب عليه إذا أتى الأمي ببطل القراءة ، وهو : سبحانه الله ،  
والحمد لله ، أن يصح الاقتداء به ، كما يصح اقتداء المتوضىء بالمتيمم ؛  
لأن البطل يقوم مقامه .

قيل : الطهارة لا يتحمل ، والقراءة يتحمل .

### \* فصل :

والدلالة على أن صلاة الأمي لا تبطل : قوله ﷺ : « وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(١)</sup> ، فيجب أن تحصل للأمي صلاته التي نواها أن يأتى بغيره ،  
والقياس : أن كل من لو أتم بغيره صحت صلاته ، فإذا أمته يجب أن  
يصح ؛ كالأمي إذا أمّ أميًّا ، والقارئ إذا أمّ قارئًا ، والمرأة إذا أمّت امرأة ،  
ولا يلزم عليه المرأة إذا أمّت الرجال في صلاة الجمعة ، فإن صلاتها  
تبطل ؛ لأنه لا يصح أن يأتى بغيرها في هذه الصلاة ، ألا ترى أنه لو تم  
العدد بامرأة ، لم تصح صلاتها ؟ فلو صح أن تكون مأمومة في هذه  
الصلاة ، لصحت صلاتها في هذه الحال ؛ كسائر الصلوات المفروضات  
يصح أن تأتم بالرجل ، وإنما صحت صلاتها إذا كمل العدد على طريق  
التبع للرجال ، ولأن كل من صحت صلاته إذا صلى منفردًا ، فإذا أمّ من  
لا يجوز أن يكون إمامًا ، لم تبطل صلاته بذلك ؛ كالمرأة إذا أمّت الرجال ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي ؟ رقم

(١) واللفظ له ، ومسلم في كتاب : الإمارة ، باب : قوله ﷺ : « إنما الأعمال

بالنية » ، رقم (١٩٠٧) .

ولأنه لو بطلت صلاته إذا علم بالقارئ خلفه، بطلت، وإن لم يعلم؛ كما لو ترك قراءة نفسه ناسياً، وقد قال أبو بكر الرازي<sup>(١)</sup>: لا يجب عليه أن يتبع المساجد، كما لا يجب عليه طلب الماء، ولكن إن علم أن معه في المسجد قارئاً، بطلت صلاته، وإن لم يعلم، لم تبطل؛ كما لا تبطل بنسيان الماء في رحله، وقد كان يجب أن يعتبر هذا بقراءة نفسه؛ لأنه نظيره، وفي حكمه، ويدل عليه: أنه لا يجب عليه أن يصلي خلف غيره، إذا كان عالماً به: بما روى إبراهيم السكسكي<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فعلمه خمس كلمات، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»<sup>(٣)</sup>، ولم يأمره أن يصلي خلف القارئ،

---

(١) لم أقف على كلامه، وأشار إليه القدوري. ينظر: التجريد (٢/ ٨٤٥)، وشرح فتح القدير (١/ ٢٦٦).

(٢) في الأصل: السلسلي.

وإبراهيم هو: ابن عبد الرحمن السكسكي، أبو إسماعيل الكوفي، قال ابن حجر: (صدوق ضعيف الحفظ). ينظر: التقريب ص ٦١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٢)، والنسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن، رقم (٩٢٤)، والحديث ضعفه بعض أهل العلم؛ لأجل السكسكي. ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٢٣٣)، =

فدل على أنه لا يجب ذلك .

واحتج المخالف : بأن الأمي يمكنه أن يقتدي بقارئ ، فيؤدي صلاته بقراءة ؛ لأن قراءة الإمام قراءة له ، فإذا أمكنه ذلك ، فلم يفعل ، لم تصح صلاته ، وإذا لم تصح صلاته ، لم تصح للمأموم<sup>(١)</sup> .

والجواب : أن هذا تبطل به إذا وجد جماعة في مسجد آخر ؛ فإنه قادر على أن يؤدي صلاته بقراءة ، ومع هذا ، لا يلزمه ذلك ، ولأن طهارة الإمام شرط في صحة صلاة المأموم ، كما أن قراءة الإمام شرط في صحة صلاة المأموم ، فكان يجب على المتوضى أن يصلي خلف متوضى ؛ لأنه يمكنه ذلك ، وقد قال : لا يلزمه ، كذلك في مسألتنا .

واحتج : بأن القارئ يصح له الدخول في صلاة الأمي ؛ لأنهما متساويان في حال الدخول فيها ؛ لأن حال الدخول لا يحتاج إلى القراءة ، فإذا صح دخوله<sup>(٢)</sup> في صلاته ، لزم الإمام حيثئذ أن يتحمل القراءة عن القارئ من طريق الحكم ، فإذا لم يتحملها ، فسدت صلاته ؛ كالقارئ إذا ترك القراءة في صلاته ، فإذا فسدت صلاته ، فسدت صلاة المأموم القارئ .

---

= والتلخيص الحبير (٢ / ٦٧٠) ، وحسنه العلامة ابن باز ، والألباني . ينظر :

فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (٢٩ / ٢٧٣) ، وإرواء الغليل (٢ / ١٢) .

(١) في الأصل : المأموم ، ولو كانت العبارة : [لم تصح صلاة المأموم] ، لكانت أظهر للقارئ .

(٢) كررت في الأصل مرتين .

الجواب : أنه لا يصح أن يلزمه تحمل القراءة عن المأموم ، وهو غير قادر عليها ، ولا يصح أن يؤمر بها ، وإذا لم يلزمه التحمل ، لم تبطل صلاته ، فلم يترك شيئاً واجباً .

فإن قيل : لا يمتنع أن يكون حكم التكليف قائماً عليه في فساد صلاته بتركها ، وإن لم يصح<sup>(١)</sup> أن يؤمر بها في هذه الحال ؛ كالناسي للقراءة لا يؤمر بها في حال نسيانه ، وحكمُ الفرض قائم عليه في باب فساد صلاته بتركها ، وكذلك الناسي للركوع والسجود .

قيل له : يجوز أن يكون حكم التكليف قائماً في حال النسيان ، ويسقط<sup>(٢)</sup> في حال العجز ؛ بدلالة المصلي في نفسه ، أو نسي القراءة ، لم يسقط فرضها ، ولو عجز عنها ، سقط فرضها ، وأجزأه ، كذلك لا يمتنع أن لا يسقط حكم التكليف في النسيان في حق غيره ، ويسقط حكمه في حال العجز ، والله أعلم .

\* \* \*

#### ١٠٤ - مَبْنِئُ التَّيَمُّنِ

إذا أحسَّ<sup>(٣)</sup> الإمام برجل ، وهو راکع ، اسْتَحَبَّ لَهُ انتِظَارُهُ ،

(١) في الأصل : تصح .

(٢) في الأصل : تسقط .

(٣) مَطْمُوسَةٌ في الأصل بمقدار كلمتين ، والمثبت من رؤوس المسائل للمؤلف لوح رقم (١٨) .

## ما لم يطل على المأمومين :

نص على هذا في رواية أبي داود<sup>(١)</sup>، والأثر<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم بن الحارث<sup>(٣)</sup>، فقال: ينتظره ما لم يشق على من خلفه، وقد صرح بالاستحباب في رواية عبدالله - وقد سأله<sup>(٣)</sup>: ينتظرهم أحب إليك أم لا يزيد على ركوعه؟ -، فقال: ينتظرهم ما لم يشق على من خلفه.

وللشافعي رحمه الله قولان حكاهما<sup>(٤)</sup>:

أحدهما: مثل هذا.

والثاني: يكره ذلك<sup>(٥)</sup>. وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، ومالك<sup>(٧)</sup> - رحمهما

الله -.

---

(١) في مسائله رقم (٢٤٧).

(٢) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها ابن هانئ في مسائله رقم (٢٩٩)، والكوسج في مسائله رقم (٢٥٢)، وينظر: المغني (٧٨ / ٣)، والمحزر (١ / ١٧٦)، والإنصاف (٤ / ٣٣٠).

(٣) في مسائله رقم (٥٢٦).

(٤) في الأصل بعض الطمس، والسواد على موضع الكلمة حال دون قراءتها، لكن يظهر أن المراد هو: المزني؛ فقد نقل القولين عن الشافعي - رحمه الله - . ينظر: مختصر المزني ص ٣٦.

(٥) ينظر: الحاوي (٢ / ٣٢٠)، والبيان (٢ / ٣٨٤).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٤٨)، وبدائع الصنائع (٢ / ٥٤).

(٧) ينظر: الإشراف (١ / ٢٩٦)، ومواهب الجليل (٢ / ٤٠٤).

دليلنا: ما روي: أن النبي ﷺ انتظر في صلاة الخوف<sup>(١)</sup>؛ لأجل إدراك الناس فضيلة الجماعة، وهذا تنبيه على غيره.

فإن قيل: صلاة الخوف لم تسن في الأصل إلا هكذا.

قيل: لا نسلم لك أنه غير مسنون في غيرها من الصلوات، بل هو مشروع لانتظار المأموم ليلحق الجماعة؛ كما هو في صلاة الخوف.

فإن قيل: الخبر وارد في صلاة الخوف، ونحن نقول بموجبه فيما ورد فيه، وخلافنا في غيره.

قيل: ورود الخبر في صلاة الخوف تنبيه على غيره من الصلوات؛ إذ لا فرق بينهما؛ لأنه - عليه السلام - إنما انتظر في صلاة الخوف؛ ليحصل لهم فضيلة الجماعة، وهذا موجود في غيرها.

وأيضاً: روى عصمة بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ صلى الظهر، وقعد في المسجد، إذ دخل رجل يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يقوم فيتصدق على هذا، فيصلّي معه؟»<sup>(٢)</sup>، فجعل رسول الله ﷺ سبب إدراكه فضيلة الجماعة صدقة يستحق بها الثواب، ولم يجز أن يقال: إن

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (٨٤٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: إعادة الصلاة في جماعة، رقم (١٠٨٢)، والحديث ضعيف. ينظر: التحقيق (٧٤ / ٤)، والتتقيح لابن عبد الهادي (٥١٠ / ٢).

القائم إلى الصلاة معه لم يتغ بذلك وجه الله تعالى ، وإنما ابتغى حقّ  
الآدمي ، بل كان جامعاً بين أجر العبادة ، وأجر إدراك أخيه المسلم فضيلة  
الجماعة ؛ كذلك الإمام الذي هو في الصلاة ، يجوز أن ينتظر أخاه المسلم ؛  
ليدرك فضيلة الجماعة معه .

فإن قيل : هذا الخبر منسوخ ؛ لأنه يقتضي إعادة الجماعة في  
المسجد بعد أن صلّي فيه الفرض ، فهو محمول على الوقت الذي كان  
يعاد<sup>(١)</sup> فيه الفرض مرتين .

قيل له : لا نسلم أن هذا منسوخ ، بل هو جائز ، وقد قال أحمد  
- رحمه الله - في رواية الحسين بن حسان<sup>(٢)</sup> : في قوم جاؤوا إلى المسجد ،  
ولم يجمع فيه : ليس لهم أن يجمعوا ، فإن كان أهله قد جمّعوا فيه ،  
يجمعون ، إلا مسجدين : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة . فقد نص على  
أن المسجد إذا كان له إمام راتب ، كره عقد الجماعة فيه قبل صلاة الإمام ؛  
لأنه يؤدي إلى تفريق الكلمة على إمام المسجد ، وأن يتحلل الجماعة  
عنه ، ولا يكره ذلك بعد صلاته ؛ لأن هذا المعنى معدوم ، وكره ذلك في

---

(١) في الأصل : بعاد .

(٢) صوابه : أحمد بن الحسين بن حسان ؛ فإنني لم أقف على من أحد الرواة عن  
الإمام أحمد - رحمه الله - اسمه : الحسين بن حسان ، سوى ما جاء في الفروع  
(١ / ٤٤) ، وهو خطأ من النساخ ؛ لأن من ذكر الرواية نفسها ؛ كابن القيم  
في بدائع الفوائد (٣ / ٩٩٢) ، ذكر اسمه الصحيح ، وقد مضت ترجمته في  
(٢ / ١٤٢) .



المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ في إحدى الروايتين<sup>(١)</sup>؛ لئلا تتفرق الجماعات، والفضيلة تُحصل في توفيرها؛ لأن أهل مكة والمدينة يتوفرون للصلاة في هذين المسجدين دون غيرهما من الأماكن طلباً لفضيلتهما، والفضل في توفر الجماعة الواحدة، وكثرة الجمع فيها، فلو أجزنا تكرار الجماعة، أدى ذلك إلى تقليل الجمع، وتفريقه، فيؤدي إلى فوات تلك الفضيلة، وهذا المعنى لا يوجد في سائر البلاد؛ لأنهم لا يتوفرون على مسجد واحد، وإنما قلنا: إن توفر الجماعة تحصل به فضيلة؛ لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرء مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة المرء مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل<sup>(٢)</sup>»، وما كثر، فهو أحبُّ إلى الله ﷻ<sup>(٣)</sup>، ولأن كلما كثر الجمع، كان أكثر في التضرع والابتهاال والدعاء، ويكون أرجى للإجابة، وإذا كان كذلك، لم يعلم ما ادعوه من النسخ.

وأيضاً: بما روى أحمد - رحمه الله - في المسند<sup>(٤)</sup> بإسناده عن

(١) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٣٣٦).

(٢) في الأصل: الرجلين، والتصحيح من سنن أبي داود.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، رقم

(٥٥٤)، والنسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم

(٨٤٣)، قال علي بن المديني: (ما أراه إلا صحيحاً). ينظر: فتح الباري

لابن رجب (٢/٥٨٣).

(٤) رقم (١٩١٤٦).

عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم<sup>(١)</sup>، وهذا دليل على جواز الانتظار؛ لأن النبي ﷺ كان يطوّل الركعة الأولى<sup>(٢)</sup>؛ ليدرك الناس فضيلة الجماعة. فإن قيل : هذا الخبر متروك؛ لأن السنة التسوية بين الركعة الأولى، والثانية.

قيل : ليس كذلك، بل عند أحمد - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> : أن السنة أن يُطيل الأولى من الظهر؛ كما يُطيل في الأولى من الفجر انتظاراً لأمريء يجيء، فلو عرض الانتظار في الركعة الثانية، انتظر كما ينتظر في الأولى، ووجدت في جملة أخبار جمعها<sup>(٤)</sup> أبو بكر الروشاني<sup>(٥)</sup> عن جابر بن

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر، رقم (٨٠٢)، والحديث ضعيف. ينظر: المجموع (٤ / ٩١)، والبدر المنير (٤ / ٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: يُطوّل في الركعة الأولى، رقم (٧٧٩)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥١).

(٣) ينظر: مسائل أبي داود رقم (٢٦٦)، والإنصاف (٤ / ٣٢٨)، وفتح الباري لابن رجب (٤ / ٤١٨).

(٤) في الأصل: جمعا.

(٥) هو: أحمد بن موسى بن عبدالله بن إسحاق، أبو بكر الزاهد، المعروف بـ (الروشاني)، قال عنه الخطيب البغدادي: (نعم العبد كان، فضلاً وديانة وصلاً وعبادة)، توفي سنة ٤١١ هـ. ينظر: تاريخ بغداد (٥ / ١٤٩).

عبدالله ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا ركع، فسمع حساً خلفه، لم يرفع رأسه حتى لا يسمع حساً<sup>(١)</sup>، وهذا نص، وذكر أبو بكر النجاد في كتابه قال: نا أحمد بن يحيى<sup>(٢)</sup> قال: نا يحيى بن عبد الحميد<sup>(٣)</sup> قال: نا شريك عن أبي إسحاق قال: أدركت أئمة المساجد من الفقهاء وغيرهم من أصحاب عبدالله، وأصحاب علي ﷺ، إذا سمعوا خفق نعل رجل، والإمام راکع، انتظروه<sup>(٤)</sup>. وهذا يدل على إجماعهم، ولأنه انتظار على المأموم لإدراك الركعة في ذلك، فلم يكره؛ دليله: انتظاره على الطائفة الثانية في صلاة الخوف، ولأن في ذلك رفقا بالداخلين، ومعرفة لحقهم من غير إضرار بالباقيين، فلم يكره.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ: «إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل الصلاة معنا»<sup>(٥)</sup>، وإطالة الركوع لأجل الداخل ضد التخفيف.

(١) لم أقف عليه.

(٢) ابن إسحاق، أبو جعفر البجلي الحلواني، نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - بعض المسائل، توفي سنة ٢٧٦هـ. ينظر: تأريخ بغداد (٥ / ٢١٢)، وطبقات الحنابلة (١ / ٢٠٨).

(٣) ابن عبد الرحمن بن بَشْمِين، الحَمَّانِي الكوفي، قال ابن حجر: (حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث)، توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: التقريب ص ٦٦٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) مضي تخريجه في (٢ / ٣٣٣).

والجواب: أن هذا محمول على الإطالة التي تلحق فيها المشتقة،  
نحو ما فعل معاذ رضي الله عنه؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بأنه لو لم يكن للداخل، لكان يرفع، فإذا طوّل، فقد فعل  
جزءاً من الركوع لأجله، وهذا لا يجوز، ولهذا قال أبو حنيفة - رحمه  
الله - <sup>(١)</sup>: أخاف أن يكون شركاً؛ أي: يكون قد شرك بين الخالق  
والمخلوق في العبادة.

والجواب: أن الركوع لله تعالى، وإن كان يقصد به إدراك المأموم  
الركعة، وهذا كما أمر النبي ﷺ الرجل أن يصلي مع الذي فاتته الجماعة،  
فكانت صلاته لله تعالى، وإن كان يقصد أن يدرك صاحبه الجماعة،  
وكذلك الإمام يرفع صوته إذا كثرت الصفوف واتصلت؛ مثلما يكون يوم  
الجمعة في الجوامع، ولا يكون شرطاً، وإن كان قصد به الإعلام، كذلك  
هاهنا، وقد روي عن أحمد - رحمه الله - ما يشهد لهذا - ذكره أبو إسحاق  
في تعاليق كتاب العلل بإسناده - عن أبي بكر المروذي قال: قلت لأحمد:  
الرجل يدخل [المسجد] <sup>(٢)</sup>، فيصلّي، فيرى فيه قوماً، فيحسن صلاته،  
هل عليه في ذلك شيء؟ قال: لا، تلك بركة المسلم على المسلم <sup>(٣)</sup>.

واحتج: بأن إطالة الركوع لأجل الداخل، فوجب أن يكره، كما لو

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٨).

(٢) ساقطة من الأصل، والاستدراك من الفروع (٢/ ٢٩٨).

(٣) ينظر: الفروع (٢/ ٢٩٨).

أطال على الحاضرين، ولحقهم المشقة.

والجواب: أنه إنما يكره ذلك؛ لما فيه من إلحاق الضرر، وهاهنا لا ضرر عليهم، وفيه مراعاة لحقه، وتحصيل الجماعة له.

واحتج: بأنه لما لم ينتظر في السجود، كذلك في الركوع وما قبله.

والجواب: أنه لا فائدة للمأموم في الانتظار في السجود؛ لأنه لا يحتسب به غير فرضه، والله أعلم.

\* \* \*

١٠٥ - مِيسَاتِرُ

إذا صلى الكافر، حُكِمَ بإسلامه، سواء كان في جماعة، أو فرادى:

نص على هذا في رواية ابن مشيش<sup>(١)</sup>، والأثرم<sup>(٢)</sup>، وبكر بن محمد<sup>(٣)</sup>، - واللفظ لبكر -: في يهودي صلى بقوم وهم لا يعلمون: يُجْبَرُ<sup>(٤)</sup> اليهودي على الإسلام؛ لأنه قد صلى، فإن أبي، استتبته ثلاثاً، فإن تاب، وإلا، ضربت عنقه. فقد حكم بإسلامه، وعلل بأنه قد صلى،

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٠٦).

(٢) لم أقف على روايته، وينظر: مختصر ابن تميم (٢/ ١٠)، والفروع (١/ ٤٠٦)، والإنصاف (٣/ ١٦).

(٣) ينظر: الانتصار (٢/ ٥٠٦).

(٤) في الأصل: بخبر، والتصويب من الانتصار (٢/ ٥٠٦).

وهذا التعليل يعم الجماعة والفرادى ، وقال أيضاً في رواية أحمد بن نصر<sup>(١)</sup> : إذا صلى ، وشهد ، أجبر على الإسلام<sup>(٢)</sup> . وظاهر هذا : أنه يجبر على ذلك ، سواء صلى في جماعة ، أو فرادى .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup> : إن صلى بجماعة ، أو في جماعة ، حكم بإسلامه ، وإن صلى فرادى ، لم يحكم بإسلامه .

وقال مالك<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ، وداود<sup>(٦)</sup> - رحمهم الله - : لا يحكم بإسلامه ، سواء صلى بجماعة ، أو فرادى .

فالدلالة على أنه يحكم بإسلامه : ما ذكره شيخنا في كتابه عن المعتمر بن سليمان<sup>(٧)</sup> عن أبيه<sup>(٨)</sup> ، .....

---

(١) هو : أبو حامد الخفاف ، مضت ترجمته .

(٢) ينظر : السنة للخلال (٣ / ٥٦٨) .

(٣) ينظر : مختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٢٠) ، وشرح فتح القدير (١ / ٣٤٦) .

(٤) ينظر : الإشراف (١ / ٢٩٧) ، والتاج والإكليل (٢ / ٤١٢) .

(٥) ينظر : الأم (٢ / ٣٣٠) ، والحاوي (٢ / ٣٣٣) .

(٦) ينظر : الانتصار (٢ / ٥٠٧) .

(٧) ابن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب : (بالطفيل) ، لم يكن من بني تيم ، وإنما نزل والده فيهم ، فنسب إليهم ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي سنة ١٨٧ هـ . ينظر : تهذيب الكمال (٢٨ / ٢٥٠) ، والتقريب ص ٦٠١ .

(٨) هو : سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، لم يكن من بني تيم ، وإنما نزل فيهم ، قال ابن حجر : (ثقة عابد) ، توفي سنة ١٤٣ هـ . ينظر : =

عن الحضرمي<sup>(١)</sup>، عن أبي السوار<sup>(٢)</sup>، عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا»<sup>(٣)</sup> فهو المسلم، له ذمّة الله وذمّة رسوله<sup>(٤)</sup>، وروي في لفظ آخر: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، له مالنا، وعليه ما علينا»<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: هذا لم يصلّ صلاتنا؛ لأن صلاتنا أن يتقدمها في اعتقاد الإسلام.

= تهذيب الكمال (١٢ / ٥)، والتقريب ص ٢٤٩.

(١) ابن لاحق التميمي، اليماني، قال ابن حجر: (لا بأس به). ينظر: التقريب ص ١٥٥.

(٢) هو: حسان بن حُرَيْث، أبو السوار العدوي، البصري، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٧٠٨.

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من المعجم الكبير.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٦٦٩)، قال الهيثمي في المجمع (١ / ٢٨): (رواه الطبراني في الكبير، وعبيد بن عبيدة التمار، لم أقف له على ترجمة)، وعبيد التمار، ثقة بصري يُغرب. ينظر: علل الدراقطني (١١ / ٢٩٦)، ومعرفة علوم الحديث ص ٢٣٠، والحديث أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) لم أجده بلفظ: (له مالنا، وعليه ما علينا)، وأخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩٣) من قول أنس رضي الله عنه بلفظ: (... له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم).

قيل له : قول - عليه السلام - : «من صلى صلاتنا» ، معناه : من صلى مثل صلاتنا في الهيئات ، والأفعال ؛ لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن للخبر فائدة ؛ لأنه إذا تقدمها الإسلام ، كان مسلماً قبل أن يصلي ، والنبي ﷺ حكم له بالإسلام إذا صلى ، ولأنه لو كان كذلك ، لصار تقدير الخبر كأنه قال : «من صلى صلاتنا وهو مسلم» ، وهذا لغو في الكلام .

فإن قيل : فالنبي ﷺ علق الحكم بإسلامه بالصلاة ، وأكل الذبيحة جميعاً ، وأنتم تعلقونه بفعل الصلاة ، ولا تعتبرون الآخر .

قيل له : لو خُلينا وظاهر الخبر ، لجعلناهما شرطاً ، إلا أنهم لما أجمعوا على سقوط اعتبار أحدهما ، أسقطناه ، واعتبرنا الآخر ، ولم تقم الدلالة على سقوط اعتباره ، ومن جهة النظر أنه فعل ما يختص به أهل الإسلام ، فوجب أن يكون ظاهره دلالةً على الإسلام ؛ كالشهادتين ، والتبري من كل دين سوى دين الإسلام ، ولا تجب عليه الزكاة ، والصيام ؛ لأنه لا يختص به أهل الإسلام ؛ لأن أهل الذمة يزكون ويتصدقون كما يتصدق المسلمون ، ويصومون كما يصوم المسلمون ، ولا يلزم عليه الحج ؛ لأننا لا نعرف الرواية عن أصحابنا - رحمة الله عليهم - ، ولكن إن رأيناه يتجرد في إحرامه كما يتجرد المسلمون ، ويطوف بالبيت ، فذلك إسلام ، وإن رأيناه كذلك في سوق أو غيره ، فليس بإسلام ؛ لأن هذا الفعل لا يختص به أهل الإسلام ، والطواف بالبيت يختص به أهل الإسلام ، وكذلك لو أذن في مئذنة ، أو حيث يؤذن المسلمون للصلاة ، فهو إسلام ، وإن كان بحيث لا يؤذن للصلاة ، احتمال أن لا يكون إسلاماً ؛ لجواز أن



يكون مستهزئاً<sup>(١)</sup>، أو حاكياً؛ كما رُوي أن أبا محذورة رضي الله عنه وأصحابه أذّنوا في طريق حُنين على طريق الحكاية لمؤذن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> فلم يجعل ذلك إسلاماً منهم.

فإن قيل : الصلاة لا تختص شرعنا ؛ لأنهم يصلون . . .  
قيل له : لا يصلونها على الصفات التي نصليها من ركوع واحد، وسجودين في كل ركعة، والأركان المشروعة فيها، والقبلة التي يتوجه إليها، ولأنه كافر صلى مثل صلاتنا، فوجب أن نحكم بإسلامه؛ كالمرتد إذا صلى في دار الحرب.

فإن قيل : لا احتمال هناك، وفي دار الإسلام احتمال أن يكون فعلها تقية.

قيل : يبطل بالشهادتين، إذا فعلها في دارنا، يحتمل أن تكون تقية، ونحكم بإسلامه بفعلها، وأيضاً : فإن السّيما<sup>(٣)</sup> قد ثبت له حكم في الأصول، ألا ترى أنا إذا رأينا رجلاً عليه زُناراً<sup>(٤)</sup> . . . . .

---

(١) في الأصل : مستهزئاً.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٥٣٧٦)، والنسائي في كتاب : الأذان،

باب : كيف الأذان؟ رقم (٦٣٢)، وابن ماجه في كتاب : الأذان، باب :

الترجيع في الأذان، رقم (٧٠٨)، والحديث حسنه الزيلعي في نصب الراية

(١/ ٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٣) هي : العلامة . ينظر : لسان العرب (سوم).

(٤) الزنار : ما يلبسه الذمي يشده على وسطه . ينظر : لسان العرب (زنر).

أو عسلياً<sup>(١)</sup>، فإننا نحكم بكفره في الظاهر، وكذلك قال أحمد - رحمه الله - في رواية علي بن سعيد<sup>(٢)</sup>: في الرجل يوجد مقتولاً في أرض العدو، وقد قطع رأسه، ولا يُدرى من المسلمين أم من العدو، يستدل عليه بالختان والثياب، فإن لم يعرف، لا يصلى عليه.

فثبت أن للسليما حكماً في هذه المواضع في باب الحكم بالإسلام والكفر، كذلك في مسألتنا، وبعضهم ينكر هذا، ولا يسلمه<sup>(٣)</sup>.

واحتج المخالف: بما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup>؟ وهذا لم يقل، فوجب أن يكون قتاله مباحاً.

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويصلوا صلاتنا، ويستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، فإذا فعلوا ذلك، حرمت

---

(١) العسلي: لباس اليهود، وهو المائل إلى الصفرة كالعسل. الحاوي (١٤/٣٢٦).

(٢) ينظر: قواعد ابن رجب (٣/١٨٦).

(٣) في الأصل: ينكرا هذا، ولا نسلمه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٠).

علينا أموالهم ودماؤهم إلا بحقها، ولهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين»<sup>(١)</sup>.

ورؤي: أن [ابن]<sup>(٢)</sup> عمر رضي الله عنه قال: [قال رسول الله ﷺ]: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

وروي أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ثم قد حرّم عليّ دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله تعالى»<sup>(٤)</sup>، فدل هذا على أن من شرط الإسلام تقديم الشهادتين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، رقم (٣٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: على ما يقاتل المشركون؟ رقم (٢٦٤١)، واللفظ له.

(٢) ساقطة من الأصل، والاستدراك من صحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٨٥٤٤)، واللفظ له، والبخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي ﷺ، رقم (٢٩٤٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، رقم (٢١).

والجواب: أن معناه: حتى يقولوا: لا إله إلا الله، أو ما يقوم مقامه؛ بدلالة ما قدمناه.

واحتج: بأنه كافر لم يأت بالشهادتين، فلم نحكم بإسلامه بنفسه، أصله: إذا صام وزكّى، وفيه احتراز من الصبي، إذا حكم بإسلام أحد أبويه؛ لأنه تابع، ولم نحكم بإسلامه بنفسه، وإن شئت قلت: الصلاة من فروع الإسلام؛ لأنه لا تجب إلا بعد الإسلام، فلم نحكم بإسلامه بفعله؛ دليله: ما ذكرنا، وفيه احتراز من الشهادتين؛ لأنها أصل الدين.

والجواب: أنه منتقض بما ذكره الشافعي - رحمه الله - في المرتد المكره<sup>(١)</sup>، وهو أنه قال<sup>(٢)</sup>: إذا شهد شاهدان على رجل أنهما سمعاه يرتد، وقالوا: ارتد مُحَلَّى آمِنًا حين ارتد، [كانت]<sup>(٣)</sup> تلك ردةً، وغُنم ماله إذا مات، وإن قال ورثته: [إنه]<sup>(٤)</sup> رجع إلى الإسلام، لم يُقبل منهم إلا بيينة، فإن أقاموها أنهم رأوه بعد هذه الشهادة عليه بالردة يصلي صلاة المسلمين، قبلت ذلك منهم، وورثتهم ماله، فإن كان هذا في بلاد الإسلام، والمرتد ليس في حال ضرورة، لم أقبل هذا منهم حتى يشهد شاهدان بالتوبة بعد الردة؛ فقد صرح بأن صلاة المرتد في دار الحرب

(١) في الأصل: الكثير، والتصويب من الأم (٧/ ٤٠٥).

(٢) ينظر كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - في: الأم (٧/ ٤٠٦).

(٣) ساقطة من الأصل، والاستدراك من الأم (٧/ ٤٠٦).

(٤) في الأصل: ما، وبه يخل المراد، والتصويب من الأم (٧/ ٤٠٦).

يحكم بإسلامه بها، وإن صلى في دار الإسلام، لا يحكم بإسلامه، فإذا كان كذلك، كانت العلل منتقضة، وقد قال أبو الطيب<sup>(١)</sup> الطبري<sup>(٢)</sup>: الصحيح عندي: أنه يجب أن يكون الكافر الأصلي في دار الحرب مثل المرتد، ولا فرق بينهما، فإن احترزوا عن هذا، وقالوا: مقيم في دار الإسلام لم يأت بالشهادتين، فلم يحكم بإسلامه؛ كما لو صام وزكى، انتقض بمن لا يُعرف منه كفر متقدم، وقد رأيناه يصلي، فإنه يحكم بإسلامه، وعلى أنه لا تأثير لقولهم: في دار الإسلام في الأصل؛ لأنه لو صام أو زكى في دار الحرب، لم يحكم بإسلامه، فلا معنى لهذا، ثم المعنى في الأصل ما ذكرناه، وهو أنه لا يختص شرعنا، وهذا يختص شرعنا، فهو كالشهادتين.

واحتج: بأن الصلاة دلالة على الإسلام، وليس بصريح في الإسلام، وإذا كان في دار الإسلام، احتمل أن يكون قد فعل للتقية، واحتمل أن يكون قد فعل تقرباً وتودداً إلى المسلمين؛ كما كان أهل الذمة يصومون معهم شهر رمضان تقرباً إليهم، ويصلون على النبي ﷺ، وما أشبه ذلك،

(١) في الأصل: أبو طالب.

(٢) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري الشافعي، قال الذهبي عنه: (الإمام، العلامة، شيخ الإسلام)، له كتب كثيرة، منها: شرح على مختصر المزني، توفي سنة ٤٥٠هـ، وقد جاء في ترجمته: أن من غرائب: أن الكافر إذا صلى في دار الحرب، كانت صلاته إسلاماً. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٢٨)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٦٦٨).

وهذا كما يقول : إن النبي ﷺ إذا فعل فعلاً لا يدل على الوجوب ، احتمال أن يكون فعله ندباً ، أو واجباً ، أو مباحاً ، ويخالف هذا : إذا صلى في دار الكفر ؛ لأنه قد زال عنه وجوه الاحتمال ؛ لأنه لا يحتمل أن يكون تقية ، ولا أن يكون تقرباً إلى المسلمين ، فاستدل على إسلامه ، واعتقاده له ، ولا يلزم عليه الشهادتان ؛ لأنها صريح ، وليست بكنائية ، فهو كصريح الطلاق وكنايته .

والجواب : أنه لا فرق بين الصلاة ، وبين الشهادتين ؛ لأن الشهادتين إنما هي دلالة على اعتقاده للإيمان ؛ لأن الإيمان يحصل باعتقاده ، والشهادة دلالة عليه ، والصلاة بهذه المثابة دلالة على إيمانه ، وقولهم : إن الشهادة صريح ، ليس بصحيح من الوجوه التي ذكرنا .

فإن قيل : فيقولون<sup>(١)</sup> : إن هذه الصلاة صحيحة أم باطلة ؟

قيل : في ظاهر الحكم نحكم بصحتها ؛ لأننا قد بينا أنها يستدل بها على إسلام سابق ؛ كما قالوا هم في الصلاة في دار الحرب في حق المرتد ، ويحمل أمره على الصحة ، وأن الإسلام قد سبق ، وإن أخبرنا عن حاله ، وقال : لم يتقدم هذه الصلاة إسلام ، قلنا : هي باطلة ؛ لعدم شرطها الذي هو الإيمان ، ولكن يلزمه الإيمان ، كما قلنا في صلاة المرتد في دار الحرب ، إذا قال : لم يسبق مني إيمان ، حكم ببطالانها ، وحكم بإسلامه ، لأننا لا نصدقه في ذلك .

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : فتقولون .

واحتمج : بأن كل ما لا يكفر بتركه ، لم يحكم بإسلامه بفعله ؛  
كالطهارة .

والجواب : أنا لا نسلم الوصف ؛ لأن عندنا : يكفر بتركها ، ولا يتتقض  
بالشهادتين ؛ لأنه لا يتركها ، وإنما يكفر بجحدها ، ويحكم بإسلامه بفعلها ،  
وعلى أن الطهارة لا تختص شرعنا ؛ لأن كل أحد يتطهر ، ويتنظف ، ولأن  
الطهارة من موانع العبادات .

### \* فصل :

والدلالة على أنه إذا صلى منفرداً في غير المسجد ، أنه يحكم  
بإسلامه ؛ خلافاً لأبي حنيفة : ما تقدم<sup>(١)</sup> من قوله ﷺ : «من صلى صلاتنا ،  
فهو مسلم» ، ولم يفرق بين أن يصليها منفرداً في غير المسجد ، وفي  
جماعة ، ولأن كل صلاة لو صلاها في جماعة ، حكم بإسلامه بها ، فإذا  
صلاها منفرداً ، حكم بإسلامه .

دليله : إذا صلاها في المسجد منفرداً ، أو في جماعة<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : إذا صلى منفرداً ، لم يختص شرعنا ؛ لأن أهل الذمة يصلون  
أيضاً ، فأما الصلاة في جماعة ، أو في مسجد ، فإنه يختص شرعنا .  
قيل له : إذا صلى منفرداً ، صلى كل ركعة منها بسجدتين على قبلتنا ،  
فإن هذا يختص شرعنا ، فيجب أن يحكم بإسلامه ، وذهب المخالف إلى

---

(١) في (٢ / ٣٦٣) .

(٢) في الهامش مكتوب : [دليله : إذا صلى في المسجد منفرداً ، قالوا : يحكم  
بإسلامه ، ولأنه لو صلى مثل صلاتنا في الشرائط ، فحكم بإسلامه ، صح] .

هذا السؤال، وقد أجبنا عنه، والله أعلم.

\* \* \*

١٠٦ - مَسْئَلَةٌ

لا تصح إمامة الفاسق، سواء كان فسقه في اعتقاده، أو في أفعاله في أصح الروايتين:

وقد نص على المنع من الصلاة خلف الفاسق في عدة مواضع، وصرح بالإعادة في رواية أبي الحارث<sup>(١)</sup>، فقال: لا تصل<sup>(٢)</sup> خلف الفاجر، ولا خلف مبتدع، ولا مرجئ، ولا رافضي، ولا فاسق، إلا أن تخافهم<sup>(٣)</sup>، فتصلي، ثم أعد صلاتك.

وقال أيضاً في رواية يعقوب بن بختان<sup>(٤)</sup>: إذا صليت خلف المبتدع، فأعد، قيل له: فتعيد أنت يوم الجمعة؟ قال: نعم.

وقال أيضاً في رواية أبي داود<sup>(٥)</sup> - وقد سئل: إذا صلى خلف رجل، ثم علم أنه يسكر؟ -، قال: يعيد، قال: أيهما صلاته؟ قال: التي صلى وحده.

---

(١) ينظر: الروايتين (١ / ١٧٢)، والانتصار (٢ / ٤٦٥)، والمغني (٣ / ١٨).

(٢) في الأصل: يصلي، والمثبت هو الصواب؛ لدلالة آخر الكلام عليه.

(٣) في الأصل: يخافهم.

(٤) ينظر: الانتصار (٢ / ٤٦٥).

(٥) في مسأله رقم (٣٠٠).



فقد صرح بالإعادة، وبهذا قال مالك - رحمه الله -<sup>(١)</sup>.

وقال في كتاب السنة<sup>(٢)</sup> فيما رواه حرب: والصلاة خلف كل بر وفاجر<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً في رواية أبي الحارث<sup>(٤)</sup> - وقد سئل عمن يغتاب الناس هل يصلّي خلفه؟ -، فقال: لو كان كل من عصى الله لا يصلّي خلفه، متى كان يقوم الناس<sup>(٥)</sup> على هذا؟

وظاهر هذا: جواز إمامته، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، والشافعي<sup>(٧)</sup> - رحمهما الله -.

- 
- (١) ينظر: المدونة (١ / ٨٤)، والتلقين ص ٨٩.
- (٢) لم أجد رواية حرب في الكتاب المطبوع من السنة للخلال، وقد جاء فيه من رواية يوسف بن موسى (١ / ٧٧)، وينظر: طبقات الحنابلة (١ / ٣٨٩)؛ حيث نقل رواية حرب عن الإمام أحمد - رحمه الله - بال منع من الصلاة خلف من يقدم علياً على أبي بكر وعمر عليهما السلام.
- (٣) ينظر: الروايتين (١ / ١٧٢)، والانتصار (٢ / ٤٦٦)، وشرح الزركشي (٢ / ٨٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤ / ١٨٧).
- (٤) ينظر: الروايتين (١ / ١٧٢)، والانتصار (٢ / ٤٦٦).
- (٥) في الأصل: الساعة، والتصويب من الروايتين (١ / ١٧٢)، والانتصار (٢ / ٤٦٦)، وشرح الزركشي (٢ / ٨٥)، وفتح الباري لابن رجب (٤ / ١٨٧).
- وفي الروايتين (١ / ١٧٢)، وشرح الزركشي (٢ / ٨٥) جاءت الرواية بلفظ: (لو كان كل من عصى الله لا يصلّي خلفه، من يؤم الناس؟).
- (٦) ينظر: مختصر القدوري ص ٧٨، وتحفة الفقهاء (١ / ٣٦١).
- (٧) ينظر: الأم (٢ / ٣٢٦)، والحاوي (٢ / ٣٢٨).

والرواية الأولى: أصح، وهي اختيار الخرقى، وأبي بكر عبد العزيز<sup>(١)</sup>، فقال الخرقى<sup>(٢)</sup>: ومن صلى خلف من يعلن ببدعة، أو بسكر<sup>(٣)</sup>، أعاد، وقال أبو بكر: وإذا منع العلم أفعاله، بطلت الصلاة خلفه.

والدلالة على أنه لا تصح إمامته: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨]، فنفى المساواة بينهما، وهذا عام في الإمامة، وغيرها، إلا ما خصه الدليل.  
فإن قيل: المراد بهذا: الكافر.

قيل له: هو عام في الكافر، والمسلم الفاسق، إلا ما خصه الدليل.  
وأيضاً: روى أبو بكر النجاد في كتابه بإسناده عن مرثد بن عبد الله الغنوي رضي الله عنه، - وكان بدرياً - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ سَرَّكُمْ<sup>(٤)</sup> أَنْ تَقْبَلَ صَلَاتُكُمْ، فَلْيُؤَمِّكُمْ خِيَارُكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ<sup>(٥)</sup> وَبَيْنَ

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٦٥).

(٢) في مختصره ص ٥٦.

(٣) كذا في الأصل، وفي المختصر، وقد قال الزركشي في شرحه (٢/ ٩٠): (يجوز أن يكون بالباء الموحدة، عطفاً على: ببدعة. ويجوز أن يكون بالياء المشناة، ويكون من باب قولهم: الخطيب يشرب ويطرب؛ أي: هذا دأبه وسجيته، وظاهر كلام أبي محمد - يعني: الموفق -: أنه بالمشناة).

(٤) في الأصل: يسركم، والتصحيح من الحديث.

(٥) بياض في الأصل، والمثبت من سنن الدارقطني.

ربكم ﷺ»<sup>(١)</sup>.

وروى النجاد بإسناده عن عبد العزيز بن عبد الله القرشي عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدّموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم؛ فإنهم وفدكم إلى الله ﷻ»<sup>(٢)</sup>.

وروى النجاد بإسناده عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤمّكم خياركم، وليؤذنّ لكم قراؤكم»<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو بكر، وشيخنا بإسناده عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر: «يا أيها الناس! توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا، وبادروا إليه بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وبكثرة الصدقة في السر والعلانية، تُرزقوا وتُنصروا وتُجبروا...» وذكر الخبر إلى أن قال: «ولا تؤمّ المرأة

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٢٨ / ٢٠)، رقم (٧٧٧)، والدارقطني في سننه، باب: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، رقم (١٨٨٢)، وقال: (إسناد غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف).

(٢) مضى تخريجه في (٢ / ٣٤٠).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد ذكر الجملة الأولى ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٢٣١، وجاء عند أبي داود في سننه بلفظ: «ليؤذنّ لكم خياركم، وليؤمّكم قراؤكم»، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (٥٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأذان، باب: فضل الأذان، رقم (٧٢٦)، وهو حديث ضعيف. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٣ / ٤٧٣)، وتهذيب التهذيب (١ / ٤٣٤).

رجلاً، ولا يؤمن فاجر برّاً»، وفي لفظ آخر: «فاسق مؤمناً، ولا أعرابي مهاجراً، إلا أن يخاف سيفه أو سوطه»<sup>(١)</sup>، فوجه الدلالة: قوله: «لا يؤمن فاجر برّاً»، وفي لفظ آخر: «فاسق مؤمناً»، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

والقياس: أنه لا تصح شهادته لمعنى في دينه، فلا تصح إمامته، دليله: الكافر، وإن شئت قلت: لأنه فاسق في دينه أشبه الكافر. فإن قيل: ليس له صلاة صحيحة، وليس كذلك الفاسق؛ لأن له صلاة صحيحة.

قيل له: ليس إذا صحت صلاته يجب أن تصح إمامته؛ كالمرأة تصح صلاتها، ولا تصح إمامتها للرجال، والعبد تصح صلاته، ولا تصح إمامته في الجمعة، والأمي تصح صلاته، ولا تصح إمامته، ولأنه نقص<sup>(٢)</sup> يؤثر في الشهادة مع قدرته على التحمل، فأثر في الإمامة<sup>(٣)</sup>؛ دليله: نقص الأنوثة، والرق، ويؤثر في إمامة الرجال، وفي إمامة الجمعة؛ ولا يلزم

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: في فرض الجمعة، رقم (١٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٢ / ٦٤)، رقم (١٢٦١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الجمعة، رقم (٥٥٧٠)، وذكر أن في سنده عبدالله بن محمد العدوي، منكر الحديث، وينظر: العلل للدارقطني (١٣ / ٣٥٧)، والتلخيص (٣ / ٩٩٠).

(٢) في الأصل: بعض.

(٣) في الأصل: الإمام.

عليه العمى ؛ لقولنا : مع قدرته على التحمل ، ولأن الإمامة يتعدى حكمها إلى غيره ، ولا تصح من الكافر ، فكان من شرطها العدالة ؛ كالشهادة ، ولا يلزم عليه في حق نفسه ؛ لأنها لا يتعدى حكمها ، ولا يلزم عليه البيع ، والوكالة ؛ لأنه من الكافر تصح .

فإن قيل : إنما لم تصح شهادة الفاسق ؛ لأنه متهم في الشهادة بالزور ليجر إلى نفسه نفعاً بذلك ، فهو غير متهم في باب الإمامة ؛ لأنه لا يقع له في أن يصلي بغير طهارة ، فلهذا المعنى لم يؤثر في إمامته ذلك .

قيل له : يبطل بأخبار الديانات ، والشهادة على رؤية الهلال ، فإن الفسق ينافيهما ، وإن لم تلحق التهمة ، ولأنه قد يُتهم ، يصلي بالناس ليستر على نفسه الفسق لتقبل شهادته ، ويظن الناس قد رجع عما كان عليه ، ولأنه يقصد إفساد صلاة غيره ؛ لعلمه أنهم يردون شهادته وإمامته ، ولأن من لا ينزع<sup>(١)</sup> عن الزنا وشرب الخمر لا ينزع عن أن يكون الخمر في ثيابه وفي فمه<sup>(٢)</sup> ، فالتهمة تلحقه في ذلك ، فلا فرق بينهما ، ولأنها إحدى الإمامتين ، فنافاها الفسق ؛ دليله : إمامة الكبرى ، وليس لهم أن يقولوا : بل أكمل ، ألا ترى أنه يعتبر فيها النسب ، والذكورية ، والحرية ، والفقهاء ؟ لأنه ليس يمتنع أن لا تعتبر هذه الشرائط في الإمامة في الصلاة ، ويعتبر فيها العدالة ؛ كالشهادة لا يعتبر فيها هذه الأشياء ، ويعتبر فيها

---

(١) في الأصل : ينزع .

(٢) في الأصل : في فهمه .

العدالة، وكذلك أخبار الديانات، ولأنه ائتم بفاسق، فلم يصح الاقتداء به، كما لو لم يقرأ خلفه، وليس لهم أن يقولوا به لو كان عدلاً لم يصح الاقتداء به إذا لم يقرأ؛ لأننا لا نسلم لهم هذا، بل نقول: يصح الاقتداء به، فسقط هذا، ولا يلزم على هذا إذا ائتم فاسق بفاسق؛ لأننا لا نعرف الرواية، ولا يمتنع أن نقول: لا يصح؛ بخلاف الأمي يصح أن يؤم أمياً مثله، وكذلك المحدث؛ لأن الأمي والمحدث لا يمكنه رفع ما هو عليه من النقص، والفاسق يمكنه رفع فسقه في الحال بالتوبة<sup>(١)</sup>، ولهذا المعنى قلنا: لا يجوز للمسافر سفر معصية أن يأكل الميتة، وإن كان سبب إباحتها الضرورة، وليس ذلك بمعصية؛ لأن السفر سبب في تلك الضرورة، ويمكنه قطعه بفسخ النية.

واحتج المخالف: بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»<sup>(٢)</sup>، وهذا عام في العدل، والفاسق.

والجواب: أن الفاسق لا يدخل تحت هذا؛ لأن الكلام خرج من النبي ﷺ مخرج الحث، والترغيب في الفضل، ومعلوم أن الفاسق لا يجب على أحد تقديمه، ولا يُرغب فيه؛ لأن عندهم تكره إمامته.

واحتج: بقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(٣)</sup>، والائتمام ممكن، فيجب أن تصح إمامته.

(١) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٧٢)، وشرح الزركشي (٢/ ٩٠).

(٢) مضى تخريجه في (٢/ ٣٤٢).

(٣) مضى تخريجه في (١/ ٢٤١).

والجواب: أن المراد بهذا الخبر: بيان تلك الاختلاف<sup>(١)</sup> على الإمام، ألا ترى أنه قال: «إذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٢)</sup>، ولم يقصد بيان من تجوز إمامته؟ وعلى أنا نحمله على العدل؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بما روى أبو بكر في كتاب الجمعة بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أنا نحمل ذلك على العدل منهم، أو نحمل قوله: «صلوا خلف من قال»، بمعنى: صلوا على من قال: لا إله إلا الله؛ لأن حروف الصفات ينوب بعضها عن بعض، وقد ورد هذا مفسراً في حديث آخر، فروى أبو بكر في كتاب الجنائز بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: الاختلافات.

(٢) مضى تخريج الجملة الأولى من الحديث في (٢ / ٢٧٢)، أما الجملة الثانية منه، فقد أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٤)، قال البيهقي في معرفة السنن (٣ / ٧٥): (أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة)، وينظر: علل ابن أبي حاتم (١ / ٣٣٨)، والإلزامات والتتبع للدارقطني ص ٢٣٩.

(٣) مضى تخريجه في (٢ / ٢٩٣، ٢٩٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (١٧٦١ و ١٧٦٢)، وقال بعدها: (ليس فيها شيء يثبت)، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢ / ٤٧٧).

واحتج: بما روى الدارقطني بإسناده<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «سليكم بعدي ولالة، فيليكم البر بيرة<sup>(٢)</sup>، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم».

والجواب: أن هذا لا يصح، وقد قال يعقوب بن بختان: سئل أحمد - رحمه الله - عن هذا الحديث: «الصلاة خلف كل بر وفاجر»<sup>(٣)</sup>، فقال: ما سمعنا بهذا<sup>(٤)</sup>.

ولو صح، فتأويله ما تقدم من أن المراد به: صلّ على [كل]<sup>(٥)</sup> بر وفاجر، وقد قيل: المراد به: صلاة الجمعة، ويعيد الصلاة.

واحتج: بأنه إجماع الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم، فروي عن ابن عمر، وأنس رضي الله عنه: أنهم كانوا يصلون خلف الحجاج<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (١٧٥٩)، والحديث ضعيف، في سننه عبد الله بن محمد بن يحيى، وهو متروك. ينظر: التحقيق (٣٦ / ٤)، والبدر المنير (٤٥٨ / ٤).

(٢) في الأصل: ببر، والتصويب من سنن الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه، رقم (١٧٦٥)، وقال بعدها: (ليس فيها شيء يثبت)، وقد ذكر المؤلف استنكار الإمام أحمد - رحمه الله - له.

(٤) ينظر: الانتصار (٤٦٩ / ٢)، والتحقيق (٣٩ / ٤)، وشرح الزركشي (٨٨ / ٢)، وفتح الباري لابن رجب (١٨٤ / ٤).

(٥) في الأصل: صلي على بر وفاجر.

(٦) أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما في صلاته خلف الحجاج، فقد كان بعرفة كما ذكره =



وروى جعفر بن محمد [عن أبيه]<sup>(١)</sup>: أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يصليان خلف مروان<sup>(٢)</sup>، قال: فقالا: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما، فقال: لا والله! ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أنه قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن صلى خلف

---

= البخاري في صحيحه في كتاب: الحج، باب: التهجير بالروح يوم عرفة، وباب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، وباب: قصر الخطبة بعرفة، رقم (١٦٦٠ و١٦٦٢ و١٦٦٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٦٤١)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله، رقم (٥٣٠١).

أما أثر أنس رضي الله عنه في الصلاة خلف الحجاج، فقد أخرجه عمر بن شبة في كتاب: أدب السلطان، بإسناده عن عمرو بن هرم قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي الظهر والعصر في بيته، ثم يأتي الحجاج، فيصلّي معه الجمعة، ذكر ذلك ابن رجب في الفتح (٥/٤٢٧)، ولم أقف على كتاب ابن شبة، ولا على إسناده، وعمرو (ثقة)، ولم يدرك أنساً. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/٢٧٦).

(١) ساقطة من الأصل، وجعفر هو: ابن محمد بن علي بن الحسين، مضت ترجمته.

(٢) ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي، ولي الخلافة سنة ٦٤هـ، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: التقريب ص ٥٨٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٨٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٦٤٢)، واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خلف من لا يحمد فعله، رقم (٥٣٠٣)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢/٣٠٤).

الحجاج، وأعاد<sup>(١)</sup>.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن حبيب بن عمر<sup>(٢)</sup> قال: حدثني أبي<sup>(٣)</sup> قال: سألت واثلة بن الأسقع رضي الله عنه عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: لا تصل خلفه، ولو صليتُ خلفه، أعدتُ صلاتي<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان كذلك، احتمال أن تكون صلاتهم تقية، وأعادوها، وبيين صحة هذا: أنه قيل للقاسم بن محمد - رحمه الله - : أنت تنهى عن الصلاة خلفهم وتصلّي؟ فقال: أنا إذا تأخرت، قيل: تأخر القاسم، وأنت فلا تعرف<sup>(٥)</sup>.

وهذا يدل على أن حضوره كان تقية، وتأولوا في ذلك ما روى أبو

---

(١) لم أقف عليه، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٧٦٧٨) عن علي الأزدي قال: أخر الحجاج الصلاة بعرفة، فصلّى ابن عمر في رحله، وثمّ ناسٌ وقّف، قال: فأمر به الحجاج، فنُخِسَ به.

(٢) الأنصاري، قال أبو حاتم: (ضعيف الحديث مجهول). ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٠٥)، والعلل للدارقطني (٢/ ٧١)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٥٥).

(٣) عمر الأنصاري، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٦٧): (عمر لم أعرفه).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٣) رقم (١٢٤)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٠٧)، وهو أثر ضعيف. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٨٥).

(٥) لم أقف عليه.

ذر ﷺ قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا أباذر! كيف أنت إذا كانت عليك  
أمراء يؤخرون الصلاة؟»، قال : قلت : يا رسول الله! فما تأمرني؟ قال :  
«تصلي الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصلها، فإنها لك نافلة»<sup>(١)</sup>،  
وقد تأول أحمد - رحمه الله - هذا الحديث في حضور الجمعة في رواية  
المروزي<sup>(٢)</sup>، وقد سئل : إيش الحجة في يوم الجمعة أن أحضر وأنا أعتقد  
أن أعيد؟ فاحتج : بحديث النبي ﷺ : «يكون عليكم أمراء»<sup>(٣)</sup>.

واحتج : بأن كل من صحت صلاته صحت إمامته ؛ كالعدل .  
والجواب : أنه لا يمتنع أن تصح صلاته ، ولا تصح إمامته ؛ كالمرأة  
تصح صلاتها ، ولا تصح إمامتها ؛ كالمرأة بالرجل ، والعبد تصح صلاته  
الجمعة مأموماً ، ولا تصح إماماً ، وكذلك الأمي ، وكذلك الفاسق يصح  
أن يلي في ماله ، ولا يصح أن يلي في مال غيره ، وكذلك يقبل في النكاح  
لنفسه ، ولا يزوج غيره ، وأما العدل ، فتصح شهادته ، وليس كذلك  
هاهنا ، لا<sup>(٣)</sup> تصح شهادته لمعنى في دينه ، أشبه الكافر .

واحتج : بأن كل من انعقدت به الجمعة ، صحت إمامته ؛ كالعدل ،  
ومعناه : أنه لو كان واحداً من العدد فاسقاً ، صحت الجمعة ، كذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ، باب : كراهية تأخير الصلاة

عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ، رقم (٦٤٨) .

(٢) ينظر : الفروع (٢٠ / ٣) ، وشرح الزركشي (٨٨ / ٢) .

(٣) في الأصل : لا لا .

إذا كان إماماً.

والجواب: أنه ليس إذا انعقدت به الجمعة جاز أن يكون إماماً؛  
بدليل: أن المرأة تنعقد بها جماعة الرجل، وكذلك الأمي تنعقد به الجمعة،  
ومع هذا، فلا يصح أن يكون إماماً فيها، وأما العدل، فقد أجبنا عنه.  
واحتج: بأن من جاز أن يكون إماماً في الجمعة، جاز أن يكون  
إماماً في غيرها؛ دليله: العدل.

[والجواب<sup>(١)</sup>: أن في ذلك روايتين: إحداهما: تنعقد، نص عليه  
في رسالته<sup>(٢)</sup> التي رواها عبدوس بن مالك العطار، فقال: ودفع الصدقات  
إليهم جائزة، برأ كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه جائزة، ومن أعادها،  
فهو مبتدع<sup>(٣)</sup>.]

وفيه رواية أخرى: لا تنعقد إمامته في الجمعة، بل يتبع فيها،  
ويعقد الصلاة<sup>(٤)</sup>، وقد نص أحمد على هذا في مواضع: في رواية يعقوب  
ابن بختان<sup>(٥)</sup>، والمروزي<sup>(٦)</sup>، وغير ذلك. وقال في رواية بكر بن محمد

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وبه يستقيم الكلام.

(٢) المشهورة باسم: أصول السنة.

(٣) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٧٦)، وطبقات الحنابلة  
(٢/ ١٧٠ و ١٧١).

(٤) أي: يعيدها.

(٥) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٦٥ و ٤٧٥).

(٦) ينظر: الانتصار (٢/ ٤٧٥)، والفروع (٣/ ٢٠)، وشرح الزركشي (٢/ ٨٨).

عن أبيه<sup>(١)</sup> عنه : أنا أصلي الجمعة ، ثم أقوم فأصلي الظهر أربعاً ، فإن كانت تلك الصلاة فرضاً ، فلا تضر صلاتي ، وإن لم تكن ، كان تلك الصلاة ظهراً أربعاً ، وكذلك روى عنه أبو طالب<sup>(٢)</sup> - وقد سأله : أيما أحبُّ إليك : أصلي قبل الصلاة ، أو بعدها؟ - ، فقال : بعد الصلاة ، ولا أصلي قبل .

وقال أيضاً في رواية الفضل بن زياد<sup>(٣)</sup> : لا يصلي خلف الجهمي ، إلا أن تكون الجمعة ، فإذا صليت خلفه ، فأعد الصلاة .

فقد نص على اتباعهم ؛ للخبر الذي رواه أبو ذر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> .

ولأن الجمعة من أعلام الدين الظاهرة ، وتختص بإمام ، فلم يتركها ؛ لئلا يؤدي إلى تعطيلها ، ويعيد الصلاة ؛ لأن الفرض لم يسقط بها ، ويفعل الظهر بعد صلاة الجمعة ، إلا أنه إذا صلى الظهر قبل الجمعة ، وقع الفرض مختلفاً في صحته ؛ لأن من الناس [من] يرى جواز إمامة الفاسق ، فيؤدي إلى أن يصلي الظهر مع قدرته على الجمعة ، فإذا صلى الفوات ، خرج من الخلاف ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

\* \* \*

---

(١) محمد بن الحكم ، ينظر في روايته : الفروع (٣ / ٢١) ، والإنصاف (٤ / ٣٦٠) .

(٢) ينظر : الانتصار (٢ / ٤٧٥) ، والفروع (٣ / ٢١) ، والإنصاف (٤ / ٣٦٠) .

(٣) ينظر : شرح مذاهب أهل السنة لابن شاهين ص ٢٩ .

(٤) مضى في (٢ / ٣٨٣) .

القارئ أولى بالإمامة من الفقيه، وهو أن يكون أحدهما يحسن جميع القرآن، ومن الفقه ما يتعلق بأحكام الصلاة، والآخر يحسن من القرآن ما يجزئ به الصلاة، ومن الفقه شيئاً كثيراً:

نص عليه في رواية صالح<sup>(١)</sup>، وعبدالله<sup>(٢)</sup>: في رجلين: أحدهما: حافظ القرآن، ولا فقه له، والآخر ليس بحافظ، وهو فقيه؟ قال: يؤمهم أقرؤهم للقرآن<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup>، والشافعي<sup>(٦)</sup> رحمهم الله: الفقيه أولى.

دليلنا: ما روى أبو بكر في كتابه بإسناده عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ﷻ، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا بالسنة سواء، فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأكبرهم سناً»<sup>(٧)</sup>، وهذا نص.

(١) في مسائله رقم (٥٣٦).

(٢) في مسائله رقم (٥٢٥).

(٣) ينظر: تهذيب الأجوبة (٢ / ٨٨٢)، والهداية ص ٩٧، والإنصاف (٤ / ٣٣٥).

(٤) ينظر: مختصر القدوري ص ٧٨، والهداية (١ / ٥٦ و ٥٧).

(٥) ينظر: المدونة (١ / ٨٣)، والتلقين (١ / ١٨١).

(٦) ينظر: مختصر المزني ص ٣٨، والحاوي (٢ / ٣٥٢).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٣).

فإن قيل : محمول على أنهم تساوا في الفقه ، وانفرد بعضهم بالقرآن ؛ لأن القوم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه .

قيل له : هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أن هذا الكلام لم يخرج مخرج المواجهة للصحابة رضي الله عنهم ، وإنما هو خطاب عام لهم ولغيرهم .

والثاني : أنه رتب ، فقال - عليه السلام - : « فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة » ، فعلم أن أول الخبر لم يقتض مساواتهم في الفقه .

وأيضاً : روى أبو بكر النجاد بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم »<sup>(١)</sup> .

وروى أيضاً بإسناده عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال : كنا بحاضر يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا إذا مروا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال : كذا ، وكنت غلاماً حافظاً ، فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً ، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال : « يؤمكم أقرؤكم » ، فكنت أقرأهم ؛ لما كنت أحفظ ، فقدّموني ، فكنت أؤمهم وعليّ بردة . . . الخبر<sup>(٢)</sup> .

وروى أيضاً بإسناده عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « إذا كانوا

---

(١) مضى تخريجه في (٢ / ٣٧٥) .

(٢) مضى تخريجه في (١ / ١٥٠) .

ثلاثة، فليؤمَّهم أحدُهم، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم»<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْكَ»<sup>(٢)</sup>.

ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -.

روى النجاد بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يَوْمُ المهاجرين الأولين، وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار رضي الله عنهم في مسجد قباء، منهم<sup>(٣)</sup>: أبو بكر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>.

وروى بإسناده في لفظ آخر عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما قدم المهاجرون، نزلوا العقبة قبل مقدّم رسول الله ﷺ، وكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم<sup>(٥)</sup> قرآناً، وفيهم عمر بن الخطاب،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (٦٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٣٨١٠) بلفظ: «لا يَوْمُ الْقَوْمِ إِلَّا أَقْرؤُهُمْ»، وأخرجه أحمد في المسند رقم (١٢٦٦٥) بلفظ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ»، وفي إسناده عبد الملك شيخ ابن جريج، قال أبو حاتم: (مجهول). ينظر: العلل لابن أبي حاتم رقم (٤٧٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: (فيهم).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: استقضاء الموالي واستعمالهم، رقم (٧١٧٥).

(٥) في الأصل: أكثر، والتصويب من صحيح البخاري.



وأبو سلمة بن عبد الأسد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> .

وأيضاً: فإن القارئ ساوى الفقيه في معرفة ما يلزم فعله من أركان الصلاة، وانفرد بزيادة القراءة، وتلك الزيادة يؤتى بها في الصلاة على وجه الاستحباب؛ لأن ما زاد على القادر مستحب، والفقيه انفرد بمعرفة أحكام السهو إذا طرأ عليه، وذلك المعنى غير متحقق وجوده؛ لأنه يمكنه أن يتحفظ منه، وكثير ممن لا يسهو، فيجب أن يحمل أمره على السلامة، فكانت مزية القارئ أولى؛ لأنه قد يحتاج إليها لا محالة، وتلك المزية لا يحتاج إليها، فعلى هذا: إذا كان أقرأ من غيره، قُدِّم، سواء كان يختم القرآن، أو لا يختمه بعد أن يزيد على غيره في الحفظ، ولأن الفقه ليس بشرط في صحة الصلاة، فلا يتقدم على القارئ، أصله: الشرف، والسن.

واحتج المخالف: بما روى النجاد بإسناده عن عقبة بن عامر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه :  
أن رسول الله ﷺ قال: «ليوم القوم أعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة

---

(١) في الأصل: عبد الله الأسد، والتصويب من سنن أبي داود.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، رقم (٦٩٢)،

وأبو داود في سننه، أبواب الإمامة، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (٥٨٨)،

واللفظ له، وينظر: حاشية رقم (٤) من الصفحة الماضية؛ حيث إن البخاري

ذكر بعض أسماء الصحابة الذين أمَّهم سالم رضي الله عنه، ومنهم: عمر، وأبو سلمة.

(٣) كذا في الأصل، ولعله: عقبة بن عمرو، وهو اسم الصحابي الجليل: أبو

مسعود رضي الله عنه.

سواء، فأقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا سواء، فأقدمهم سنأ، ولا يؤم أحداً في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

والجواب: أن أبا بكر عبد العزيز روى بإسناده عن عقبة بن عامر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، وأقرؤكم لكتاب الله، فإن كانت القراءة واحدة، فأقدمكم هجرة، فإن كانت الهجرة واحدة، فأقدمكم سنأ»<sup>(٣)</sup>، وإذا اختلف لفظ الحديث، كان ما رويناؤه أولى؛ لأنه يعضده حديث أبي مسعود، وغيره من الأخبار التي ذكرناها، ويعضده إجماع الصحابة.

واحتج: بأن الصلاة تنوب فيها أحوال من ترك مفروض، ومسنون، ومستحب، وسهو، فيحتاج الإمام أن يكون فقيهاً؛ ليعرف كيف يتخلص من ذلك.

والجواب: أنا قد بينا أن ما يطراً من السهو مظنون، وفضيلة القراءة

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبراني في الكبير رقم (٦١٧)، (١٧ / ٢٢٤)، والدارقطني في سننه، باب: من أحق بالإمامة؟ رقم (١٠٨٥) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم الناس أقدمهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء، فأفقههم في الدين، وإن كانوا في الدين سواء، فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه»، قال ابن حجر: (فيه ضعف). ينظر: الدراية (١ / ١٦٨)، وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٦٠٦ و ٦١٩)، (١٧ / ٢٢٠ و ٢٢٤).

متحقة، فكان المتحقق أولى، والله أعلم.

\* \* \*

## ١٠٨ - مَسْنَدُ التِّرْمِذِيِّ

إذا افتتح الصلاة منفرداً، ثم ائتم بغيره، فسدت صلاته في  
أصح الروايتين :

نص عليها في رواية حنبل<sup>(١)</sup> : في رجل دخل المسجد، فصلّى  
ركعتين أو ثلاثاً ينوي الظهر أو العصر، ثم جاء مؤذن فأذن وأقام : لم  
يدخل معهم، فإن دخل معهم في الصلاة، لم تجزئه حتى ينوي بها الصلاة  
مع الإمام ابتداء الفرض<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك - رحمهما الله -<sup>(٤)</sup>.

وعنه رواية أخرى : تجزئه، وتصح صلاته، نص عليه في رواية بكر  
ابن محمد عن أبيه، عنه<sup>(٥)</sup> : إذا صلى ركعتين من فرض، ثم أقيمت  
الصلاة، فإن شاء دخل مع الإمام، فإذا صلى ركعتين، سلم، وأعجب

---

(١) ينظر : الروايتين (١ / ١٧٥).

(٢) ينظر : الهداية ص ٩٥، والمغني (٣ / ٧٥)، والفروع (٢ / ١٤٤)، والإنصاف  
(٣ / ٣٧٦)، وفتح الباري لابن رجب (٤ / ٧٤).

(٣) ينظر : التجريد (٢ / ٨٥٥)، وبدائع الصنائع (١ / ٦١٢).

(٤) ينظر : الإشراف (١ / ٢٩٨)، ومواهب الجليل (٢ / ٤٥٨).

(٥) ينظر : الروايتين (١ / ١٧٦)، وبدائع الفوائد (٣ / ٩٥٧).

إليَّ أن يقطع الصلاة، ويدخل<sup>(١)</sup> مع الإمام<sup>(٢)</sup>.

فظاهر هذا جواز ذلك.

واختلف أصحاب الشافعي في تحصيل مذهبه<sup>(٣)</sup>، فقال المزني<sup>(٤)</sup>:

إن ائتم به قبل أن يركع، أجزأه، وإن ائتم به بعد أن ركع، لم يجزئه، ومنهم من قال: قبل الركوع قولان، وبعد الركوع قول واحد: لا يجوز.

دليلنا: ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا تختلفوا على إمامكم»<sup>(٥)</sup>،

وهذا قد اختلف عليه حين كبر قبله، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن تحريمته سبقت تحريمه الإمام، فلم يصح ائتمامه به؛ كما لو أراد أن يدخل مع الإمام في الصلاة، فكبر قبله، وقال لي أبو بكر الشامي<sup>(٦)</sup>: في هذا الأصل قولان كمسألتنا، ولا فرق بينهما، وقال: هذا منصوص

---

(١) في الأصل: يدل، والتصويب من الروايتين (١/ ١٧٦)، والبدائع (٣/ ٩٥٧).

(٢) ينظر: مختصر ابن تميم (٢/ ٢٦٢)، والإنصاف (٣/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٣٤٥)، والحاوي (٢/ ٣٣٧)، والمهذب (١/ ٣٠٦)، ونهاية المطلب (٢/ ٣٨٩)، والبيان (٢/ ٣٧٥).

(٤) لم أجده، وينظر قريب منه من كلام الشافعي في: مختصر المزني ص ٣٧.

(٥) مضى تخريجه في (١/ ٤٧٠).

(٦) هو: محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد الحموي، المعروف بـ (أبي

بكر الشامي)، قال الذهبي: (الإمام المفتي، شيخ الشافعية)، من مؤلفاته:

البيان في أصول الدين، توفي سنة ٤٨٨ هـ. ينظر: الأنساب (٢/ ٢٦٧)،

وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٨٥)، وتبصير المنتبه لابن حجر (٢/ ٨٠١).

لنا، وعلى أنه ينتقض بالمسبوق بثلاث ركعات إذا استخلف، فإنه يصلي بهم ما بقي عليهم، وإن كان تحريم المأمومين قد سبقت تحريمته، ولأنه ركن سبق به الإمام، فلم يعتد له به من غير عذر، أصله: من فرغ من ركوعه قبل إمامه، تبين صحة هذا: أن التكبير أكد؛ لأنه يدخل به في الصلاة، والركوع يدخل في إثباتها، ولا يلزم عليه إذا استخلف مسبقاً أنه يصير إماماً له وقد سبقه بأركان، هناك عذر في الاستخلاف.

وقيل: إن صلاة المنفرد مخالفة لصلاة المأموم؛ لأن المنفرد يلزمه حكم سهوه، والمأموم لا يلزمه حكم سهوه، ويلزمه حكم سهو غيره، والمنفرد لا يلحق فساد صلاته من جهة غيره، والمأموم تلحق فساد صلاته تارة من جهته، وتارة من جهة غيره - وهو الإمام - أخرى، وإذا ثبت اختلاف الصلاتين، قلنا: إذا افتتح الصلاة منفرداً، فقد انعقدت صلاته على صفة من الصفات، وجهة من الجهات، فلم يجوز له أن يصرفها بنية إلى جهة أخرى مخالفة لها؛ كما لو افتتح صلاة الجمعة، لم يجوز له أن يصرفها بنية إلى الظهر، وكذلك لو افتتح الظهر، لم يجوز له أن يصرفها إلى الجمعة، والنفل إلى الفرض، وهذا ينتقض على أصلنا بالمسافر، له أن يصرف صلاته من الجهة التي انعقدت عليها إلى جهة أخرى مخالفة لها؛ بأن يجعلها صلاة مقيم، وإن كانا مختلفين، وكذلك المستخلف يصرف صلاته عن الجهة التي انعقدت، وهي كونه مأموماً إلى جهة أخرى مخالفة لها، وهي كونه إمامه، وكذلك المفترض له صرفها إلى النفل - وهي جهة أخرى - إذا حضرت جماعة، وكان قد أحرم بها منفرداً،

يصيرها نافلة، ويسلم؛ ليدخل معهم في الفرض، ولكن يمكن أن يقال: أحرم بالصلاة الفرض منفرداً، فلم يجز له صرفها إلى الجماعة، أو نقول: فلم يصح أن يصير مأموماً فيها؛ دليله: إذا أحرم منفرداً، ثم قلبها إلى الجمعة، فصار مأموماً.

فإن قيل: إنما لم يصح ذلك في الجمعة؛ لأن من شرط الإحرام وجود الجماعة في عدد مخصوص، وهذا معدوم في غيرها.

قيل له: الظهر والعصر ليس من سر الإحرام بها الجماعة، ولا يصح بناء إحداهما على الأخرى، وعلى أن كون الجماعة شرطاً لا يمنع أن يكون منفرداً في بعضها؛ كآخرها، وهو المسبوق بركة.

فإن قيل: إنما لم يجز أن يبنى الظهر على صلاة الجمعة؛ لأنه ينقل الكاملة - وهي الظهر - إلى الناقصة في عدد الركعات - وهي الجمعة -، فلهذا لم يجز، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه ينقل الناقصة - وهي الانفراد - إلى الكاملة - وهي الجماعة -، فلهذا جاز، ألا ترى أن المسافر: يجوز له أن ينقل صلاة السفر - وهي الناقصة - إلى التامة - وهي صلاة الحضر -، ولا يجوز له نقل الإتمام إلى القصر؛ لنقصانها، ولهذا نقول في العبد، والمرأة، والمسافر: إذا أحرموا بالجمعة خلف الإمام، جاز لهم نقلها إلى الظهر؛ لأنه نقل من نقصان إلى تمام، وأما الظهر، والعصر، فإنهما صلاتان مختلفتان، فلهذا لم يجز صرف إحداهما إلى الأخرى، وليس كذلك هاهنا؛ لأنها صلاة واحدة، فلهذا جاز بناء إحداهما على الأخرى.

قيل له : فإذا بنى الفرض على نية النفل ، نقل الناقص - وهي النفل - إلى الكامل - وهي الفرض - ، ولا يجوز ، وكذلك إذا بنى الجمعة على نية الظهر مع بقاء الوقت ، لم يجز ، وإن كان قد نقل الناقصة في عدد الركعات إلى الكاملة ، وهي الظهر ، ولأنه لو بنى الظهر على العصر ، أو العصر على الظهر ، لم يجز ، وإن كانا سواء في الكمال ، فلم يصح هذا ، وأما قوله : إن الظهر والعصر صلاتان مختلفتان ، فقد بينا أن الجماعة ، والانفراد مختلفان في الأحكام أيضاً ، فلا فرق بينهما .

فإن قيل : إحدى الصلاتين لا يجوز أداؤها بنية الأخرى ، فإذا صرف إحداهما إلى الأخرى ، بطلت نية الأولى ، ولم تحصل نية الأخرى ، ومن شرط النية : أن تحصل من أولها ، فتبطل صلاته ، وليس كذلك في مسألتنا ؛ لأن نية الجماعة والانفراد واحدة ، فلم يضره أن يتبدلها جماعة ، ثم ينفرد عنها .

قيل له : قد يجوز أداء النافلة بنية الفرض ، ألا ترى أنه لو دخل في صلاة على أنها عليه ، ثم تبين أنها ليست عليه ، صارت تطوعاً ، وله أن يؤديها بتلك النية ؟ وكذلك يجوز أداء الظهر بنية الجمعة عند مخالفنا ؛ مثل : أن يخرج الوقت وهو في الجمعة : أنه يصلي الظهر بتلك النية ، فبطل ما قاله .

واحتج المخالف : بما رُوي : أن النبي ﷺ افتتح بالناس الصلاة ، ثم ذكر أنه جنب ، فقال : «على رسلكم» ، ودخل منزله فاغتسل ، ثم خرج

ورأسه يقطر ماء، وصلى بهم<sup>(١)</sup>، فوجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ افتتح بهم الصلاة وهو جنب، فلم تنعقد، وانعقدت صلاة القوم، وكانوا منفردين، ثم جاء واستأنف التكبير، وصلى بهم.

والجواب: أنا قد بينا - فيما تقدم -<sup>(٢)</sup> أن القوم لم يكونوا قد كبروا، على أن مخالفنا يقول: إذا كان الإمام حاضراً، وكبر القوم، واقتدوا به، ثم كبر الإمام بعد ذلك: أنه لا يصح اقتداؤهم به؛ لأنهم قد اقتدوا بمن ليس في الصلاة، فكيف يحتج بهذا الخبر في مسألتنا؟

واحتج: بأن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه ليصلي بالناس، فتقدم وكبر، ثم وجد خفة، فخرج وتقدم، فصار النبي ﷺ إماماً، [و] أبو بكر رضي الله عنه مأموماً<sup>(٣)</sup>، وكذلك القوم، وقد كان سبق تكبيرهم تكبير النبي ﷺ، ومع ذلك، فقد اقتدوا به.

والجواب: أن القوم كبروا بتكبير الإمام، ثم خرج الإمام عن الإمامة بعذر، وهو خروج النبي ﷺ، فجاز لأبي بكر رضي الله عنه والقوم أن يقتدوا؛ كما نقول في الإمام إذا افتتح بالناس الصلاة، ثم سبقه الحدث، فاستخلف رجلاً من القوم: أن لهم أن يقتدوا به على إحدى الروايتين، فإذا كان كذلك، قلنا بموجبه، ولم يكن فيه دلالة على موضع الخلاف.

(١) مضى تخريجه في (١/ ٤٩١).

(٢) في (١/ ٤٩٢).

(٣) مضى تخريجه في (١/ ٥٠٢).



فإن قيل : فأبي عذر هناك ، وقد كان يجوز للنبي ﷺ أن يصلي وراء

أمتة ، وقد صلى وراء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ؟

قيل له : العذر كان في حق أبي بكر رضي الله عنه الذي كان إماماً ، ولم نقل :

إن العذر في حق النبي ﷺ ، وذلك أن خروج النبي ﷺ كان عذراً في حق

أبي بكر ، وهو امتناعه من التقدم على النبي ﷺ ، ولهذا قال : لم يكن لابن

أبي قحافة أن يتقدم على رسول الله ، فأقره النبي ﷺ على ذلك <sup>(٢)</sup> .

واحتج : بأن للصلاة طرفين : الابتداء ، والانتهاء ، ثم جاز أن تكون

صلاته في الطرف الأول في جماعة ، وفي الطرف الثاني منفرداً ، وهو أن

يفتح الصلاة خلف الإمام ، وقد سبقه بركعة ، ففرغ الإمام قبله : أنه يقضي

الركعة وحده ، كذلك يجوز أن يكون في الطرف الآخر ، وهو الأول :

منفرداً ، وفي الثاني : جماعة .

والجواب : أنا نسوي بين الطرف الثاني ، وبين الطرف الأول في

الحكم الذي تنازعنا فيه ؛ لأن الخلاف فيمن افتتح <sup>(٣)</sup> الصلاة منفرداً ، ثم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي

بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، رقم (٢٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : من دخل ليؤم الناس ، فجاء

الإمام الأول ، فتأخر الأول أو لم يتأخر ، جازت صلاته ، رقم (٦٨٤) ،

ومسلم في كتاب : الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر

الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، رقم (٤٢١) .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها : يفتح .

يصرفها بنيته عن الجماعة التي انعقدت عليها، فينفرد بها عن الإمام لغير عذر: أن صلاته تفسد أيضاً، فأما إذا كان مسبوقاً بركعة، فصار منفرداً بعد فراغ الإمام، فليست هذه من مسألتنا في شيء؛ لأن صلاته انقلبت في الثاني عن الجهة التي انعقدت في الابتداء إلى جهة أخرى مخالفة لها من طريق الحكم، وهذا لا يدل على جواز نقلها بنيته عن الجهة التي انعقدت إلى جهة أخرى مخالفة لها من طريق الحكم، ألا ترى أن من افتتح الجمعة جاز أن تصير صلاته في الثاني ظهراً عند مخالفنا من طريق الحكم، وهو أن يخرج الوقت، فيبني الظهر على تحريمة الجمعة؟ ولو أراد أن ينقل صلاته بنيته إلى الجمعة، أو الجمعة إلى الظهر، لم يصح، وكذلك من دخل في الظهر، جاز أن تصير صلاته نفلاً من طريق الحكم، وهو أن يتبين له بعدما دخل فيها بنية الظهر أنه كان صلاتها: أنها تصير نافلة، ويجوز له أن يبينها على تحريمة الفرض، ولو افتتح صلاة نافلة، ثم [أراد]<sup>(١)</sup> أن يصرفها بنيته إلى الفرض، أو الفرض إلى النافلة لغير عذر، لم يصح.

وجواب آخر، وهو أصح،: أنه إنما صار منفرداً في آخر الصلاة لعذر، وهو خروج الإمام من صلاته، وهذا المعنى معدوم في مسألتنا، وللعذر تأثير على ما نبينه فيما بعد - إن شاء الله تعالى -.

واحتج: بأنها صلاة واحدة خير في فعلها بين صفتين لا تختلفان

---

(١) ليست موجودة في الأصل، وبها يستقيم الكلام.

في العدد، إذا أحرم بها على إحدى الصفتين، جاز له نقلها إلى الأخرى، أصله: إذا أحرم بصلاة التطوع قائماً، وصلى ركعة، جاز له أن يصلي الأخرى قاعداً، وإن أحرم بها قاعداً، وصلى ركعة، جاز له يصلي الركعة الأخرى قائماً، وفيه احتزار من القصر، والإتمام؛ لأنهما يختلفان في عدد الركعات.

والجواب: أن أحكام صلاة القائم والقاعد أحكام واحدة غير مختلفة، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنهما مختلفان في الأحكام من الوجه الذي ذكرنا، والله أعلم.

\* \* \*

### ١٠٩ - مَبْنِيَّاتُ الْإِتْرَاءِ

فإن افتتح الصلاة منفرداً، ثم صار إماماً، فسدت صلاته في أصح الروايتين:

نص عليها في رواية حمدان بن علي الوارق<sup>(١)</sup>، والفضل بن عبدالله

---

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الروايتين (١٧٦ / ١)، والجامع الصغير ص ٥٣، ورؤوس المسائل للهاشمي (١٩٧ / ١)، ورؤوس المسائل للعكبري (٢٩٦ / ١)، والهداية ص ٩٥، والمستوعب (٣٠٢ / ٢)، والمغني (٧٣ / ٣)، والمحزر (١٦٨ / ١)، ومختصر ابن تميم (٢٦٢ / ٢)، والفروع (١٥٠ / ٢)، والمبدع (٤٢١ / ١)، والإنصاف (٣٧٧ / ٣)، وفتح الباري لابن رجب (١٩٩ / ٤).

الأصبهاني<sup>(١)(٢)</sup>، وابن القاسم<sup>(١)</sup>، وإبراهيم بن الحارث<sup>(١)</sup>، وأبي طالب<sup>(١)</sup>،  
بألفاظ مختلفة: فيمن أحرم بالصلاة منفرداً لا ينوي أن يؤم أحداً، فجاء  
رجل يأتّم به، فلا يعجبني، وفي لفظ آخر: لا يجزئه ذلك في الفرائض،  
وأما في التطوع، فلا بأس، إلا أن يكون إماماً حيّاً يؤذن ويقيم، فإنه قد  
دعا إلى الناس. فقد منع من ذلك في الفرض، وأجازه في النفل، وقوله:  
إلا أن يكون إماماً حيّاً، يعني به: إذا علم حين دخوله في الصلاة أن هناك  
من يأتّم به، فنوى الإمامة، فيجوز؛ لأنّ تحريمته انعقدت على الإمامة،  
فأما إن لم يعلم أن هناك من يأتّم به، لم تصح نيته، وقد تبين هذا في  
رواية أبي طالب، فقال<sup>(١)</sup>: إذا أذن وأقام، ثم جاء رجل فوقف إلى جنبه،  
جاز، فإن صلى وحده، ولم يكن مؤذناً ولا إماماً، فجاء رجل فصلّى  
معه، لم يجزئه؛ لأنه قد دخل في الصلاة وهو لا ينوي أن يؤم أحداً، قيل

---

(١) لم أقف على روايته، وينظر: الروايتين (١/ ١٧٦)، والجامع الصغير ص ٥٣،  
ورؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٩٧)، ورؤوس المسائل للعكبري (١/ ٢٩٦)،  
والهداية ص ٩٥، والمستوعب (٢/ ٣٠٢)، والمغني (٣/ ٧٣)، والمحرر  
(١/ ١٦٨)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٢٦٢)، والفروع (٢/ ١٥٠)، والمبدع  
(١/ ٤٢١)، والإنصاف (٣/ ٣٧٧)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٩).

(٢) كذا في الأصل، ولم أقف على أحد من الرواة عن الإمام أحمد - رحمه  
الله - بهذا الاسم، فلعله تصحيف من اسم: الفضل بن عبد الصمد الأصبهاني،  
صاحب طرسوس، أبو يحيى، له مسائل عديدة رواها عن الإمام أحمد،  
مات في الأسر - رحمه الله -. ينظر: الطبقات (٢/ ١٩٦)، والمقصد الأرشد  
(٢/ ٣١٥).

له : فإن نوى وهو يصلي ، فإن جاء إنسان ، أمّه ؟ قال : لا أدري .

ويتخرج رواية أخرى<sup>(١)</sup> : جواز ذلك بناءً على إحدى الروايتين في المسألة التي قبلها ، وهو إذا أحرم منفرداً ، ثم ائتم بغيره : أنه يجزئه على رواية بكر بن محمد ، كذلك هاهنا<sup>(٢)</sup> .

وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، ومالك<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> .

والدلالة على أنه لا يجزئه : أنه أحرم بالصلاة الفرض منفرداً ، فإذا صار إماماً في أثنائها ، لم يجزئه ؛ دليله : إذا أحرم منفرداً ، ثم صار إماماً في صلاة الجمعة ، فإنه لا يجزئ ، كذلك هاهنا ، تبين صحة هذا : أن نية الجمعة يجب أن تقارن التحريمة ، وكذلك عندنا نية الإمامة يجب أن تقارن التحريمة ، وقد تأخرت عنها ، فيجب أن لا تجزئه .

فإن قيل : إذا أتوا الجمعة ، فقد نقل الصلاة من التمام إلى النقصان ، وهاهنا نقلها من نقصان إلى تمام .

قيل له : قد أجبنا عنه فيما تقدم<sup>(٦)</sup> .

فإن قيل : إن كان القياس عليه إذا أحرم بالجمعة منفرداً ، ثم صار

---

(١) ينظر : حاشية رقم (١) صفحة ٣٩٩ .

(٢) ينظر : (٢ / ٣٩١) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ٥٨٨) ، والبحر الرائق (١ / ٢٩٩) .

(٤) ينظر : المدونة (١ / ٨٦) ، والإشراف (١ / ٣٠٢) .

(٥) ينظر : الحاوي (٢ / ٣٣٧) ، وروضة الطالبين (١ / ٣٦٧) .

(٦) في (٢ / ٣٣٥ ، ٣٩٥) .

إماماً، لم تنعقد له تحريمه، فلهذا لم يبين عليها جماعة، وإن كان القياس عليه إذا أحرم بالظهر منفرداً، ثم صار إماماً في الجمعة، فإنما لم يجز ذلك؛ لأن الظهر والجمعة صلاتان مختلفتان، فلهذا لم يبين إحداهما على الأخرى، وما اختلفنا فيه صلاة واحدة.

قيل له: اختلفا فهما لا يمنع البناء هاهنا، كما لا يمنع البناء عندك إذا خرج وقت الظهر، وهو في صلاة الجمعة، فعندهم: يبني عليها ظهراً، ولأن صلاة الإمام مخالفة لصلاة المنفردين؛ لأن الإمام سُن له الجهر بالقراءة، والمنفرد لم يسن له عندنا، وعند أبي حنيفة - رحمه الله -<sup>(١)</sup>، وقد حكينا كلام أحمد - رحمه الله - فيما تقدم<sup>(٢)</sup> في رواية حرب: في رجل فاتته صلاة يجهر فيها بالقراءة في الجماعة، فصلّى وحده، فإن شاء، لم يجهر؛ لأن الجهر في الجماعة، وكذلك لو فاتته صلاة بالليل مما يُجهر فيها بالقراءة، فصلاها وحده بالنهار، ونحو ذلك نقل الأثرم<sup>(٣)</sup>، ولأن الإمام يتحمل القراءة والسهو عن المأموم، والمأموم لا يتحمل القراءة والسهو عن غيره، والمنفرد لا تبطل صلاته من جهة غيره والإمام قد تبطل صلاته من جهة غيره، عند أبي حنيفة - رحمه الله -، وهو: إذا نوى إمامة المرأة، ووقفت بجانبه، بطلت صلاته<sup>(٤)</sup>، وإذا اختلفا في الأحكام

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٤).

(٢) في (١/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: (١/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

من هذا الوجه، لم يصح بناء إحداهما على الأخرى، كما قال أبو حنيفة، ومالك - رحمهما الله - : إذا أحرم بالصلاة منفرداً، ثم ائتم بغيره<sup>(١)</sup>، وكما قالوا جميعاً<sup>(٢)</sup> : إذا أحرم بالظهر، ثم نوى بها العصر، أو الظهر، فنوى بها الجمعة، فإنه لا يصح، كذلك ها هنا.

واحتج المخالف: بما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: بثُّ عند خالتي ميمونة - رضي الله عنها -، فقام النبي ﷺ يصلي بالليل، فقامت فوقفت على يساره، فأدارني عن يمينه<sup>(٣)</sup>، فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ كان قد أحرم بالصلاة منفرداً، ثم صار إماماً.

والجواب: أن تلك الصلاة كانت نافلة من صلاة الليل، ونحن نجيز ذلك، وخلافنا في صلاة الفرض.

واحتج: بأنها صلاة افتتحها فرادى، ثم صار فيها إماماً، فصحت؛ دليله: صلاة النافلة.

والجواب: أنه يبطل به إذا أحرم بالظهر منفرداً، ثم صار إماماً في الجمعة، وعلى أن القياس في النفل كان يقتضي أن لا يجوز، لكن تركنا

---

(١) في الأصل: بغير.

(٢) عند الحنفية لا تأثير لتغيير النية. ينظر: التجريد (١/ ٤٦٢)، والهداية (١/ ٦٣).

وهو عند المالكية، والشافعية كما ذكر المؤلف. ينظر: التلقين ص ٨٧، والقوانين الفقهية ص ٤٥، والأم (٢/ ٢٢٤)، والمهذب (١/ ٢٣٣).

(٣) مضى تخريجه في (١/ ٥٠٢).

القياس هناك لحديث ابن عباس رضي الله عنه، ولأن صلاة النفل تفارق صلاة  
الفرض فيما يرجع إلى الانتقال من التقصان إلى الكمال، ألا ترى أنه يجوز  
أن يحرم بالصلاة جالساً نافلة، ثم يقوم فينتقل من نقصان إلى كمال،  
ولا يجوز مثل هذا في الفرض؟ فبان لهذا: أن حكم النفل أوسع في بابه  
من الفرض.

واحتج: بأن صلاة الإمام والمنفرد سواء، فيما يرجع إلى الواجبات،  
بل الإمام أكمل، فيجب أن يصح بناء الأكمل على الأنقص؛ كالإتمام  
على القصر.

والجواب عن هذا: ما تقدم في المسألة التي قبلها، وعلى أن الظهر  
والعصر سواء فيما يرجع إلى الواجبات، ولا يجوز بناء إحداهما على  
الأخرى، والفرض أكمل من النفل، ولا يجوز بناء الفرض على نية النفل،  
فبطل ما قاله.

فإن قيل: فما تقولون فيه إذا صلى منفرداً، ونوى أنه إمام في أول  
صلاته، وليس معه أحد يؤمّه؟

قيل: لا تجزئه صلاته، نص عليه<sup>(١)</sup> في رواية مهنا<sup>(٢)</sup>: في رجلين

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٧٣)، والنكت على المحرر (١/ ١٩٠)، والمبدع  
(١/ ٤١٩)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٤٦٥).

(٢) لم أقف على روايته، وقد رواها عن الإمام أحمد: الكوسج في مسائله رقم  
(٣٣٧).



أمَّ كلُّ واحد منهما صاحبه : ما أشبه أن تكون صلاتهما فاسدة . فقد نص على فساد صلاتهما ؛ لأن كل واحد منهما نوى الإمامة ، ولأن معه من يأتى به .

فإن قيل : فما تقولون إذا نوى الإمامة<sup>(١)</sup> من يأتى به ، ثم نوى الانفراد .

قيل : لا نعرف الرواية في ذلك ، وقياس المذهب : أن صلاته لا تصح ؛ للاختلاف الذي ذكرنا ، والله أعلم .

\* \* \*

## ١١٠ - مَسْئَلَةُ التَّيَمُّنِ

فإن اقتدى بالإمام ، ثم انفرد بصلاة نفسه بعذر ، صحت صلاته<sup>(٢)</sup> ؛ مثل : أن يكون مدافعاً للأخبثين ، أو على باب المسجد له دابة يخاف ضياعها ، أو سمع حريقاً في داره ، وإن كان لغير عذر ، فإنه يُخْرَج على روايتين هما على المسألتين اللتين قبلها ، وهو إذا أحرم منفرداً ، ثم ائتم بغيره ، وإذا أحرم منفرداً ، ثم صار إماماً ، فإن في تلك الروايتين ، كذلك هاهنا يخرج على

---

(١) طمس في الأصل بمقدار كلمة ، ولعلها : فذهب .

(٢) ينظر : الهداية ص ٩٥ ، والمستوعب (٢ / ٣٠٣) ، والمغني (٣ / ٧٥) ، والإنصاف (٣ / ٣٨٠) .

روايتين<sup>(١)</sup>: إحداهما: تفسد، وهو أصح.

الثانية: تصح.

وقد نص أحمد - رحمه الله - على صحة ذلك في العذر في صلاة  
الخوف؛ فإن الطائفة الأولى تسلم قبل إمامها، ونص أيضاً فيه: إذا أحدث  
الإمام وخرج، إن شأؤوا استخلفوا، وإن شأؤوا أتموا لأنفسهم وحداناً<sup>(٢)</sup>،  
فحكم بصحة صلاتهم في حال الانفراد، نص عليه في رواية عبد الله<sup>(٣)</sup>،  
فقال: إن استخلف الإمام، فقد استخلف عمر<sup>(٤)</sup>، وعلي<sup>(٥)</sup> عليه السلام، وإن لم  
يستخلف كما فعل النبي ﷺ، فلا بأس<sup>(٥)</sup>، وإن صلوا وحداناً، فقد طعن  
معاوية<sup>(٥)</sup>، وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم. فقد حكم  
بصحة صلاتهم، وإن كانوا منفردين لأجل العذر.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -: إذا انفرد بصلاة نفسه، بطلت صلاته،  
سواء كان لعذر، أو غيره<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ينظر: الروايتين (١ / ١٧٦)، والمغني (٣ / ٧٥)، والمبدع (١ / ٤٢١)،  
والإنصاف (٣ / ٣٨٢).

(٢) ينظر: (١ / ٤٩٨).

(٣) في مسائله رقم (٥٢١).

(٤) مضى تخريجه في (١ / ٤٩٩).

(٥) مضى تخريجه في (١ / ٤٩٢).

(٦) ينظر: المبسوط (١ / ٤١١)، وتبيين الحقائق (١ / ١٤٢).

وبه قالت المالكية. ينظر: الإشراف (١ / ٣٠٢)، ومواهب الجليل (٢ / ٢١٢).

وقال الشافعي - رحمه الله - : إن كان الانفراد لعذر، صحت، وإن كان لغير عذر، فعلى قولين : أحدهما عنده : أن الصلاة صحيحة<sup>(١)</sup>.

فالدلالة على أن الصلاة تبطل إذا كان لغير عذر : ما رُوي عن النبي ﷺ قال : « لا تختلفوا على إمامكم »<sup>(٢)</sup>، فإذا انفرد بصلاة نفسه، فصار يركع قبل الإمام، فقد اختلف عليه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، ولأن صلاة المنفرد<sup>(٣)</sup> مخالفة لصلاة المأموم؛ بدلالة ما قدمناه في المسألة التي قبلها، فإذا كان كذلك، قلنا : إذا افتتح الصلاة في جماعة، فقد انعقدت صلاته على صفة من الصفات، وجهة من الجهات، فلا يجوز صرفها بنيته إلى جهة أخرى مخالفة لها؛ كما لو افتتح صلاة الجمعة، لم يجز أن يصرفها بنيته إلى الظهر، وكذلك الظهر إلى الجمعة، والعصر إلى الظهر، والنفل إلى الفرض، ولأنه التزم الجماعة، فإذا انفرد بنيته، جاز أن تبطل صلاته؛ كما لو أحرم بالجمعة، ثم انفرد، ولا يلزم عليه حال العذر؛ لأن التعليل للجواز.

فإن قيل : إنما لم يصح ذلك في الجمعة؛ لأن من شرطها صحة هذا الجماعة<sup>(٤)</sup>.

قيل له : لا يمتنع أن تكون الجماعة شرطاً في صحتها، ثم الانتقال

---

(١) ينظر : الأم (٢ / ٣٥٠)، والمهذب (١ / ٣١٣)، والبيان (٢ / ٣٨٨).

(٢) مضى تخريجه في (١ / ٤٧٠).

(٣) في الأصل : المنفردة.

(٤) كذا في الأصل، ولعلها : صحة هذا في الجماعة.

عنها إلى صلاة أخرى مخالفة لها في الحكم يُبطلها؛ كما لو نوى بها نفلاً، أو نوى بالظهر عصراً، أو العصر ظهراً؛ لأن المسبوق بركعة في الجمعة ينفرد، وتصح.

واحتج المخالف: بما روي: أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم، فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، فصلّي معاذ معه، ثم رجع فأتمّ قومه، فابتدأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلّي وحده، فقال: نافقت، فقال: لا، ولكنني أتيت النبي ﷺ، فأتاه فقال: يا رسول الله! إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمنّا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك، تأخرت فصليت، وإنما نحن أصحاب [نواضح] <sup>(١)</sup> نعمل بأيدينا، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟! اقرأ بسورة كذا وكذا» <sup>(٢)</sup>، ولم يأمر الرجل بإعادة الصلاة.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون الرجل خرج عن صلاة الإمام، وقطعها، واستأنف الصلاة منفرداً، وليس في الخبر أنه بنى على التحريمة الأولى، وإذا احتمل ما ذكرنا، سقط التعلق <sup>(٣)</sup> به.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم (٦١٠٦)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء، رقم (٤٦٥).

(٣) في الأصل: التعليق.

واحتج: بأن ما لا تبطل الجماعة إذا فعله لعذر، لم يبطلها إذا فعله لغير عذر؛ قياساً على العمل القليل.

والجواب: أن للعذر تأثيراً<sup>(١)</sup>، ألا ترى أن في صلاة الخوف يجوز ترك القبلة، والعمل الكثير، ولا يجوز في غير ذلك؟ وأما الخطوة والخطوتان، فلا يمكن الاحتراز منها، ولأن الإمام لو كان صحيحاً، والمأموم مريضاً، صلى جالساً، فإنه يخالف إمامه في الأفعال الظاهرة لأجل العذر، كذلك هاهنا.

واحتج: بأنها لو بطلت إذا خرج لغير عذر، لبطلت بالعذر؛ كما لو خرج من صلاة الجمعة بعذر، وكما لو خرج بأكل في الصيام<sup>(٢)</sup> لعذر. والجواب: أنا قد بينا أن للعذر تأثيراً<sup>(٣)</sup>؛ بدليل: صلاة الخوف، وله أيضاً تأثير عندهم في الجمعة، وهو إذا خرج الوقت، بنى على ظهر، ولا يجوز مثل ذلك مع بقاء الوقت.

واحتج: بأنه لما جاز أن يدخل في صلاة الجماعة، وهو يعلم أنه يصير منفرداً في آخر صلاته، وهو إذا سبقه الإمام بركعة، فلو لم يجز الخروج من صلاة الإمام، لم يجز أن يدخل في صلاة إمام، وهو يعلم أنه يصير منفرداً في آخرها، ألا ترى أن صوم الشهرين لما وجب فيه

---

(١) في الأصل: تأثير.

(٢) في الأصل: خرج أكل في الصيام.

(٣) في الأصل: تأثير.

التتابع، لم يجز أن يدخل فيهما في وقت يعلم أنه يخرج منهما قبل إتمامهما؛  
مثل: أن يدخل فيهما في شعبان، أو ذي القعدة، فإنه يحتاج أن يخرج  
لصوم رمضان، أو لفطره في يوم النحر، وأيام التشريق.

والجواب: أنه يجوز له عندنا الدخول في صوم الشهرين في وقت  
يعلم أنه يتخللهما ما يقطعهما، فدخوله مع الإمام - مع علمه أنه يصير  
منفرداً - بمثابة دخوله في صيام يعلم أنه يتخلله ما يقطعه، فلا فرق بينهما،  
على أن هذا يبطل به إذا بقي من وقت الجمعة مقدار ركعة؛ فإنه يجوز  
الدخول فيها، وإن كان يعلم أنه يتخللها ما يقطعها، وهو خروج الوقت؛  
لأن عنده يبني عليها ظهراً.

واحتج: بأن الائتمام أفاد الفضيلة دون جواز؛ بدلالة: أنه لو صلى  
منفرداً، صحت صلاته، فانفراده بصلاة نفسه يسلبه الفضيلة التي استفادها  
دون الجواز.

الجواب: أن الائتمام يكسبه الفضيلة، وأحكاماً آخر مخالفةً لصلاة  
المنفرد، وقد بينا ذلك، فإذا انفرد بصلاة نفسه، فقد نقلها من الجهة التي  
انعقدت إلى جهة أخرى مخالفة لها في الأحكام، فصار بمنزلة من افتتح  
الجمعة، ثم نقلها إلى الظهر، أو افتتح الظهر، ثم نقلها إلى الجمعة.  
\* فصل:

والدلالة على أنه إذا كان خروجه لعذر لا تبطل صلاته: ما رُوي  
أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بذات الرقاع<sup>(١)</sup>، فصلى بطائفة ركعة،

---

(١) سميت بذلك: لأنهم شدوا الخرق على أرجلهم من شدة الحر؛ لفقد =

وانتظرهم حتى أتموا، ثم مضوا ووقفوا في وجه العدو<sup>(١)</sup>، وهذه الطائفة فارقت الإمام، ولم تبطل صلاتها بذلك؛ لأنه لعذر، ولأن الإمام لما جاز له أن يخرج من الإمامة لعذر؛ كخروج أبي بكر رضي الله عنه، وخروج المحدث، جاز للمأموم أيضاً أن يخرج للعذر؛ لأن صلاة الجماعة تفتقر إلى كل واحد منهما، ولأن المسبوق بركعة إذا استخلفه الإمام، فصلى ثلاث ركعات، فإن صلاة المأمومين قد تمت، ويبقى عليه ركعة، فيفارقه المأموم، ولا تبطل صلاته؛ لأنها مفارقة لعذر، كذلك ها هنا.

فإن قيل: تلك المفارقة لا من جهة النية.

قيل له: بل تلك من جهة النية؛ لأنه يُسلم، ويعتقد المفارقة بالسلام، وقد كان يمكنهم انتظاره في التشهد حتى يسلم بهم، وذهب المخالف إلى الأسئلة<sup>(٢)</sup> التي تقدمت، وقد أجبت عنه بما فيه كفاية، والله أعلم.

\* \* \*

---

= النعال. ينظر: الصحيح: كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، والمصباح المنير (رق ع).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٢٩)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف، رقم (٨٤٢) عن صالح ابن خوات - رحمه الله -.

(٢) لغة في الأسئلة. ينظر: لسان العرب (سول).

إذا تعمد المأموم سَبَقَ الإمام بركن، بطلت صلاته<sup>(١)</sup>:

أوماً إليه في كتاب الرسالة إلى من أساء في صلاته<sup>(٢)</sup>، فقال<sup>(٣)</sup>:  
ليس لمن سبق الإمام صلاة. بذلك جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ،  
وقال: بعده في موضع آخر: احذروا - يرحمنا الله وإياكم - سَبَقَ الإمام؛  
فإنه لا صلاة لمن سَبَقَ الإمام؛ ومن ركع مع الإمام، وسجد معه، وخفض  
معه، فصلاته ناقصة غير تامة، وقال بعض العلماء: لا صلاة له، وإنما  
تمام الصلاة: أن يكون الركوع بعد الإمام، والسجود بعده. فقد بين أن  
السبق يُبطل الصلاة، والركوع والسجود معه لا يُبطلها، لكن ينقص  
فضلها، وقال بعده في موضع آخر<sup>(٤)</sup>: ينبغي له أن لا يعجل بالتسبيح؛  
فإنه إذا عجل بالتسبيح، ويادر به، لم يدرك من خلفه التسبيح، وصاروا  
مبادرين إذا بادر، وسابقوه، ففسدت<sup>(٥)</sup> صلاتهم، وكان عليه مثلُ وزرهم  
جميعاً.

(١) ينظر: الروايتين (١/ ١٦٩)، والمغني (٢/ ٢١١)، والإنصاف (٤/ ٣١٧)،

والقواعد لابن رجب (١/ ٤٨٩)، وفتح الباري له (٤/ ١٤٣).

(٢) المشهورة بكتاب الصلاة للإمام أحمد - رحمه الله - نقلها عنه مهنا الشامي،

ونصها موجود في طبقات الحنابلة (٢/ ٤٣٧)، وقد طبعت مفردة أكثر من مرة.

(٣) ينظر: الطبقات (٢/ ٤٣٧ - ٤٧٥).

(٤) ينظر: الطبقات (٢/ ٤٥١).

(٥) في الأصل: فسدت، والتصويب من الطبقات (٢/ ٤٥٢).



خلافاً لأصحاب الشافعي - رحمه الله - في قولهم : لا تبطل<sup>(١)</sup>.  
 دليلنا : ما رُوي عن النبي ﷺ قال : « لا تختلفوا عليه »<sup>(٢)</sup>، وهذا  
 اختلاف ، والنهي يدل على الفساد .  
 وقوله ﷺ : « إذا ركع فاركعوا »<sup>(٣)</sup> ، أمر بالركوع بعده ، والأمر يقتضي  
 الوجوب . وأيضاً : ما احتج به أحمد - رحمه الله - من الحديث عن ابن  
 مسعود ؓ : أنه نظر إلى من سبق الإمام ، فقال له : [ لا وحدك صليت ،  
 ولا بإمامك اقتديت ]<sup>(٤)</sup> ، والذي يصلي وحده<sup>(٥)</sup> ، ولم يقتد بإمامه : فذلك  
 لا صلاة له<sup>(٦)</sup> .

ولأنه ترك المتابعة في ركن وجب عليه متابعته فيه ، فبطلت صلاته ؛

- 
- (١) ينظر : الحاوي (٢ / ٣٤٣) ، والبيان (٢ / ٣٨٧) .  
 وإليه ذهب الحنفية ، والمالكية . ينظر : الهداية (١ / ٧٢) ، وفتح القدير  
 (١ / ٣٤٤) ، والقوانين الفقهية ص ٥٦ ، ومواهب الجليل (٢ / ٤٦٧) .  
 (٢) مضى تخريجه في (١ / ٢٤١) .  
 (٣) مضى تخريجه في (٢ / ٢٧٢) .  
 (٤) ورد في رسالة الصلاة للإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة (٢ / ٤٣٨) ، ولم  
 أجد مزيداً على هذا ، وقد جاء عن ابن مسعود ؓ في صحيح البخاري معلقاً ،  
 في كتاب : الأذان ، باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به : أنه قال : إذا رفع قبل  
 الإمام ، يعود ، فيمكث بقدر ما رفع ، ثم يتبع الإمام .  
 (٥) كذا في الأصل ، وفي الطبقات (٢ / ٤٣٨) : ( والذي لم يصل وحده ... ) .  
 (٦) ينظر : طبقات الحنابلة (٢ / ٤٣٨) .

دليله : لو سبقه بركنين .

واحتج المخالف : بما رُوي أن النبي ﷺ صلى بعُسفان<sup>(١)</sup>، فصفهم صفين، فكبر بهم، وركع بهم وسجد بأحد الصفين، ووقف الصف الآخر حتى رفعوا، ثم سجد وقام فلحقهم<sup>(٢)</sup>، فقد سبق النبي ﷺ أهل<sup>(٣)</sup> الصف الآخر بالسجود، والسجدتان ركن واحد؛ لأن فعلهما متقارب، ولا فرق بين سبق الإمام للمأموم، وبين سبق المأموم للإمام؛ لأن فيه ترك المتابعة في الحالين .

والجواب : أن ذلك السبق كان لعذر، وضرورة، وبهذا لما صلى بهم بذات الرقاع، فارقوه بركعة، وسلّموا قبله؛ لأنها حال ضرورة، والله - سبحانه وتعالى - أعلم .

\* \* \*

## ١١٢ - مَسْئَلَةُ التَّحْرِيمِ

إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، وبينه

---

(١) عسفان : من عسفت المفازة يعسفها، وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وهو موضع بين مكة والمدينة، على مرحلتين من مكة على طريق المدينة. ينظر : معجم البلدان (٤ / ١٢١ و ١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : صلاة المسافرين، باب : صلاة الخوف، رقم (٨٤٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) في الأصل : لأهل الصف .

وبين الإمام طريق أو نهر، لم تجزئه صلاته، وإن كانت الصفوف متصلة، فصلاته جائزة<sup>(١)</sup>:

نص عليه في رواية أبي الحارث<sup>(٢)</sup>: في قوم يصلون، وبينهم وبين الإمام نهر يجري؟ فقال: إن كان تجري فيه السفن، فهو طريق، وإن كان صغيراً، فلا بأس.

وقال أيضاً - في رواية أبي طالب -<sup>(٣)</sup>: في رجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام: فإن كان بينهما طريق أو نهر، فلا. قيل له: فأنس صلى يوم الجمعة في غرفة بعد ما كبر<sup>(٤)</sup>؟ فقال: يوم الجمعة لا يكون طريقاً للناس، فقال له أبو طالب: فإن الناس يصلون خلفي في رمضان فوق سطح بيتهم؟ قال: ذلك تطوع. فقد نص على ما ذكرنا.

---

(١) ينظر: الروايتين (١٥٧ / ١)، التمام (٢١٩ / ١)، والمغني (٤٦ / ٣)، والنكت على المحرر (٢٠٢ / ١)، والفروع (١٠٨ / ٢)، والإنصاف (٤٤٨ / ٤).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد (٩٦٨ / ٣).

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٩٦٩ / ٣)، وشرح الزركشي (١٠٣ / ٢)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٧ / ٢).

(٤) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٨٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٦٢١٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٠ / ٤)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام، رقم (٥٢٤٧)، وقد احتج به الإمام أحمد كما في رواية حرب الآتية، وينظر: الحاشية رقم (٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢٢٦ / ٢).

وهو قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك<sup>(٢)</sup>: إذا كان بينهم نهر، أو طريق قريب لا يمنعهم الصفوف، وسماع التكبير، جاز، ولم يمنع ذلك الائتمام.

وقد روي<sup>(٣)</sup> عن أحمد - رحمه الله - نحو هذا، فنقل حرب<sup>(٤)</sup> عنه: في امرأة تصلي فوق بيت بصلاة الإمام، وبينها وبين الإمام طريق: أرجو أن لا يكون به بأس<sup>(٥)</sup>، وذكر حديث أنس رضي الله عنه.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان بينه وبين الإمام ثلاث مئة ذراع أو دونها، فصلاته جائزة في الحالين جميعاً، سواء اتصلت الصفوف، أو لم تتصل<sup>(٦)</sup>.

دليلنا: ما روى أبو بكر في كتابه بإسناده عن نعيم بن أبي هند<sup>(٧)</sup> قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من صلى وبينه وبين الإمام نهر، أو جدار، أو طريق، .....

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٢٨).

(٢) ينظر: المدونة (١/ ٨٢)، والإشراف (١/ ٣٠١).

(٣) في الأصل: أحمد عن أحمد.

(٤) في الأصل: حرث.

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٦٨)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٢٧).

(٦) ينظر: مختصر المزني ص ٣٨، والبيان (٢/ ٤٣٥).

(٧) هو: نعيم بن النعمان بن أشيم الأشجعي، المعروف بـ (نعيم بن أبي هند)، قال ابن حجر: (ثقة)، توفي سنة ١١٠ هـ. ينظر: التقريب ص ٦٣٣.

فلم يصل مع الإمام<sup>(١)</sup>.

وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أبي عبد الرحمن<sup>(٢)</sup> عن علي<sup>عليه السلام</sup>:  
أنه رآهم في الرحبة، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: ضعفة الناس، قال: لا صلاة  
إلا في المسجد<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو بكر بن جعفر بإسناده عن زرارة بن أوفى عن أبي  
هريرة<sup>رضي الله عنه</sup> قال: لا جمعة لمن صلى في رحبة<sup>(٤)</sup> المسجد<sup>(٥)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده.....

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم (٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه رقم  
(٦٢١١)، وعلقه ابن حزم في المحلى (٤ / ٤٠ - ٥ / ٥٥)، وفي سند ابن  
أبي شيبة: ليث بن أبي سليم، ترك حديثه، وسند عبد الرزاق صحيح، لكن  
نعيم لم يدرك عمر<sup>رضي الله عنه</sup>. ينظر: التقريب ص ٥١٩.

(٢) السلمي، مضت ترجمته.

(٣) لم أجده، وقد ذكره ابن مفلح في النكت على المحرر (١ / ٢٠٢)، وأشار  
إلى أن في صحته نظراً، وذكره الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى  
(٢ / ١٠٢).

(٤) رحبة المسجد: ساحته ومتسعه، وسميت الرحبة بذلك؛ لسعتها. ينظر:  
لسان العرب (رحب).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه رقم (٥٥٤٤ و ٥٥٤٨)، وابن المنذر  
في الأوسط (٤ / ١١٩)، وابن حزم في المحلى (٥ / ٥٥) وصحح إسناده،  
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٥٤٥٣) لكن جعل أبو قتادة، بدلاً  
من أبي هريرة<sup>رضي الله عنه</sup>.

عن عقبة بن صُهْبَان<sup>(١)</sup>، عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد يوم الجمعة، فقال : لا جمعة لهم<sup>(٢)</sup>.

ومعلوم أن الصفوف إذا كانت متصلة، فإن الصلاة في الرحبة جائزة، فعلم أنهم أرادوا به : إذا كان بينه وبين الإمام طريق، فقد ثبت هذا عن أربعة من الصحابة : عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي بكرة رضي الله عنه، ولا نعرف لهم مخالفاً، فدل على أنه إجماع.

فإن قيل : فقد خالفهم أنس رضي الله عنه، فروى أبو بكر بإسناده عن عطاء ابن أبي ميمونة<sup>(٣)</sup> قال : كنت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، قال : فلم نستطع أن نزاحم على أبواب المسجد، فقال : اذهب إلى عبد ربه بن مخارق<sup>(٤)</sup>، فقل له : إن أبا حمزة يقول لك : أتأذن لنا أن نصلي في دارك؟ فقال : نعم، قال : فدخل، فصلى بصلاة الإمام<sup>(٥)</sup>.

---

(١) الأزدي، بصري، قال ابن حجر : (ثقة)، توفي بعد السبعين للهجرة. ينظر : التقريب ص ٤٣٥.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى (٥ / ٥٥)، قال ابن مفلح في النكت على المحرر (٢٠٣ / ١) : (هذه الآثار في صحتها نظر، والأصل عدم ثبوتها).

(٣) البصري، أبو معاذ، قال ابن حجر : (ثقة)، توفي سنة ١٣١ هـ. ينظر : التقريب ص ٤٣١.

(٤) لم أجده، إلا أن يكون في الاسم تصحيف، فينظر : تعجيل المنفعة (١ / ٧٨٥).

(٥) أخرجه الأثرم كما قاله ابن رجب في الفتح (٤ / ٢٧٧)، وأخرج البيهقي في الكبرى، كتاب : الصلاة، باب : المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة =

قيل : يحتمل أن تكون الصفوف متصلة، وإلى هذا المعنى أشار أحمد في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>، وقد روى بعض من نصر هذه المسألة عن النبي ﷺ : أنه قال : «من صلى في الرحبة يوم الجمعة، فلا صلاة له»<sup>(٢)</sup>.

وروي عن النبي ﷺ قال : «من كان بينه وبين الإمام طريق، فليس مع الإمام»<sup>(٣)</sup>، ولا نعرف هذا متصلاً، وإنما هو موقف على عمر<sup>(٣)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup>.

والقياس : إن كان بينه وبين الإمام طريق، والصفوف غير متصلة، فأشبهه إذا كان بينه وبين الإمام أكثر من ثلاث مئة ذراع، وإذا صلى في داره بصلاة الإمام.

فإن قيل : ذكر أبو علي<sup>(٥)</sup> في الإفصاح<sup>(٦)</sup> : إذا صلى في داره بصلاة

---

= الإمام، رقم (٥٢٤٨) نحوه، وينظر : فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٢٦).

(١) ينظر : بدائع الفوائد (٣/ ٩٦٩)، وشرح الزركشي (٢/ ١٠٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٢٧).

(٢) لم أجده مرفوعاً.

(٣) مضى في (٢/ ٤١٦، ٤١٧).

(٤) مضى في (٢/ ٤١٧).

(٥) هو : الحسن بن القاسم، أبو علي الطبري، قال الذهبي عنه : (الإمام، شيخ الشافعية)، له مصنفات عديدة، منها : المحرر في النظر، والإفصاح... وله تأليف في الجدل، توفي سنة ٣٥٠ هـ. ينظر : سير أعلام النبلاء (١٦/ ٦٢).

(٦) في الأصل : الإيضاح، وهو خطأ، وينظر : العدة لأبي يعلى (٥/ ١٤٦٩).

الإمام، فصلاته صحيحة إذا كان بينهما ثلاث مئة ذراع فما دونها؛ كما إذا وقف في الصحراء<sup>(١)</sup>.

قيل له: قد حُكي عن الشافعي رحمته الله: أنه قال: إذا صلى في سطح داره، والإمام في المسجد، لم تصح<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: فإن سلمنا لكم ذلك، فالفرق بينهما: أن الدار لم تبين لأداء الصلاة فيها بصلاة الإمام، فلم يجز أن يصلي فيها بصلاة الإمام، وليس كذلك الطريق؛ لأنه جعل لمنافع المسلمين، ومن منافع المسلمين الصلاة فيها.

قيل له: فيجب أن لا يُصلي في داره بصلاة الإمام الذي في المسجد، وإن كانت الصفوف متصلة؛ للمعنى الذي ذكرت، وهو أن داره لم تبين لأداء الصلاة فيها بصلاة الإمام.

فإن قيل: الثلاث مئة ذراع فما دونها في حد القرب؛ لأنه مقدار رمية سهم الذي يحتاج المسلمون إليه إذا صلوا في حال الخوف من المشركين، فلهذا جعل في حد القرب، وما زاد عليه في حد البعد، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر؛ لأنه لا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد.

قيل له: لم كان الثلاث مئة ذراع في حد القريب بأولى من أن تكون

---

(١) ينظر: حلية العلماء (١/ ٢٣٦)؛ فقد قال: (قال أبو علي في الإفصاح: لا فرق بين الدار والصحراء في اعتبار القرب والبعد في الجميع)، وينظر: البيان (٢/ ٤٣٧).

(٢) ينظر: مختصر المزني ص ٣٨.



الثلاثة أذرع في حد القريب، وقد وجدنا أن خيار الشرط يقدر بالثلاث عندهم، وجعلوه في حد القريب، وكذلك عندهم مدة الإقامة في حق المسافر، وأقل الجمع، وخيار المُصَرَّاة، ونحو ذلك.

واحتج المخالف: بما رُوي عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا»<sup>(١)</sup>، ولم يفرق.

والجواب: إنا نحمله على من لم يكن بينه وبين الإمام طريق؛ بدلالة ما قدمنا.

واحتج: بأن الطريق تصح الصلاة فيه، فوجب أن لا يكون حائلاً؛ قياساً على غير الطريق من صحن المسجد.

والجواب: أن هذا باطل به إذا صلى في داره بصلاة الإمام الذي في المسجد، وإذا كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع، فإن هذا المعنى موجود، ولا تصح الصلاة.

واحتج: بأن الصفوف لو اتصلت، لصحت صلاتهم بالإجماع، وبين الصفين طريق.

والجواب: أن ما بين الصفين بهم حاجة إليه للركوع والسجود، فعفي عنه، وهذا المعنى معدوم فيما زاد على ذلك.

واحتج: بأن المكان النجس ليس بحائل، فالطريق الطاهر أولى بذلك.

---

(١) مضى تخريجه في (١ / ٢٤١) و (٢ / ٢٧٢).

والجواب: أن هذا يوجب صحة صلاته إذا [صلى في] <sup>(١)</sup> داره بصلاة الإمام، أو كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع.

واحتج: بأن البئر ليست بحائل، كذلك النهر.

والجواب: أن البئر في العادة يمنع الاستطراق، وليس كذلك النهر؛ فإنه لا يمنع الاستطراق في السفن.

واحتج: بأن بينهما مسافة قريبة، وليس هناك حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، فصح ائتمامه به؛ كما لو لم يكن طريق، أو اتصلت الصفوف.

والجواب: أن قوله: بينهما مسافة قريبة، لا تأثير له في الأصل؛ لأنه إذا لم يكن طريق هناك، أو كانت الصفوف متصلة، فلا فرق بين قرب المسافة وبعدها، وعلى أنه يبطل به إذا صلى [في] <sup>(٢)</sup> سطح داره، والإمام في المسجد، وهو يراه، والله أعلم.

\* \* \*

### ١١٣ - مَسْئَلَةُ التَّيْرِ

فإن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى، لم يصح ائتمامه به <sup>(٣)</sup>، وكان الماء حائلاً وطريقاً:

(١) ساقطة من الأصل، وبها يستقيم الكلام.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) ينظر: رؤوس المسائل للهاشمي (١/ ١٩٨)، والمغني (٣/ ٤٦)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٢٦).

نص عليه في رواية أبي جعفر محمد بن يحيى المتطبب<sup>(١)</sup>،  
وقد سئل: هل يكون [في] سفيتين واحد؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>، وبهذا قال أبو  
حنيفة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله -: يجوز<sup>(٤)</sup>.

دليلنا: ما تقدم في المسألة التي قبلها، وهو أن الماء طريق، والصفوف  
غير متصلة، فأشبهه إذا كان بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع، وتبين صحة  
هذا: أن الماء قد يراد للحائل، فكان حائلاً في الإمامة؛ كالحائط.  
وذهب المخالف إلى ما تقدم ذكره في المسألة التي قبلها، وقد  
أجبنا عنه.

\* \* \*

## ١١٤ - مَسْئَلَةُ التَّيَمُّنِ

إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهو لا يرى

- 
- (١) هو: محمد بن يحيى الكحال، أبو جعفر البغدادي، المتطبب، قال الخلال:  
عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة... وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله.  
ينظر: الطبقات (٢/ ٣٨٤)، والمقصد الأرشد (٢/ ٥٣٦).
- (٢) ينظر: الإنصاف (٤/ ٤٤٩).
- (٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٧)، وبدائع الصنائع (١/ ٦٢٨).
- (٤) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٤٧)، والبيان (٢/ ٤٤١).
- وإليه ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١/ ٨٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٤٥٠).

الإمام، ولا مَنْ خلفه، وهو أن يحول بينهما حائط المسجد،  
لم تصح صلاته:

نص عليه في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup>، والمروزي<sup>(٢)</sup>، وإسحاق بن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، واللفظ لأبي طالب: في قوم كانوا في دار في الرحبة، وأغلق عليهم الباب، وهم يسمعون التكبير: يعيدون الصلاة أربعاً، ولو كان الباب مفتوحاً يرون الناس، كان جائزاً<sup>(٤)</sup>. وكذلك نقل أبو الحارث<sup>(٥)</sup>: في الذين يصلون خارج المسجد في الطريق إذا لم يكن بينهم باب يغلق، فلا بأس. وكذلك [نقل]<sup>(٦)</sup> جعفر بن محمد<sup>(٧)</sup>: في الحوانيت إذا لم يغلق بينهم بابه، فلا بأس، كان أنس رضي الله عنه يصلي فوق غرفة يوم الجمعة بصلاة الإمام<sup>(٨)</sup>، قيل له: فترى أن تصلي فوق السطح بصلاة الإمام؟ قال:

---

(١) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٦٩)، وشرح الزركشي (٢/ ١٠٣)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٢٧).

(٢) لم أقف عليها.

(٣) في مسائله رقم (٤٦٢).

(٤) ينظر: المغني (٣/ ٢٥١)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٣٢٤)، والإنصاف (٤/ ٤٥٠).

(٥) في الأصل: أبو الحرث، وينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٦٨).

(٦) طمس في الأصل بمقدار كلمة، وبالمثبت يستقيم الكلام.

(٧) لم أقف عليها، ونقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٢٦٩).

(٨) مضى تخريجه في (٢/ ٤١٨).

نعم . فقد نص على المنع إذا كان هناك حائلٌ ، وأجازه مع عدم الحائل إذا لم يكن هناك طريق .

وقد أطلق القول في رواية حنبل<sup>(١)</sup>، فقال : إذا [صلى الرجل]<sup>(٢)</sup> وهو يسمع قراءة الإمام في داره ، أو فوق سطح بيته ، كان ذلك مجزئاً عنه . وهذا محمول على أنه يشاهد الإمام ، أو مَنْ خلفه . وقال أيضاً في رواية أبي داود<sup>(٣)</sup> : إذا صلى يوم الجمعة خارج المسجد ، وأبواب المسجد مغلقة ، أرجو أن لا يكون به بأس . وهذا أيضاً محمول على أنهم شاهدوا الإمام ، أو مَنْ خلفه من شباك هناك ، ويحتمل أنه لم يجعل سور المسجد حائلاً ؛ كالأساطين ، والسواري ، وبهذا قال مالك<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله - .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : يجوز الائتمام به ما لم يكن بينهم وبينه طريق<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) ينظر : بدائع الفوائد (٣ / ٩٦٨) ، وفتح الباري لابن رجب (٤ / ٢٧٩) .
  - (٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من فتح الباري لابن رجب (٤ / ٢٧٩) .
  - (٣) في مسائله رقم (٤١٥) ، وينظر : المغني (٣ / ٤٥) .
  - (٤) عند المالكية : تجوز الصلاة غير الجمعة إذا كانوا يرون الإمام ، أو يسمعون تكبيره . ينظر : المدونة (١ / ٨٢) ، والإشراف (١ / ٣٠١) ، والتاج والإكليل (٢ / ٤٣٣) .
  - (٥) ينظر : الحاوي (٢ / ٣٤٥) ، والمهذب (١ / ٣٢٦) .
  - (٦) ينظر : الحجة (١ / ١٩٠) ، والمبسوط (١ / ٣٧٣) .

دليلنا: ما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها -: أن نساء كُنَّ يصلينَ في حجرتها، فقالت: لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكن دونَه في حجاب<sup>(١)</sup>، ذكره شيخنا في كتابه. ولأنه على خارج المسجد، وبينه وبين الإمام ومن يأتَم به حائل يمنع المشاهدة، فلم يصح ائتمامه به؛ دليله: إذا كان بينه وبين المسجد طريق، وقولنا: صلى خارج المسجد، احتراز منه إذا كان في المسجد، أو من وراء حائل؛ فإنه يصح على اختلاف الروايتين؛ لأنه قال في رواية أبي طالب: إذا صلوا في دار في الرحبة، وأغلق عليهم الباب، وهم يسمعون، لم يصح، وحكم الرحبة حكم المسجد، وقد منع من صحة الصلاة فيها من دون حائل اعتباراً به إذا كان خارج المسجد، وقال في رواية أبي داود: إذا صلى يوم الجمعة خارج المسجد، والأبواب مغلقة، فلا بأس.

فقد أجاز الصلاة خارج المسجد، ولم يعتبر أن يشاهد الإمام، فأولى أن يجيز في المسجد؛ لأن المسجد جعل للجماعة الواحدة، والبقعة والواحدة، ولا يلزم عليه إذا كان الحائل شباكاً، وكان خارج المسجد؛

---

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة بإسناده إلى عائشة - رضي الله عنها - (٤ / ١٩١) رقم (٥٨٤٩)، وفي السنن الكبرى أسنده إلى الشافعي - رحمه الله - عن عائشة - رضي الله عنها -، في كتاب: الصلاة، باب: المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام، رقم (٥٢٤٦)، وضعف إسناده ابن رجب في الفتح (٤ / ٢٧٨)، ففي إسناده: إبراهيم بن محمد الأسلمي، (متروك). ينظر: التقريب ص ٦٣ و ٦٤.

فإنه لا يمنع على ظاهر كلام أحمد - رحمه الله -؛ لأنه اعتبر المشاهدة، وهذا موجود في الشباك.

فإن قيل: إذا كان هناك طريق أو ماء، فإنه يمنع الائتمام، سواء كان هناك حائل، أو لم يكن، فلا معنى لهذا في الأصل.

قيل: تأثيره فيه إذا لم يكن هناك حائل، ولا طريق، وتأثيره أيضاً إذا اتصلت الصفوف في الطريق، وهناك حائل؛ فإنه يمنع، ولو لم يكن حائل، لم يمنع، وعلى أنه إذا كان هناك طريق، امتنع لعلتين، وهاهنا لعلة.

واحتج المخالف: بما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته، والناس يأتون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته<sup>(١)</sup>، وفي حديث آخر قالت: كان لنا حصير<sup>(٢)</sup> نسطه بالليل يصلى إليه، فبات الناس يصلون بصلاته<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم (٧٢٩)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦١)، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يأتى بالإمام، وبينهما جدار، رقم (١١٢٦)، واللفظ له.

(٢) في الأصل: حديث، وعليها (ط)، والتصويب من الصحيحين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، رقم (٧٣٠)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم (٧٨٢).

والجواب : أن علي بن سعيد<sup>(١)</sup> قال : سألت - يعني : أحمد - عن حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ كان يصلي في الحجرة ، والناس يأتون به من وراء الحجرة ، قال : كأنه على صلاة الليل ، أو تطوع . فقد بين أحمد - رحمه الله - : أن هذا لم يكن في صلاة الفرض ، ومن أصحابنا من أجاز ذلك في صلاة النفل<sup>(٢)</sup> ، والصحيح عندي : أن الفرض والنفل سواء ، ويُحمل الخبر على أن باب الحجرة كان مفتوحاً ؛ بحيث يشاهد النبي ﷺ ، أو يشاهد من خلفه ؛ بدليل ما ذكرنا .

واحتج أيضاً : بما روى أبو بكر بإسناده عن محمد بن عمرو بن عطاء<sup>(٣)</sup> قال : صليت مع ابن عباس ؓ في حجرة ميمونة زوج النبي ﷺ بصلاة الإمام يوم الجمعة<sup>(٤)</sup> .

والجواب : أنه محمول على اتصال الصفوف .

واحتج : بأنه ليس بينه وبين الإمام ما ليس بمحل للصلاة ، فصح ائتمامه به ؛ كما لو صلى خلف سارية ، أو حائط في المسجد .

والجواب : أنه باطل به إذا كان بينهما شارع ؛ لأن الشارع محل

---

(١) ينظر : الزركشي (٢ / ١٠٥) .

(٢) ينظر : الإنصاف (٤ / ٤٤٩) .

(٣) القرشي العامري ، المدني ، قال ابن حجر : (ثقة) ، توفي في حدود ١٢٠ هـ .  
ينظر : التقريب ص ٥٥٦ .

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢ / ١٣٣) ، قال ابن رجب : (رواه الأثرم بإسناده) . ينظر : فتح الباري (٤ / ٢٧٧) ، وفي إسناده الفاكهي من لم يسم .



للصلاة، ألا ترى أن الصفوف إذا اتصلت به، صحت الصلاة؟ وعلى أن المعنى في السارية: أنها لم تُبْنِ للحائل، وحائط الحجرة بُني للحائل، فلهذا فرقنا بينهما، والله أعلم.

\* \* \*

## ١١٥ - مَسْنَدُ النَّبِيِّ ﷺ

يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم<sup>(١)</sup>:

نص عليه في رواية حنبل<sup>(٢)</sup>، ويعقوب بن بختان<sup>(٣)</sup>، واللفظ ليعقوب، وقد سئل: عن الإمام أرفع من موضع مَنْ خلفه؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن يكون مَنْ خلفه أرفع.

وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>، ومالك<sup>(٥)</sup> - رحمهما الله -.

وقال الشافعي رحمته الله<sup>(٦)</sup>: أختار للإمام الذي من خلفه الصلاة<sup>(٧)</sup>: أن يصلي على موضع مرتفع، فيراه من وراءه.

---

(١) ينظر: الهداية ص ١٠١، والتمام (١ / ٢٢١)، والإنصاف (٤ / ٤٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٣٦).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢ / ٢٣٦).

(٤) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٢٩).

(٥) ينظر: المدونة (١ / ٨١)، والإشراف (١ / ٣٠٠).

(٦) ينظر: الأم (٢ / ٣٤٣)، والحاوي (٢ / ٣٤٤).

(٧) في الأم (٢ / ٣٤٣): (الذي يُعَلِّم مَنْ خلفه أن يصلي...).

دليلنا: ما روى أبو بكر بإسناده عن عدي بن ثابت قال: حدثني رجل: أنه كان مع عمار بن ياسر رضي الله عنه، فقام على دكان يصلي، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة رضي الله عنه، فأخذ على يديه، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار<sup>(١)</sup> من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ قال: «إذا أم الرجل القوم، فلا يقوم مقاماً أرفع من مقامهم»؟ قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي<sup>(٢)</sup>، فقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك، وأخذ بظاهر الخبر.

فإن قيل: يحمل هذا النهي عليه إذا لم يقصد به تعليم مَنْ خلفه الصلاة.

قيل له: النهي عام، فلم يجز تخصيصه إلا بدلالة، ولأن موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، فوجب أن يكره ذلك، أصله: إذا لم يرد أن يعلم مَنْ خلفه، ولأنه إذا كان الإمام أعلى، لم يمكنه أن يقتدي به إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهى عن ذلك.

واحتج المخالف: بما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن

---

(١) نهاية الوجه الأول من لوح (١٤٦) وما بعده نقلاً من الوجه الثاني من لوح (١١٩)؛ لأن في ترميم النسخة الأصلية من قبل دار الملك عبد العزيز - رحمه الله - اختل الترتيب.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، رقم (٥٩٨)، وإسناده ضعيف، قال الذهبي في التتقيح (٥٨/٤): (فيه مجهولان). وينظر: التتقيح لابن عبد الهادي (٢/٤٩٦).

النبي ﷺ صلى بنا وهو على المنبر، فركع، ورجع القهقري حتى نزل وسجد، ثم رقى، فلما فرغ قال: «إنما فعلت ذلك لتأتموا بي، ولتعلموا»<sup>(١)</sup> صلاتي»<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي: إنما نزل، لأنه لم يتمكن من السجود على المنبر، لتضايقه<sup>(٣)</sup>.

والجواب: أن هذا الخبر أفادنا الجواز، والكراهية استفدناها بما روينا؛ كما أن النبي ﷺ أخر المغرب اليوم الثاني حين بين المواقيت<sup>(٤)</sup>، فأفاد بذلك الجواز، وإن كان مَنْ أخرها إلى ذلك الوقت كان مؤدباً لها في وقتها، واستفدنا كراهية التأخير إلى ذلك الوقت بدلالة أخرى. فإن قيل: في الخبر ما يمنع من هذا، وهو قوله - عليه السلام -: «إنما فعلت ذلك؛ لتأتموا بي، ولتعلموا»<sup>(١)</sup> صلاتي»، فامتنع أن يكون القصد به الجواز.

قيل له: فالخبر أفاد الجواز في حق من أراد أن يعلم مَنْ خلفه، وأن ذلك جائز، واستفدنا جواز ذلك في حق من لم يرد التعليم من موضع آخر.

---

(١) في الأصل: تعلموا، والتصويب من الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤).

(٣) ينظر: الأم (٢/٣٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤).

فإن قيل: فلا يصح حملُه على الجواز؛ لأنَّ التعليم بالفعل المكروه لا يجوز؛ لأنه يكون قد فعل ما فيه إثم، وإنما يجوز ذلك بالقول.  
قيل له: ويجوز ذلك بالفعل أيضاً؛ كما بينا في تأخيرهِ صلاة المغرب في اليوم الثاني.

واحتج: بأن المأموم يكره له أن يرفع الصوت بالتكبير، فإذا أراد إعلام مَنْ وراءه من المأمومين ليقتدوا بالإمام، استحَب له أن يرفع صوته بها لهذا المعنى، كذلك في الموقف.

والجواب: أنا نقول له: ولم وجب هذا؟ وما العلة الجامعة بينهما؟ ثم يقال له: إذا أمكن القوم أن يعلموا صلاة الإمام يرفع صوته بالتكبيرات، أو رفع صوته بعض المأمومين<sup>(١)</sup>، ما الذي يُخَوِّجُه<sup>(٢)</sup> إلى أن يقوم في موضع هو أعلى من موضع المأمومين؟ والله أعلم.

\* \* \*

## ١١٦ - مَسْئَلَةُ التَّكْبِيرِ

إذا وقف قدام الإمام، لم يصح اقتداؤه به:

نص عليه في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup>: فيمن صلى بين يدي الإمام يوم

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يعلموا صلاة الإمام برفع صوته بالتكبيرات، أو برفع صوت بعض...

(٢) في الأصل: الذي يحوجه...

(٣) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها الكوسج في مسائله رقم (٤٠٠).

الجمعة: يُعيد، وكذلك نقل ابن إبراهيم<sup>(١)</sup>: في رجل صلى بقوم، فصلى بعضهم قدامه: يعيدون، وكذلك نقل عبدالله<sup>(٢)</sup>.

وبهذا قال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٣)</sup>.

وقال مالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي - رحمهما الله - في القديم<sup>(٥)</sup>: تصح الصلاة.

دليلنا: ما رُوي في حديث معاذ رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: ما كنت أجدك على حال إلا أتابعك عليها، فقال النبي ﷺ: «سَنَ لَكُمْ معاذ، وكذلك فافعلوا»<sup>(٦)</sup>، فأمر باتباع الإمام، وإذا قام قدامه، لم يكن تابعاً له، بل يكون متبوعاً.

وقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به»<sup>(٧)</sup>، والائتمام: الاتباع، وكونه قدام إمامه يمنع أن يكون تابعاً، ويوجب أن يكون متبوعاً.

---

(١) في مسائله رقم (٣٢٦).

(٢) في مسائله رقم (٥٣٨).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٦)، والمبسوط (١/ ١٤٦).

(٤) ينظر: المدونة (١/ ٨١)، والإشراف (١/ ٣٠٠).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٤١)، والمهذب (١/ ٣٢٥).

(٦) أخرجه أحمد في المسند رقم (٢٢١٢٤)، وأبو داود في كتاب: الصلاة،

باب: كيف الأذان؟ رقم (٥٠٦)، والراوي عن معاذ رضي الله عنه لم يسمع منه، فهو منقطع. ينظر: التلخيص (٢/ ٩٥٣).

(٧) مضى تخريجه في (١/ ٢٤١).

فإن قيل : الائتمام به أن يكون مقتدياً به ، قاصداً أن يفعل مثل فعله ، وذلك لا يقتضي التأخر عنه ؛ لأنه يجوز أن يكون متقدماً عليه ، ويفعل مثل فعله .

قيل له : قد بينا أن الائتمام هو : الاتباع ، وهذا يقتضي أن يكون تابعاً له في الأفعال ، والمقام ، وكونه أمامه يمنع أن يكون تابعاً ، وأصله<sup>(١)</sup> .

وأيضاً : فإنه قد أخذ علينا اتباع الإمام في المقام ، وفي الأفعال ؛ لأنه قيل له : ليكن مقامك وراء الإمام ، أو معه ، وأفعالك بعد أفعاله ، أو معه ، ألا ترى أنه إذا تقدم ، فقد أساء ؟ ثم اتفقوا أنه لو تقدم الإمام في أفعال الصلاة ؛ مثل : الركوع ، والسجود ، لم يصح ، كذلك إذا تقدمه في المكان ، وتحرير هذا أن نقول : تقدم الإمام فيما أخذ<sup>(٢)</sup> عليه اتباعه فيها يمنع صحة صلاته ؛ كما لو سبقه بالركوع ، والسجود ، ونحو ذلك .

فإن قيل : ليس إذا سبق الإمام فركع ثم ركع الإمام ، وسجد ثم سجد الإمام ، لم تبطل صلاته ، ولم يفسد إلا هذا ، وإن فعل ذلك في جميع أفعال الصلاة ، كذلك هاهنا .

قيل له : إنما افترقا من هذا الوجه ؛ لأن هذا القدر من السبق لا يمكن الاحتراز منه ؛ لأن العادة أن المأموم قد يسبق الإمام في القدر اليسير ، فعفي عنه ، وليس كذلك في التقدم في الموقف ؛ لأنه يمكن الاحتراز منه ،

---

(١) كذا في الأصل ، ولعلها : لأصله .

(٢) في الأصل : أحد .

فلا حاجة به إليه .

واحتج المخالف : بأنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، وهذا لا يمنع صحة الاقتداء، ألا ترى أن المأموم إذا وقف عن يسار الإمام، أو خلفه فذاً خلف<sup>(١)</sup>، أو كانا اثنين، فوقفا مع الإمام، صح اقتداؤهم، أو وقفت امرأة إلى<sup>(٢)</sup> جنب رجل؟ كذلك هاهنا .

والجواب : أنه إذا وقف عن يسار الإمام، أو خلف الصف، فإن صلاته باطلة، وأما إذا وقف الإمام في وسطهم، أو وقف إلى جنب امرأة، فإنما لم تبطل ؛ لأنه موقف مؤتم بحال، وهو إذا صلى بالعرأة، أو صلت امرأة بنساء، فإن الإمام يقف في وسطهم، وكذلك إذا كان الإمام رجلاً - وهو عريان -، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه، وعلى أنه قد تقدم الإمام فيما أخذ<sup>(٣)</sup> عليه اتباعه، وذلك يمنع صحة الاقتداء، كما قلنا في الأفعال .

واحتج : بأنه لو استدار الناس حول الكعبة، وكان الإمام من البيت على ذراعين، والذين في مقابلته من الجانب الآخر على ذراع منه، صحت صلاتهم، وهم لا محالة قدام الإمام .

والجواب : إنما يكونون قدامه إذا كانوا في الجانب الذي يكون فيه الإمام، وظهرهم إليه، فأما إذا كانوا في الجانب الآخر، ووجوههم

---

(١) كذا في الأصل، والمراد بيّن، وهو: خلف الصف .

(٢) في الأصل: على .

(٣) في الأصل: أحد .

على وجه الإمام، فإنهم لا يكونون قدامه، وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى جواز ذلك بمكة، قال أبو طالب<sup>(١)</sup>: سألت أبا عبدالله عن الإمام يدورون حوله يصلي بهم؟ فقال: الأمصار غير مكة، فقليل له: إن أبا ثور<sup>(٢)</sup> يقول: يصلون خلفه مثل البيت، فقال: هذا قول سوء، البيت قبلتهم.

فإن قيل: أليس قد قال أحمد - رحمه الله - في رواية المروزي<sup>(٣)</sup>:

في المرأة تؤم الرجل في شهر رمضان؟ إذا كان الرجل لا يحسن أن يقرأ في التراويح، يتقدم الرجل، وتقرأ هي من ورائه، وكذلك نقل أبو طالب عنه<sup>(٤)</sup>: يؤم الرجل المرأة، والمرأة تقرأ، فإذا قرأت، ركع وركعت، يكون هذا في التطوع، لا يكون في الفرض. قالوا: فقد نص على أن المرأة تكون إماماً للرجل في صلاة النفل إذا كانت أقرأ منه، وتكون من ورائه، والرجل أمامها.

قيل له: إنما جاز إمامتها في القراءة، لا في الصلاة؛ لأنه قد صرح بذلك في رواية أبي طالب، فقال: إذا قرأت، ركع وركعت، فقدّم ركوع الرجل على ركوعها، وإذا كان الرجل هو الإمام في الصلاة، فلم يجيء

---

(١) ينظر: الفروع (٣/ ٣٧)، والإنصاف (٤/ ٤١٩).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، أبو ثور، ويكنى بأبي عبدالله أيضاً، قال الذهبي: (الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق)، توفي سنة ٢٤٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٧٢).

(٣) ينظر: الزركشي (٢/ ٩٦)، والإنصاف (٤/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: الزركشي (٢/ ٩٦).



منه تقدم المأموم على الإمام في الصلاة، وإنما أجاز اقتداء الرجل بالمرأة في القراءة في صلاة النفل؛ لما روى أبو بكر المروذي بإسناده عن أبي خلد الأنصاري قال: سألت أم ورقة - رضي الله عنها - رسول الله ﷺ، قالت: إني أصلي، ويصلي بصلاتي أهل داري وموالي، وفيهم رجال<sup>(١)</sup> ونساء يصلون بقراءتي، وليس معهم قرآن؟ فقال رسول الله ﷺ: «قدّمي الرجال أمامك، وقومي مع النساء، يصلون بصلاتك»<sup>(٢)</sup>، ولأنه لما جاز الإخلال بركن من أركان الصلاة في صلاة النفل - وهو القيام -، جاز الاقتداء بها بركن؛ إذ ليس الاقتداء بأضعف من تركه، ولأنه لما جاز أن يؤم الشخص في صلاة دون صلاة - وهو العبد -، جاز أن يؤم في ركن دون ركن.

وأجود ما يجاب عن هذا: بأن القياس كان يقتضي أن تبطل صلاتهم، لكن تركنا ذلك لدليل هو أقوى منه، وهو الخبر، ولأنه غير ممتنع أن يختلف مقام الإمام لأجل المأمومين؛ بدليل: أن العراة يقوم في وسطهم، ويخالف مسنون الموقف في التقدم، وكذلك يقوم في وسطهم، وكان المعنى فيه: أنه أستر للإمام بوقوفه في وسطهم، ومثل هذا تأخر المرأة خلف الرجال أستر لها، والله أعلم.

\* \* \*

(١) في الأصل: رجاء.

(٢) مضى تخريجه في (٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).

إذا أمَّ رجلاً أو امرأة، فمن<sup>(١)</sup> شرط صحة الائتمام: أن ينوي إمامة من يؤمُّه :

نص عليه في رواية صالح<sup>(٢)</sup>، وابن منصور<sup>(٣)</sup>: في رجل أتمَّ برجل، ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه، تجزئ الإمامَ صلاته، ويعيد هو. وقال أبو حنيفة - رحمه الله -<sup>(٤)</sup>: إن كان المأموم رجلاً، فلا حاجة به إلى النية، وإن كانت امرأة، فعليه أن ينوي ذلك.

وقال الشافعي رحمه الله<sup>(٥)</sup>: ليس عليه ذلك، سواء كان المأموم رجلاً أو امرأة.

دليلنا: ما رُوي عن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما

(١) في الأصل: فيمن، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى - رحمه الله - لوح رقم ١٩.

(٢) لم أقف عليها في مسائل المطبوعة. وينظر: الهداية ص ٩٤ المغني (٣/ ٧٣)، والفروع (٢/ ١٤٧)، والإنصاف (٣/ ٣٧٤)، وبدائع الفوائد (٤/ ١٤٦٤)، وفتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٨).

(٣) في مسائله رقم (٣٣٨).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٥٨٨)، والهداية (١/ ٥٨).

(٥) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٤٩)، وروضة الطالبين (١/ ٣٦٧).

وإليه ذهب المالكية. ينظر: المدونة (١/ ٨٦)، والإشراف (١/ ٣٠٢).

لامرئى ما نوى»<sup>(١)</sup>، وهذا الإمام لم ينو الإمامة، فيجب أن لا يحصل له ذلك، ولأن الجماعة تفتقر إلى إمام ومأموم، وأجمعنا على أن المأموم لا بد أن ينوي إمامة من يأتّم به، يجب أيضاً في حق الإمام أن ينوي إمامة من يؤمّه، والعلة فيه: أن الإمام أحدٌ من تنعقد به الجماعة.

فإن قيل: الفرق بينهما: أن المأموم يلزمه اتباع الإمام، فلا بد من أن يقصد ذلك، ولا يجب على الإمام اتباع المأمومين، فلا يجب عليه أن ينوي أن يكون إماماً لهم.

قيل له: كما يلزم المأموم نية المتابعة، كذلك يجب على الإمام نية التحمل لسجود السهو، والقراءة، وفساد صلاة الغير بفساد صلاته.

وقياس آخر: وهو أنه إمام لم ينو إمامة من يؤمّه، فلم يصح الاقتداء به؛ دليله: إذا أمّ امرأة، فإن أبا حنيفة - رحمه الله - قد قال: من شرط الإمام أن ينوي أنه يؤمّها، كذلك في الرجل.

فإن قيل: الفرق بينهما: أن الإمام قد يلحقه فساد صلاته من جهة المرأة، وهو إذا وقفت بجنبه، فسدت صلاته، فلهذا لم يصح ائتمامها إلا بنية كالمأموم؛ لما لحقه فساد صلاته من جهة الإمام، لهذا افتقر إلى النية، وليس كذلك الرجل؛ لأنه لا يلحق الإمام فساد من جهته، فلهذا لم يفتقر إلى النية.

قيل له: لا نسلم لك أن الإمام يلحقه فساد صلاته من جهة المرأة

---

(١) مضى تخريجه في (٢/ ٣٥٠).

بوقوفها بجنبه، وقد مضى الكلام على ذلك<sup>(١)</sup>، وعلى أن المأموم قد يلحقه الفساد من جهة المرأة إذا وقفت بجنبه، ثم لا يعتبر نيته في صحة ائتمامها كالإمام، وكذلك الإمام في صلاة الجمعة تبطل صلاته بانفراض المأمومين عنه قبل أن يتم الركعة، ولا يعتبر نية الإمام في اقتداء المأمومين به، كذلك الإمام إذا سبقه الحدث، ومضى ليتوضأ، فقدّم<sup>(٢)</sup> القوم رجلاً يصلي بهم قبل أن يخرج الإمام الذي سبقه الحدث عنده، وكذلك إذا سبقه الحدث، وليس معه إلا مأموم واحد، تعينت الخلافة فيه، وإن لم ينو الإمام الأول، وإن شئت قلت: ما يعتبر في صحة ائتمام المرأة للرجل اعتبر في صحة ائتمام الرجل بالرجل؛ قياساً على كون الإمام من أهل التحمل، وهو أن لا يكون أمياً، ولا يكون مستدام الحدث، وأن يكون من أهل الركوع والسجود، وعكسه: ما لا يعتبر في صحة ائتمام الرجل بالرجل؛ كالحرية، والرق، والعلم.

واحتج المخالف: بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت عند خالتي ميمونة - رضي الله عنها -، فجاء النبي ﷺ، فقام فتوضأ ووقف يصلي، فقممت وتوضأت، ثم جئت فوقفت على يساره، فأخذ بيدي فأدارني<sup>(٣)</sup>

---

(١) في (١/ ٢٦٣).

(٢) نهاية النقل من الصفحة الأولى من لوح (١٢١)، وينقل ما في الصفحة الثانية من لوح (١٤٦).

(٣) في الأصل: فاداني.

عن يمينه<sup>(١)</sup>، فوجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما استفتح الصلاة بالليل، لم ينو أن يؤم غيره؛ لأنه كان وحده، فلما جاء ابن عباس رضي الله عنهما يأتهم به، لم يمنعه، فدل على أن نية الإمامة<sup>(٢)</sup> غير معتبرة في الإمامة.

والجواب: أن هذا الخبر يدل على أن النبي ﷺ لم ينو الإمامة حين دخوله في الصلاة، وليس فيه أنه لم يحدث نية عند دخول ابن عباس معه، ويجوز أن يكون قد أحدث نية الإمامة، ونحن نجيز مثل هذا في صلاة النفل، وقد نص عليه أحمد - رحمه الله - في رواية الجماعة<sup>(٣)</sup>، منهم: حمدان بن علي الوراق: في الرجل يدخل في الصلاة، وهو لا ينوي أن يؤم أحداً، فجاء رجل، فأتهم به؟ قال: لا يعجبني في الفريضة، فأما في التطوع، فلا بأس، وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فإن قيل: فلو كانت نية الإمام شرطاً في صحة الإمامة، لوجب اعتبارها من أول الصلاة.

قيل له: نحن نعتبر ذلك من أول الصلاة في صلاة الفرض، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وقلنا: إذا أحرم بالصلاة منفرداً، لم يصح أن يكون إماماً في الثاني، وإنما لا يعتبر ذلك في صلاة النفل، وقد بينا الفرق بينهما، يبين صحة الفرق: أن صوم النفل تتأخر النية فيه عن ابتدائه، كذلك هاهنا، وعلى أنه لا يمنع أن تكون نية الإمام شرطاً في صحة الإمامة، وإن

(١) مضى تخريجه في (١/ ٥٠٢).

(٢) في الأصل: الامة.

(٣) ينظر: (٢/ ٣٩٩، ٤٠٠).

لم تعتبر في ابتداء الصلاة، كما قلتم في نية المأموم: هي شرط في صحة الائتمام، ويجوز أن يوجد في أثناء الصلاة، وهو إذا أحرم بالصلاة منفرداً، ثم ائتم بغيره، فإنه يجوز ذلك عند الشافعي<sup>(١)</sup>، كذلك هاهنا.

فإن قيل: فالإمام لا يجب عليه اتباع المأمومين، فلا يجب عليه أن ينوي أن يكون إماماً لهم، ويفارق المأموم؛ فإنه يلزمه اتباع الإمام، فلا بد من أن يقصد ذلك.

قيل له: قد أجبنا عن هذا السؤال في أول المسألة بما فيه كفاية، والله أعلم.

\* \* \*

## ١١٨ - مَسْئَلَةُ التَّحْرِيمِ

### صلاة الفذ خلف الصف وحده باطلة:

نص عليه في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup>، وعبدالله<sup>(٣)</sup>، وأبي الحارث<sup>(٤)</sup>، وحنبل<sup>(٤)</sup>، .....

---

(١) ينظر: الحاوي (٢/ ٣٣٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨).

(٣) في مسائله رقم (٥٣٩).

(٤) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها أبو داود في مسائله رقم (٢٥٠ و ٢٥١)، وابن هانئ في مسائله رقم (٤٣١ و ٤٣٣)، والكوسج في مسائله رقم (٢٦٢ و ٣٥٣)، وينظر: المغني (٣/ ٤٩).

وصالح<sup>(١)</sup>، وهكذا إذا وقف على يسار الإمام، وليس عن يمينه أحد، نص عليه أيضاً في رواية أبي طالب<sup>(٢)</sup>، فقال: إذا صلى على يسار الإمام، يعيد الصلاة؛ لأنه خالف فعل النبي ﷺ.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومالك<sup>(٤)</sup>، والشافعي<sup>(٥)</sup> ﷺ: صلاته صحيحة.

دليلنا: ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن زياد بن أبي الجعد<sup>(٦)</sup> عن وابصة بن معبد الأسدي ﷺ قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة<sup>(٧)</sup>.

(١) في مسائله رقم (٣٦٤).

(٢) ينظر: الفروع (٣/٣٨)، والإنصاف (٤/٤٢١)، وكشاف القناع (٣/٢٢٠).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٤)، وبدائع الصنائع (١/٦٢٩).

(٤) ينظر: المدونة (١/١٠٥)، والإشراف (١/٢٩٩).

(٥) ينظر: الأم (٢/٣٤٥)، والحاوي (٢/٣٤٠).

(٦) اسم والده: رافع الكوفي، قال ابن حجر: (مقبول). ينظر: التقریب ص ٢٠٧.

(٧) أخرج الحديث: أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده

خلف الصف، رقم (٦٨٢)، والترمذي في كتاب: مواقيت الصلاة، باب:

ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، رقم (٢٣٠)، وابن ماجه في كتاب:

إقامة الصلوات، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٤)،

قال ابن المنذر: (ثبت هذا الحديث أحمد، وإسحاق، وهما من معرفة

الحديث بالموضع الذي لا يدفعان عنه). ينظر: الأوسط (٤/١٨٤)، ونقله

عنه ابن قدامة في المغني (٣/٥٠)، قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٤٧):

(صححه أحمد)، وينظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/٣٣٦)، وفتح الباري =

وروى أيضاً بإسناده عن هلال بن يساف<sup>(١)</sup> عن وإبصة<sup>(٢)</sup> بن معبد قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال: «يعيد الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد صلى وحده خلف الصفوف، فأمره أن يعيد<sup>(٤)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان<sup>(٥)</sup> عن أبيه قال: صلى بنا النبي ﷺ، ورجل قد صلى خلف الصف، فقال رسول الله ﷺ: «استقبل صلاتك، لا صلاة لفرد خلف الصف»<sup>(٦)</sup>، فمن

---

= لابن رجب (٥ / ٢٣)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢ / ٤٩٧).

(١) الأشعبي مولا هم، الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٦٤٥.

(٢) في الأصل: وابه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٨٠٠٤)، وينظر: حاشية رقم (٧) من الصفحة الماضية.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في الأصل: سنان.

وعبد الرحمن هو: ابن علي بن شيبان الحنفي، اليمامي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٣٧٢.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (١٦٢٩٧)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات، باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، رقم (١٠٠٣)، وصحح إسناده ابن القيم، وقواه ابن عبد الهادي. ينظر: إعلام الموقعين (٤ / ١٨٥)، والتنقيح (٢ / ٤٩٩)، وللفادة ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥ / ٢٥).



هذه الأخبار دليلان :

أحدهما : أنه أمره بالإعادة، والأمر بذلك يدل على الفساد ووجوب الإعادة.

والثاني : أنه علل في حديث علي بن شيبان<sup>(١)</sup>، فقال : « لا صلاة لفرد خلف الصف ».

فإن قيل : فقد روى الأثرم بإسناده عن علي بن شيبان عن أبيه عليه السلام : أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فانصرفَ ورجلٌ يصلي خلف الصف، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « استقبل صلاتك، فلا صلاة لفد خلف الصف »، قالوا : فلو لا أن الصلاة صحيحة، لم يقف عليه حتى يتمها.

قيل له : يحتمل أن يكون وقوفه عليه حتى يفرغ القوم من ركوعهم، فيقع البيان لهم عاماً، لا لأن صلاته صحيحة، ويحتمل أن يكون انتظر حتى يفرغ؛ خوفاً أن لا يجيبه؛ كما رُوي أنه - عليه السلام - نادى أبا سعيد ابن المعلى وهو يصلي، فلم يجبه<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل : يحتمل أن يكون أمره بالإعادة في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين.

---

(١) في الأصل : سنان.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : التفسير، باب : ما جاء في فاتحة الكتاب، رقم (٤٤٧٤).

قيل له : قوله - عليه السلام - : « فلا صلاة لفرد خلف الصف » تعليلٌ يقتضي أن الإعادة وجبت لكونك فذاً ، وعلى ما قالوه وجبت الإعادة ؛ لأن الفرض كان يعاد .

فإن قيل : يحمل قوله : « لا صلاة » كاملة .

قيل : يجب أن يحمل النفي على أصل الصلاة ، لا على وصفها<sup>(١)</sup> ؛ كقوله : لا رجل في الدار ، يقتضي نفيه أصلاً ، لا نفي صفاته ، ومثله أجابوا عن قوله - عليه السلام - : « لا نكاح إلا بولي »<sup>(٢)</sup> ، ولأنه تأخر عن الإمام فيما أخذ عليه متابعته فيه ، فبطلت صلاته ؛ كما لو تأخر عنه في المتابعة في الركوع والسجود ، وذلك أنه مأمور بالوقوف في الصف ، أو عن يمينه ، فإذا وقف فذاً ، فقد تأخر عما أمر به ، ولأنه لو صلى قدام الإمام ، لم تصح صلاته في قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي - رحمهما الله تعالى -<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) في الأصل : على صفها .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في الولي ، رقم (٢٠٨٥) ، والترمذي في كتاب : النكاح ، باب : ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم (١١٠١) ، وابن ماجه في كتاب : النكاح ، باب : لا نكاح إلا بولي ، رقم (١٨٨٠) ، قال ابن حجر في التلخيص (٥ / ٢٢٧٥) : (اختلف في وصله وإرساله ، قال الحاكم : وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ : عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، قال : وفي الباب عن علي ، وابن عباس ، ثم سرد تمام ثلاثين صحابياً) . وينظر : المستدرک ، كتاب : النكاح ، رقم (٢٧١٧) ، والنكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٨٦) .

(٣) مضى ذكر الأقوال في (٢ / ٤٣٣) .

والمعنى فيه : فيما أخذ عليه التأخر فيه ، فإذا صلى فذاً ، يجب أن تبطل أيضاً ؛ لأنه تأخر فيما أخذ عليه التقدم فيه ، ولأنه صلى فذاً عن الصف ، فيجب أن تبطل صلاته ؛ دليله : لو لم يقرأ خلف الإمام ، أو وقف إلى جنب امرأة .

فإن قيل : المعنى في الأصل : أنه لو كان في الصف ، بطلت صلاته ، كذلك إذا كان فذاً .

قيل له : لا نسلم هذا<sup>(١)</sup> ، بل نقول : لو كان في الصف ، لم تبطل صلاته بترك القراءة ، لا بوقوفه إلى جنب امرأة ، وأجود ما يقال في ذلك : أنه قام مقاماً لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته ، ففسدت صلاته ؛ دليله : إذا قام قدام الإمام ، ولا يلزم عليه إذا وقف إلى جنب امرأة ؛ لأنه غير مختص بالنهي ، بل هما مشتركان<sup>(٢)</sup> فيه ، وكذلك إذا وقف الإمام في وسط الصف ، هو غير مختص بالنهي ، بل الجميع مشتركون في النهي ، ولا يلزم عليه<sup>(٣)</sup> : إذا وقف الإمام خلف المأمومين أن صلاته لا تفسد ؛ لأن ذلك النهي ليس لأجل صلاته ، وإنما نهى لأجل غيره ، وهو أن ذلك يفسد صلاة المأمومين ؛ بدليل : أنه لو كان منفرداً ، وقف حيث شاء ، ولو حذفنا الوصف الثالث ، جاز ؛ لأنه إذا صلى

---

(١) في الأصل : هل .

(٢) في الأصل : مشتركا .

(٣) في الأصل : عليه عليه .

خلفهم، أخرج نفسه من الإمامة، فتبطل.

واحتج المخالف: بما روى أبو بكر بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه:  
أن جدته - رضي الله عنها - دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه،  
ثم قال رسول الله ﷺ: «قوموا فلنصل بكم»، قال أنس: فقمنا إلى حصير  
لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام رسول الله ﷺ، وصففت  
أنا ويقيم، والعجوز من ورائنا، فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم  
انصرف<sup>(١)</sup>، قالوا: فوجه الدلالة: أن الصبي مع الرجل ليس بصف، ومع  
هذا، فالنبي ﷺ قد أقرهما على ذلك.

والجواب: أن هذا كان في صلاة النافلة؛ لأنه - عليه السلام - صلى  
بهم في دارهم، ولأنه صلى بهم ركعتين، وقد أجاز أحمد - رحمه الله -  
موقف الرجل مع الصبي في صلاة النافلة، فقال في رواية صالح<sup>(٢)</sup> - وقد  
سئل: أيصلي الرجل وخلفه رجل و غلام؟ -، فقال: أما الفريضة، فلا  
يصلي حتى يدرك، وأما التطوع، فلا بأس به. وإذا كان كذلك، فقد قلنا  
بظاهره، وعلى أنه يحتمل أن يكون اليتيم بالغاً، وقد كانت العرب تقول:  
يتيم أبي طالب؛ يعنون: النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

واحتج: بما روى أبو بكر بإسناده عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه

---

(١) مضى تخريجه في (١/ ٢٧١).

(٢) في مسائله رقم (٣٢٤).

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد رقم (٢٨٤٩).

قال : أتيت المسجد ، والنبي ﷺ راكعٌ ، فركعت ، ثم مشيت حتى دخلت الصف ، فلما انصرف النبي ﷺ ، قال : «من فعل هذا؟» ، قال : أنا ، قال : «زادك الله حرصاً ، ولا تعد»<sup>(١)</sup> ، فوجه الدليل : أنه صار فذاً في تكبيرة الإحرام ، وأقره النبي ﷺ على ذلك .

والجواب : أن أبا بكرة كان جاهلاً في حكم الفذ ، وقد أجاز أحمد - رحمه الله - صلاة من جهل ذلك إذا كَبَّرَ دون الصف ، ودخل في الصف ، فقال في رواية مهنا<sup>(٢)</sup> - وقد سئل عن رجل ركع ركعة ، وسجد سجديتين دون الصف ، ثم جاء الناس ، فقاموا إلى جنبه في الثلاث ركعات ؟ - ، فقال : يعيد الصلاة كلها ، ولو كان ركع وحدها ، ولم يسجد السجديتين ، لم يكن عليه إعادة ، لأن أبا بكرة ركع دون الصف ، ولم يسجد .

وكذلك نقل إبراهيم بن الحارث<sup>(٣)</sup> : في رجل كبر خلف الصف وحده ، ثم ركع الإمام ، فركع معه ، فلاحقه رجل ، فدخل معه قبل أن يرفع الإمام ، تجزئه صلاته ، ولو لاحقه بعدما رفع الإمام ، أعاد الصلاة ، وكذلك نقل بكر بن محمد عنه<sup>(٣)</sup> : في رجل كبر خلف الإمام وحده ، ثم جاء آخر : يجزئه ، إلا أن يكون الركوع ؛ يعني : فلا يجزئه ، فقد نص على أنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف ، رقم (٧٨٣) .

(٢) ينظر : بدائع الفوائد (٣ / ٩٧١) .

(٣) لم أقف عليها ، وينظر : المغني (٣ / ٧٦) ، والإنصاف (٤ / ٤٣٩) ، وفتح الباري لابن رجب (٥ / ٢٩) ، وينظر قريباً من هذه المسألة : الروايتين (١ / ١٧٣) ، وكتاب : الصلاة لابن القيم ص ١٢٢ .

إن أكمل الركوع خلف الإمام، لم تصح صلاته، وإن لم يكمل الركوع، لكنه كبر ووقف، ثم دخل في الصف في حال الركوع: أنه يجزئه، وإذا كان كذلك، فقد قلنا بموجب الخبر.

واحتج: بما روى ابن عباس رضي الله عنه قال: بثُّ عند خالتي ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - ليلة، ورسولُ الله ﷺ عندها، فقام يصلي من الليل، فقمت عن يساره لأصلي بصلاته، فأخذ بذؤابة كانت لي، أو برأسي، حتى جعلني عن يمينه<sup>(١)</sup>، قالوا: فالنبي ﷺ لم يحكم ببطلان صلاته، وقد كَبَّرَ عن يساره.

والجواب: أن هذا الخبر لا حجة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه كبر، وإنما قال: قمت عن يساره لأصلي، ويحتمل أن يكون لم يكبر، ولو ثبت أنه كبر، فإنها صلاة نافلة، وقد حكينا عن أحمد - رحمه الله -: أنه يقف في صلاة النفل خلف الإمام مع صبي، ولأننا قد بينّا أن تكبيرة الإحرام خلف الصف لا تمنع البناء، فلم يكن في هذا حجة، وعلى أنه حجة لنا؛ لأن النبي ﷺ أداره عن يمينه، كان فيه نهْيٌ عن الوقوف على يساره، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

واحتج: بأن هذا موقف مؤتم بحال، أشبه إذا وقف في الصف. والجواب: أنه، وإن كان موقف مؤتم بحال، وهو إذا وقف إلى جنبه رجل، فليس هو في هذه الحال موقف مؤتم، ويجب أن يساوي

---

(١) مضى تخريجه في (١ / ٥٠٢).

وقوفه قدام الإمام الذي ليس بموقف مؤتم بحال، ومثل هذا ما قلناه: إن العقد على المعتدة، والعقد على ذوات المحارم لا يصح، وهما سواء في فساد العقد، وإن كانا يفترقان في الجواز في حالة أخرى، وهو أن المعتدة تباح بحال، وهو بعد انقضاء العدة، وذوات المحارم لا تباح بحال، وكذلك لا يصح بيع الخمر، والبول؛ لأنهما نجسان<sup>(١)</sup> في الحال، وإن كان للخمر حالة يطهر فيها، وهو إذا زالت<sup>(٢)</sup> الشدة، والبول ليس له حالة للتطهير، وكذلك قلنا نحن<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله -: إن الولد لا يلحق للمشرقي<sup>(٥)</sup> من المغربية، وقسناه على زوجة الصبي إذا جاءت بولد يعلمه أنه لا يمكن أن يكون منه، وإن كنا نعلم أن الصبي ليس له فراش أصلاً، والمشرقي له فراش في الجملة، لكن لما اتفقا في هذه الحالة، تساويا في نفي النسب، كذلك الفذ قد ساوى المتقدم على الإمام في الحال، وإن اختلفا من الوجه الذي ذكرته، ولأن المعنى في الأصل: أنه لم يخالف مسنون الموقف، وليس كذلك هاهنا؛ لأنه انفرد عن الصف، أو نقول: ليس كذلك هاهنا؛ لأنه لم يتأخر عن الإمام فيما أخذ عليه التقدم فيه.

(١) في الأصل: نجسين.

(٢) في الأصل: زال.

(٣) ينظر: المغني (٢٣٦ / ١١)، وزاد المعاد (٥ / ٤٢١).

(٤) ينظر: الحاوي (١١ / ١٦٠)، وروضة الطالبين (٨ / ٣٥٧).

(٥) في الأصل: من المشرقي من المغربية.

واحتج: بأن مخالفة مسنون الموقف لا يبطل، كما لو وقف إلى جنب امرأة، أو وقف الإمام في وسطهم.

والجواب: أن الرجل لم ينفرد بالمخالفة، بل شاركته المرأة، ولم تبطل صلاتها، وكذلك أهل الصف لم يتفردوا بالمخالفة، بل شاركهم الإمام، ولا تبطل صلاته، وهاهنا انفرد الفذ بالمخالفة والوقوف على يساره، فبطلت صلاته؛ كما لو وقف قدام الإمام.

واحتج: بأن الركعة من الصلاة، فإذا صلى فذاً، لم تبطل صلاته؛ دليله: تكبيرة الإحرام؛ فإنه قد نص على جواز ذلك، وكما لو كانا نفسين خلف الصف، فكبر أحدهما قبل صاحبه، فإن الصلاة صحيحة، نص عليه في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>، وإبراهيم بن الحارث: في رجلين وقفا خلف الإمام، فكبر أحدهما قبل صاحبه، يخاف أن يدخل في الصلاة خلف الصف؟ فقال: ليس هذا من ذاك، إنما ذاك في الصلاة بكمالها، أو ركعة كاملة، وما شابه ذلك.

والجواب: أنه لا يمتنع أن نقول: إذا استدأمت الانفراد عن الصف، أبطل، وإذا كان يسيراً، لم تبطل؛ كما قلنا في كثير العمل في الصلاة يبطله<sup>(٢)</sup>، وقليله لا يبطل، ولأن هذا قياس المنصوص عليه، على المنصوص عليه وهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إسقاط أحد النصين،

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٥٤)، والشرح الكبير (٤/ ٤٣٤).

(٢) في الأصل: يسير العمل في الصلاة يبطله.



وذلك حديث أبي بكرة رضي الله عنه يقتضي جواز التكبير، وحديث وابصة رضي الله عنها يقتضي ما زاد عليها، ففي صحة هذا القياس إبطال أحد النصين، وهذا لا يجوز.

وجواب آخر: وهو: أنه إنما تصح صلاته إذا كان جاهلاً بالحكم، والجاهل كالناسي عند مخالفنا في النهي عنه في المنهي، جاز أن يكون حكمه عندنا حكم الناسي في العفو في الأمور ما لم يمنع دليل، ولهذا قالوا: لو تكلم في الصلاة جاهلاً، أو أكل في الصيام جاهلاً بذلك، لم تبطل صلاته، ولا صيامه، كذلك عندنا هاهنا.

واحتج بعضهم: بأنه لو وقف إلى جنبه غيره، صحت صلاته، فإذا وقف وحده، صحت؛ كالإمام، والمنفرد.

والجواب: أنه ليس إذا انضم إليه صحت صلاته، يجب أن تصح إذا انفرد؛ بدليل: الشاهد الواحد إذا انضم إليه غيره، قبلت شهادته، ولو انفرد، لم تقبل، وكذلك الإيجاب إذا انضم إليه القبول، صح، ولو انفرد، لم يصح العقد، ثم المعنى في الأصل: أنه أصاب مسنون الموقف، وهاهنا قام مقاماً لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي لأجل، فهو كما لو وقف قدامه.

واحتج: بأنه لو وقف إلى جنب<sup>(١)</sup> صبي، صحت صلاته، والصبي ليس من أهل الصف، فدل على أن الفذ لا تبطل صلاته.

---

(١) في الأصل: على جنب.

والجواب : أننا ننظر، فإن وقف إلى جنب صبي في صلاة الفرض، لم تصح صلاته، وإن وقف إلى جنبه في صلاة النفل، صحت، وكان المعنى فيه : أن الصبي لا يصح أن يكون إماماً للرجل في الفرض، فلهذا لم يصفاه ؛ كالمراة، وليس كذلك في صلاة النفل ؛ لأنه يصح أن يكون إماماً له فيها على إحدى الروايتين، فلهذا جاز أن يصفاه، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية صالح : في الرجل يصلي، وخلفه رجل و غلام؟ فقال : أما الفريضة، فلا يصلي حتى يدرك، وأما التطوع، فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

وكذلك نقل أبو الحارث<sup>(٢)</sup> : إذا صلى رجل و غلام في الصف، لم يدرك الغلام؟ يعيد. وإذا ثبت أن الصبي لا يصف الرجل في الفريضة، فأين يقوم الصبي؟ فيه روايتان :

إحدهما : يقوم عن يسار الإمام، والرجل عن يمينه، نص عليه في رواية أبي طالب<sup>(٣)</sup> : في رجل صلى مع رجل، فجاء صبي لم يبلغ، فلا يقوم الرجل مع الصبي خلف الإمام، وليقيم عن يسار الإمام. والثانية : أنه مخير، إن شاء أقامه عن يساره، وإن شاء أقامه عن يمينه مع الرجل، نص عليه في رواية حرب<sup>(٤)</sup> : في إمام حضره رجل و غلام ابن عشر سنين،

(١) في مسائله رقم (٣٢٤).

(٢) لم أقف عليها، وينظر : المغني (٣ / ٤٠ و ٥٣)، والإنصاف (٤ / ٤٣٥).

(٣) ينظر : الفروع (٣ / ٤٨).

(٤) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبدالله في مسائله رقم (٥٤٢)، وينظر : مسائل =

فإن قام في وسطهما، أو أقامهما عن يمينه، فلا بأس؛ فقد خير في ذلك .  
 واحتج: بأنه لو صلى إلى جنب محدث، وهو لا يعلم بحديث نفسه، ثم علم، فإن صلاة من صلى إلى جنبه صحيحة، وإن كان فذاً .  
 والجواب: أن المذهب على هذا، وأن صلاته صحيحة، نص عليه في رواية العباس بن محمد بن موسى<sup>(١)</sup>، فقال: إذا كان أحدهما محدثاً، يعيد المحدث، وصلاة الآخر تجزئه<sup>(٢)</sup>، وكان المعنى فيه: أنه يصح أن يكون إماماً له على هذه الصفة، ولهذا جاز أن يضافه، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وأن المحدث إذا صلى بغيره، ولم يعلم بحديث نفسه: أن صلاة المأموم صحيحة، كذلك إذا صافه؛ لأن حال<sup>(٣)</sup> الإمامة أكمل، وقد صحت كذلك هاهنا، ولهذا نقول: لو صلى إلى جنب كافر، وهو لا يعلم، ثم علم: أن صلاته باطلة؛ لأنه لا يصح أن يكون إماماً له على هذه الصفة، وقد نص أحمد - رحمه الله - على هذا في رواية المروزي<sup>(٤)</sup>:

- 
- = أبي داود رقم (٢٩٥)، والمغني (٣ / ٤٠)، وبدائع الفوائد (٣ / ٩٦٥).
- (١) الخلال، البغدادي، قال أبو بكر الخلال: (كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين)، له مسائل عن الإمام أحمد - رحمهما الله - . ينظر: طبقات الحنابلة (٢ / ١٦٣)، والمقصد الأرشد (٢ / ٢٧٩).
- (٢) لم أقف عليها، وينظر: المستوعب (٢ / ٣٧١)، ومختصر ابن تميم (٢ / ٣٢٢)، والإنصاف (٤ / ٤٣٥).
- (٣) كررت في الأصل مرتين .
- (٤) لم أقف عليها، وينظر: شرح الزركشي (٢ / ٩١)، والإنصاف (٤ / ٤٣٠).

إذا صلى إلى جنبه جهمي، فلم يعلم حتى فرغ: يعيد، إنما كان وحده.  
فإن قيل: أليس قد قال الخرقى<sup>(١)</sup>: وإن أم أماً وقارئاً، أعاد القارئ وحده، ومعلوم أنه إذا حكمنا ببطلان صلاة القارئ، حصل الأميّ فذاً، والفذ خلف الصف تبطل صلاته.

قيل: المسألة محمولة على أن الأمي عن يمين الإمام، فإذا بطلت صلاة القارئ، لم تبطل صلاته، أو يحتمل على أنهما خلفه، ومع الأمي أُمي آخر، فإذا بطلت صلاة القارئ، لم تبطل صلاة الأمي.  
فإن قيل: فما تقولون فيه إذا صلى منفرداً عن الصف في صلاة النافلة؟

قيل له: صلاته باطلة كالفريضة، وقد نص أحمد - رحمه الله -:  
على أنه إذا وقف إلى جنب صبي في صلاة النفل، تصح صلاته؛ بخلاف الفرض، فيحتمل أن تجوز صلاة النفل فذاً؛ لأن النفل أخف، ولهذا يجوز على الراحلة.

فإن<sup>(٢)</sup> قيل: فقد روى مهنا عن أحمد - رحمه الله -: في رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف، ثم زحموه، فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده: يعيد الركعة التي صلاها وحده<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في مختصره ص ٥٦.

(٢) في الأصل: فاقيل.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٧١)، وفتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨).

قالوا: وهذا يدل على أن صلاته فذاً لا تبطل الصلاة من أصلها، وإنما يمنع الاعتداد بها، ويبني على تحريمته.

قيل له: قد صرح بالبطلان في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>، وصالح<sup>(٢)</sup>، وعبدالله<sup>(٣)</sup>، وأبي الحارث<sup>(٤)</sup>، وما نقله منها فهو محمول على أحد وجهين:

أحدهما: ما أوماً إليه أبو بكر: وأن الصلاة في هذه الحال انعقدت في الصف، وإنما صار [فذاً]<sup>(٥)</sup> في أثنائها، ولا يمتنع أن ينافي الابتداء، ولا ينافي الاستدامة؛ كالعدة، والردة، والإحرام في عقد النكاح، والرجعة.

والوجه الثاني: أنه في هذا الحال صار فذاً بغير اختياره، وهو أنه

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٥ / ٢٨).

(٢) في مسائله رقم (٣٦٤).

(٣) في مسائله رقم (٥٣٩).

(٤) لم أقف على روايته، وقد نقل مثلها أبو داود في مسائله رقم (٢٥٠ و ٢٥١)،

وابن هانئ في مسائله رقم (٤٣١ و ٤٣٣)، والكوسج في مسائله رقم (٢٦٢)

و (٣٥٣)، وينظر: المغني (٣ / ٤٩).

(٥) ساقطة من الأصل، والتتمة من فتح الباري لابن رجب (٥ / ٢٨).

تنبيه: في فتح الباري تحرف اسم منها إلى حنبل، وهو خطأ، فالصواب أنه منها؛ كما في هذا الكتاب الذي نقل عنه ابن رجب - رحمه الله -، وكما يفهم من السياق.

زُحِمَ فيه؛ بحيث لا يمكنه المقام في الصف، ولا عن يمين الإمام، وليس يمكنه أن ينفرد بفعل هذه الصلاة، فكانت هذه حال ضرورة، فجاز أن نحكم بصحتها؛ كما جاز ذلك في حق المريض يصلي قاعداً، أو العادم للماء يصلي متيمماً.

واحتج: بأنه صلى فذاً، فلا تبطل صلاته؛ كالمرأة.

والجواب: أننا ننظر، فإن انفردت عن صف النساء، بطلت صلاتها، وإن انفردت عن صف الرجال، لم تبطل؛ لأن ذلك مسنون موقوفها؛ بدليل: أم سلمة - رضي الله عنها -، وليس كذلك الرجل؛ لأنه موقف لا يجوز أن يقفه بحال مع اختصاصه بالنهي، والله أعلم.

\* \* \*

١١٩ - مَسْئَلَةُ التَّيَمُّنِ

لا بأس بقتل القملة ودفنها في الصلاة:

نص عليه في رواية حرب<sup>(١)</sup>: في الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القملة، فإن قتلها، فلا بأس، وإن دفنها، فلا بأس.

---

(١) لم أقف عليها، وقد نقل مثلها: صالح في مسائله رقم (٣٨٨)، وينظر: مسائل عبدالله رقم (٤٧٨)، ومسائل ابن هانئ رقم (٢٠٤)، ومسائل الكوسج رقم (٢٧٦)، والمغني (٣/ ٣٩٩)، ومختصر ابن تميم (٢/ ٢٠٧)، والإنصاف (٣/ ٦١٠).

وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله - <sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف: قد أساء، وصلاته تامة <sup>(١)</sup>.

دليلنا: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أخذ قملة في الصلاة، فدفنها، ثم قرأ: ﴿الْأَرْضَ كَفَانًا ۖ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] <sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: سئل النبي ﷺ عن تسوية الحصى في الصلاة؟ فقال: «مرة واحدة، أو دع» <sup>(٣)</sup>، فأباح تسوية الحصى في الصلاة مرة، وطرح القملة

---

(١) ينظر: الآثار (١ / ٤١٠)، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٣١٦)، وتبيين الحقائق (١ / ١٦٧).

وذهبت المالكية: إلى أنه لا يقتلها في الصلاة، ولا في المسجد، ولا يلقيها فيه، ولا بأس أن يطرحها خارج المسجد. ينظر: المدونة (١ / ١٠٢)، والتاج والإكليل (٢ / ٤٤٣).

وقالت الشافعية: بتحريم قتلها في المسجد، وإلقائها فيه، ودمها نجس يعفى عن يسيره، فإن كثر، لم تصح الصلاة، وقد مضى ذلك. ينظر: المجموع (٣ / ٩٩)، والأشباه والنظائر (٢ / ٣٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٧٥٦٨)، والبيهقي في الكبرى، باب: من وجد في صلاته قملة، رقم (٣٦٠٩)، وفي سنده: مسلم الملائي، قال ابن حجر: (ضعيف). ينظر: التقريب ص ٥٩١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٤٤٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وسيذكره المؤلف، قال الهيثمي في المجمع (٢ / ٨٧): (فيه محمد بن أبي ليلى، وفي حديثه ضعف)، وينظر: إرواء الغليل (٢ / ٩٨)، وقد جاء =

ليس بأكثر من تسوية مرة، وقد نص على هذا في رواية أبي طالب<sup>(١)</sup> - وقد سأله عن مسح الحصى في الصلاة؟ -، فقال: مرة واحدة، وأبو ذر سأل النبي ﷺ، فقال: «مسحة واحدة، أو دع».

ولأنه لو حك بدنه، لم يكره له، كذلك إذا طرحها ليس بأكثر من حك البدن.

واحتج المخالف: بقول النبي ﷺ: «كفوا أيديكم في الصلاة»<sup>(٢)</sup>، وقال: «اسكنوا في الصلاة»<sup>(٣)</sup>، وقتل القملة ودفنها ينافي السكون، فوجب أن يكره له ذلك.

والجواب: أنا نخص الخبرين، ونحملهما على غير هذه الحال؛ بدلالة ما قدمنا.

واحتج: بما روي: أن النبي ﷺ قال في النخامة في المسجد: «إنها خطيئة، وكفارتها دفنها»<sup>(٣)</sup>، فجعل التنخم فيه خطيئة، والناس ينفرون من

---

= نحوه في الصحيحين من حديث معيقب رضي الله عنه. ينظر: صحيح البخاري، كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة، رقم (١٢٠٧)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهية مسح الحصى، رقم (٥٤٦).

(١) لم أقف عليها، وينظر: الفروع (٢/ ٢٧٧)، وفتح الباري لابن رجب (٣٩١/ ٦).

(٢) مضى تخريجه في (٢/ ٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كفارة البزاق في المسجد، =



القمل أكثر مما ينفرون من النخامة، فلأن يصاب عن قتل القمل فيه ودفنها أولى.

والجواب: أن النبي ﷺ جعل دفن النخامة كفارة لها، فإذا دفنها، صار كأنه لم يتنخم، كذا إذا دفن القملة يجب أن يصير كأنه لم يفعل في صلاته شيئاً، وقد روى إسحاق<sup>(١)</sup> قال: رأيت أحمد - رحمه الله - في الجامع ييزق في التراب، ويدفنه.

واحتج: بأن قتلها ودفنها اشتغال عن الصلاة بما ليس منها، فوجب أن يكون كالالتفات، والعبث في الثياب، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن هذا باطل بحك البدن، وقتل العقرب، والله أعلم.

\* \* \*

## ١٢٠ - مَبْنِيَّاتُ التَّزَاوُعِ

لا يكره عدُّ الآي<sup>(٣)</sup> في صلاة الفرض والنفل:

---

= رقم (٤١٥)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد، رقم (٥٥٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: المساجد: ذكر الزجر للمرء أن يتنخم في المسجد، رقم (١٦٣٥)، واللفظ له.

(١) في مسائله رقم (٣٣٨)، والفروع (٢/ ٢٦٦)، وإسحاق هو: ابن هانئ.

(٢) في الأصل: ويجوز ذلك.

(٣) في الأصل: عدد الآي، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى =

نص عليه في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>، وإبراهيم بن الحارث<sup>(٢)</sup>، وقد سئل:  
عن عدّ الآي<sup>(٣)</sup> في الصلاة؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.  
وقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

---

= لوح ١٩، والجامع الصغير ص ٥٤.

والمراد بعدّ الآي: أن يعدّ ذلك بقلبه، ويضبط عدده في ضميره من غير أن يتلفظ؛ فإنه متى تلفظ به، فبان حرفان، بطلت صلاته، ذكره ابن نصر الله - رحمه الله -، وقال: (لم أجد من نبه على ذلك، ولا بد من التنبيه عليه).  
ينظر: حاشية العنقري على الروض المربع (١ / ١٨٨)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٢ / ١٠٤).

والذي يترجح - والله أعلم - أن المراد هو: العدّ بالأصابع، والعقد بها، وما شابهه، نص على ذلك ابن تميم في مختصره (٢ / ٢٠٦)، وابن مفلح في الفروع (٢ / ٢٦٧)، وصاحب المبدع (١ / ٤٨٢)، والمرداوي في الإنصاف (٣ / ٦٠٨)، والحجاوي في الإقناع (١ / ١٩٨)، والبهوتي في شرح المنتهى (١ / ٤٣١).

(١) لم أقف عليها، ونقلها عنه: عبدالله في مسائله رقم (٤٧٣)، وأبو داود في مسائله رقم (٢٣٠)، والكوسج في مسائله رقم (٢٨٥)، والمغني (٢ / ٣٩٧)، ومختصر ابن تميم (٢ / ٢٠٦)، والفروع (٢ / ٢٦٧)، والإنصاف (٣ / ٦٠٨).

(٢) في الأصل: عدد الآي، والتصويب من رؤوس المسائل لأبي يعلى لوح ١٩، والجامع الصغير ص ٥٤.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٠٦)، وتحفة الفقهاء (١ / ٢٤٤).

وقال أبو يوسف: يكره في الفرض، لا في النفل<sup>(١)</sup>.

دليلنا: ما أخبرني الخطيب<sup>(٢)</sup> بإسناده<sup>(٣)</sup> عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ قال: «عُدُّ الْآيِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ»<sup>(٤)</sup>، ولأن النبي ﷺ قرأ فاتحة الكتاب في صلاته، فعُدَّها سبع آيات عد الأعراب<sup>(٥)</sup>.

---

(١) اختلف النقل عن أبي يوسف - رحمه الله -، فمرة: كما ذكر المؤلف، ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٠٧)، وأخرى: أنه لا بأس به في الفريضة والتطوع. ينظر: تحفة الفقهاء (١ / ٢٤٤).

وذهب المالكية إلى جواز ذلك. ينظر: مواهب الجليل (٢ / ٢٦٥)، ونقله عن الإمام مالك - رحمه الله - ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٢٧١)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء (١ / ٢٠٧).

وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن تركه أفضل. ينظر: البيان (٢ / ٣٢٠)، والمجموع (٤ / ٢٥).

(٢) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المشهور بـ: (الخطيب البغدادي)، قال الذهبي: (الإمام الأوحَد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٧٠)، وقد مضت ترجمته عند ذكر تلاميذ القاضي في المقدمة (١ / ٣٦).

(٣) في تاريخ بغداد (٣ / ٣٥٦).

(٤) قال الألباني: (موضوع؛ آفته أبو سعيد الشامي - وهو عبد القدوس بن حبيب الوحاظي - وهو كذاب). ينظر: السلسلة الضعيفة (٨ / ٣١٧)، رقم (٣٨٥٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: الجهر بيسم الله الرحمن =

وأيضاً: ما روى وكيع أبو بكر محمد بن خلف<sup>(١)</sup> في كتاب العدد<sup>(٢)</sup> بإسناده عن أنس رضي الله عنه: قال: كان رسول الله ﷺ يعقد الآي في الصلاة، قال: أنس وأنا أعقد الآي في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده عن أبي إمامة، وواثلة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن عدد الآي في الصلاة؟ فلم ير به بأساً في التطوع<sup>(٤)</sup>.

---

= الرحيم، رقم (١١٧٥)، وفي سنده عمر بن هارون البلخي (متروك الحديث). ينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (١٧٢ / ٢)، والتقريب ص ٤٥٩.

(١) هو: محمد بن خلف بن حيان، أبو بكر الضبي، القاضي، المعروف بـ (وكيع)، قال الخطيب البغدادي عنه: (كان عالماً فاضلاً، عارفاً بالسير وأيام الناس وأخبارهم، وله مصنفات كثيرة، منها: كتاب الطريق، وكتاب الشريف، وكتاب عدد آي القرآن)، توفي سنة ٣٠٦ هـ. ينظر: تأريخ بغداد (٢٣٦ / ٥)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٧ / ١٤).

(٢) المراد به: كتاب عدد آي القرآن.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وقد روى ابن عدي في الكامل (٣٧١ / ٢) بإسناده عن أنس رضي الله عنه: قال: رأيت النبي ﷺ يعد الآي في الصلاة، قال الذهبي: (لم يصح). ينظر: التنقيح (١١٣ / ٣)، وأخرج أبو عمرو الداني بإسناده عن ثابت قال: رأيت أنس بن مالك يعد الآي في الصلاة. ينظر: البيان في عدد آي القرآن ص ٤٢.

(٤) أخرج نحوه أبو يعلى في مسنده رقم (٧٤٨٩) من حديث وائلة رضي الله عنه، قال =

وروى بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - كانت تعد الآي في الصلاة بخاتمها، تحوله في أصابعها<sup>(١)</sup>.

ولأنه لا يغير هيئة المصلي أشبه حكَّ البدن، وقتلَ العقرب، وقتل القملة، ولا يلزم عليه الالتفات، والعبث بالثياب؛ لأنه يغير هيئة المصلي، ولأنه قد يقصد ذلك في الصلاة ليعرف قدر القراءة المسنونة؛ فإنه قد روي: أن النبي ﷺ قرأ في الظهر بنحو<sup>(٢)</sup> ثلاثين آية<sup>(٣)</sup>.

واحتمج المخالف: بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿[المؤمنون: ١ - ٢]، والخشوع السكون، وعدُّ الآي ينافي السكون.

ورُوي عن النبي ﷺ: أنه قال: «كفوا أيديكم في الصلاة»<sup>(٤)</sup>، وقال: «اسكنوا في الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

---

= الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٦٧): (رواه أبو يعلى، وفيه أبو يحيى التميمي الكوفي، وهو ضعيف).

(١) أخرج نحوه أبو عمرو الداني بإسناده في كتابه البيان في عد آي القرآن ص ٤٢ و ٦٣.

(٢) في الأصل كررها مرتين.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢).

(٤) مضي تخريجه في (٢ / ٢٣٢).

والجواب: أن هذا محمول على غير هذه الحال؛ بدليل ما ذكرنا.

واحتج: بما روى وكيع بإسناده عن أبي أمامة، أو<sup>(١)</sup> وائلة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ سئل عنه؟ فكرهه في صلاة الفرض<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أنا قد روينا عن وائلة: أن النبي ﷺ قال: «عدُّ الآي في الفريضة والتطوع»<sup>(٣)</sup>.

واحتج: بأنه فعلٌ في الصلاة ليس منها، فكان منهياً عنه؛ كالعبث بالثياب واللحية.

والجواب: أنه يبطل بقتل القملة، والعقرب، وحك البدن.

فإن قيل: فما تقولون في عدُّ<sup>(٤)</sup> التسبيح؟

قيل: نقل إبراهيم بن الحارث<sup>(٥)</sup> عن أحمد - رحمه الله -: أنه قال:

أما عدُّ<sup>(٦)</sup> الآي، فقد سمعناه، وأما التسبيح، فما سمعناه، قال أبو بكر

---

(١) كذا في الأصل بالشك، وفي أعلى الصفحة بالواو.

(٢) ينظر: حاشية رقم (٤) صفحة ٤٦٤.

(٣) مضى تخريجه في (٢ / ٤٦٤).

(٤) في الأصل: عدد.

(٥) نقل الرواية، ولم يسم راويها ابنُ قدامة في المغني (٢ / ٣٩٨)، وينظر: الإنصاف (٣ / ٦٠٨).

(٦) في الأصل: والتصويب من المغني (٢ / ٣٩٨).

عبد العزيز - رحمه الله - : لا بأس به ؛ لأنه في معنى عد<sup>(١)</sup> الآي في الصلاة<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

\* \* \*

## ١٢١ - مَسْئَلَةُ التَّيَمُّنِ

إذا كان الأئني في الصلاة من وجع ، فإنه يقطع الصلاة ،  
وإن كان من خوف الله تعالى ، فإنه لا يقطع<sup>(٣)</sup> :

وقد قال أحمد - رحمه الله - في رواية أبي الحارث<sup>(٤)</sup> - وقد سأله  
عن الأئني في الصلاة ؟ - ، فقال : إذا كان عالياً<sup>(٥)</sup> ، أكرهه .  
وهذا محمول على الأئني من وجع .

- 
- (١) في الأصل : عدد ، والتصويب من المغني (٢ / ٣٩٧) .  
(٢) ينظر : المغني (٢ / ٣٩٧) ، والمبدع (١ / ٤٨٣) ، والإنصاف (٣ / ٦٠٨) ،  
وتصحيح الفروع (٢ / ٢٦٧) .  
(٣) ينظر : المستوعب (٢ / ٢٣١) ، والمغني (٣ / ٢٥٣) ، والمحزر (١ / ١٣٤) ،  
والفروع (٢ / ٢٨٧) ، والمبدع (١ / ٥١٧) ، والإنصاف (٤ / ٤٤) .  
(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٤ / ٢٤٦) ، وينظر : الفروع (٢ / ٢٨٨) .  
(٥) في فتح الباري : غالباً ، وكذا في الفروع (٢ / ٢٨٨) ، قال ابن رجب :  
(وقال القاضي أبو يعلى : إنما أراد : إذا كان أئنيه عالياً ؛ من العلو ، أو رفع  
الصوت ؛ لما يخشى من الرياء به ، أو إظهار الضجر بالمرض ونحوه . وهذا  
الذي فسره تصحيح منه . والله أعلم) . فتح الباري (٤ / ٢٤٦) .

وقد قال في رواية محمد بن ماهان<sup>(١)</sup>: في الرجل يقرأ في الصلاة، فيمر بالآية، فيغلبه البكاء حتى ينتحب؟ فقال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُسمع نسيجه<sup>(٢)</sup> وهو في الصلاة<sup>(٣)</sup>، فقليل له: صلاته تامة؟ قال: نعم، وهذا محمول على أنه من الخوف، ورأيت في تعاليق أبي حفص العكبري عن أبي عبدالله بن بطة: أنه قال<sup>(٤)</sup> في الرجل يتأوه في الصلاة؟ فقال: إن تأوه من النار، فلا بأس، وإن تأوه لغير ذلك؛ مثل أن يصيبه حجر، فيقول: أوّه، وما أشبه هذا؛ فإنه يفسد صلاته، وبه قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup>.

وقال أبو يوسف: لا يقطع، سواء كان من وجع، أو من خوف الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) لم أقف عليها، وينظر: ما مضى في حاشية رقم (٣) في الصفحة السابقة.  
ومحمد هو: ابن ماهان النيسابوري، جليل القدر، له مسائل عن الإمام أحمد -رحمهما الله- حسان، توفي سنة ٢٨٤هـ. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٤٩٤).

(٢) النسيج: صوت معه توجع وبكاء. ينظر: النهاية في غريب الحديث (نشح).  
(٣) أخرجه البخاري معلقاً جازماً به في كتاب: الأذان، باب: إذا بكى الإمام في الصلاة.

(٤) ينظر: الجامع الصغير ص ٥٤، والمستوعب (٢/ ٢٣٢)، والمغني (٢/ ٤٥٣).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٩)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).  
وإلى هذا ذهب المالكية. ينظر: الذخيرة (١/ ٥٠٩)، ومواهب الجليل (٢/ ٣١٦).

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٩)، والهداية (١/ ٦٢).



وقال الشافعي رحمه الله : يقطع الصلاة بكل حال<sup>(١)</sup>.

دليلنا : التأوه يقع على الهجاء ، ويدل بنفسه على المعنى ، فيصير كلاماً ، والكلام إذا كان على غير وجه الذكر لله تعالى ، يفسد الصلاة ؛ بدلالة سائر كلام الناس ، ولا يلزم عليه إذا كان من خوف الله تعالى ؛ لأنه يصير ذكراً لله تعالى ، ألا ترى أنه قال : ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُنِيبٌ﴾ [هود : ٧٥] ؟ رُوي في التفسير<sup>(٢)</sup> : أنه كان يتأوه من الخوف لله تعالى ، فمدحه على ذلك ، فدل على أنه إذا كان من خوف الله تعالى ، يجري مجرى ذكر الله تعالى ، فلا يفسد الصلاة ، ويبين صحة هذا : ما احتج به أحمد - رحمه الله - من حديث عمر : كان يسمع نسيجه في الصلاة ، ومعناه : يرفع الصوت بالبكاء في الصلاة حتى يُسمع ، هكذا ذكره أبو عبيد<sup>(٣)</sup> ، ولا يلزم عليه التنحنح ؛ لأنه لا يدل بنفسه على المعنى ، وإنما يفهم به المراد إذا كان على وجه الجواب ، أو قصد به الخطاب ؛ كالتصفيق ونحوه ، مع أنه قد رُوي في التنحنح روايتان ، نقل أبو طالب عنه<sup>(٤)</sup> : لا يتنحنح ؛ فإن النبي ﷺ قال : «إذا نابكم شيء ، فليسبح الرجال ، ولتصفيق النساء»<sup>(٥)</sup> ، هو من غير الصلاة مثل السلام ، ونقل المروزي قال : كنت

---

(١) ينظر : البيان (٢ / ٣٠٩) ، والمجموع (٤ / ١٠).

(٢) ينظر : تفسير الطبري (١٢ / ٤٢).

(٣) في غريب الحديث (٢ / ٧٦).

(٤) ينظر : العدة في أصول الفقه (٢ / ٣٦٨).

(٥) مضى تخريجه في (١ / ١١٤).

آتي أبا عبدالله وهو يصلي، فيتحنح في صلاته؛ لأعلم أنه يصلي<sup>(١)</sup>.  
ولا يلزم عليه النفخ؛ لأن فيه روايتين: نقل عبدالله<sup>(٢)</sup>، وصالح<sup>(٣)</sup>،  
وحنبل<sup>(٤)</sup>، وأبو طالب<sup>(٥)</sup>: أنه إن نفخ، فسدت صلاته، وهو أصح؛ لأنه  
يقع على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى، ونقل ابن منصور<sup>(٦)</sup>: الكراهة،  
إلا أني أقول: لا يقطع الصلاة؛ كالنحنة.

واحتج أبو يوسف: بأنه بمنزلة التحنح، وقد بينا الفرق بينهما.  
واحتج أصحاب الشافعي رحمهم الله: بقوله - عليه السلام -: «صلاتنا هذه  
لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة  
القرآن»<sup>(٧)</sup>، وهذا ليس بواحد منها.

والجواب: أنا نقول: أو الأنين؛ بدليل ما ذكرنا.

- 
- (١) ينظر: المغني (٢/ ٤٥٢)، والمبدع (١/ ٥١٧).  
(٢) في مسائله رقم (٤٧٦).  
(٣) لم أجدها في المطبوع من مسائله، وينظر: الروايتين (١/ ١٣٩)، ونصها:  
(لا أقول: يقطع صلاته؛ لأنه ليس بكلام)، فتكون هذه الرواية موافقة لرواية  
الكوسج.  
(٤) لم أقف عليها، وقد نقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (٢٠٢ و ٢٠٥).  
(٥) ينظر: الروايتين (١/ ١٣٩).  
(٦) في مسائله رقم (١٦٠)، وينظر: المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد  
- رحمه الله - رقم (١٠).  
(٧) مضى تخريجه (١/ ١٩٩).

واحتج : بأنه ليس بذكر ، أشبه خطابَ الآدمي .  
والجواب : أنا لا نسلم ذلك ؛ لما بيناه ، والله - سبحانه وتعالى -  
أعلم .

\* \* \*

## ١٢٢ - مَسَائِلُ الْفَرَسَخِ

أقل السفر الذي يباح فيه القصر ، والإفطار ، والمسح ثلاثاً :  
سنة عشر فرسخاً<sup>(١)</sup> ، ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي<sup>(٢)</sup> :  
نص عليه في رواية الأثرم<sup>(٣)</sup> ، والمروذي<sup>(٤)</sup> ، وحرب<sup>(٥)</sup> ، وهو قول

---

(١) الفرسخ : المسافة المعلومة في الأرض ، والفرسخ ثلاثة أميال ، أو ستة ،  
سمي بذلك ؛ لأن صاحبه إذا مشى ، قعد واستراح من ذلك ؛ كأنه سكن ،  
وهو واحد الفراسخ ، فارسي معرب . ينظر : اللسان (فرسخ) .

(٢) الميل الهاشمي ، قال ابن مفلح : (الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني  
أمية ميلان ونصف ، والميل : اثنا عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، أربع  
وعشرون أصبعا) . ينظر : الفروع (٣ / ٨١) . والهاشمي : نسبة إلى هاشم بن  
عبد مناف جد الرسول ﷺ ، فهو الذي قدر أميال البادية . ينظر : الإيضاح  
والتيبان لابن الرفعة ص ٧٨ ، وجلاء العينين للآلوسي ص ٦١٣ .

(٣) ينظر : المغني (٣ / ١٠٥) ، وكشاف القناع (٣ / ٢٦٣) .

(٤) لم أقف على روايته ، ونقل نحوها أبو داود في مسائله رقم (٥١٤) ، وصالح  
في مسائله رقم (١٥ و ٩٣٣) ، وعبدالله في مسائله رقم (٥٤٦ و ٥٤٩) ، وابن  
هانيء في مسائله رقم (٤٠٢ و ٤٠٤) ، وينظر : مختصر الخرقى ص ٥٨ ، =

مالك<sup>(١)</sup>، والشافعي<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : أقل مسيرة ثلاثة أيام سير الإبل ،  
ومشي الأقدام<sup>(٣)</sup> .

وقال داود : لا حدَّ له ، ويقصر في قصير السفر وطويله<sup>(٤)</sup> .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا  
مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء : ١٠١] ، وظاهر هذا : أن كل ضرب في الأرض يجوز  
فيه القصر ، إلا ما خصه الدليل .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ  
أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، هو عام في كل ما يسمى سفراً .

وأيضاً : ما روى أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة في كتاب  
مختصر المختصر<sup>(٥)</sup> عن عطاء بن رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه : أن  
النبي ﷺ قال : « يا أهل مكة ! لا تقصروا في أدنى من أربعة بُرْدٍ من

---

= والإرشاد ص ٩٢ ، والجامع الصغير ص ٥٥ ، والهداية ص ١٠٣ ، والإنصاف  
(٥ / ٣٦) ، وكشاف القناع (٣ / ٢٦٢) .

(١) ينظر : المدونة (١ / ١٢٠) ، والإشراف (١ / ٣٠٥) .

(٢) ينظر : مختصر المزني ص ٣٩ ، والتنبيه ص ٨٨ .

(٣) ينظر : الحجة (١ / ١١٧) ، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٣٥٥) .

(٤) ينظر : المحلى (٥ / ١٠) .

(٥) لم أجده في صحيحه ، ومختصر المختصر هو اسم لصحيح ابن خزيمة كما  
في أول كتابه ص ٣ .

مكة إلى عسفان»<sup>(١)</sup>.

وروى شيخنا في كتابه بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل مكة! لا تقصروا»<sup>(٢)</sup> في أدنى من أربعة بُرْد من مكة على عسفان»<sup>(٣)</sup>، فوجه الدلالة: أنه منع من القصر فيما دون أربعة برد، وأباحه في أربعة برد، والبريد: اثنا عشر ميلاً، وهي أربعة فراسخ، فتكون أربعة<sup>(٤)</sup> برد: ستة عشر فرسخاً.

فإن قيل: هذا احتجاج من دليل الخطاب؛ لأنه نهى عن القصر فيما دون أربعة برد، وهذا اتفاق، وليس فيه جواز القصر في أربعة برد، فهو موقوف على الدليل.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، رقم (١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة، رقم (٥٤٠٤)، وقال: (وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة)، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٥١٥).

(٢) ساقطة في الأصل، والمثبت في الحديث من سنن الدارقطني والبيهقي.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة، رقم (١٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة، رقم (٥٤٠٤)، وقال: (وهذا حديث ضعيف، إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة)، وينظر: التنقيح لابن عبد الهادي (٢/ ٥١٥).

(٤) في الأصل: أربع.

قيل له : نحن نقول بدليل الخطاب على أنه لا فائدة في تقدير المسافة بما ذكره إلا لبيان الحد؛ لأن العرب لا تقول ذلك، وهو يسوي بين الأربع وبين غيرها، ولأنه إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، فروى أبو بكر النجاد بإسناده عن عطاء قال : سألت ابن عباس رضي الله عنه : أقصر إلى مَرٍّ<sup>(١)</sup>؟ قال : لا، قلت : إلى منى؟ قال : لا، قلت : إلى الطائف؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده عن القعني<sup>(٣)</sup> عن مالك : بلغه أن عبدالله بن عباس رضي الله عنه كان يقول : تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان<sup>(٤)</sup>، .....

(١) مَرٍّ: قرية قرب مكة عند وادٍ يسمى : الظهران، وتضاف إليه، فيقال : مَرٌّ الظهران، وهي على مرحلة من مكة. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٦٣ - ١٠٤/ ٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٨٢٢٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يريد المقام به، رقم (٥٤٩٥)، وصحح إسناده ابن حجر، والألباني. ينظر: التلخيص (٣/ ٩٦٨)، والإرواء (٣/ ١٨).

(٣) هو: عبدالله بن مسلمة بن قعنب، القعني الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، قال ابن حجر: (ثقة عابد)، توفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: التقريب ص ٣٤٢.

(٤) ينظر: الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة، رقم (١٥)، ورواه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السفر الذي تقصر في مثله الصلاة، رقم (٥٣٩٥)، قال ابن عبد البر: (هذا =

قال مالك : وذلك أربعة برد<sup>(١)</sup>.

وروى أيضاً بإسناده عن عطاء بن رباح : أن عبد الله بن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما كانا يصليان ركعتين ، ويقصران في أربعة بُرد فما فوق ذلك<sup>(٢)</sup>.

وروى شيخنا في كتابه عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه قال : لا تقصروا في بواديكم ، ولا مجشركم<sup>(٣)</sup> ، ولكن من إقليم الكوفة إلى المدائن<sup>(٤)</sup>.

---

= عن ابن عباس معروف من نقل الثقات ، متصل الإسناد عنه من وجوه).  
ينظر : الاستذكار (٦ / ٨٤).

(١) ينظر : الموطأ (١ / ١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً جازماً به في كتاب : تقصير الصلاة ، باب : في كم يقصر الصلاة؟ وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٤٧) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، رقم (٥٣٩٧) ، وصحح إسناده النووي في المجموع (٤ / ١٥٠) ، والألباني في الإرواء (٣ / ١٧).

(٣) في الأصل : محاسكم . والتصويب من الأوسط (٤ / ٣٤٩) ، وهي فيه (محشركم) ، وهو خطأ.

والجشر : مكان الرعي ، قال أبو عبيد : هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى . ينظر : غريب الحديث (٢ / ١٢١) .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وأخرج نحوه ابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٤٩) ، وينظر : مصنف عبد الرزاق رقم (٤٢٨٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة رقم (٨٢٣٤ و ٨٢٣٩) ، والمعجم الكبير رقم (٩٤٥٦) ، وأخرج ابن حزم عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : « لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ؛ فإنه من مصركم » ، وصححه . ينظر : المحلى (٥ / ٥).

وظاهر هذا منهم : أنه توقيف .

والقياس : أنه سفر يجمع مشقة السير والحل والارتحال في العادة ، فوجب أن يتعلق به إباحة مدة الرخص ؛ قياساً على سفر مدة ثلاثة أيام ، ولا يلزم عليه إذا كان السفر مرحلة ونصفاً ؛ لأن ما زاد ليس بمعتاد ؛ لأن التكرار المعتاد أن يكون الثاني مثل الأول .

فإن قيل : هذا موجود في خمسة عشر فرسخاً .

قيل له : لا يمتنع أن يتقدر ب ستة عشر فرسخاً لهذه العلة ، وإن وجدت فيما دون ؛ كما يقدر عنده بثلاثة أيام ، وكما تقدرت مدة الرضاع بالحولين ، ونحو ذلك من المقدرات ، وإن كان معانيها توجد فيما دون ذلك .

وإن شئت قلت : سفر مقدر في العادة بإحدى مدتي المسح ، فوجب أن يتعلق به الرخص ؛ قياساً على مدة ثلاثة أيام ، وإن شئت قلت : مسافة تقطع في العادة في زمان يستوفي أوقات الصلوات الخمس على التكرار ، فأشبهه ما ذكرنا .

واحتج المخالف : بما رُوي عن النبي ﷺ قال : «يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»<sup>(١)</sup> ، فخرج هذا الكلام مخرج البيان لحكم المسافر ، ومن حكم البيان : أن يكون شاملاً لجميع ما أريد بيانه ، فإذا كان كذلك ، وجب أن يكون كل مسافر فمدة سفره ثلاثة أيام حتى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين ، رقم (٢٧٦) من حديث علي رضي الله عنه .



يمكن استيفاء المسح ؛ لأنه أيام في السفر ، ولأنه أدخل الألف واللام ، فاستغرق جنس المسافرين ؛ إذ ليس هاهنا معهود ينصرف الخبر إليه ، فلا يبقى مسافر يتعلق بسفره حكم إلا وسفره ثلاثة أيام ؛ لأنه لو لم يكن كذلك ، لكان قد بقي مسافر لم ينتظمه الخبر ، ولم يتبين حكمه .

والجواب عنه من وجهين : أحدهما : أنا نقول بموجبه ؛ لأن كل مسافر يمكنه<sup>(١)</sup> ثلاثة أيام ، فإن كان من سفره ستة عشر فرسخاً ، كان له أن يقطعها في ثلاثة أيام ، وإذا كان كذلك ، فهذه المدة ثابتة لكل مسافر .

فإن قيل : فقد يمكنه قطعها في يومين .

قيل له : وقد يمكنه أيضاً أن يقطع الثلاث في يومين ، فلا يكون قد مسح ثلاثة أيام .

والجواب الثاني : أن المقصود بهذا الخبر : بيان أكثر مدة المسح في السفر ، دون بيان أقل مدة السفر ، ألا ترى أنه - عليه السلام - قال : «والمقيم يوماً وليلة» ، فبين أكثر المدة التي يمسح فيها المقيم ، ولم يقصد به بيان أقل الإقامة ؛ لأن عندنا : أقلها ما زاد على أربعة أيام ، وعند أبي حنيفة : خمسة عشر يوماً .

واحتمج : بأن السفر الذي يباح فيه القصر هو الذي لا يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير محرم ، وقد قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام .....

---

(١) كذا في الأصل .

إلا مع ذي محرم<sup>(١)</sup>، فعلق هذا الحكم بالثلاث، وإذا ثبت ذلك في المرأة، ثبت في القصر، والإفطار؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما.

والجواب: أن السفر الذي لا يجوز للمرأة أن تخرج فيه بغير محرم لا يتقدر عندنا بالثلاث، بل يُمنع فيما دون الثلاث، وقد أوماً أحمد - رحمه الله - إلى هذا في رواية الأثرم<sup>(٢)</sup> - وقد قيل: قولُ النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثاً، ويومين، ويوماً»<sup>(٣)</sup>، فقال: قد جاء عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة ثلاثاً، ويومين، ويوماً»<sup>(٤)</sup>، وجاء: «لا تسافر سفراً»<sup>(٥)</sup>، وهذا كله سفر،

---

(١) أخرج البخاري نحوه في كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٢) لم أقف عليها، ونقل نحوها عبدُ الله في مسائله رقم (١٠٣٨)، والكوسج في مسائله رقم (١٣٧٩ و ٢٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٤) هذا الحديث مركب من عدة أحاديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٨٦ و ١٠٨٧ و ١٠٨٨)، وكتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس رقم (١١٩٧)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨)، وما بعده من أحاديث).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، =

وأقلُّ من يوم أيضاً يكون سفرًا، إلا أنه لا يقصر فيه الصلاة، وإذا كان السفر الذي يمنع<sup>(١)</sup> منه المرأة بغير محرم لا يتقدر بالثلاث، لم يصح ما قالوه.

وأما الخبر، فقد اختلفت ألفاظه، فرواه النجاد بألفاظ، فروى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام »<sup>(٢)</sup>، ورواه ابن عمر رضي الله عنه كذلك<sup>(٣)</sup>، وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تسافر امرأة يومين من الدهر إلا معها ذو محرم منها، أو زوجها »<sup>(٤)</sup>، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة »<sup>(٥)</sup>

---

= رقم (١٣٤٠)، بلفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها ».

(١) كذا في الأصل.

(٢) لم أقف على حديث عدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب : أبواب تقصير الصلاة، باب : في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٨٦)، ومسلم في كتاب : الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب : مسجد بيت المقدس رقم (١١٩٧)، ومسلم في كتاب : الحج، باب : سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (٨٢٧).

(٥) في الأصل : محرمة.

منها»<sup>(١)</sup>، وفي لفظ آخر<sup>(٢)</sup>: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها».

وإذا كانت الألفاظ في ذلك متعارضة، لم يمكن التعلق ببعضها، وعلى أن فيها حجة لنا؛ لأنه جعل اليوم سفراً، ومنعها من الخروج بغير محرم، وعنده: ذلك ليس بسفر، وعلى أن هذا احتجاج بدليل الخطاب؛ لأن قوله: «لا تسافر ثلاثة أيام إلا مع زوج»؛ دليله: الجواز فيما دون الثلاث، وعندهم: أن دليل الخطاب ليس بحجة.

فإن قيل: يحمل قوله: «لا تسافر يومين ويوماً إلا مع ذي محرم» إذا أرادت سفر ثلاثة أيام، فإنها لا تخرج يوماً أو يومين إلا مع ذي محرم، وفائدته: أن يظن ظان أنه يجوز أن تخرج مسيرة يوم بغير محرم. قيل له: قوله: «لا تسافر يومين، ولا تسافر يوماً» يقتضي أن حملة سفر لها ذلك.

واحتج: بأنها مسافة تقطع في مدة لا يمكن استيفاء رخصة المسافر في المسح، فوجب أن لا يقصر فيه الصلاة، أصله: أقل من ستة عشر فرسخاً.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؟ رقم (١٠٨٨)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٣٩).

والجواب : أن استيفاء مدة المسح يمكن فيها ، على أن المعنى في الأصل : أنه لا يجمع مشقة السير والحل والارتحال في العادة ، وهذا بخلافه .

واحتج : بأن هذا الضرب من المقادير لا سبيل إلى إثباتها إلا من طريق التوقيف أو الاتفاق ، وقد حصل الاتفاق على أن مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن سفر ، وما دونها مختلف فيه ، وليس فيه توقيف ولا اتفاق ، فلا نشبه سفره صحيحاً .

والجواب : أنه قد رُوي : أن رجلاً سأل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقال : إني أسير من المدائن إلى الكوفة ، وهي مسيرة ثلاثة أيام ، أفأقصر الصلاة ؟ قال : لا <sup>(١)</sup> .

فبطل دعوى الإجماع ، وعلى أنهم - وإن أجمعوا على جواز القصر فيها - ، فلم يجمعوا على أن ذلك حدٌ ، والكلام في إثباتها حدٌ ، ولأننا قد بينا التوقيف في ذلك ، ولأن المخالف قد يثبت مقدار [أ] من غير توقيف ولا اتفاق ؛ مثل : تقدير مسح الرأس بالربع ، ومسح الخف بثلاث أصابع ، وكذلك الخرق الذي يمنع من المسح ، وتقدير العدد الذي تتعقد به الجماعة ، ..... .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٢٤) ، رقم (٢٢٨١) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف مختصراً رقم (٩٠٨١) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٥ / ٥) ، وقال : (أسانيد في غاية الصحة) . وينظر : معرفة السنن والآثار (٤ / ٢٥٠) .

وتقدير عدم<sup>(١)</sup> المقام بخمسة عشر يوماً، وتقدير النجاسة بالدرهم، وتقدير الرضاع بستتين ونصف، وما أشبه ذلك، فبطل ما قالوه.

واحتج: بأن الإتمام ثبت بأخبار متواترة، فلا يجوز إسقاطه بأخبار آحاد، وليس في إثبات هذه المدة التي تذهبون إليها أخبار متواترة.

والجواب: أن هذا لا يصح على أصلكم؛ لأن عندكم: أن الأصل في الصلاة القصر، والتمام فرع له، وعلى أنا إذا بينا المدة التي ذكرناها، لم يلزمه إسقاط حكم التمام بكل حال، وإنما يخصه، ويحمله على غير هذه الحالة، ويجوز تخصيص ما ثبت بأخبار الآحاد، وما ذكرنا عن أبي حنيفة من حديث ابن عباس، وإجماع الصحابة - رضوان الله عنهم أجمعين - فهو حجة على داود؛ لأن الفرسخ والفرسخين لا تلحق فيه المشقة، فهو كالمشي في نواحي البلد.

واحتج المخالف: بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، وهذا ضارب.

والجواب: أنه محمول على ما ذكرنا؛ بدليل ما تقدم، والله أعلم.

آخر الجزء السابع [عشر]<sup>(٢)</sup> من أصل المصنف - رحمه الله -.

\* \* \*

---

(١) كذا في الأصل، وقد تكون: عدد.

(٢) ساقطة من الأصل.

القصر رخصة، وليس بعزيمة، والمسافر مخير بين الإتمام والقصر، فإن نوى القصر مع الإحرام، قصر، وإن لم ينو القصر، كان على أصل فرضه<sup>(١)</sup> أربعاً:

نص على هذا في رواية صالح<sup>(٢)</sup>، وعبدالله<sup>(٣)</sup>، وأبي طالب<sup>(٤)</sup> - رحمهم الله -، فقال: التقصير أعجب إليّ، وإن أتمّ، فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup>، وداود<sup>(٧)</sup> رحمهما الله.

وقال أبو حنيفة - رحمه الله -، وأصحابه<sup>(٨)</sup>: القصر عزيمة، وفرض

(١) في الأصل: فريضة.

(٢) ينظر: الانتصار (٢/ ٥١٨)، ولم أجدها في المطبوع من مسائله، ونقل نحوها ابن هانئ في مسائله رقم (٤٠١).

(٣) في مسائله رقم (٥٥٠).

(٤) ينظر: الانتصار (٢/ ٥١٨).

(٥) ينظر: مختصر الخرقى ص ٥٩، والجامع الصغير ص ٥٥، والهداية ص ١٠٣، والمغني (٣/ ١٢٥).

(٦) ينظر: الأم (٢/ ٣٥٦)، والحاوي (٢/ ٣٦٢).

(٧) ينظر: الانتصار (٢/ ٥١٨)، والمجموع (٤/ ١٥٥)، وذكر ابن حزم: أن من أتم في السفر، ولم يعمل بالقصر، وكان عالماً، بطلت صلاته، فإن كان جاهلاً، سجد للسهو بعد السلام. ينظر: المحلى (٤/ ١٧٣).

(٨) ينظر: مختصر الطحاوي ص ٣٣، والهداية (١/ ٨٠).

المسافر ركعتان . واختلف أصحاب مالك : فمنهم من يقول : مثل قولنا ، ومنهم من يقول : مثل قول أبي حنيفة<sup>(١)</sup> .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء : ١٠١] ، وقوله : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾<sup>(٢)</sup> يستعمل في الإباحة ؛ كقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقوله تعالى : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ [النور : ٦٠] ، وقوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، وقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور : ٦١] ، فدل من هذا الوجه على أن القصر مباح ، وليس بواجب .

فإن قيل : هذه اللفظة قد تستعمل في الواجب ؛ كقوله<sup>(٣)</sup> تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] ، ولا خلاف أن السعي واجب .

قيل له : رفع الجناح عاد إلى ما اعتقدته الصحابة رضي الله عنهم من التخرج

---

(١) ينظر : الإشراف (١ / ٣٠٥) ، والكافي ص ٦٧ ، وبداية المجتهد (١ / ٢٣٥) .

(٢) في الأصل : لا جناح .

(٣) في الأصل : إلى قوله .



لأجل الصنمين اللذين كانا هناك، وما فيه من التشبه بالجاهلية دون السعي، وذلك أن أحد الصنمين عند دار العباس، والآخر في موضع<sup>(١)</sup>، يسمى أحدهما: إساف، وقيل: يساف، وسمي الآخر: نائلة، قال ابن عباس رضي الله عنه: كان إساف رجلاً، وكانت نائلة امرأة، ومُسَخَا حجرين، فتخرجوا عن السعي بموضع ذلك دون السعي<sup>(٢)</sup>. وهذا كما لو كان في ثوبه نجاسة يسيرة، فقيل: لا جناح عليك أن تصلي في هذا الثوب؛ فإنه يرجع إلى إزالة الجناح في ترك النجاسة في ثوبه دون فعل الصلاة، كذلك هاهنا.

فإن قيل: الله تعالى علق إباحة القصر بشرط الخوف، ولا خلاف أن القصر من جهة أعداد الركعات لا يتعلق بالخوف، فعلم أن المراد به: القصر من جهة الأفعال؛ مثل: الإيماء، ونحو ذلك.

قيل له: الله تعالى علق إباحة القصر بشرط الضرب في الأرض، وهو السفر، ولا خلاف أن القصر من جهة الأفعال لا يتعلق بالسفر، فعلم أن المراد به: القصر من جهة أعداد الركعات؛ لأنه يتعلق بالسفر.

وجواب آخر: وهو أن حمل الآية على ما ذكره يخالف إجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم عقلوا من ظاهر الآية قصر الركعات، ألا ترى أنه

(١) كذا في الأصل، ولم يسم الموضع.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، رقم (١٦٤٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن، رقم (١٢٧٧).

رُوي أن يعلى بن أمية - وقيل : يعلى <sup>(١)</sup> بن منية - سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : كيف نقصر وقد أَمِنَّا؟ فقال عمر : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ حتى سألتُ رسولَ الله ﷺ ، [فقال] <sup>(٢)</sup> : «صَدَقَ اللهُ بها عليكم ، فاقبلوا صدقته» <sup>(٣)</sup> ، فبين أن المراد بالآية : القصر من جهة أعداد الركعات ، وأن حال الخوف والأمن سواء .

ومن جهة السنة : ما روى أبو بكر النجاد بإسناده عن عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي ﷺ كان يُتِم الصلاة في السفر ، ويُقَصِّر ، ويؤخر الظهر ، ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ، ويعجل العشاء <sup>(٤)</sup> .

فإن قيل : فقد قال عبدالله : سألت أبي [عن] <sup>(٥)</sup> حديث المغيرة بن زياد <sup>(٦)</sup> عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قصر النبي ﷺ في

---

(١) في الأصل : وصل يعني ، وينظر : الانتصار (٢ / ٥٢٠) . ومنية : اسم أمه ، وهو صحابي رضي الله عنه . ينظر : التقريب ص ٦٨٢ .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب : صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، رقم (٦٨٦) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٨٢٧١) ، والدارقطني في سننه ، كتاب : الصيام ، باب : ما جاء في الصيام في السفر ، رقم (٢٢٩٩) ، وفي إسناده : المغيرة بن زياد ، قال الدارقطني : (ليس بالقوي) .

(٥) ليست في الأصل ، وهي موجودة في مسائل عبدالله رقم (٥٥٨) .

(٦) البجلي ، أبو هشام الموصلي ، قال ابن حجر : (صدوق له أوهام) ، توفي سنة ١٥٢ هـ . ينظر : التقريب ص ٦٠٥ .

السفر، وأتم، وصام، وأفطر، يصح؟ فقال: [له] <sup>(١)</sup> أحاديث منكورة، وأنكر هذا الحديث <sup>(٢)</sup>.

قيل له: يحتمل أن يكون قال ذلك مرة، ثم تبين صحتها فيما بعد ذلك؛ إذ لو لم يكن كذلك، لم يحتج أصحابنا بهذه الأحاديث، ولم يبن مذهبه عليها.

وروى عن عبد الرحمن بن الأسود بن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: خرجت مع رسول الله ﷺ في عُمرة في رمضان، فأفطر رسول الله ﷺ، وصُمتُ، وقصر، وأتممتُ، فقلت: يا رسول الله ﷺ! بأبي أنت وأمي، أفطرت وصمتُ، وقصرت وأتممتُ؟ قال: «أحسنِ يا عائشة» <sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) ليست في الأصل، وهي موجودة في مسائل عبدالله رقم (٥٥٨).
- (٢) في مسائله رقم (٥٥٨)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ١٤٥).
- (٣) أخرجه النسائي، كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، رقم (١٤٥٦)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الصيام في السفر، رقم (٢٢٩٣)، وقال: (متصل، وإسناده حسن)، وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (٥٤٢٧)، والحديث منكر، قاله ابن عبد الهادي في التنقيح (٢ / ٥٢٠)، قال ابن تيمية: (هذا الحديث خطأ قطعاً... معلوم باتفاق أهل العلم: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٤٧)، وقد قال الدارقطني في العلل (١٤ / ٢٥٨): (المرسل أشبه بالصواب).

وأيضاً: فهو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، وروى أبو بكر النجاد بإسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا - معاشر أصحاب رسول الله ﷺ - نسافر، فمننا الصائم، ومننا المفطر، ومننا المتم، ومننا المقصر، فلم <sup>(١)</sup> يعب الصائم على المفطر، ولم يعب المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر <sup>(٢)</sup>.

وروى النجاد بإسناده عن علي بن ربيعة <sup>(٣)</sup> عن رجل من أهله يقال له: ربيع بن نضلة <sup>(٤)</sup>: أنه صحب اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ وهو

---

(١) في الأصل: فليس، والتصويب من سنن البيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (٥٤٤٠)، قال ابن تيمية عن الحديث: (هو كذب بلا ريب، وزيد العمي ممن اتفق العلماء على أنه متروك، والثابت عن أنس إنما هو في الصوم). ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٥٤)، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢ / ٥٢١)، حديث أنس رضي الله عنه في الصوم أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم على بعض في الصوم والإفطار، رقم (١٩٤٧)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٨).

(٣) ابن نضلة الوالبي، أبو المغيرة الكوفي، قال ابن حجر: (ثقة). ينظر: التقريب ص ٤٤١.

(٤) في الأصل: نضلة.

وقيل: ربيع بن نضيلة، الكوفي الأسدي، روى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه. ولم أجد مزيداً على هذا. ينظر: الجرح والتعديل (٣ / ٤٧٠)، والتأريخ الكبير للبخاري (٣ / ٢٧٠).

في سفر، فلما حضرت الصلاة، قدّموا رجلاً منهم، فصلّى بهم أربعاً، فلما انصرف، قال سلمان: يا هذا! نصف المربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر<sup>(١)</sup>.

فوجه الدلالة: أنهم لم يعيدوا الصلاة، وأتموا، ولكن أنكروا عليه ترك فضيلة القصر.

وروى النجاد بإسناده عن عبد الرحمن بن يزيد قال: بلغ عبدالله: أن عثمان رضي الله عنه صلى أربع ركعات بمنى، فقال عبدالله: قد صليتُ مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان<sup>(٢)</sup>.

وروى النجاد في لفظ آخر بإسناده عن الأسود: أنه أخبر ابن مسعود: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى في الحج أربع ركعات، قال: فقال: قد فعلها؟! إنا لله وإنا إليه راجعون، صلى رسول الله ﷺ ركعتين، وصلى أبو بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> ركعتين، وصلى عمر رضي الله عنه ركعتين، وصلى عثمان رضي الله عنه ست سنين من إمارته ركعتين، قال: ثم حضرت العصر، فقام فصلّى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٨٢٤٥)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٢٨١ / ٦).

(٢) أخرجه البخاري في أبواب: تقصير الصلاة، باب: الصلاة بمنى، رقم (١٠٨٤)، وفي كتاب: الحج، باب: الصلاة بمنى، رقم (١٦٥٧)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنى، رقم (٦٩٥).

(٣) من الهامش.

أربعاً، قال: فقيل له: استرجعت، ثم صليت أربع ركعات؟! قال: الخلاف شر، الخلاف شر<sup>(١)</sup>. فوجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه صلى بالناس أربع ركعات، واتبعوه، فدل على أن ذلك إجماع منهم. فإن قيل: فكيف يكون إجماعاً، وقد خالف ابن مسعود، وأبو بكر رضي الله عنه فعله؟

قيل له: إنما أنكر عليه ترك فضيلة القصر، ولم ينكر الإتمام، والذي يدل على صحة هذا: أن ابن مسعود رضي الله عنه لما صلى بهم العصر، لم يقصر، وصلى أربعاً، وقال: الخلاف شر.

فإن قيل: إنما أتم عبدالله؛ لأنه يجوز أن يكون عثمان رضي الله عنه نوى الإقامة، فصار هو مقيماً؛ لأنه كان ممن يأخذ العطاء<sup>(٢)</sup>، وإذا أزمع على الإقامة، صار أتباعه مقيمين بإقامته، فلم يخرج من صلاته بالتجوز. قيل له: .....

---

(١) أخرج أبو داود نحوه في سننه، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، رقم (١٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (٥٤٣٤)، وصحح إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٣٩٤)، رقم (٢٢٤).

(٢) أسند عبد الرزاق هذا القول عن الزهري - رحمه الله -، وأخرجه عنه أبو داود في سننه، كتاب: المناسك، باب: الصلاة بمنى، رقم (١٩٦١ و ١٩٦٣)، والزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه. ينظر: السلسلة الضعيفة (١٤/ ٩٩٨)، رقم (٦٩٢٦).

فلو كان ابن مسعود رضي الله عنه يجوزُه<sup>(١)</sup> في حق عثمان - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - ،  
لم ينكر فعله ؛ لأن المقيم يجب عليه الإتمام ، فلما أنكر عليه ، وعلم أنه  
علم من حاله أنه كان على نية السفر .

فإن قيل : فقد رُوي : أن عثمان رضي الله عنه اعتذر إلى ابن مسعود حين أنكر  
عليه بضرب من الاعتذارات ، منها : أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
«من تأهل ببلد ، فهو من أهله»<sup>(٣)</sup> ؛ فإني تأهلت بهذا البلد .

ورُوي : أنه قال : يحج قوم طغام<sup>(٤)</sup> ، فخشيت أن يظنوا أن الصلاة  
في السفر والحضر ركعتان<sup>(٥)</sup> .

ورُوي : أنه أتم ؛ لأن مذهبه أن القصر لا يجوز إلا لمن حمل الزاد ،

---

(١) في الأصل : يجوز .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٤٤٣) ، قال ابن حجر : (الحديث  
لا يصح ؛ لأنه منقطع ، وفي رواه من لا يحتج به) . ينظر : الفتح (٧٣٦ / ٢) .

(٤) في الأصل : نحو يا قوم طغام .

والطغام : من لا عقل له ولا معرفة ، وقيل : هم أوغاد الناس وأراذلهم . النهاية  
في غريب الحديث (طغم) .

(٥) أخرج نحوه أبو داود في سننه ، كتاب : المناسك ، باب : الصلاة بمنى ،  
رقم (١٩٦٤) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : الصلاة ، باب : من ترك القصر  
في السفر غير رغبة في السنة ، رقم (٥٤٣٧) ، وقد قواه ابن حجر في الفتح  
(٧٣٧ / ٢) .

والمزاد<sup>(١)</sup>، وهو مذهب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، فلما اعتذر إليهم بهذه الاعتذارات، دل على أنه كان موافقاً لهم في وجوب القصر، لولا ذلك، لما اعتذر إليهم، ولقال لهم: فما عليكم إن أتممنا؟ ومن مذهبه التخيير.

قليل له: يحتمل أن يكون هذا الاعتذار منه إليهم لترك فضيلة القصر، لا لأجل أن الإتمام لا يجوز.

وأيضاً: روى أبو بكر النجاد بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - : كانت تصلي في السفر أربعاً، وتصوم<sup>(٢)</sup>، وهذا إخبار عن دوام فعلها.

فإن قيل: روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال: من صلى في السفر [أربعاً]<sup>(٣)</sup>، كان كمن صلى في الحضر ركعتين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٤٢٦) رقم (٢٢٨٥)، وصححه إسناده ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٨٦).

(٢) أخرجه البخاري مختصراً في أبواب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٩٠)، ومسلم مختصراً في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥)، والبيهقي في الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة، رقم (٥٤٣٠)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤ / ١٥٢).

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٢٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٣٤)، قال ابن رجب: (إسناده منقطع). ينظر: الفتح (٦ / ٨)، فهو موقوف ضعيف. ينظر: المطالب العالية (٥ / ٩٤).



وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه قال : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة ، فقد كفر<sup>(١)</sup> . قالوا : وهذا يمنع ما ادعيتموه من الإجماع .

قيل له : هذا كله محمول على ترك الفضيلة ، والحث على ذلك ؛ بدليل : ما روينا عن أنس ، وغيره من الصحابة رضي الله عنهم : أنهم أتموا<sup>(٢)</sup> ، والقياس : أنه تخفيف يتعلق بالسفر ، فوجب أن يكون رخصة ، ولا يكون عزيمة ؛ قياساً على الفطر ، والمسح على الخفين ثلاثاً ، ولأنه لو كان فرض المسافر ركعتين ، لم تجز الزيادة بالاعتداء ؛ لأن الاعتداء لا يزيد في عدد الركعتين<sup>(٣)</sup> ، فلما قالوا : بأن المسافر إذا صلى خلف مقيم ، صلى أربعاً ، دل على أن الأصل هو الأربع .

فإن قيل : لا يمتنع أن يتغير فرض الانفراد في حال الاعتداء ، ألا ترى أن المرأة والعبد إذا صليا الظهر منفردين ، صليا أربعاً ، وإن صليا مع الإمام صلاة الجمعة ، صليا ركعتين ؟ كذلك هاهنا .

قيل له : يجوز أن يتغير فرض الانفراد في حال الاعتداء في صلاة الجمعة ، ولا يجوز في غيرها ؛ لأن من شرط الجمعة : الجماعة ، فأما سائر الصلوات ، فإنه يجوز فعلها في حال الانفراد ؛ كما يجوز في حال الجماعة على حد سواء ، فوجب أن لا يتغير الفرض بذلك .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (٤٢٨١) ، وابن المنذر في الأوسط (٤ / ٣٣٣) ، وصحح إسناده ابن حجر . ينظر : المطالب العالية (٥ / ٩٩) .

(٢) في (٢ / ٤٨٨) .

(٣) في الأصل : الركعتان .

فإن قيل : أليس من أدرك الإمام ساجداً، فدخل معه، فإنه يتبعه في السجود، ويتغير ترتيب صلاته بالاعتداء؟ كذلك هاهنا .

قيل له : إلا أنه لا يجوز أن يزيد في عدد الركعات لأجل متابعة الإمام<sup>(١)</sup>، كذلك هاهنا، ولأن كل من جاز له إتمام الصلاة في جماعة، جاز له إتمامها منفرداً كالمقيم، ولأن صلاة الفرض عبادة تصح من فرد، فجاز أن تؤدي في السفر كما تؤدي في الحضر؛ كالصوم، وإن شئت قلت : الإتمام فعل لا يتغير في الاستيطان، فجاز فعله في السفر؛ دليله : الصوم، ولا يلزم ذلك الجمعة أنها لا تصح في السفر؛ لأنها لا تصح من فرد، ولأنه يتغير فيها الاستيطان .

واحتج المخالف : بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر<sup>(٢)</sup>، وهذا لا تقوله إلا توقيفاً، فكأنها سمعت النبي ﷺ .

وروي عن عمر رضي الله عنه : أنه قال : صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفجر ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ<sup>(٣)</sup> .

---

(١) في الأصل : الإمامة .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة، باب : كيف فرضت الصلاة؟ رقم (٣٥٠)، ومسلم في كتاب : صلاة المسافرين، باب : صلاة المسافرين وقصرها، رقم (٦٨٥) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٥٧)، والنسائي، كتاب : الجمعة، باب : عدد صلاة الجمعة، رقم (١٤٢٠)، وقال : (عبد الرحمن بن أبي ليلى =

وروي عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه قال : إن الله فرض عليكم على لسان نبيكم ﷺ الصلاة للمقيم أربعاً ، وللمسافر ركعتين <sup>(١)</sup> .

والجواب عما رُوي عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها تقول قولها : أقرت صلاة السفر ، في جواز الاقتصار على ركعتين ، وإسقاط الفرض بها ، دون المنع من الزيادة ، يدل ذلك : أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تصلي في السفر أربعاً ، لا تختلف الرواية عنها في ذلك .

وأما حديث عمر رضي الله عنه ، فمعنى قوله : صلاة السفر ركعتين تخفيفاً ورخصة ، وقوله : تمام غير قصر ، معناه : ثواباً وأجرأ ؛ فإن القصر أفضل من الإتمام في السفر .

وأما ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، فهو باجتهاد ، ولم يروه ، يدل عليه : أنه قال : وفي الخوف ركعة ، وأنكر عليه ابن مسعود رضي الله عنه ، فقال : ما أجزأت ركعة قط <sup>(٢)</sup> ، وعلى أنا نحمله على بيان أقل الفرض الذي لا يجوز الاقتصار عنه ، .....

---

= لم يسمع من عمر ، وابن ماجه ، كتاب : إقامة الصلوات ، باب : تقصير الصلاة في السفر ، رقم (١٠٦٣ و ١٠٦٤) ، والأثر ضعيف لانقطاعه . ينظر : العلل لابن أبي حاتم (١ / ٣٠٦) ، رقم (٣٨١) ، والعلل للدارقطني (٢ / ١١٥) ، والتنقيح لابن عبد الهادي (٢ / ٥٢٢) .

(١) أخرج نحوه مسلم في صحيحه ، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : صلاة المسافرين وقصرها ، رقم (٦٨٧) .

(٢) مضى تخريجه في (٢ / ٢٠٥) .

وهو ركعتان؛ بدليل: ما ذكرناه.

واحتج: بأن المسافر له أن يترك الركعتين الأخيرتين لا إلى بدل، فوجب أن لا تكون واجبتين عليه في الأصل؛ دليله: النافلة.

والجواب: أنه يبطل بالمرأة والعبد إذا صليا الجمعة ركعتين؛ فإنهما تركا الركعتين من أصل فرضهما إلى غير بدل، ومع هذا، فهما واجبتان عليهما في الأصل، وعلى أن المعنى في النفل: أنه يجوز تركه من غير عذر، وليس كذلك الركعتان؛ فإنه لا يجوز تركهما بغير عذر، فكانا واجبتين، يدل على هذا: أن فرض السترة يسقط إلى غير بدل، وفرض القيام والسجود على الأرض يسقط إلى غير بدل أيضاً عندهم، وذلك أن كله واجب؛ لأنه لا يسقط، ولا يجوز تركه إلا العذر.

واحتج: بأن صلاة السفر ركعتان يسقط بهما فرض الوقت، فوجب أن لا تكون الزيادة عليهما واجبة في الأصل؛ دليله: الفجر، والجمعة، ولا يلزم عليه إذا دخل خلف مقيم؛ لأن الزيادة على الركعتين غير واجبة في الأصل، وإنما يجب بالدخول في صلاة المقيم.

والجواب: أن ذلك النوع من التخفيف لا يتعلق بالعذر، وليس كذلك التخفيف في مسألتنا؛ فإنه يتعلق بالعذر، وهو السفر، فلم يكن فرضاً، أو نقول: لا يجوز الزيادة عليهما بالائتمام، فلهذا كان فرضه ركعتين، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه يجوز الزيادة على ركعتين بالائتمام فيهما، فلا يجب أن يكون فرضه في الأصل إلا ركعتين، وعلى أنه لا يمتنع

أن يسقط الفرض به على الرخصة؛ كصلاة المريض، والتميم، والمسح  
على الخفين، والله أعلم.





# فهرس المسائل الفقريه

م	المسألة	الصفحة
٥٦	دم السمك طاهر	٥
٥٧	دم البق والبراغيث طاهر في أصح الروايتين	٨
٥٨	بول ما يؤكل لحمة، وروثه طاهر	١١
٥٩	إذا أصاب أسفل الخف نجاسة، فمسحه بالأرض وصلى، لم تجزئه في أصح الروايات	١٩
٦٠	يرش على بول الغلام الذي لم يأكل الطعام	٢٤
٦١	إذا جبر بعظم نجس فانجبر، ونبت عليه اللحم، لم يخرج منه	٣١
٦٢	مني الآدميين طاهر	٣٥
٦٣	إذا أصاب الأرض بول، فصب عليه الماء حتى غمره، وزال طعمه، ولونه، وريحه، فقد طهر الموضع، والماء الذي خالط البول طاهر	٤٦
٦٤	إذا احترقت النجاسة وصارت رماداً، لم تطهر	٥٢
٦٥	إذا أصابت الأرض نجاسة فيست وذهب أثرها، لم تجز الصلاة فيها	٥٥

م	المسألة	الصفحة
٦٦	إذا وقع شيء من بدن المصلي على شيء نجس، لم تصح صلاته	٥٩
٦٧	أنفحة الميتة، واللبن الذي في ضرعها بعد موتها نجس	٦١
٦٨	يجوز للجنب أن يمر في المسجد ولا يقعد فيه	٦٧
٦٩	إذا توضأ الجنب، جاز له اللبث في المسجد	٧٧
٧٠	لا يجوز للمشرك دخول المسجد الحرام ولا الحرم	٨٢
٧١	اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في دخول أهل الذمة في سائر المساجد غير المسجد الحرام	٨٧
٧٢	يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن صلاة التطوع فيها	٩٤
٧٣	إن نذر صلاة مطلقة، أو في وقت، وفات الوقت، فقياس المذهب: أنه يجوز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة	٩٩
٧٤	لا يجوز فعل النوافل التي لا سبب لها في الأوقات المنهي عن الصلاة	١٠١
٧٥	لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد في امتناع أداء النوافل فيه في الأوقات الخمس سوى ركعتي الطواف	١٢٤
٧٦	لا يجوز أداء النوافل وقت الزوال في يوم الجمعة، ولا في سائر الأيام	١٢٩
٧٧	إذا طلع الفجر الثاني، حرمت النوافل سوى ركعتي الفجر	١٣٣



م	المسألة	الصفحة
٧٨	إذا دخل في صلاة الصبح، ثم طلعت الشمس، أتم صلاته، ولم تبطل بطلوع الشمس	١٣٧
٧٩	النوافل المرتبة مع الفرائض إذا فاتت، فإنها تُقضى	١٤١
٨٠	إذا أدرك الناس في صلاة الصبح، ولم يصل ركعتي الفجر، فإنه يصلي معهم المكتوبة، ولا يتشاغل بها	١٤٧
٨١	الأفضل في النوافل أن يسلم من كل ركعتين بالليل والنهار	١٥٠
٨٢	الوتر سنة مؤكدة وليست بواجبة	١٦٥
٨٣	أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، ويوتر بركعة، وإن كان الوتر بثلاث بسلام واحد، جاز، إلا أنه يجلس عقيب الثانية، ويقوم إلى الثالثة، وإن كان الوتر بخمس أو سبع بسلام واحد، لم يجلس إلا في الأخيرة، وإن أوتر بتسع بسلام، جلس عقيب الثامنة، ثم يقوم فيأتي بالركعة، ويسلم	١٨٧
٨٤	القنوت مسنون في الوتر في سائر السنة	٢٠٨
٨٥	يقنت بعد الركوع	٢١٧
٨٦	المستحب أن يقرأ في الشفع ب: ﴿سَبِّحْ﴾، و﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا﴾	٢٢٤
٨٧	و﴿كَفِّرُوتْ﴾، وفي الوتر بالإخلاص ويرفع يديه في دعاء الوتر	٢٢٩
٨٨	إذا صلى خلف من يقنت في صلاة الفجر، تابعه في القنوت	٢٣٥
٨٩	صلاة الجماعة في غير الجمعة واجبة على الأعيان	٢٤١

م	المسألة	الصفحة
٩٠	لا بأس بحضور العجوز الجماعة	٢٥١
٩١	يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة	٢٥٧
٩٢	المريض إذا لم يقدر أن يصلي قاعداً، فإنه ينام على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة؛ كما يوضع في اللحد، ويصلي نائماً، وإن صلى مستلقياً على قفاه، ووجهه ورجلاه إلى القبلة، جاز، إلا أن المستحب ذلك	٢٦٣
٩٣	لا يصح ائتمام القادر على القيام بالعاجز عنه إلا في موضع، وهو: إذا كان إمام الحي، وكان عجزه لعله يُرجى زوالها، وأما إن كان غير إمام الحي، أو كان إمام الحي لكن عجزه لعله لا يُرجى زوالها؛ مثل: الزمن، لم تصح إمامته بمن يقدر على القيام	٢٦٥
٩٤	لا يجوز أن يأتّم القادر على الركوع والسجود بالمومئ بحال، سواء كان إمام الحي أو غيره	٢٩٠
٩٥	إذا صلى ركعة بإيماء، ثم صح، بنى على ما مضى	٢٩٦
٩٦	العاري إذا وجد في صلاته ما يستر به عورته، وكان قريباً، ستر عورته، وبنى على صلاته	٣٠١
٩٧	من يقدر على القيام، ولا يقدر على الركوع والسجود، فإنه يصلي قائماً، ويومئ إيماءً بالركوع، وفي السجود يجلس فيومئ	٣٠٤

م	المسألة	الصفحة
٩٨	إذا عجز المريض عن الإيماء برأسه، أو مأ بعينه وحاجبيه أو قلبه، ولا يسقط عنه فرض الصلاة	٣٠٦
٩٩	إذا كان بعينه مرض، فقال الأطباء: إن صليت مستلقياً، زال، جاز له الاستلقاء	٣٠٩
١٠٠	إذا صلى في سفينة سائرة صلاة الفرض قاعداً، وهو قادر على القيام، لم تجزئه صلاته	٣١٢
١٠١	لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر	٣٢١
١٠٢	لا تصح إمامة الصبي في الفرض	٣٣٨
١٠٣	إذا صلى أُمِّي بقارئ، فسدت صلاة القارئ، ولم تفسد صلاة الأُمِّي	٣٤٥
١٠٤	إذا أحس الإمام برجل وهو راکع، استحَبَّ له انتظاره ما لم يطل على المأمومين	٣٥٣
١٠٥	إذا صلى الكافر، حكم بإسلامه، سواء كان في جماعة، أو فرادى	٣٦١
١٠٦	لا تصح إمامة الفاسق، سواء كان فسقه في اعتقاده، أو في أفعاله	٣٧٢
١٠٧	القارئ أولى بالإمامة من الفقيه	٣٨٦
١٠٨	إذا افتتح الصلاة منفرداً، ثم ائتم بغيره، فسدت صلاته	٣٩١

م	المسألة	الصفحة
١٠٩	إن افتتح الصلاة منفرداً، ثم صار إماماً، فسدت صلاته	٣٩٩
١١٠	إن اقتدى بالإمام، ثم انفرد بصلاة نفسه بعذر، صحت صلاته	٤٠٥
١١١	إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن، بطلت صلاته	٤١٢
١١٢	إذا كان الإمام في المسجد، والمأموم خارج المسجد، وبينه وبين الإمام طريق أو نهر، لم تجزئه صلاته، وإن كانت الصفوف متصلة، فصلاته جائزة	٤١٤
١١٣	إن كان المأموم في سفينة، والإمام في أخرى، لم يصح إثمائه به، وكان الماء حائلاً وطريقاً	٤٢٢
١١٤	إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد، وهو لا يرى الإمام ولا من خلفه، وهو أن يحول بينهما حائط المسجد، لم تصح صلاته	٤٢٣
١١٥	يكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم	٤٢٩
١١٦	إذا وقف قدام الإمام، لم يصح اقتداؤه به	٤٣٢
١١٧	إذا أم رجلاً أو امرأة، فمن شرط صحة الائتمام: أن ينوي إمامة من يؤمه	٤٣٨
١١٨	صلاة الفذ خلف الصف وحده باطلة	٤٤٢
١١٩	لا بأس بقتل القملة ودفنها في الصلاة	٤٥٨
١٢٠	لا يكره عد لأي في صلاة الفرض والنفل	٤٦١

م	المسألة	الصفحة
١٢١	إذا كان الأنين في الصلاة من وجع ، فإنه يقطع الصلاة ، وإن كان من خوف الله تعالى ، فإنه لا يقطع	٤٦٧
١٢٢	أقل السفر الذي يباح فيه القصر والإفطار والمسح ثلاثاً: سنة عشر فرسخاً ، وثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي	٤٧١
١٢٣	القصر رخصة ، وليس بعزيمة ، والمسافر مخير بين الإتمام والقصر ، فإن نوى القصر مع الإحرام ، قصر ، وإن لم ينو القصر ، كان على أصل فرضه أربعاً	٤٨٣

